التعليق المقنع

على

زاد المستقنع

تأليف

د. منصور بن محمد الصقعوب

الجزء الأول

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، إلى يوم الدين.

أما بعد:

❖ فإن الله ﷻ ما أمر نبيه ﷺ أن يستزيد من شيء إلا من العلم، وما ذاك إلا لأن في العلم دفعًا للشبهات، وحصنًا بإذن الله من الشهوات، وبه تصل الرسالة للخليقة، ويُعبَدُ الله على بصيرة، وتقوم على الناس الحجة، وتتضح المحجة.

وحينما يُمدح العلم، ويخبر الله عن رفعة أهله، فإن ذلك يراد به علم الشريعة، والذي يتلخص في فهم الكتاب والسنة.

❖ وما من شك أن علوم الشريعة متعددة، فمنها علوم غاية، ومنها علوم وسيلة، لكن من أشرفها قصدًا، وأنفعها أثرًا، بل وعليه المدار في كثيرٍ من حياة المسلم اليومية، علم الفقه، فبه تعبد الله على بصيرة، وبه تعرف الحلال والحرام في المعاملات، وبه تتعرف على أحكام البيع والشراء، والنكاح والطلاق، والخصومات والجنايات، والمآكل والمشارب، وفي علم الفقه يتعلم الإنسان العلوم المتعلقة بالحياة، والعلوم المتعلقة بالموت، كالجنائز، والوصايا، والفرائض، وغيرها.

❖ ولقد كان الناس في القرن الأول يتعبدون الله بما ثبت عن النبي ﷺ، من غير ارتباط بمذهب معين، فمن أشكل عليه من أمره شيءٌ سأل الصحابة أو التابعين،

وتعبد بما يعلمونه لله رب العالمين، وكانت البلدة الواحدة فيها الأعداد من العلماء، الواحد منهم مؤهلٌ أن يكون إمامًا يُصدَرُ عن رأيه، ويؤخذ العلم عن طريقه.

❖ ولحكمةٍ يعلمها الله، ثم لتميزٍ وبروز في أربعة من العلماء، آل الأمر بعد تلك القرون إلى أن يصير مدار التفقه على أربعة من الأئمة، هم أبو حنيفة النعمان، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد ابن حنبل، فظهر منهم رحمهم الله تنقيح المسائل، والفهم الفائق، فاحتوشهم الطلاَّب، وكثر حولهم الأصحاب، وتنافسوا في جمع أقوالهم، وتصنيفها، وتأصيلها، والتقعيد لها، حتى بلغ أَثَرُ كل منهم مبلغًا، واتُّخِذ مَذْهَبًا، وَصَاحِبُهُ إمامًا.

❖ وليس بنا الآن أن نتكلم عن التمذهب، فتلك قضية أخرى، والناس فيها ما بين مادح وذام، والمنصف من يتوسط في هذا الأمر، فلابد للناس من إمامٍ يجعلونه مدخلًا للتفقه، وما من عتب في هذا، إلا أن العتب يلحق من تعصب لقول إمام وقد بان له الدليل، ثم هو يخالفه بلا حجة ولا برهان، فالأصل أن المذاهب تكون دليلًا لك إلى فهم الدليل، فالنص هو الغاية والطِلبة، وكتب المذهب تضبط لك الأمر، فهي المنطلق، والنص من القرآن والسنة هو العِماد.

❖ **بعيدًا عن هذا كله، أقول:** لقد تميز مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني[١] بعدة ميزات، ذكرها الشيخ بكر أبو زيد في كتابه «المدخل المفصل إلى مذهب أحمد بن حنبل»[٢]، فمنها: العناية بفقه الدليل، والبعد عن الإغراق في توليد المسائل، والتيسير في الأحكام من العبادات والمعاملات والشروط والنكاح

(١) **هو شَيْخُ الإِسْلاَمِ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلِ بنِ هِلاَلِ الشَّيْبَانِيُّ**، إمام المحدثين الناصر للدين، وَالمناضل عَنِ السنة، وَالصابر فِي المحنة، ولد ببغداد سنة (١٦٤هـ)، وتوفي سنة (٢٤١هـ)، انظر: «الطبقات» لابن سعد (٧/ ١٥٤)، و«حلية الأولياء» (٩/ ١٦١)، و«تاريخ بغداد» (٦/ ٩٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٨).

(٢) انظر: «المدخل المفصل إلى مذهب أحمد بن حنبل» (١/ ١٣٧).

وغيرها.

وقد حظي المذهبُ بعنايةٍ مِن علمائه، فأكثروا من التصنيف فيه، ما بين: متون، وشروح لها، وحواشٍ عليها، وما بين نظم ونثر، وإطناب وإيجاز.

بَيْدَ أن الله قد هيأ إمامًا من أئمة الحنابلة لخدمة المذهب بخدماتٍ جَعلت من مصنفاته عمدة للحنابلة من بعده، وهو الإمام موفق الدين ابن قدامة(١)، حيث صنف عدة كتب في المذهب، على عدة مستويات، وهي: «المغني»، و«الكافي»، و«المقنع»، و«عمدة الفقه».

وجاء من بعده الإمام أبو النجا، موسى بن أحمد الحجاوي(٢)، فاختصر «المقنع» بكتابٍ أسماه: «زاد المستقنع في اختصار المقنع»، وقد لقي هذا الكتاب حظوة واسعة عند العلماء وطلبة العلم، فصار أصلًا في دراسة المذهب، ومفتاحًا للطلب، فاشتغل به الناس قراءة، وإقراءً، وحفظًا، وتلقينًا، وشرحًا في حلق المشايخ في المساجد، وفي المعاهد النظامية، حتى كان بعض العلماء يشرحه بفك العبارة فقط للمبتدئين، ويذكر الدليل للمتوسطين، ولمن بعدهم: يذكر ذلك مع الخلاف في المذهب، والخلاف العالي.

ولبعضهم:

مَتْنُ زَادٍ وَبُلُوغ ... كَافِيَانِ فِي نُبُوغْ

أي: «زاد المستقنع» في الفقه، و«بلوغ المرام» في الحديث.

(١) **هو مُوَفَّقُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ**، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، إِمَامٌ عَالِمٌ بَارِعٌ، وُلِدَ بْجَمَّاعِيلَ سنة (٥٤١هـ)، وتوفي سنة (٦٢٠هـ)، انظر: «البداية والنهاية» (١٧/ ١١٧)، و«فوات الوفيات» (٢/ ١٥٨).

(٢) **هو شرف الدّين أبو النّجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجّاوي المقدسي** ثم الصّالحي الحنبلي، الإمام العلّامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، توفي سنة (٩٦٨هـ)، انظر: «شذرات الذهب» (١٠/ ٤٧٢)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٣٢٠).

❖ ولم يؤلف بعده متن مشبع بالمسائل والمهمات مثله، بَلْهَ[١] أن يفوقه في كثرتها واحتوائها؛ حتى قيل: إن مسائله بالنص والمنطوق نحو ثلاثة آلاف مسألة، ونحوها في الإيماء والمفهوم، الجميع نحو ستة آلاف مسألة)[٢].

❖ وعلى الكتاب شروح وحواش عديدة، ونُظِم من قِبل عدد من العلماء[٣]، ونتيجة لهذه المنزلة لهذا المتن، كان له الحظوة في هذه الجزيرة، وكان علماؤنا يدرسونه، ويحفِّظونه، ويعدّون من أتقنه أتقن الفقه، وتأهل للنظر في المسائل، ومن هنا جاءت فكرة العناية به وخدمته.

❖ وقد اشتغلت في هذا الكتاب عدة سنوات، بدءًا من حضور شرحه على بعض مشايخنا، ومنهم الشيخ الدكتور خالد المشيقح، وقراءة «الروض» على بعض المشايخ، وبعد ذلك قراءةً في «الشرح الممتع» للشيخ العلامة محمد العثيمين، ومحاولة الوقوف مع كل جملة من جمل الزاد، ومراجعة الحواشي عليه، كحاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٣٩٢هـ)، وهي أوسع حواشيه وأنفسها، و«السلسبيل في معرفة الدليل»، للشيخ صالح البليهي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٤١٠هـ)، وحاشية العنقري رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٣٧٣هـ) وغيرها، والرجوع للشروح في مذهب الحنابلة، وغيره

(١) **بلْهَ: تأتي على ثلاثة أوجه:**

أحدها: اسم فعل بمعنى «دع»، وفتحه للبناء، وما بعده منصوب على أنه مفعول به.

الثاني: مصدر بمعنى «الترك»، وفتحه إعراب، وما بعده مخفوض على الإضافة، نحو: «ليس في الكاذب خير بله الخاسر»، ومعناه: اترك الخاسر.

الثالث: اسم مرادف لـ«كيف»، وفتحه للبناء، وما بعده مرفوع.

ينظر: «الجنى الداني في حروف المعاني» (ص٧٢)، و«معجم القواعد العربية» (٣/ ١٥).

(٢) انظر: «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد» للشيخ بكر أبو زيد (٢/ ٧٧٠).

(٣) وقد ساق الشيخ بكر أبو زيد في كتابه: «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد» (٢/ ٧٧٠)، والشيخ سلطان العيد في كتابه: «المدخل إلى زاد المستقنع» ما كتب حول هذا المتن من كتب ومصنفات.

من المذاهب قدر الإمكان، وكذا كتب ابن تيمية، وابن القيم، و«الدرر السنية»، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» وغيرها.

❖ وقد اجتهدت أن أستوعب المسائل المذكورة في «الزاد»، والمسائل التي زادها صاحب «الروض المربع»، وبعض المسائل الزائدة عنهما، وبعض ترجيحات الأئمة المتقدمين والمعاصرين، ودونت ذلك، فصار الكتاب كبيرًا.

❖ فجاءت فكرة اختصار الكتاب، بجعله شرحًا مختصرًا على زاد المستقنع، يُعنى بتوضيح العبارة، مع إبراز الدليل والتعليل، وأسميته ﴿**التعليق المقنع على زاد المستقنع**﴾.

❖ **والقصد من ذلك:** أن يكون هذا متيسرًا لمن أراد فهم الزاد بدون خلافات، وبدون مسائل زائدة على ما في المتن، وهو منهج يعتني به العلماء، فبداية الطالب بالفقه بدون تعرض للخلاف وبدون إطالة، من شأنها أن تعطيه قوةً ورسوخًا، ثم بعد ذلك يتوسع ويطلع على الخلافات، ويرجح ويقارن.

● **وقد وضعت لنفسي في هذا الكتاب منهجًا حاولت أن أسير عليه:**

١) أذكر عبارة صاحب الزاد.

٢) أعتني ببيان معنى المسألة وتوضيحها، بعبارة مفهومة قدر الإمكان.

٣) أعتني بتصوير المسألة أو بذكر مثالها، **فأقول مثلًا:** صورة المسألة، أو مثالها.

وأحيانًا من باب الاختصار أذكر المثال ضمن الكلام ليفهم مباشرة.

وأحيانًا تكون عبارة صاحب الزاد مفرداتها واضحة، لكنها تحتاج للتمثيل والتصوير، فأبدأ بذكر المثال مباشرة.

٤) أعتني قدر الإمكان بذكر الدليل الذي استدل به الحنابلة، ووجه استدلالهم به.

٥) أعزو الأحاديث الواردة في الكتاب، **وطريقتي في العزو ما يلي:**

- إن كان في الصحيحين؛ فأكتفي بالعزو إليهما، أو لأحدهما.

- إن كان في غيرهما، فأشير إلى ما قيل في الحديث من تصحيح أو تحسين أو تضعيف؛ بإيجاز.

٦) أعتني بذكر تعاليل المسائل، وتكون بقول: والعلة - وهو الغالب - أو بقول: وذلك، أو لأن، إذا كانت العلة مختصرة.

٧) لم أذكر شيئًا من المسائل الزائدة عما ذكره صاحب «الزاد»، سواء ما ذكره صاحب «الروض»، أو ما لم يذكره؛ لأن القصد هنا توضيح متن «الزاد» وتصوره، وأما المسائل الزائدة فلها مظانها.

٨) ما يتعلق بذكر الأقوال في الحاشية، **فقد سلكتُ فيها المسلك الآتي:**

- إذا كانت رواية عن أحمد، **فأقول:** الرواية الثانية عن أحمد.

- إذا كانت وجهًا في المذهب ولم تنقل رواية، **فأقول:** الوجه الثاني عند الحنابلة.

- إذا كانت قولًا مرويًا للحنابلة وليس برواية ولا وجه، **فأقول:** القول الثاني عند الحنابلة.

وعمدتي في نقل الروايات: «الإنصاف»، و«الفروع»، و«المغني».

ولم أقصد استيعاب الروايات والأوجه والأقوال في المذهب، وإنما أشير إلى الرواية أو القول إذا اشتهر، أو كان هو اختاره ابن تيمية أو العثيمين، أو اختاره الجمهور غالبًا.

- إن كان في المسألة قولٌ مشهور على خلاف المشهور عند الحنابلة، فقد أشير إليه، ذاكرًا من أخذ به من المذاهب، ومن رجحه من المحققين، وليس قصدي في هذا الاستيعاب، وإنما ذكر بعض من نقل عنه ذلك.

❖ **وفي الختام...** أحمد الله أولًا وآخرًا على أن يسر هذا العمل، وأسأله سبحانه أن يكون خالصًا لوجهه، وأن ينفع به كاتبه وقارئه.

❖ كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني على هذا العمل، بمراجعة، أو مشورة، أو تقويم، جعل الله ذلك في موازين كل من أفادني فيه.

❖ وأنا بعدُ شاكرٌ لكل من سيفيدني لاحقًا بملاحظة على هذا العمل، وتقويم، واستدراك، وبيان على خطأ، فهو جهد بشريّ، اعتراه القصور ولا شك، فرحم الله امرءًا أهدى إلي ملاحظة، أو دلني على خطأ فيه، أو أرشدني إلى توجيه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

✍ كتبه

د. منصور بن محمد الصقعوب

صبيحة الثلاثاء ١٤٣٥/٢/٢٨هـ

مقدمة الطبعة الرابعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد.

أما بعد:

فهذه هي الطبعة الرابعة لكتاب ﴿**التعليق المقنع**﴾، بعد نفاد الطبعات السابقة، والفضلُ لله أولًا وآخرًا على ما يسرّ ووفّق.

والطبعةُ هذه كسابقاتها، بيد أنها تم فيها تصويب ما وقفت عليه، وما أفادني به الأحبة من أخطاء، وإضافة بعض الإضافات اليسيرة.

❖ وقد شرُفت في هذه الطبعة بأن تولى **مركز التبيان** تحكيم الكتاب، وفق منهج علمي محددٌ، وقام المركز مشكورًا بتوزيع الكتاب على أربعة من المشايخ الأفاضل الذين أكرموني بقراءة الكتاب وإبداء ملحوظاتهم، وهم: الشيخ/ **أحمد القعيمي**، وقد حكّم أبواب العبادات، من بداية الكتاب حتى نهاية كتاب الجهاد.

والأستاذ الدكتور/ **سامي الصقير**، وقد حكّم جميع كتاب البيع.

والدكتور/ **سلطان الناصر**، وقد حكّم من بداية كتاب الوقف، إلى نهاية كتاب الرضاع.

والدكتور/ **عبد الله الغفيلي**، وقد حكّم من بداية كتاب النفقات، إلى نهاية الكتاب.

❖ وقد أفدتُ كثيرًا من ملحوظاتهم، وتصويباتهم، وأنا لهم شاكرٌ وداعٍ أن اقتطعوا بعض أوقاتهم لقراءة الكتاب، والشكر لمركز التبيان والقائمين عليه.

❖ وكان مما تتابع المشايخ على التنبيه عليه أني لم أعزُ الأقوال في الحاشية إلى

مصادرها، والحقيقة أن هذا وقع مني قصدًا، بقصد التخفيف في الحاشية، ولأن مظانّ هذه الأقوال والمسائل معروفةُ من كتب الحنابلة، ومِن منهج الكتاب الاختصار، ومن أراد الوقوف عليها فلن يشق عليه، فآثرت التخفيف في الحواشي، **وأشير هنا إشارة مجملة لأقول: بأنني رجعت في الأقوال - غالبًا - إلى ما يلي:**

- فأما روايات أحمد فاستفدتُها من «الإنصاف»، وهو الأصل، ومن الفروع.

- وأما نقل اختيارات ابن تيمية فإنها من كتاب «اختيارات ابن تيمية الفقهية» وهو عبارة عن عدة رسائل علمية، طبعت في عشر مجلدات، ومن «الإنصاف» للمرداوي، ومن «اختيارات البعلي»، و«شرح العمدة» لابن تيمية.

- وأما مفردات المذهب فمن مشروع المفردات في مذهب الحنابلة، والذي طبعته الجمعية الفقهية، وكذلك من استفدت من كتب أخرى ومنها كتاب «المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح» للعسكري، وحاشيته بتحقيق د/ عبد الكريم العميريني، وغيرها.

- وأما اختيارات بقية الحنابلة فمن «الإنصاف» وغيره، وأما اختيارات ابن عثيمين فمن «الشرح الممتع»، وأما اختيارات ابن إبراهيم فمن فتاواه، وهكذا.

- وأما التعليل لمذهب الحنابلة فلم أكتف بكتابٍ، وإنما أرجع غالبًا لـ«المغني» لابن قدامة، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر، ولـ«الممتع في شرح المقنع» لابن المنجى، ولـ«كشاف القناع»، و«شرح المنتهى» للبهوتي، ولـ«شرح العمدة» لابن تيمية، ولحاشيتي ابن قاسم، والعنقري، على «الروض»، وغيرها من كتب الحنابلة، ولكن هذه الغالب.

❖ والحقيقة أني راجعتُ الكتابَ مرارًا، وكلما قرأته وجدت ما ينبغي أن يعدّل أو تغير صياغته، ولا عجب في هذا، فطبعُ البشرِ النقص، والكمالُ ليس إلا لكتاب ربِّ العالمين، وقد أحسن القلقشندي حين قال في مقدمة كتابٍ له: وليعذر الواقفُ عليه، فنتائج الأفكار على اختلاف القرائح لا تتناهى، وإنما ينفق كل أحد على قدر

سعته لا يكلف الله نفسا إلّا ما آتاها، ورحم الله من وقف فيه على سهو أو خطأ فأصلحه عاذرا لا عاذلا، ومنيلا لا نائلا، فليس المبرأ من الخطل إلا من وقى الله وعصم، **وقد قيل: الكتاب كالمكلف لا يسلم من المؤاخذة ولا يرتفع عنه القلم،** والله تعالى يقرنه بالتوفيق! ويرشد فيه إلى أوضح طريق!، وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أنيب[١].

❖ **وبعد..** فهذا الكتاب بين يديك، لك غنمه، وعليَّ تبعته، فما وجدت فيه من صواب فمن الله وحده، وما وجدت من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر ربي إنه هو الغفور الرحيم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

د. منصور بن محمد الصقعوب

١/صفر/١٤٤١هـ

(١) «صبح الأعشى في صناعة الإنشاء» (١/ ٣٦).

مقدمة الحجاوي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ حَمْدًا لا يَنْفَدُ، أَفْضَلَ ما يَنبغِي أن يُحْمَدَ، وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ على أَفْضَلِ الْـمُصْطَفَيْنَ مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِه ومَن تَعَبَّدَ.

الشَّرح

هذه مقدمة المؤلف، وقد ذكر فيها عدة أمور:

أولًا: البداءة بالبسملة؛ اقتداءً بالقرآن حيث بدأ بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ١ - ٢]، وبالنبي ﷺ الذي كان يفتتح كتبه ومراسلاته المكتوبة بالبسملة، ككتابه لهرقل قال: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ**»[(١)].

ثانيًا: التثنية بعدها بالحمد لله تعالى، وهذا صنيع العلماء في مصنفاتهم[(٢)]، أنهم يبدؤون بحمد الله تعالى، وتأسيًا بالنبي ﷺ، حيث كان يبدأ خطبه الكلامية بحمد الله تعالى.

ولم يذكر المصنف خطبة الحاجة الواردة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه»[(٣)] - وإن كانت هي الأولى - حيث كان النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٧).

(٢) **قال الإمام النووي:** «قَالَ الْعُلَمَاءُ رحمهم الله: يستحب البداء بالحمد لله لِكُلِّ مُصَنِّفٍ وَدَارِسٍ وَمُدَرِّسٍ وَخَطِيبٍ وَخَاطِبٍ وَمُزَوِّجٍ وَمُتَزَوِّجٍ، وَبَيْنَ يَدَيْ سَائِرِ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ».
انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٧٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٣)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٣٢٧٧)، =

أمَّا بَعْدُ، فهذا مُخْتَصر في الفِقهِ من مُقْنِع الإمامِ الْـمُوَفَّقِ أبي مُحَمَّدٍ، على قولٍ واحدٍ، وهو الراجِحُ في مَذهَبِ أحمدَ، ورُبَّمَا حَذَفْتُ منه مَسائلَ نادرةَ الوُقوعِ وزِدْتُ ما على مِثْلِه يُعْتَمَدُ،..

الشرح

يبدأ بها خطبه، إلا أنه يجوز الاستفتاح بغيرها من المحامد، كما فعل المصنف هنا.

والحكمة من البداءة بالحمدلة: لأن في الحمد شكرًا لله، ومع الشكر يؤمل المرء بالزيادة، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

ثالثًا: ذكر في المقدمة أن الزاد مختصر من المقنع لابن قدامة، والمقنع قد ألفه ابن قدامة، وذكر فيه الروايتين عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فاختصره الحجاوي، **وذكر أن طريقته في اختصاره تتلخص في أمورٍ ثلاثة:**

١- أنه اعتمد فيه قولًا واحدًا، وهو الراجح المشهور في المذهب، وترك ما عداه من الروايات عن أحمد، **وهذه الجملة تحتمل أحد معنيين:**

١- أنه يقصد المشهور في المذهب والمعتمد فيه، وهذا المتبادر.

٢- أنه يقصد ما ترجح لديه من الروايات عن أحمد، وهذا قد يعضده أن الحجاوي ذكر في الزاد قرابة مئه وخمس مسائل خالف فيها المشهور في المذهب، ويبعد جدًّا أن يخفى عليه ذلك - وهو شيخ الحنابلة في عصره، ومؤلف الإقناع الذي عليه الاعتماد عند الحنابلة -.

٢- أنه حذف منه مسائل صارت في زمانه نادرة الوقوع، حيث إن بين وفاة ابن قدامة ووفاة الحجاوي قرابة ثلاثمائة وخمسين سنة، وهي مظنة تغير الأحوال، فحذف الحجاوي ما لا حاجة له من المسائل والأمثلة التي أشار إليها ابن قدامة.

٣ - أنه أضاف فيه مسائل مما يحتاج إليه في زمانه، مما جدّت له الحاجة، واحتيج للتنبيه عليه.

= وابن ماجه (١٨٩٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٥٣١).

إذ الْهِمَمُ قد قَصُـرتْ، والأسبابُ الْـمُثَبِّطَةُ عن نَيْلِ الْـمُرَادِ قد كَثُرَتْ، و(هو بعون الله) مع صِغَرِ حَجْمِه حَوَى ما يُغْنِي عن التطويلِ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، وهو حَسْبُنا ونِعْمَ الوَكيلُ.

الشرح

رابعًا: أوجز الحجاوي سبب اختصاره للمقنع **في أمرين:**

١- تقاصر الهمم عن اعتماد المقنع، وهذا في زمان الحجاوي، فكيف بزماننا هذا، والله المستعان.

٢- أنه حرص على أن يجعل الزاد أخصر عبارة، ويغني عن المطولات، مع كثرة المشاغل، وضعف الهمم.

كتابُ الطهارةِ

الشرح

بدأ المصنف كتابه بذكر أحكام الطهارة، فقال: ﴿**كتاب الطهارة**﴾.

* **والكتاب: لغة:** الجمع، ومنه: تكتّب بنو فلان إذا اجتمعوا، ويقال لجماعة الجيش: كتيبة.

واصطلاحًا: اسمٌ لجملة من العلوم يجمعها مسمى واحد.

والمراد به هنا: كتابٌ جامع لأحكام الطهارة.

فائـدة: الفقهاء لهم طريقة في تأليف كتب الفقه، وهي: أنهم يبدؤون:

١- بالعبادات. ٢- ثم المعاملات. ٣- أحكام التبرعات.

٤- الأنكحة. ٥- الجنايات. ٦- القضاء وما يتعلق به.

والحكمة من هذا الترتيب:

أنهم بدؤوا بالعبادات اهتمامًا بالأمور الدينية وتقديمًا لها على الأمور الدنيوية، ثم قدموا المعاملات كالبيع ونحوه على النكاح وما يتعلق به؛ لأن سبب المعاملات - الأكلَ والشربَ ونحوهما - ضروريٌّ يحتاجه الكبير والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح.

وقدموا النكاح على الجنايات والمخاصمات؛ لأن وقوع ذلك في الغالب بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج.

وهي ارتفاعُ الْـحَدَثِ وما في معناه، وزوالُ الْـخَبَثِ.

الشرح

والحنابلة يرتبون ما يتعلق بالعبادات في كتب الفقه على ترتيب حديث ابن عمر: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ...**»(١)، فيبدأون بالصلاة وشرطها الطهارة، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج.

والحكمة من البدء بالطهارة:

١- لأنها مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي شرط الصلاة، والشرط من شأنه أن يتقدم على المشروط.

٢- أن الطهارة تخلية، والتخلية تكون قبل التحلية.

قوله: [وهي ارتفاعُ الْـحَدَثِ وما في معناه، وزوالُ الْـخَبَثِ].

⊛ بدأ المصنف بتعريف الطهارة:

وهي في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار، حسية كانت أو معنوية.

وشرعًا: تنقسم إلى قسمين:

١- طهارة معنوية: وهي طهارة القلب من الشرك، وسائر أمراض القلوب، ومنه قوله جل جلاله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

٢- طهارة حسية: وهي المرادة هنا، وهي: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث.

ويتبين من تعريف الطهارة أنها تشمل ثلاثة أشياء:

١- ارتفاع الحدث: أي زواله، والحدث: وصف يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة.

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٩).

الشرح

مثاله: رجل بال فهو محدث، واتصف بما يمنع من الصلاة، فإذا تطهر زال الحدث وارتفع.

وينقسم الحدث إلى أكبر وأصغر: فما أوجب غسلًا فهو أكبر، وما أوجب وضوءًا فهو أصغر.

٢- ما في معنى ارتفاع الحدث: وضابط ما يكون في معنى رفع الحدث: كل طهارة لا يحصل بها رفع للحدث أو لا تكون عن حدث.

وهذا له أمثلة منها:

أ- الوضوء والغسل المستحبان، فهما في الصورة كالوضوء والغسل الرافعين للحدث، ويسميان طهارة، وليس فيهما رفع حدث.

ب- ما زاد على المرة في الوضوء، وكذا غسلُ يدِ القائمٍ من نوم ليل ونحو ذلك.

فائدة: أما من به سلسُ البول فإنه إذا توضأ من البول ليصلي، فيحصل بوضوءه ارتفاع الحدث - عند الحنابلة -؛ لأنهم يجعلون الحدث الدائم كالمعدوم، لأجل الضرورة[١].

٣- زوال الخبث: والخبث: النَّجَسُ، فالطهارة تشمل كذلك زوال النجاسة.

فالطهارة تشمل هذه الثلاث:

١) ارتفاع الحدث: كرجلٍ بال ثم توضأ.

٢) ما في معنى ارتفاع الحدث.

٣) زوال النجاسة: كرجل على ثوبه نجاسة فأزالها، فهذا داخل في الطهارة؛

(١) انظر: «حاشية ابن حميد على شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٣٨).

المياهُ ثلاثةٌ:...

الشرح

ولذا فمن أبواب كتاب الطهارة: [**باب إزالة النجاسة**].

فإن قلت: ما الفرق بين زوال الخبث – وهو النجاسة – وبين ارتفاع الحدث؟

فالجواب: أن بينهما فروقًا وهي:

١- أن رفع الحدث تشترط له النية، أما إزالة الخبث فلا تشترط له النية، فلو انسكب على ثوبه ماءٌ بلا قصد وزالت به النجاسة طهر.

ولهذا الفرق قال المؤلف في المتن: **(زوال الخبث)** ولم يقل: إزالة.

٢- أن رفع الحدث لا يعذر فيه بالجهل والنسيان؛ لأنه من باب المأمورات، أما إزالة الخبث فيعذر فيه بالجهل والنسيان؛ لأنه من باب التروك والمنهيات، وهذا الفرق معتبرٌ في إحدى روايتي المذهب، وعليها أكثر المتأخرين من الحنابلة، ورجحها ابن قدامة وابن تيمية وغيرهم.

ولكن المشهور من المذهب على خلاف هذا، وأنه يعيد حتى مع الجهل والنسيان، لأن إزالة النجاسة إحدى الطهارتين فلم تسقط بالجهل والنسيان كطهارة الحدث.

ولأنه شرط من شروط الصلاة فلم يسقط بالجهل والنسيان كاللباس[(١)].

قوله: [**المياهُ ثلاثةٌ**].

شرع المؤلف في الكلام على المياه؛ لأن الطهارة بالماء هي الأصل، وذكر هنا أقسام المياه.

وهذه المسألة صدّرها المؤلف في الباب ليبني عليها أحكامًا تأتي بعدها، فقال بأن المياه **ثلاثة أقسام:** ١- طهور. ٢- طاهر. ٣- نجس.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٢٩٢) و«شرح العمدة» لابن تيمية، كتاب الصلاة (ص٤١٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٠).

طَهورٌ لا يَرْفَعُ الحدَثَ ولا يُزِيلُ النَّجَسَ الطارئَ غيرُه، وهو الباقي على خِلْقَتِه،.........

الشَّرح

فالطهور: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره.

والطاهر: هو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره.

والنجس: هو ما تغير أحد أوصافه بنجاسة، أو لاقاها وهو يسير، أو انفصل عن محل نجس قبل زوالها.

● **ودليل هذا التقسيم:**

١) قوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

ووجه الاستدلال منه: أن الآية دلت على أن الطهارة تكون بالماء المطلق، وهو الباقي على خلقته، فإن لم يوجد فإننا ننتقل إلى التيمم.

٢) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

وجه الاستدلال: أن الصحابة عَلِموا أن البحر ليس بنجس، فهو طاهرٌ عندهم، لكن أشكل على الصحابي السائل هل ماء البحر طهور؟ - أي مطهر لغيره أم لا -؛ فلذا سأل النبي ﷺ[(١)].

ثم بدأ المؤلف يفصل في هذه الأقسام الثلاثة، فقال:

قوله: ﴿**طَهورٌ لا يَرْفَعُ الحدَثَ، ولا يُزِيلُ النَّجَسَ الطارئَ غيرُه، وهو الباقي على خِلْقَتِه**﴾.

١- طهور: وهو الباقي على خلقته حقيقةً، بحيث لم يتغير شيء من أوصافه، أو حكمًا، بحيث إنه تغير بما لا يسلبه الطهورية.

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الماء قسمان: طهور ونجس، ولا ثالث لهما، **واختاره:** ابن تيمية، وابن القيم.

فإن تَغَيَّرَ بغيرِ مُمَازِجٍ كقِطَعِ كافورٍ، ودُهْنٍ، أو بِمِلْحٍ مائيٍّ، أو سُخِّنَ بنَجِسٍ، كُرِهَ.

الشرح

مثال الطهور حقيقة: الماء النازل من السماء، أو المخرج من البئر على طبيعته.

مثال الطهور حكمًا: المسخّن أو المتغير بغير ممازج، أو بما يشق صون الماء عنه.

وللماء الطهور ميزتان ذكرهما المؤلف:

١- أنه لا يرفع الحدث غيره: فغير الماء الطهور من المائعات لا يرفع الحدث، سواءً كانت نبيذًا أو غيره كاللبن والعصير ونحوه؛ لأن الله قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، فجعل الطهارة من خاصية الماء.

٢- أنه لا يزيل النجاسة الطارئة غيره فلا تزول النجاسة إلا بالماء.

والنجاسة الطارئة: هي التي تَرِدُ على محلٍ كان في الأصل طاهرًا، فلما وقعت عليه النجاسة صار نجسًا نجاسة حكمية يطهرها الماء، كثوب أصابه بول، فلا يزيله إلا الماء(١).

وإنما قال: النجاسة الطارئة؛ ليخرج النوع الثاني من نوعي النجاسة، وهي النجاسة العينية: كالكلب والخنزير، فهذه لا تطهر أبدًا.

قوله: ﴿فإن تَغَيَّرَ بغيرِ مُمَازِجٍ كقِطَعِ كافورٍ(٢)، ودُهْنٍ، أو بِمِلْحٍ مائيٍّ، أو سُخِّنَ بنَجِسٍ، كُرِهَ﴾.

ذكر المؤلف جملةً من الأمور إذا عرضت للماء، فإنه يظل طهورًا لكنه يكره

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن النجاسة الطارئة إذا زالت بأي مزيل كان، من الماء أو من غيره، فإنها تطهر ويطهر محلها، **وهو قول** الحنفية، **واختاره:** ابن تيمية والعثيمين والجبرين وغيرهم.

(٢) وهو نوع من الطِّيب يكون قِطعًا، ودقيقًا ناعمًا غير قطع، فهذه القطع إذا وُضِعَت في الماء فإنَّها تُغيِّر طعمه ورائحته، ولكنها لا تمازجُه، أي: لا تُخالطه، أي: لا تذوب فيه، فإذا =

الشرح

استعماله:

١) أن يتغير بشيء لا يمازجه ولا يخالطه، أي: لا يذوب فيه كالكافور – وهو نوع من الطيب – والدهن.

٢) إذا تغير بمخالطة الملح المائي له: وهو الذي أصله من الماء، لا المعدني[١].

فإن قيل: فلماذا فرّقنا بين الملح المائي، وبين الملح المعدني أو الحجري؟

= لأن الملح المائي هو بمثابة ماءٍ جامدٍ، فهو كالثلج، أما المعدني فهو حجرٌ، فليس أصله الماء.

واعلم أن المصنف قد خالف المذهب في الماء المتغير بالملح المائي، فالمشهور من المذهب أنه يبقى طهورًا، بلا كراهة[٢].

٣) إذا سُخِّنَ بِنَجِسٍ، كروث حمار ونحوه، فإنه يكون طهورًا، لكن يكره استعماله؛ لأنه لا يسلم غالبًا من صعود أجزاءٍ من دخان النجاسة، وقد قال ﷺ: **«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»**[٣].

وإنما قيل بالكراهة؛ لأننا لم نتحقق وصول النجاسة إليه، وإلا لقيل بالتحريم[٤].

= تغيَّر بهذا، فإنه طَهُور مكروه. «الشرح الممتع» (١/ ٣١).

(١) هو الذي يُستخرَجُ من الأرض، بخلاف المائي: فهو الذي يستخرج من الماء، فأصله الماء.

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/ ٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٩)، والترمذي (٢٥١٨) وصححه، من حديث الحسن بن علي.

(٤) **الرواية الثانية عن أحمد:** يبقى الماء طهورًا في الأمثلة السابقة دون كراهة، **واختاره:** العثيمين.

وإن تَغيَّرَ بِمُكْثِه، أو بما يَشُقُّ صَوْنُ الماءِ عنه، من نَابتٍ فيه، أو وَرَقِ شجَرٍ، أو بِمُجاوَرَةِ مَيْتَةٍ، أو سُخِّنَ بالشمْسِ، أو بطاهِرٍ، لم يُكْرَهْ.

الشرح

قوله: ﴿وإن تَغيَّرَ بِمُكْثِه، أو بما يَشُقُّ صَوْنُ الماءِ عنه، من نَابتٍ فيه، أو وَرَقِ شجَرٍ، أو بِمُجاوَرَةِ مَيْتَةٍ، أو سُخِّنَ بالشمْسِ، أو بطاهِرٍ، لم يُكْرَهْ﴾.

ذكر المؤلف عدة حالات تحصل للماء، ومع ذلك لا تُغيّر حكمه، بل يبقى طهورًا ولا يكره استعماله، **وهي:**

١- إذا تغير الماء من طول إقامته وركوده لا بشيء حادث فيه، ويسمى الماء الآجن.

● **والدليل:** حديث الزبير بن العوام قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُصْعِدِينَ فِي أُحُدٍ، قال: «ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَأَتَى الْمِهْرَاسَ، وَأَتَاهُ بِمَاءٍ فِي دَرَقَتِهِ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فَعَافَهُ، فَغَسَلَ بِهِ الدَّمَ الَّذِي فِي وَجْهِهِ»(١)، فغسلُ النبي ﷺ الدم به، يدل على طهارته.

ولأن ذلك لا يسلبه اسم الماء المطلق، فصار حكمه كحكم الباقي على أصل خلقته.

٢- إذا تغير الماء بشيء طاهر يشق صون الماء عنه، كما لو نبت في الغدير عشب أو طحلب(٢)، أو سقط فيه أوراق شجر، أو كان فيه رائحة سمك ونحوه، وكذا الماءُ يكون في إناء من جلد أو نحاس أو حديد، فيغيره، فهذه طاهرة، ويشق صون الماء عنها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣)، والترمذي (١٦٩٢) مختصرًا، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ٤٣٦)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٩٤٥).

(٢) **الطُّحْلُبُ:** بضم اللام وفتحها، شيء أخضر لزج يخلق في الماء ويعلوه. «المصباح المنير» (٢/ ٣٦٩).

وإن استُعْمِلَ في طَهارةٍ مُستَحَبَّةٍ، كتَجديدِ وُضوءٍ وغُسلِ جُمُعةٍ، وغَسلةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ، كُرِهَ.

الشرح

٣- إذا تغير الماء لكونه جاور ميتة، كما لو مات حوله شياه فتغيرت رائحته بسبب مجاورة الميتة لا بالممازجة.

◆ **والعلة**: أنه تغيرٌ عن مجاورة لا مخالطة، فالماء إذن لم تخالطه النجاسة.

٤- أن يسخّن الماء بالشمس أو بشيء طاهر، كحطب أو غاز ونحوه، ففي هذه الحالة يظل الماء طهورًا، ولا يكره استعماله.

◆ **والعلة**: أن السخونة صفةٌ خُلق عليها الماء، فمثلها مثل ما لو برّد الماء.

قوله: ﴿**وإن استُعْمِلَ في طَهارةٍ مُستَحَبَّةٍ، كتَجديدِ وُضوءٍ، وغُسلِ جُمُعةٍ، وغَسلةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ، كُرِهَ**﴾.

ذكر المصنف حالةً يكون فيها الماء طهورًا لكن يكره استعماله للتطهر، وهي: ما إذا استُعمل في طهارةٍ مستحبة، **وهذا له صور:**

١- إذا استُخدم في تجديد الوضوء؛ لأن من المعلوم أن الطهارة **قسمان:**

- **واجبة:** كالوضوء لرفع الحدث لكي يصلي.

- **مستحبة:** كتجديد الوضوء وهو على طهارة.

والماء المستعمل المراد به: المتساقط من الأعضاء.

٢- إذا استُخدم في غُسل الجمعة، وهو غسل مستحب كما سيأتي إن شاء الله في باب الغسل.

٣- إذا استخدم في الغسلة الثانية والثالثة لأعضاء الوضوء.

والمراد: أنه إذا أخذ الماء المتساقط، وهو المستعمل في طهارة مستحبة، سواءً

وإن بَلَغَ قُلَّتَيْن - وهو الكثيرُ، وهما: خَمْسُمائةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تقريبًا - فخالَطَتْهُ نجاسةٌ غيرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ وعَذِرَتِه المائعةِ فلم تُغَيِّرْهُ، أو خالَطَه البَوْلُ أو العَذِرةُ، ويَشُقُّ نَزْحُه كمصانِعِ طريقِ مَكَّةَ، فطَهورٌ.

الشرح

كان تجديد وضوء، أو غسل جمعة، أو الغسلة الثانية والثالثة فتطهر به، فإنه يصح مع الكراهة[١].

أما كونه يصح ويظل **طهورًا:** فلأنه ماءٌ لم يرفع حدثًا ولم يُزِل نجاسة أشبه التبرد.

وأما كونه **يكره:** فلأن في المذهب رواية أنه غير مطهر لأنه مستعمل في طهارة شرعية أشبه المستعمل في رفع الحدث[٢]، فبناء على ما سبق فهم يحملونه على الكراهة خروجًا من الخلاف.

وما ذكره المصنف هنا هو خلاف المشهور، فالمشهور من المذهب أن الماء إذا استخدم في طهارة مستحبة فإنه يصح التطهر به بلا كراهة[٣].

قوله: ﴿**وإن بَلَغَ قُلَّتَيْن - وهو الكثيرُ، وهما: خَمْسُمائةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تقريبًا - فخالَطَتْهُ نجاسةٌ غيرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ وعَذِرَتِه المائعةِ فلم تُغَيِّرْهُ، أو خالَطَه البَوْلُ أو العَذِرةُ ويَشُقُّ نَزْحُه، كمصانِعِ طريقِ مَكَّةَ؛ فطَهورٌ**﴾.

العلماء يقسمون الماء بالنسبة لمقداره إلى قسمين:

١- ماء كثير: وهو ما بلغ القلتين[٤].

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد في هذه المسائل:** عدم الكراهة **واختاره:** العثيمين.

(٢) انظر: «الممتع في شرح المقنع» (١/ ١٠١).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ١٦)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٣).

(٤) **القُلَّةُ:** الجرة الكبيرة من قلال هجر، وهي قرية كانت قرب المدينة، سميت القلة بذلك لارتفاعها، أو لأنها تقل بالأيدي، أي ترفع، **وقال الأزهري:** لأن الرجل القوي يقلها أي يحملها.

الشرح

٢- ماء قليل: وهو ما دون القلتين، والحدُّ بالقلتين هو على سبيل التقريب لا التحديد، فما قارب الشيء أعطي حكمه.

❑ ما مقدار القلتين؟

= تعددت تقديراتُ الحنابلةِ للقُلَّتين، نظرًا لارتباطها بقضية مهمة، وهي الطهارة والصلاة، فقدروها بالوزن بالرطل، وقالوا: مقدار القلة الواحدة (٢٥٠) رطل، فمقدار القلتين إذن (٥٠٠) رطل عراقي، والرطل العراقي = (٩٠) مثقالًا، والمثقال = (٤٠٨) غرام، وحينها نضرب (٥٠٠ رطل ط ٤٠٨ غرام) = (٢٠٤٠٠٠) غرام، أي: القلتين بالكيلوات تساوي (٢٠٤) كيلو[(١)].

وبالقِرَب = خمس قرب تقريبًا؛ لأن كل مائة رطل قربة تقريبًا.

وبالمساحة = ذراعٌ وربع طولًا وذراعٌ وربع عرضًا وذراعٌ وربع عُمقًا، وهذا أوضح.

فأفاد كلام المؤلف بأن الماء الكثير: إذا خالطته النجاسة، **فلا يخلو من حالتين:**

أ- أن يتغير بالنجاسة: فإنه نجس.

ب- أن لا تغيّره النجاسة، **فلا يخلو من حالتين:**

١- أن تكون النجاسة بول آدمي أو عذرته المائعة، فقال المؤلف هنا: إنها تنجّسه بمجرد الملاقاة والمخالطة ولو لم يتغير.

● **والدليل** على التفريق بين بول الآدمي وعذرته، وبين بقية النجاسات: حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ**

(١) اختلف المعاصرون في تقدير القلتين باللترات، ففي كتاب «الفقه الميسر» لنخبة من العلماء قدروها بـ١٦٠ لتر ونصف، وقال غيرهم: ١٩١، ولعله أقرب، وقال الزحيلي في «موسوعة الفقه الإسلامي»: ٢٧٠ لتر.

ولا يَرْفَعُ حَدَثَ رجُلٍ طَهورٌ يَسيرٌ خَلَتْ به امرأةٌ لطهارةٍ كاملةٍ عن حَدَثٍ.

الشرح

فِيهِ»[١]، وهذا يشمل القليل والكثير، وهو خاصٌ بالبول، ويُلحَق به العذرة، ويكون حديث القلتين لبقية النجاسات.

مثال ذلك: رجلٌ بال بولًا يسيرًا في بركة ماء، فإنها تنجس كل البركة بمجرد ملاقاة البول ولو لم تتغير بالنجاسة، وهذا قول متقدمي الحنابلة، كذا قرر المصنف، وبهذا خالف المشهور.

إذ المشهور من المذهب عند المتأخرين وهو رواية عن أحمد: أن بول الآدمي وعذرته المائعة هي كغيرها من النجاسات، لا ينجس الماء الكثيرُ بها، إلا إذا تغير.

ثم استثنى المؤلف من هذا: إذا شق نزح هذا الماء الذي وقع فيه البول أو العذرة، فنحكم حينها على الماء بأنه طهور، ما لم يتغير بالنجاسة.

ومثَّل المؤلف لما يشق نزحه بـ: مصانع طريق مكة: وهي الأحواض والبِرَكُ التي عُمِلَت بطريق مكة، من العراق إلى مكة في ممر الحجاج، لتتجمع فيها السيول ويشرب منها الحجاج والمسافرون - وبعضها موجود إلى الآن -، فإذا سقط فيها البول أو العذرة فيشقّ نزحها.

٢- أن تكون النجاسةُ غيرَ بولِ الآدمي وعذرته المائعة؛ فالعبرةُ حينها بالتغيّر، فإن غيّرت النجاسةُ الماءَ فهو نجسٌ، وإن لم تُغَيِّرْهُ فهو طهور[٢].

قوله: ﴿ولا يَرْفَعُ حَدَثَ رجُلٍ طَهورٌ يَسيرٌ خَلَتْ به امرأةٌ لطهارةٍ كاملةٍ عن حَدَثٍ﴾.

أي: أن الماء إذا وُجِدَت فيه هذه القيود، فإنه يكون حينها لا يرفع حدث الرجل،

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩) واللفظ له، ومسلم (٢٨٢).

(٢) **القول الثاني:** أنه لا ينجس الماء مطلقًا، سواءً كان دون القلتين أو أكثر، إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة؛ لونه أو طعمه أو رائحته، **وهذا اختيار** ابن عقيل، وأبي الخطاب من الحنابلة، وابن تيمية، والعثيمين.

الشرح

وهذه القيود هي:

١- أن يكون الماء الذي خلت به المرأة يسيرًا دون القلتين.

٢- أن تكون التي خلت به أنثى.

٣- أن تكون مكلفة - أي: بالغة عاقلة -.

٤- أن تخلو بالماء بمعنى: أنها تنفرد به وتتوضأ به وحدها فلا يحضرها أحد.

٥- أن تتطهر به طهارة كاملة عن حدث.

فإذا وجد هذا فإنه يكون الماء الباقي من طهارتها طهورًا، لكنه لا يرفع حدث الرجل.

● **والدليل على ذلك:** حَدِيثُ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ»[(١)].

وحَدِيثُ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ بنحوه، بلفظ: «**أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أو يغتسل الرجل بفضل المرأة**»[(٢)]، وبنحوه عن عبد الله بن سرجس[(٣)].

ففي هذه الأحاديث النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة، وجواز أن يغترفا

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٤٠٥)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/ ٢١١)، وأبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ١١١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٩٧)، ولفظه: قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشرعَانِ جَمِيعًا».

وإن تَغَيَّرَ طَعْمُه أو لونُه أو ريحُه، بطَبْخٍ،...

الشَّرح

جميعًا.

وأما اشتراط الخلوة من المرأة بالماء: فلعلهم أخذوه مما ورد عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: «**توضأ أنت هاهنا وهي هاهنا، فإذا خلت به فلا تقربنه**»[(١)][(٢)].

✍ **الخلاصة: أن الماء الطهور عند الحنابلة له أنواع أربعة:**

١- طهور غير مكروه: وهو الباقي على خلقته، ومنه ما تغير بمكثه أو بالريح، أو بمجاروة ميتة، أو بما يشق صون الماء عنه، أو ما سخن بالشمس أو بطاهر.

٢- طهور مكروه إذا لم يحتج له: وهو المتغير بغير الممازج، أو بالدهن، أو بالملح المائي، أو المسخن بالنجس، وكذا ما استُعمل في طهارةٍ مستحبة.

٣- طهور لا يرفع حدث رجل وخنثى، ويرفع حدث الأنثى: وهو الماء اليسير تخلو به امرأة لطهارة عن حدث.

٤- طهور لا يرفع الحدث مطلقًا: وهو المغصوب[(٣)].

قوله: ﴿**وإن تَغَيَّرَ طَعْمُه أو لونُه أو ريحُه، بطَبْخٍ**﴾.

شرع الآن في بيان القسم الثاني وهو الطاهرُ غيرُ المُطَهِّرِ:

أي: الطاهرُ في نفسه، لكن لا يُطَهِّر غيره، فلا يرفعُ الحدثَ ولا يُزيل الخبث.

وبيّن المؤلف أن الماء يكون طاهرًا غير مطهر في حالات:

الحال الأولى: أن يطبخ فيه شيء طاهر فيتغير لونه أو طعمه أو ريحه، كورق شاي

---

(١) أخرجه الأثرم في «سننه» (٧٠).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يجوز أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، **وبه قال** الأئمة الثلاثة، **واختاره:** ابن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب، والسعدي، والعثيمين.

(٣) انظر: «إرشاد المقتدي حاشية على الروض الندي شرح كافي المبتدي» (١/ ٧٢).

أو ساقِطٍ فيه، أو رُفِعَ بقَلِيلِه حَدَثٌ، أو غُمِسَ فيه يدُ قائمٍ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوُضوءٍ، أو كان آخِرَ غَسلةٍ زالَتْ النجاسةُ بها؛ فطاهِرٌ.

الشرح

أو لحم ونحوه.

قوله: ﴿أو ساقِطٍ فيه﴾.

الحال الثانية: أن يسقط فيه شيء طاهر فيتغير لونه أو طعمه أو ريحه، كزعفران ولبن وعَسَلٍ ونحوه.

ويستثنى من ذلك: ما يشق صون الماء عنه كطحلب وما لا يمازجه ككافور، وتقدم بيان ذلك.

قوله: ﴿أو رُفِعَ بقَلِيلِه حَدَثٌ﴾.

الحال الثالثة: أن يكون الماء قليلًا - دون القلتين -، ويرفع به حدث كما لو كان في إناء فتوضأ منه، وغمس يده بنية رفع الحدث، فينتقل من كونه طهورًا إلى كونه طاهرًا.

قوله: ﴿أو غُمِسَ فيه يدُ قائمٍ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوُضوءٍ﴾.

الحال الرابعة: أن يكون قليلًا ويُغمس فيه يدُ قائمٍ من نوم ليلٍ ناقضٍ للوضوء.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[(١)].

قوله: ﴿أو كان آخِرَ غَسلةٍ زالَتْ النجاسةُ بها، فطاهِرٌ﴾.

الحالة الخامسة: أن يغسل شيئًا نجسًا فينفصل الماء عنه، فالغسلة الأخيرة التي زالت بها النجاسة ولم تتغير بنجاسة، تكون طاهرة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٨٧) واللفظ له.

والنَّجِسُ: ما تَغَيَّرَ بنجاسَةٍ، أو لَاقَاهَا وهو يَسيرٌ، أو انْفَصَلَ عن مَحَلٍّ نجاسةٍ قبلَ زوالِها.

الشَّرح

مثال ذلك: رجل غسل إناءه من نجاسة كلب، فالغسلات الست نجسة، والسابعة يكون المنفصل طاهرًا؛ لأنها آخر غسلة زالت النجاسة بها.

◆ **والعلة:** أن الماء المنفصل من أثر الغسلة الأخيرة بعض المتصل، فالمكان الذي لاقاه طاهر فكذا الماء المنفصل منه[1].

قوله: ﴿**والنَّجِسُ: ما تَغَيَّرَ بنجاسَةٍ، أو لَاقَاهَا وهو يَسيرٌ، أو انْفَصَلَ عن مَحَلٍّ نجاسةٍ قبلَ زوالِها**﴾.

أشار هنا إلى القسم الثالث وهو النجس، **وذكر أن له ثلاث صور:**

١) **ما تغيّر بالنجاسة:** سواءً كان قليلًا أو كثيرًا، تغير لونه أو طعمه أو ريحه، فما دام أنه تغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة، فإنه نجس، قلّ أو كثر.

● **والدليل:** حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الْـمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**»[2].

---

(١) **وفي المذهب وجه آخر** أنه يكون نجسًا، لأنه إنما يكون المحل طاهرًا بانفصال الماء، فلا تعتبر آخر غسلة طاهرة.

القول الثاني: أن الماء في جميع هذه الصور طهور مطهر لغيره، وسبق ذكر قول من جعل الماء قسمين لا ثالث لهما.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٥٩)، وصححه الألباني دون قوله: «**إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**» **حيث قال:** «وهي زيادة ضعيفة لا تصح باتفاق المحدثين، كما قال النووي؛ وإن كان إجماع العلماء على العمل بها» «صحيح أبي داود» (١/ ١١٤)، **قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٣٥):** «وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك».

فإنْ أُضيفَ إلى الماءِ النَّجِسِ طهورٌ كثيرٌ غيرُ تُرابٍ ونَحْوِه،........................

الشرح

٢) أن يلاقي النجاسة مجرد ملاقاة وهو يسير دون القلتين: فينجس ولو لم يتغير.

٣) أن ينفصل عن محل نجاسة قبل زوالها: فما انفصل فإنه نجس.

مثاله: ماء يُطهِّر به ثوبًا نجسًا، فالغسلة الأولى انفصلت قبل زوال النجاسة فهي نجسة؛ لأنها يسيرة دون القلتين، والقليلُ ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

هذا في الماء، فأما غير الماء من المائعات فإنه ينجس بأي نجاسة، قلّت أو كثرت، تغيّر بالنجاسة أو لا.

قوله: ﴿**فإنْ أُضيفَ إلى الماءِ النَّجِسِ طهورٌ كثيرٌ غيرُ تُرابٍ ونَحْوِه**﴾.

لمّا تكلم المؤلف عن الماء النجس أراد أن يبين أن كون الماء نجسًا يعني: أننا لا يمكن أن نستفيد منه في الطهارة، إلا بعد تطهيره وإزالة نجاسته.

فذكر هنا طرق تطهير الماء النجس، **وهي كالتالي:**

١- (الإضافة): وهذه تكونُ لما دون القلتين، أو للكثير، وهو القلتان فأكثر.

◆ **والعلة:** أن الماء الطهور الكثير يدفع النجاسة عن نفسه فكذلك يدفعها عن غيره.

وطريقة التطهير به: أن تضيف إلى الماء النجس ماءً طهورًا كثيرًا - أي: قلتين فأكثر -.

وإنما اشترط كونه كثيرًا: لأنه إذا أضاف قليلًا، فإن القليل تقدم أنه ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة، لكن إذا كان كثيرًا فإنه يطهِّرُه.

واشترط المؤلف: أن يكون المضافُ ماءً لا ترابًا ونحوَه من أجزاء الأرض؛ لأن التراب لا مدخل له في التطهير عندهم[(١)].

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه متى ما زالت النجاسة وتغيرت على أي وجه كان، فإن الماء =

أو زَالَ تَغَيُّرُ النجسِ الكثيرِ بنفسِه، أو نُزِحَ منه فبَقِيَ بعدَه كثيرٌ غيرُ مُتَغَيِّرٍ، طَهُرَ.

وإن شكَّ في نجاسةِ ماءٍ أو غيرِه، أو طَهارتِه، بَنَى على اليقينِ.

الشرح

قوله: ﴿**أو زَالَ تَغَيُّرُ النجسِ الكثيرِ بنفسِه**﴾.

٢- (الزوال): بأن تزول النجاسة بنفسها: وهذه لا تكون إلا في الماء الكثير.

مثال ذلك: ماء يبلغ قلتين أو أكثر وهو نجس، وبعد أسبوع زالت النجاسة بنفسها منه، فيكون طهورًا.

◆ **والعلة**: أن الماء الكثير يطهّر غيره، فكونه يطهر نفسه من باب أولى.

قوله: ﴿**أو نُزِحَ منه فبَقِيَ بعدَه كثيرٌ غيرُ مُتَغَيِّرٍ، طَهُرَ**﴾.

٣- (النزح): بأن يكون كثيرًا فينزح منه، فيبقى بعد النزح طهور كثير غير متغير بالنجاسة.

مثال ذلك: عندك ماء أكثر من قلتين وهو نجس، فأخذت منه حتى زال التغير بالنجاسة وبقي قلتان أو أكثر، فيكون طهورًا.

وهذه - كما ترى - خاصة بما هو أكثر من قلتين، حتى يبقى بعد الأخذ قلتين أو أكثر.

قوله: ﴿**وإن شكَّ في نجاسةِ ماءٍ أو غيرِه، أو طَهارتِه، بَنَى على اليقينِ**﴾.

الأصل في المياه وغيرها أنها طاهرة وليست بنجسة.

قال السعدي في منظومته «القواعد الفقهية»:

= يطهر، سواء كان بالنزح أو بالإضافة أو غيرها من المطهرات، وسواء كان قلتين أو أكثر أو أقل؛ لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، وما دامت النجاسة زالت فنحكم بالطهارة، **واختاره**: ابن تيمية، والسعدي، والعثيمين.

الشَّرح

وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَهْ وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْحِجَارَهْ

❖ **وعلى هذا:** فإذا وجد ماءً ولا يدري عن نجاسته، فالأصل أنه طاهرٌ يصح التطهر به.

◆ **والعلة**: أن طهارته متيقنة، والمتيقن لا يزول بالشك، ولأن اليقين راجحٌ على ما يطرأ عليه من الشك.

لكن إذا كان الماء فيه شيء من التغيّر ونحوه، وشكّ الإنسانُ: **هل هذا الماء نجسٌ أم طاهر**؛ فالحكم: أنه يبني على اليقين، وهو مالا شك فيه، وهي حالةُ الماءِ قبل طروءِ الشك عليه، فإن كان الأصلُ طهارته وشكّ هل أصابته نجاسة أم لا، فيبني على الأصلِ واليقين، وهو أنه طاهرٌ، لأنه تيقّن أنه كان طاهرًا، ولكنه شكّ هل انتقل من الطهارة إلى النجاسة أو لا، وكذا العكس.

والقاعدة الفقهية الكبرى: أن اليقينَ لا يزولُ بالشك.

وهي قاعدةٌ في كل أبواب الفقه، واستدل العلماء لهذه القاعدة بحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «**لاَ يَنْصَرِفْ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1].

ولهذه المسألة صورٌ أشار المؤلف إلى بعضها:

١- **الشكّ في النجاسة: ومثاله:** ماء طاهر وجدت فيه روثة، ولا تدري هل هي روثة حمار نجسة، أو روثة بعير طاهرة، والماء متغير من الروث فشككت، فالأصل واليقين أنه كان طهورًا وشككت في طروء النجاسة عليه، واليقين لا يزول بالشك، فتطهّر به ولا حرج.

(١) أخرجه البخاري (١٧٧)، ومسلم (٩٨).

وإن اشْتَبَهَ طَهورٌ بنَجِسٍ حَرُمَ استعمالُهما ولم يَتَحَرَّ، ....

الشرح

◆ **والعلة**: أن الأصل في الأعيان الطهارة.

٢- الشك في الطهارة: ومثاله: لو كان عندك ماء نجس، ثم شككت هل طهر الماء أو لا، فاليقين أنه نجس، فلا تتطهر.

قوله: ﴿وإن اشْتَبَهَ طَهورٌ بنَجِسٍ حَرُمَ استعمالُهما ولم يَتَحَرَّ﴾.

تكلم المؤلف على أحكام الاشتباه، وذكر صورتين من صور الاشتباه:

الأولى: الاشتباه في المياه: **وله صورتان:**

١- اشتباه ماءٍ طهورٍ بنجس: فإذا كان لدى الإنسان إناءان فيهما ماء، أحدهما طهور والآخر نجس، فاشتبها عليه والتبسا، فلم يعرف الطهور من النجس.

فيقول المؤلف: إنه يحرم عليه استعمال كلا المائين؛ لأنه قد يوافق النجس.

وهل له أن يتحرى فيطلب أيهما الطهور والنجس؟

= لا يتحرى، بل يجتنب الاثنين - والتحري طلب ما هو أحرى أي أحق في غالب ظنه -.

◆ **والعلة**: ١- أن اجتناب النجس واجب، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو إذا استعمل أحدهما، فإنه سيكون شاكًا، وقد يوافق النجس.

٢- ولأنه اشتبه عليه المباح بالمحظور في موضعٍ لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحري، كما لو اشتبهت أخته بأجنبية.

وحينها: يتيمم ويدع كلا الإناءين؛ لأنه عادمٌ للماء حكمًا.

فإن قيل: كيف يتيمم وعنده الماء، أفلا نقول له: أَرِقِ الماءين في الأرض؛ ليتحقق كونك عادمًا للماء، أو اخلطهما جميعًا لتتحقق النجاسة؟

ولا يُشْتَرَطُ للتيمُّمِ إراقتُهما ولا خَلْطُهما، وإن اشْتَبَهَ بطاهِرٍ تَوَضَّأَ منهما وُضوءًا واحدًا: من هذا غُرفةٌ ومن هذا غُرفةٌ، وصَلَّى صلاةً واحدةً.

الشرح

قال: ﴿**ولا يُشْتَرَطُ للتيمُّمِ إراقتُهما ولا خَلْطُهما**﴾.

لا يشترط ذلك؛ **وذلك:** لأنه لّما تيمم وتركهما فهو غير قادر على استعمال الطهور، وعليه فهو عادم للماء حكمًا لا حسًا، كما لو كان عنده ماء في بئر لا يمكنه الوصول إليه.

ولأنه ممنوع من استعمالهما شرعًا، والممنوع منه شرعًا كالمعدوم حقيقة(١).

قوله: ﴿**وإن اشْتَبَهَ بطاهِرٍ تَوَضَّأَ منهما وُضوءًا واحدًا: من هذا غُرفةٌ ومن هذا غُرفةٌ، وصَلَّى صلاةً واحدةً**﴾.

٢- اشتباه ماء طهور بطاهر: لو اشتبه على الإنسان ماءان، أحدهما طهورٌ مطهر لغيره، والآخر طاهرٌ في نفسه غير مطهر لغيره، **فماذا يفعل؟**

= يأتي بالإناءين ويتوضأ منهما جميعًا، فيأخذ من هذا غرفة فيغسل وجهه، ثم الآخر يأخذ منه غرفة فيغسل وجهه، وهكذا إلى تمام الوضوء، ثم يصلي صلاة واحدة.

◆ **والعلة:** أنه إذا توضأ من كل واحدٍ ثم صلى صلاة واحدة، علم أنه صلى متوضئًا بماء طهور بيقين، وإذا أمكن ذلك فلا يصار للشك.

ومثله أيضا في الحكم لو توضأ أولًا بالماء الطهور وضوءًا كاملًا ثم توضأ بالطاهر أو العكس.

---

(١) **القول الثاني:** أنه يتحرى مع وجود القرائن، فيعمل بما غلب على ظنه، **وهو قول** الشافعي.
وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية: بجواز التحري إذا زاد عدد أواني الطهور على النجس، لأن احتمال وضوءه من الطهور سيكون أكثر، **واختار القول بالتحري مطلقًا:** السعدي، والعثيمين.

وإن اشْتَبَهَتْ ثيابٌ طاهرةٌ بنَجسَةٍ أو بِمُحَرَّمَةٍ، صَلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعدد النجِسِ أو المحرَّمِ وزادَ صلاةً.

الشرح

قوله: ﴿وإن اشْتَبَهَتْ ثيابٌ طاهرةٌ بنَجِسَةٍ أو بِمُحَرَّمَةٍ صَلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعدد النجِسِ أو المحرَّمِ وزادَ صلاةً﴾.

لما تكلم على الاشتباه فيما يتعلق بالمياه، **أشار إلى:**

الصورة الثانية من صور الاشتباه، وهي الاشتباه في الثياب التي يلبسها المصلي.

وأشار هنا إلى مسألتين:

الأولى: إذا اشتبهت عند الإنسان ثيابٌ طاهرةٌ بثيابٍ نجسة.

مثال ذلك: عنده خمسة أثواب، ويعلم أن اثنين منها طاهران وثلاثة نجسة، **فماذا يعمل؟**

= يصلي بعدد الثياب النجسة، ويزيدُ صلاةً واحدةً على عدد الثياب النجسة.

وذلك: ليتيقن أنه صلى صلاة واحدة بثوب طاهر، ففي المثال السابق: يصلي أربع صلوات كل صلاة بثوب؛ لأنه استيقن الآن أنه صلى إحدى هذه الأربع بثوب طاهر؛ إذ إن عدد النجس ثلاثة.

الثانية: إذا اشتبه عنده ثياب مباحة بثياب محرّمة - والمحرّمة إما أن تكون محرمة لحق الله كالحرير، وإما لحق المخلوق كالمغصوب والمسروق -، **فماذا يفعل؟**

= يصلي بعدد الثياب المحرمة ويزيد صلاة.

◆ **والعلة:** أنه إذا فعل ذلك علم أنه صلى في ثوبٍ طاهر، أو مباحٍ بيقين[1].

---

(١) **القول الثاني:** أنه يتحرى فيصلي في ثوب واحد منها يغلب على ظنه أنه طاهر، فيصلي فيه صلاة واحدة ويكفيه، سواء كثرت الثياب أو قلّت، وسواء كان المشكوك فيه نجسًا أو محرمًا، وهو قول جمهور العلماء، **واختاره:** ابن تيمية، وابن القيم.

بابُ الآنِيَةِ

الشَّرح

• عقد المؤلف هذا الباب لأحكام الآنية، **والآنية:** جمع إناء، وهو الوعاء.
وجمع الآنية: أواني.

ومناسبة الباب للطهارة تتبين من وجهين: ١- من جهة أن الماء جوهرٌ سيّالٌ لا يمكن حفظه إلا بإناء، فناسب أن يتكلم عن الآنية.

٢- لما كانت بعض الآنية نجسة وبعضها طاهرة، ناسب أن يتكلم عنها في كتاب الطهارة.

❑ **فوائد بين يدي الباب:**

(١) الآنية لها مناسبتان في كتب الفقه:

١- في الطهارة. ٢- في الأطعمة: فيذكر في أولاهما.

(٢) فائدة: الأصل في الأواني الحل؛ لعموم قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، **ووجه الاستشهاد:** أنها شيء مما في الأرض مما ينتفع به، فتبقى على الأصل في الإباحة، حتى يرد دليل ناقل عن هذا الأصل.

وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢]، و(**زِينَةَ**) مفرد مضاف، فتشمل كل زينة، والآنية زينة.

(٣) ذكر ابن تيمية فرقًا بين الآنية وبين الحِلية فقال: كل ما يُلبس فهو من باب الحلية سواء كان سلاحا أو لباسا، وما لم يلبس فهو من باب الآنية مثل المكحلة

كلُّ إناءٍ طاهرٍ – ولو ثَمِينًا – يُباحُ اتِّخاذُه واستعمالُه، ....

الشرح

والمحبرة والمرود والإبريق(١).

قوله: ﴿كلُّ إناءٍ طاهرٍ – ولو ثَمِينًا – يُباحُ اتِّخاذُه واستعمالُه﴾.

كل الأواني الطاهرة يباح اتخاذها واستعمالها، سواء كانت ثمينةً كالياقوت والخزف والزمرد، أو غير ثمينة كالزجاج والحديد والنحاس ونحوه.

فالأصل في استعمال الأواني واتخاذها الحل؛ ولذا فالنبي ﷺ اغتسل من جفنة(٢)، وتوضأ من إناءٍ من صُفر(٣) أي: من نحاس، فيثبت الحكم فيما ذكر؛ لفعله ﷺ، وفيما بقي من الصور؛ لأنها في معناه.

وأما قوله: ﴿ولو ثمينًا﴾: فلأن العلة المحرمة للذهب والفضة مفقودة في الثمين؛ لأن الثمين لا يعرفه إلا الخواص من الناس، فلا يؤدي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

• **والاتخاذ:** الاقتناء للزينة ونحوها، وقد يستعمله في حالة الضرورة أو للبيع والشراء، فلا يلزم منه مباشرة الانتفاع به.

• **وأما الاستعمال:** فهو مباشرة الانتفاع به واستعماله فيما يستعمل فيه.

مثال الاتخاذ: أن يتخذ إبريقًا من زمرد زينة، فيجوز.

مثال الاستعمال: أن يتخذ إناء من ياقوت أو نُحاس أو غيره للشرب أو الوضوء، فيجوز.

---

(١) «شرح العمدة» لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص١١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٨)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (٣٢٥) من حديث عبد الله بن عباس، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ٦٤).
والجفنة بفتح الجيم: القصعة العظيمة من الخشب.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْد.

إلا آنيةَ ذهَبٍ وفِضَّةٍ ومُضَبَّبًا بهما، فإنه يَحْرُمُ اتِّخَاذُها واستعمالُها ولو على أُنْثَى،.......

الشَّرح

قوله: ﴿إلا آنيةَ ذهَبٍ وفِضَّةٍ ومُضَبَّبًا بهما؛ فإنه يَحْرُمُ اتِّخَاذُها واستعمالُها ولو على أُنْثَى﴾.

يستثنى من أصل حِلّ الأواني: آنية الذهب والفضة والمضبب بهما، أو بأحدهما، سواء كثر التضبيب أو قلّ، ومثله المموه المطلي(١) بأحدهما، فهذه يحرم استعمالها واتخاذها على الرجال والنساء على حدٍ سواء.

❁ **والتضبيب:** أن ينكسر الإناء فيؤتى بخيطٍ من ذهب أو فضة فَيُربَط به موضع الكسر في الإناء، أو يكون في الإناء ثقب فيؤتى بقطعة من الذهب أو الفضة فيسد بها الثقب.

❖ **وعلى هذا:** فلو توضأ شخصٌ بإناء ذهب، أو شرب في إناء فضة فلا يجوز.

● **والدليل على التحريم أدلةٌ ومنها:**

١) حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**»(٢).

٢) حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»(٣).

والحكمة من النهي عنها: لأن استخدامها في الأواني **مظنة السرف**، باستعمال

---

(١) **التمويه:** هو الطلي، **قال الفيومي:** «وَمَوَّهْتُ الشَّيْءَ طَلَيْتُهُ بِمَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَوْلٌ مُمَوَّهٌ: أَيْ مُزَخْرَفٌ أَوْ مَمْزُوجٌ مِنْ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ»، انظر: «المصباح المنير» (٢/٥٨٦)، والطلي هو أن يضع غشاءً رقيقًا من الذهب على الإناء، يمكن أن يستخلص منه بكشطٍ ونحوه، وكان يستخدم في السابق، ويختلف عن المطلي المعاصر.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

وتَصِحُّ الطهارةُ منها، إلا ضَبَّةً يَسيرةً من فِضَّةٍ لحاجةٍ،.............................

الشَّرح

النقدين في غير ما خلقا له والله لا يحب المسرفين، **ومظنة الخيلاء والكبر** لما في ذلك من امتهانهما، **ومظنة الفخر** وكسر قلوب الفقراء، والله لا يحب كل مختال فخور(١).

قوله: ﴿وتَصِحُّ الطهارةُ منها﴾.

الوضوء من آنية الذهب والفضة محرم، وأما وضوءه فيكون صحيحًا.

◆ **والعلة**: أن التحريم لم يرجع إلى نفس العبادة ولا شرطها، وإنما إلى أمر خارج.

قوله: ﴿إلا ضَبَّةً يَسيرةً من فِضَّةٍ لحاجةٍ﴾.

هذا مستثنى من قوله: (يحرم اتخاذها واستعمالها): والمعنى: أنه إذا تقرر تحريم استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذهما، وما ضبب بهما مطلقًا، فإنه يستثنى من ذلك صورة واحدة، **ويشترط فيها أربعة شروط، وهي:**

١- أن تكون ضبةً. ٢- يسيرةً لا كثيرة، والمرجع في اليسير هو العرف.

٣- لحاجة في الإناء. ٤- وتكون من فضة لا من ذهب.

فإذا وجدت هذه الأمور، فإن الضبّة تكون جائزة، سواءً كان في الأكل والشرب أو في غيرهما.

● **والدليل على الجواز**: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ(٢) سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»(٣).

ولأن التضبيب بالفضة أجود وأقوى من الحديد، فلما احتيج له جاز؛ إذ تحريمه

---

(١) «شرح العمدة» لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص١١٤).

(٢) **الشَّعب**: بالفتح، الصدع بالشيء، **والمعنى**: أنه اتخذ مكان الصدع والشق شيئًا من فضة يرأب صدعها. «مشارق الأنوار» (٢/٤٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

وتُكْرَهُ مُباشـرتُها لغيرِ حاجةٍ.

وتُباحُ آنِيَةُ الكفَّارِ - ولو لم تَحِلَّ ذبائِحُهم -.................................

الشرح

من باب الوسائل، فهو وسيلة للكِبر، والتشبه بالكفار ونحو ذلك.

قوله: ﴿وتُكْرَهُ مُباشـرتُها لغيرِ حاجةٍ﴾.

إذا أراد الشرب من الإناء المضبب بالفضة فإنه يكره أن يباشر الضبة، وإنما يشرب من أطراف الإناء الأخرى، إلا إن احتاج مباشرة الضبة.

◆ **وعلة الكراهة:** أن فيه مباشرةً واستعمالًا لها، وكان يقدر على عدم ذلك بشربه من الجهات الأخرى(١).

قوله: ﴿وتُباحُ آنِيَةُ الكفَّارِ - ولو لم تَحِلَّ ذبائِحُهم -﴾.

أشار إلى: **حكم استعمال أواني الكفار**، فقرّر أن آنية الكفار جائزةٌ مباحة مطلقًا، سواء كانت الأواني لمن تحل ذبائحهم وهم اليهود والنصارى، أو كانت لغيرهم كالمجوس والوثنيين وغيرهم.

● **والدليل على ذلك:**

١- قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

٢- أن النبي ﷺ وأصحابه استعملوا مزادة امرأة مشركة، كما في الصحيح في قصة فوات صلاة الفجر على النبي ﷺ وبعض أصحابه(٢)(٣).

---

(١) **الوجه الثاني في المذهب:** أنه ما دام رخص له فيها، فإنه يجوز مباشرتها، لاسيما وأنه لا دليل على المنع من مباشرتها، والكراهة حكم يحتاج إلى دليل شرعي، فتبقى على الإباحة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٣) **تنبيه:** ليس في الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ منها، إنَّما استعمل ﷺ وأصحابه هذا الماء، وأول من ذكر الوضوء هو المجد ابن تيمية «المنتقى» (ص٧٤)، وابن عبد الهادي «المحرر» =

وثيابُهم إن جُهِلَ حالُها.

الشَّرح

٣- وأن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ توضأ من جرة نصرانية[(١)].

٤- والنبي ﷺ دعاه جاره الفارسي إلى طعام فأجابه[(٢)].

٥- ولأن الأصل الحل والطهارة، فنستصحبه، ما لم يرد دليل على التحريم.

قوله: [وثيابُهم إن جُهِلَ حالُها].

ثياب الكفار تباح إن جهلنا حالها من حيث النجاسة والطهارة، ولم نحكم بنجاستها، سواء في ذلك ما صنعوه، أو مالبسوه.

● **والدليل:** عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وكذا الأدلة في لبس النبي ﷺ ثيابًا نسجها الكفار، كحديث عائشة «أنّ النبي ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليةٍ»[(٣)] وسحول: موضع باليمن تصنع فيه هذه الثياب، وكانت اليمن موطنًا للنصارى آنذاك.

❖ **وعلى هذا نقول:** ثياب الكفار لا تخلو من ثلاث حالات:

أ- **أن نعلم طهارتها:** فلا إشكال أنها طاهرة تصح الصلاة بها.

= (ص٢١)، **وقال النووي «المجموع» (١/٢٦٣):** «وليس فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ منه صريحًا، لكن الظاهر أنه ﷺ تَوَضَّأَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ كَثِيرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَضَّأَ فَقَدْ أَعْطَى الْجُنُبَ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ وَهُوَ طَهَارَةُ إنَاءِ الْمُشْرِكِ».

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٥٢)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٧) من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

ولا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بدِباغٍ، ....

الشرح

ب- أن نعلم نجاستها: فلا تلبس حتى تغسل.

ج - أن نجهل حالها: فنرجع إلى الأصل، وهو الطهارة حتى نتبين نجاستها؛ لأن عندنا يقينًا، فلا يزول اليقين بالشك.

قوله: ﴿ولا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بدِباغٍ﴾.

❁ الميتة: ما مات حتف أنفه، أو قُتِل على هيئة غير مشروعة، كما لو ذبح للصنم، أو لم يُقطع منه الحلقوم ونحو ذلك، فكل ذلك يدخل في حدّ الميتة.

فيقول هنا: إذا كان عندنا ميتةٌ فإن جلدها نجس ولا يطهر، ولو دبغ.

❁ والدباغ: تنظيف الجلد من الأذى والقذر، بواسطة مواد تضاف إلى الماء. فقرّر أن جِلدَ الميتةِ لا يطهر ولو دُبغ(١).

● والدليل: حديث عبد الله بن عكيم: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأنا غلام، أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»(٢) وفي زيادة: «كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ»(٣).

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن الجلد يطهر بالدباغ، وهو قول أكثر العلماء، واختاره: ابن تيمية وابن القيم والعثيمين. والجلد الذي يطهر بالدباغ فيه قولان للحنابلة، وهما رأيان لابن تيمية، والذي نصّ عليه هو أن الدباغ كالذكاة، فيطهر ما طَهُرَ بالذكاة، وهو مأكول اللحم دون غيره. «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٩٥، ٦٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣١/ ٨١)، وأبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣١/ ٨٠)، وأبو داود (٤١٢٨)، قال الألباني في «الإرواء» (١/٧٧): «وزاد أحمد وأبو داود «قبل وفاته بشهر» ورجالهما ثقات، لكن سقط من إسنادهما عبد الرحمن بن أبي ليلى، فهي منقطعة».

ويُباحُ استعمالُه بعدَ الدبْغِ في يابِسٍ من حَيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ.

ولَبَنُها وكلُّ أجزائِها نَجِسَةٌ، غيرَ شَعَرٍ ونحوِه.

الشرح

ولأنه جزء من الميتة ينجس بالموت، فلم يطهر بالدبغ كاللحم.

قوله: ﴿**ويُباحُ استعمالُه بعدَ الدبْغِ في يابِسٍ من حَيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ**﴾.

أي: أن جلد الحيوان الطاهر حال الحياة إذا دُبِغ فإنه يظل نجسًا، لكن يجوز استعماله في يابسٍ، كحفظ الشعير والطحين، لا في مائع رطب كلبن ونحوه.

● **والدليل:** عموم قوله ﷺ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**»[١].

ولأن الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم، ومقررٌ أن ذبائحهم ميتة.

ولأن نجاسة الجلد لا تمنع الانتفاع به في اليابسات على وجه لا تتعدى النجاسة، كالاصطياد بالكلب، وركوب البغل والحمار.

والحيوان الطاهر حال الحياة يشمل:

١- مأكول اللحم، كالغنم والبقر والخيل والأرانب.

٢- الهرّ وما هو مثلها في الخلقة وما دونها، كالفأرة وغيرها، فهذه طاهرة حال الحياة.

قوله: ﴿**ولَبَنُها وكلُّ أجزائِها نَجِسَةٌ، غيرَ شَعَرٍ ونحوِه**﴾.

تكلم المؤلف عن أجزاء الميتة من حيث الطهارة والنجاسة، وأجزاء الميتة لها أحوال:

١- لبن الميتة: وهو نجس وإن لم يتغير بالنجاسة[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس.

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن لبن الميتة وإنفحتها طاهرة، **وهو مذهب** الحنفية، **واختاره:** ابن تيمية.

الشرح

◆ **والعلة**: أنه مائعٌ في وعاءٍ نجس فلاقى النجس فتنجس به، ولأن النجاسة محيطة به وقد يتأثر بها.

٢- **اليد والرجل والرأس والقرن والظفر**، وكذا بقيةُ اللحم: نجسة.

◆ **والعلة**: أ- أنها جزء من الميتة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ۝٧٨ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ ۝٧٩﴾ [يس: ٧٨، ٧٩]، وما يُحْيى فهو ميت.

ب- ولأنها توجد فيها أمارة الإحساس والألم.

٣- **عظم الميتة وعصبها**: نجسة كذلك، لما سبق ذكره في التعليل[(١)].

٤- **الشعر ونحوه**، كالصوف والوبر والريش من حيوان طاهر في الحياة: فهذه طاهرة.

◆ **والعلة**: ١- أن الميتة المحرّمة ما فارقها الحس والحركة الإرادية، والشعر وإن كان فيه حياةٌ لكن حياته من جنس حياة النبات، لا من جنس حياة الحيوان؛ لأنه ينمو كالزرع، وليس فيه حسٌّ، ولا يتحرك بإرادته، وموت الزرع لا يوجب تنجيسه بالاتفاق.

٢- أنه لو كان الشعرُ جزءًا من الحيوان، لما أُبيح أخذُه في حال الحياة، والعلماء متفقون أن الشعرَ والصوفَ إذا جُزّا من الحيوان حال الحياة كان طاهرًا حلالًا.

لكن يشترط في شعر الميتة أو صوفها: أن يقصّه قصًا ولا يُقلَع من أصوله، لأن أصوله نجسة.

(١) **الرواية الثانية عن أحمد**: أنها طاهرة، **وهو مذهب** الحنفية، **واختاره**: ابن تيمية، وحكاه عن جمهور السلف.

وما أُبِينَ من حيٍّ فهو كمَيْتَتِه.

الشرح

قوله: ﴿**وما أُبِينَ من حيٍّ فهو كمَيْتَتِه**﴾.

قرر المؤلف هنا ضابطًا فقهيًا وهو: ما أبين - أي: قُطِعَ - من حيٍّ فهو كميتته - أي: في الطهارة والنجاسة والحلّ والحرمة - **ولهذا أمثلـــــة:**

١- **ميتة الشاة حرام:** فلو قَطعت رجلها وهي حية فهي حرام.

٢- **ميتة السمك حلال:** فلو قَطَعْتَ جزءًا من سمك أو حوت وهي حيةٌ فإنه حلال.

● **والدليل:** حديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ**»[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٢٣٥)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وقال: حديث حسن غريب.

بابُ الاستنجاءِ

يُسْتَحَبُّ عندَ دخولِ الخلاءِ قولُ: «بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْـخَبَائِثِ»،

الشرح

* **الاستنجاء لغة:** القطع، ومنه نجوتُ الشجرة إذا قطعتها، فكأنه قطع الأذى عنه.

وشرعًا: إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجر أو نحوه.

والمراد بهذا الباب: ذكر ما ينبغي فعله حال الدخول والخروج وقضاء الحاجة، وما يكره وما يحرم.

ويسميه بعض العلماء: باب الاستطابة، سمي استطابة؛ لأنه يطيِّب جسده بإزالة الخبث عنه.

بعد هذا نشرع في التعليق على كلام المصنف.

قوله: ﴿**يُسْتَحَبُّ عندَ دخولِ الخلاءِ قولُ: «بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْـخَبَائِثِ»**﴾.

* **الخلاء:** هو البيت المعد لقضاء الحاجة، سمي بذلك لأنه يتخلى وينفرد فيه، وقد ذكر في الباب عدة آداب متعلقة بدخول الخلاء والاستنجاء.

أول الآداب: أنه يستحب عند دخوله الخلاء أن يقول:

١- **(بسم الله):** لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا: «**سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ**»[(١)].

٢- **(أعوذ بالله من الخبث والخبائث):** لحديث أنس رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦١١).

وعندَ الخروجِ منه: «غُفْرَانَكَ، الْـحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّيَ الْأَذَى وَعَافَانِي»، وتقديمُ رِجْلِه اليُسـرى دخولًا، ويُمْنَى خروجًا،..

الشَّرح

دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**»، وفي لفظ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**»[1].

• **والخُبث**: بضم الباء ويجوز إسكانها؛ جمع خبيث، **والخبائث**: جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذكور الشياطين وإناثهم، وقيل غير ذلك.

قوله: ﴿**عندَ الخروجِ منه: «غُفْرَانَكَ، الْـحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّيَ الْأَذَى وَعَافَانِي»**﴾.

الأدب الثاني: أن يقول عند الخروج من الخلاء.

١- (غفرانك).

● **والدليل**: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**»[2].

٢- (الْـحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي).

ورد هذا في حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «**الْـحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي**»[3].

قوله: ﴿**وتقديمُ رِجْلِه اليُسرى دخولًا ويُمْنَى خروجًا**﴾.

الأدب الثالث: أن يقدّم عند دخول الخلاء رجله اليسرى، وعند الخروج رجله

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢/ ١٢٤)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٩٤).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩/ ٣٥)، وابن ماجه (٣٠١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٣٧٨).

عكسَ مسْجِدٍ ونَعْلٍ، واعتمادُه على رِجلِه اليُسرى،.................................

الشَّرح

اليمنى.

● **والدليل على هذا الأدب:** حديث عائشة ﵂: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(١).

قوله: [عكسَ مسْجِدٍ ونَعْلٍ].

الانتعال يبدأ فيه بلبس النعل اليمنى، وعند الخلع يبدأ باليسرى، عكس الخلاء.

● **والدليل:** عموم حديث عائشة في التيامن، وحديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ**»(٢).

وكذلك المسجد: يبدأ باليمنى دخولًا واليسرى خروجًا، عكس الخلاء.

● **والدليل:** حديث أنس ﵁ قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسرى»(٣).

ولأنه من الطيبات، وما كان من الطيبات استحب له التيامن.

قوله: [واعتمادُه على رِجلِه اليُسرى].

الأدب الرابع: أن يعتمد حال بوله وقضاء حاجته على رجله اليسرى.

● **والدليل على ذلك:** حديث سراقة بن مالك ﵁ قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلَاءَ أَنْ يَعْتَمِدَ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، ومسلم (٢٠٩٧) واللفظ له.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٦٢٠)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٧٨).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٥٦). =

وبُعْدُه في فَضاءٍ، واستتارُه، ....

الشرح

قوله: ﴿وبُعْدُه في فَضاءٍ﴾.

الأدب الخامس: إذا كان في الفضاء فإنه يبتعد حتى لا يُرى جسمه، وهذا في المكان الذي لا أشجار فيه ولا جبال يتمكن من الاستتار والتواري بها.

● **والدليل:** فعل النبي ﷺ في حديث المغيرة، وفيه: «فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ»[(١)].

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمُغَمّسِ[(٢)]»[(٣)].

قوله: ﴿واستتارُه﴾.

الأدب السادس: الاستتار حال قضاء الحاجة، والاستتار له صورتان:

١- **ستر بدنه:** لفعل النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن جعفر: «وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ[(٤)]»[(٥)].

٢- **ستر عورته:** فإن كان يراه أحد فيجب سترها، وإن لم يكن أحدٌ يراه فيستحب؛

= **وقال النووي في «المجموع» (٨٩/٢):** «الحَدِيث لَا يحْتَج بِهِ».

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) **قَالَ نَافِعٌ:** «نَحْوَ مِيلَيْنِ مِنْ مَكَّةَ»، انظر: أبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٥٣).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/٤٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٥٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٧٢).

(٤) **قال الخطابي: الهدف:** كل ما كان له شخصٌ مرتفعٌ مِن بناء وغيره، **وقد استهدف لك الشيء:** إذا قام وانتصب لك، **والحائش:** جماعة النخل الصغار، لا واحد له من لفظه. انظر: «معالم السنن» (٢/٢٤٨).

(٥) أخرجه مسلم (٣٤٢).

وارتيادُه لبَولِه مكانًا رِخوًا، ومَسْحُه بيدِه اليُسرى إذا فَرَغَ من بَوْلِه من أَصْلِ ذَكَرِه إلى رأسِه ثلاثًا، ونَتْرُهُ ثلاثًا،..

الشَّرح

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ»(١).

قوله: ﴿وارتيادُه لبَولِه مكانًا رِخوًا﴾.

الأدب السابع: أن يرتاد لبوله مكانًا رخوًا - أي: لينًا لا يخشى منه رشاش البول -.

◆ **والعلة:** كي لا يصيبه رشاش البول.

قوله: ﴿ومَسْحُه بيدِه اليُسرى إذا فَرَغَ من بَوْلِه من أَصْلِ ذَكَرِه إلى رأسِه ثلاثًا﴾.

الأدب الثامن: أن يمسح ذكره بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثًا، بأن يضع الوسطى تحته والإبهام فوقه، ويمر بها إلى رأس الذكر ثلاثًا؛ لكي لا يبقى من البول شيء، وهذا ما يسمى بالسَّلت.

قوله: ﴿ونَتْرُهُ ثلاثًا﴾.

أي: أن من الآداب كذلك نتر الذكر بعد الفراغ من البول(٢).

◈ **والنتر:** جذبُ الذكر باليدِ بشدةٍ؛ ليستخرج ما بقي من البول.

● **والدليل:** حديث عيسى بن يزداد عن أبيه مرفوعًا: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٤٣٢)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٦٨).

(٢) القول بمشروعية النتر هو مذهب المذاهب الأربعة، والخلاف في حكمه، فالحنابلة والشافعية استحبوه، والحنفية والمالكية أوجبوه، وخالف في ذلك ابن تيمية حيث **قال ابن تيمية** رحمه الله: «نَتْرُ الذَّكَرِ بِدْعَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، لَمْ يُشَرِّعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣١/ ٣٩٩)، وابن ماجه (٣٢٦). =

وتَحَوُّلُه من مَوضِعِه ليَسْتَنْجِيَ إن خافَ تَلَوُّثًا.

ويُكْرَهُ دخولُه بشـيءٍ فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى.....................................

الشرح

قوله: ﴿وتَحَوُّلُه من مَوضِعِه ليَسْتَنْجِيَ إن خافَ تَلَوُّثًا﴾.

الأدب التاسع: إذا قضى حاجته في مكان، فإنه ينتقل إلى مكان آخر؛ ليستنجي، إذا خاف أن يضرب الماء على الخارج منه فيصيبه.

وهذا الأمر يكونُ في السابق حيث لا بِناء، أو إذا قضى حاجته في الفضاء، أما في الأبنية فقد لا يحتاج لهذا، فالأمر مقيد بما إذا خاف التلوث.

❖ **وعلى هذا:** يستحب أن يتحول من موضع قضاء الحاجة إذا خاف التلوث: فإن أمن التلوث لم يشرع له الانتقال، كما في المرحاض الآن.

قوله: ﴿ويُكْرَهُ دخولُه بشـيءٍ فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى﴾.

شرع الآن في ذكر المكروهات حال قضاء الحاجة، **وذكر عدة أمورٍ منها:**

الأول: أن لا يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله، كخاتم منقوش عليه ذكر الله، أو ميدالية مكتوب فيها اسم الله، فهذا يكره.

● **والدليل:**

١- حديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ»(١)، وفي الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»(٢).

= **قال النووي:** «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ». «المجموع» (٢/ ٩١).

(١) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٧).

إلا لحاجةٍ، ورَفْعُ ثوبِه قبلَ دُنُوِّه من الأَرْضِ، وكلامُه فيه، وبولُه في شَقٍّ ونحوِه،......

الشرح

٢- أن الخلاء موضع القاذورات، فشرع تعظيم اسم الله وتنزيهه عنه.

قوله: ﴿**إلا لحاجةٍ**﴾.

إذا وُجِدَتْ حاجةٌ لإدخال ما فيه ذكر الله للخلاء، كأن يكون معه خاتم أو غيره مما فيه ذكر الله ولم يجد من يحفظها، وخاف إن وضعها في الخارج أن تسرق أو تضيع، فيجوز أن يدخل بها.

قوله: ﴿**ورَفْعُ ثوبِه قبلَ دُنُوِّه من الأَرْضِ**﴾.

الثاني من المكروهات: رفع الثوب قبل الدنو من الأرض.

وهذا إذا كان في الفضاء فهو مكروه؛ خشية أن ينظر أحد إليه، وحينها عليه أن يرفع ثوبه شيئًا فشيئًا؛ حتى لا يطلع عليه أحد.

● **والدليل:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ حاجَةً لا يرفَعُ ثَوبَهُ حتَّى يَدنُوَ منَ الأرضِ»[1].

قوله: ﴿**وكلامُه فيه**﴾.

الثالث من المكروهات: الكلامُ أثناءَ قضاءِ الحاجة.

● **والدليل:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»[2].

قوله: ﴿**وبولُه في شَقٍّ ونحوِه**﴾.

الرابع من المكروهات: البول في شق ونحوه من أماكن الحيوانات وجحورها.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤)، والترمذي (١٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠).

ومَسُّ فَرْجِه بيمينِه، ....

الشَّرح

◈ **والشق:** ما تتخذه الحشرات والهوام بيتًا لها في الأرض.

● **ودليل الكراهة أمور:**

١- حديث عبد الله بن سرجس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»[١]، قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

٢- خوفًا من خروج الهوام فتؤذي من يبول، وربما تعدت النجاسة إليه.

٣- أو يكون من مساكن الجن فيؤذيهم، وربما آذوه.

وقد روي: أن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بال بجحر بالشام ثم استلقى ميتًا، فسمع من بئر بالمدينة قائل:

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْـ ... خَزْرَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَهْ
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ ... فَلَمْ تُخْطِ فُؤَادَهْ

فحفظوا ذلك اليوم، فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد[٢].

قوله: ﴿ومَسُّ فَرْجِه بيمينه﴾.

الخامس من المكروهات: مسُّ الفرج باليمين.

● **والدليل:** حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْـخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩) والنسائي (٣٤)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦ / ١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧) واللفظ له.

واستنجاؤُه واستجمارُه بها، واستقبالُ النَّيِّرَيْنِ.

الشَّرح

◆ **وعلة النهي**: إكرامًا لليمين، وتشريفًا وصيانةً لها عن الأقذار، ولأنها للأكل.

وقد قالت عائشة ﵂: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»(١).

قوله: ﴿واستنجاؤُه واستجمارُه بها﴾.

السادس من المكروهات: استعمال اليمين عند الاستنجاء بالماء والاستجمار بالأحجار.

● **والدليل**: حديث أبي قتادة المتقدم، وفيه: «**وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْـخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**»(٢).

وحديث سلمان الفارسي وفيه «**وأن نستنجي باليمين**».

ولا يستعين باليمين في الاستنجاء والاستجمار إلا إن احتاج لذلك، ويكون هذا في مسح القُبل إذا استجمر بأحجار صغار ونحوها، فحينها يجعل اليسرى المباشرة للتحريك، ويمسكه باليمين.

قوله: ﴿واستقبالُ النَّيِّرَيْنِ﴾.

السابع من المكروهات: استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة.

◆ **والعلة**: لما فيهما من نور الله، ولأنه يخشى عند استقبالهما أن تظهر عورته مع لمعان ضوء الشمس أو القمر(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ٣١٧)، وأبو داود (٣٣)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١/ ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧) واللفظ له.

(٣) **القول الثاني في المذهب**: عدم كراهة ذلك لعدم الدليل على ذلك، والأصل الإباحة، **واختاره**: العثيمين.

ويَحْرُمُ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها في غيرِ بُنيانٍ،.................................

الشَّرح

لكن قالوا: لو استتر عنهما بشيء فلا بأس، لأنه إذا استتر عن القبلة جاز، فهنا أولى.

بعد ذلك شـرع المصنف في ذكر المحرمات حال قضاء الحاجة:

قوله: ﴿**ويَحْرُمُ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها في غيرِ بُنيانٍ**﴾.

أول المحرمات: استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء.

● **والدليل:** حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شـرقُوا، أَوْ غَرِّبُوا**». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى»[(١)].

وأما في البنيان، فإنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها[(٢)].

● **والدليل:** حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»[(٣)].

قال ابن تيمية: والجلوس في الصحراء في وَهْدٍ أو وراء جدار أو بعير كما بين

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) **وفي المسألة قولان أيضًا:**

١- أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البنيان، وهذا القول هو رواية عن أحمد، **وبه قال** الثوري، وأبو حنيفة، **واختاره:** ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، ومحمد بن إبراهيم، والجبرين.

٢- أنه يجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال، وهذا القول هو رواية عن أحمد، **واختاره:** ابن عثيمين.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦).

ولُبْثُه فوقَ حاجتِه، وبولُه في طَريقٍ، وظِلٍّ نافعٍ، وتحتَ شجرةٍ عليها ثَمَرَةٌ.

الشَّرح

البنيان، والجلوس على سطوح الوديان ولا سترة لها كالفضاء[(١)].

قوله: ﴿ولُبْثُه فوقَ حاجتِه﴾.

الثاني من المحرمات: اللبثُ فوق حاجته بعد فراغه، **والمراد بهذا:** أنه إذا فرغ من قضاء حاجته فإن عليه أن يبادر بالقيام، ويُنهى عن إطالة اللبث فوق حاجته.

◆ **والعلة:** أن في ذلك كشفًا للعورة بلا حاجة، ولأن الحُشُوشَ والمراحيض مأوى الشياطين والنُّفوس الخبيثة، فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث، وقد قيل: إنه مُضِرٌّ بالبدن.

قوله: ﴿وبولُه في طَريقٍ، وظِلٍّ نافعٍ، وتحتَ شجرةٍ عليها ثَمَرَةٌ﴾.

الثالث من المحرمات: البول أو التغوط في الأماكن التي يحتاجها الناس ويرتادونها.

● **والدليل:**

١- عموم قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**»[(٢)].

وهذه الأماكن هي:

١- الطريق: لأن فيه أذيةً للمارة.

٢- الظلّ الذي يكون محلًا لجلوس الناس.

(١) «شرح العمدة» لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص١٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩).

ويَسْتَجْمِرُ ثم يَستنجِي بالماءِ، ويُجْزِئُه الاستجمارُ إن لم يَعْدُ الخارِجُ مَوْضِعَ العادةِ.

الشرح

٣- **تحت الأشجار المثمرة:** لأنه قد تسقط الثمرة على النجاسة، وسواء كانت الثمرة مأكولة أو غير مأكولة.

قوله: ﴿**ويَسْتَجْمِرُ ثم يَستنجِي بالماءِ**﴾.

شرع المؤلف الآن في أحكام الاستنجاء والاستجمار، وقرّر فيه: أنه إذا فرغ من قضاء حاجته: فإنه يجمع بين الاستنجاء بالماء والاستجمار بالأحجار ونحوها، مِن منديل وخِرَقٍ وخَشبٍ وغيره، فهذا أكمل الأحوال.

● **والدليل:** ما ورد عن عائشة: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَفْعَلُهُ»[(١)]، ولفظ أبي يعلى: «فإنِّي أَسْتَحْيِي منهم»[(٢)(٣)].

ولأن هذا أبلغ في الإنقاء والتنظيف.

وإذا جمع بين الاستنجاء والاستجمار قدّم الاستجمار، ثم أتبعه بالاستنجاء بالماء.

قوله: ﴿**ويُجْزِئُه الاستجمارُ إن لم يَعْدُ الخارِجُ مَوْضِعَ العادةِ**﴾.

الاستجمار وحده يجزئ بلا كراهة، لكن بقيد: أن لا يتعدى الخارج موضع

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٢٣٣)، والترمذي (١٩) وقال: «حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ»، والنسائي (٤٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٨/ ١٢).

(٣) يستدل الحنابلة بحديث عائشة: «مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء؛ فإني أستحييهم..»، والحديث لم أجده بهذا اللفظ، وإن عزاه بعض العلماء إلى الترمذي، بل **قال الألباني في «الإرواء» (١/ ٨٢):** لا أصل له بهذا اللفظ.

ويُشْتَرَطُ لاستجمارٍ بأحجارٍ ونحوِها: أن يكونَ طاهرًا مُنْقِيًا، غيرَ عَظْمٍ ورَوْثٍ وطعامٍ ومُحْتَرَمٍ ومُتَّصِلٍ بحَيوانٍ.

الشرح

العادة، فإن تعدى موضع العادة فلا يزيله إلا الماء.

مثال تعديه موضع العادة: أن ينتشر البول عند فتحة الذكر أو الفخذ ونحو ذلك؛ فلابد حينها من الماء.

قوله: ﴿ويُشْتَرَطُ لاستجمارٍ بأحجارٍ ونحوِها: أن يكونَ طاهرًا مُنْقِيًا﴾.

الاستجمار يشترط له شروط:

١- أن يكون ما يستجمر به طاهرًا: فلا يكون نجسًا ولا متنجسًا.

* **والنجس:** ما كانت عينه نجسة كالروث. **والمتنجس:** ما طرأت عليه النجاسة.

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «**هَذَا رِكْسٌ**[(١)]»[(٢)].

٢- أن يكون منقيًا: لأن المقصود بالاستجمارِ الإنقاء، فلا يجزئ الذي لا ينقي، كالأملس جدًّا والزجاج، والفحم الرخو، ونحوه.

وضابط الإنقاء في الاستجمار: أن يزول أثر النجاسة، ولا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء.

قوله: ﴿غيرَ عَظْمٍ ورَوْثٍ وطعامٍ ومُحْتَرَمٍ ومُتَّصِلٍ بحَيوانٍ﴾.

٣- أن لا يكون عظمًا ولا روثًا، وذلك: لأنها طعام الجن وعلف دوابهم، كما في الحديث: أن النبي ﷺ قال للجن: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي**

---

(١) قال ابن حجر: رِكْسٌ: بكسر الراء، وإسكان الكاف، فقيل: هي لغة في رجس. انظر: «الفتح» (١/٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦).

ويُشْتَرَطُ: ثلاثُ مَسَحاتٍ مُنْقِيَةٍ فأَكْثَرُ، ولو بحَجَرٍ ذي شُعَبٍ. ويُسَنُّ قَطْعُه على وِتْرٍ.

الشَّرح

أَيْدِيكُمْ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ...»[1].

٤- أن لا يكون المستجمر به طعامًا: كخبزٍ ونحوه.

◆ **والعلة:** أنَّ النبي ﷺ نهى عن طعام الجن[2]، فطعامُ الإنس أولى.

٥- أن لا يكون محترمًا: ككتاب علم ونحوه، مما فيه ذكر لله تعالى.

٦- أن لا يكون متصلًا بحيوان: كما لو استجمر بذيل بقرةٍ أو رجل شاةٍ ونحوه.

◆ **والعلة:** أن الحيوان له حرمة، فأشبه المطعوم.

قوله: ﴿**ويُشْتَرَطُ: ثلاثُ مَسَحاتٍ مُنْقِيَةٍ فأَكْثَرُ، ولو بحَجَرٍ ذي شُعَبٍ. ويُسَنُّ قَطْعُه على وِتْرٍ**﴾.

٧- أن يكون ثلاث مسحات: فلا يجزئ بأقل منها ولو أنقى المحل؛ لحديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «لَقَدْ نَهَانَا ﷺ... أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[3].

فإن لم يُنْقِ بثلاثٍ فإنه يزيد، ويسنّ أن يقف على وتر؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»[4].

وهل يجزئ ثلاث مسحات من حجر ذي ثلاث شعب، أم لابد من ثلاثة أحجار؟

قوله: ﴿**ولو بحَجَرٍ ذي شُعَبٍ**﴾.

فيصح ولو كانت المسحات الثلاث من حجر واحد؛ **وذلك:** لأن المرادَ ثلاثُ مسحاتٍ منقية، والمرادُ من الحديث تكرار المسح ثلاثًا بحجر دون عين الأحجار - كما يقال - ضربتُه ثلاثة أسواط - أي: ثلاث ضربات بسوط -؛ لأن معناه

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

ويَجِبُ الاستنجاءُ لكلِّ خارجٍ إلا الريحَ، ولا يَصِحُّ قَبْلَه وُضوءٌ ولا تَيَمُّمٌ.

الشرح

معقول، والمراد معلوم.

تنبيه: اشتراط المسحات الثلاث إنما هو في الاستجمار، أما الاستنجاء بالماء فالمذهب أنه يغسل محل الاستنجاء سبع مرات[١].

قوله: ﴿ويَجِبُ الاستنجاءُ لكلِّ خارجٍ إلا الريحَ﴾.

أي: أنه يجب الاستنجاء أو الاستجمار لكل خارج من السبيلين؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٤، ٥]، فلما نص على تطهير الثياب كان تطهير البدن وإزالة النجاسة عنه من باب الأولى.

إلا أنه استثنى من ذلك؛ **الريح:** لأن الغسل إنما وجب لإزالة النجاسة، ولا نجاسة من الريح، إذ لا يحدث معها أثر ورطوبة، ولا لها جرم تلصق بالمحل حتى تزال، **قال الإمام أحمد:** «ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله، إنما عليه الوضوء»[٢].

قوله: ﴿ولا يَصِحُّ قَبْلَه وُضوءٌ ولا تَيَمُّمٌ﴾.

يشترط لصحة الوضوء والتيمم تقدم الاستنجاء أو الاستجمار عليهما، فلا يصح الوضوء قبل الاستنجاء أو الاستجمار لمن خرج منه شيء، فتقدم الاستنجاء شرطٌ لصحة الوضوء.

● **والدليل:** حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»[٣]. فقدّم الغسل على الوضوء.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه لا يشترط له عدد، بل يكفي في غسل النجاسة في الاستنجاء غسلة تذهب بعين النجاسة، **وهو اختيار:** ابن قدامة وابن تيمية.

(٢) «مسائل عبد الله» (ص٣١)، وأبي داود (ص١٠)، والقول بالنص في «المغني» (١/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٣).

بابُ السواكِ وسُنَنِ الوُضوءِ

التَّسَوُّك بعُودٍ لَيِّنٍ، مُنْقٍ، غيرِ مُضرٍ، لا يَتَفَتَّتُ - لا بإصْبَعٍ وخِرْقَةٍ - ....

الشرح

عقد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذا الباب وذكر فيه أمرين، هما:

١- السواك وأحكامه، وما ألحق به من سنن الفطرة.

٢- سنن الوضوء.

فإن قيل: إن السواك من سنن الوضوء، فلم أفرده بالذكر؟

فالجواب من وجهين:

١- أن السواك مسنون كل وقت، وإن كان متأكدًا عند الوضوء وهو من سننه، إلا أنه يتأكد في غيره أيضًا.

٢- أن السواكَ من باب التطهير، فله ارتباط بباب الاستنجاء.

❁ **تعريف السواك:** السواك: يطلق على الآلة، وهو العود الذي يُستاك به، ويطلق على الفعل وهو التسوك.

❁ **والتسوك:** استعمال عود ونحوه في الفم لتطييبه وتطهيره.

قوله: ﴿**التَّسَوُّك بعُودٍ لَيِّنٍ، مُنْقٍ، غيرِ مُضرٍ، لا يَتَفَتَّتُ - لا بإصْبَعٍ وخِرْقَةٍ -**﴾.

ينبغي في السواك ما يلي:

١) **أن يكون العودُ لينًا:** سواءً كان رطبًا أو يابسًا، فلا يكون قاسيًا؛ لأن القاسي يضر باللثة والأسنان، ولا يحصل به فائدة.

٢) **منقيًا للفم والأسنان:** فخرج بذلك العود الذي لا شعر له، فإنه لا ينقي.

مَسنونٌ كلَّ وقتٍ...

الشَّرح

٣) **غير مضـرٍّ:** فخرج ما يضرّ، كعود الريحان وعود الرمان ونحوه، وكل ماله رائحة طيبة فهو مؤثر من حيث كونه يضر؛ والضرر منتف شرعًا.

٤) **لا يتفتت:** لأنه لا تحصل به الفائدة من التطييب والتطهير.

٥) **أن لا تكون آلة السواك خرقة أو إصبعًا؛** لأنه لم ترد السنة بهذا، بل يستاك بعود يجمع ما مضى من الصفات(١).

والأولى أن يكون بعود الأراك؛ لفعله ﷺ، وله أن يستاك بغيره من الأعواد.

قوله: ﴿مَسنونٌ كلَّ وقتٍ﴾.

حكم السواك: مسنون كل وقت.

● **ويدل لذلك:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عند كُلِّ صَلَاةٍ**»(٢)، فهو مسنون في كل وقت من ليلٍ أو نهار؛ لأنه:

١- مطهرةٌ للفم.

٢- مرضاة للرب، وهذان الأمران مطلوبان في كل وقت.

ولقوله ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ... وَالسِّوَاكُ**»(٣).

---

(١) **الوجه الثاني عند الحنابلة:** أنه إن عدم العود، فإنه يتسوك بالإصبع أو بالخرقة، ويصيب من السنة على قدر إزالته، وما حصل له من الإنقاء، **واختاره:** ابن قدامة، ومحمد بن إبراهيم.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لغيرِ صائمٍ بعدَ الزوالِ، مُتَأَكِّدٌ عندَ صلاةٍ، وانتباهٍ، وتَغَيُّرِ فَمٍ.

الشرح

قوله: ﴿لغيرِ صائمٍ بعدَ الزوالِ﴾.

يستثنى من سنية السواك كل وقت؛ بعد زوال الشمس للصائم، فإنه حينها منهي عنه.

● **والدليل على هذا الاستثناء:**

١- حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلاَ تَسْتَاكُوا بِالْعَشِي، فَإِنَّ الصَّائِمَ إِذَا يَبِسَتْ شَفَتَاهُ كَانَ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

٢- ولأن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك - كما ثبت في الحديث في الصحيحين -، وإزالة المستطاب مكروه كدم الشهداء(٢).

قوله: ﴿مُتَأَكِّدٌ عندَ صلاةٍ، وانتباهٍ، وتَغَيُّرِ فَمٍ﴾.

السواك تتأكد سنيته في مواضع:

١- عند الصلاة: فرضًا أو نفلًا؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**»(٣).

٢- عند الانتباه من النوم ليلًا أو نهارًا؛ لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»(٤).

---

(١) أخرجه البزار (٦/ ٨٢)، والدارقطني (٣/ ١٩٢)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٠٦).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن السواك مستحب كل وقت حتى بعد الزوال للصائم، **وهو قول** الحنفية، **واختاره:** ابن تيمية، وابن القيم، وابن مفلح، وابن باز، والسعدي، والألباني، والعثيمين، وحكاه النووي عن أكثر العلماء.

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٢٥٥) واللفظ له.

ويَستاكُ عَرْضًا، مُبْتَدِئًا بجانِبِ فمِه الأيمنِ، ويَدَّهِنُ غِبًّا،...........................

الشَّرح

ولقول عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَرقُدُ من ليلٍ ولا نهارٍ فيَستَيقِظُ إلا تَسَوَّكَ قبلَ أن يَتَوَضَّأ»[(١)].

٣- **عند تغيّر رائحة الفم:** سواء تغيرت رائحته لأجل أكلٍ، أو كثرة كلام، أو سكوت أو غيره؛ لأن السواك مطهرة للفم، وقد يستدل لهذا بأنه لما شُرِعَ السواكُ عند القيام من النوم لتغير رائحة الفم، دل على شرعيته كلما وُجد.

قوله: ﴿ويَستاكُ عَرْضًا، مُبْتَدِئًا بجانِبِ فمِه الأيمنِ﴾.

أشار إلى كيفية السواك فبيّن:

١) **طريقة الاستياك:** أنه يستاكُ عَرْضًا بالنسبة للأسنان.

٢) **فيما يتعلق بالجهة:** يبدأ بجانب فمه الأيمن؛ لأن السنة في أفعال النبي ﷺ التيامن، ومن ذلك تيامنه ﷺ في طهوره.

قوله: ﴿ويَدَّهِنُ غِبًّا﴾.

❁ **الادهان:** هو وضع الدهن في الشعر والبدن.

والادّهان - كما قرر المصنف - مسنونٌ، لكن يكون غِبًّا، بأن يفعله يومًا ويتركه يومًا أو أيامًا، ولا يداوم عليه.

● **والدليل:** حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إلَّا غِبًّا»[(٢)]، **والترجل:** تسريح الشعر ودهنه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ١٦٣)، وأبو داود (٥٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٥٣) دون قوله: «**ولا نهارٍ**».

(٢) أخرجه أحمد (٢٧/ ٣٤٨)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٥٠٥٦)، **قال النووي في «المجموع» (٢٩٣/١):** «حديث صحيح».

ويَكْتَحِلُ وِتْرًا.

وتَجِبُ التسميةُ في الوضوءِ مع الذِّكْرِ.

الشرح

ولأن المداومة عليه من المبالغة في التزين، والتي هي من عادة المترفين.

قوله: ﴿**ويَكْتَحِلُ وِتْرًا**﴾.

يسن الاكتحال وترًا ثلاثًا، بأن يكحل عينا ثلاثة أميال[(١)]، ثم العين الأخرى ثلاثة أميال، ويكون ذلك قبل النوم.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ**»[(٢)].

وحديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ»[(٣)].

قوله: ﴿**وتَجِبُ التسميةُ في الوضوءِ مع الذِّكْرِ**﴾.

أشار إلى التسمية عند بداءة الوضوء؛ فقرر أنها واجبة.

● **ويدل لذلك:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ**»[(٤)].

---

(١) **المِيلُ**، بالكَسر: المُلْمُولُ الَّذِي يُكْتَحَلُ بِهِ، والمِيْلُ من الأَرضِ: قَدْرُ مَدِّ البَصر، انظر: «تاج العروس» (٣٠/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٤/ ٤٣٢)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٤/ ٤٣٢)، وابن ماجه (٣٤٩٩) نحوه، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠٨) وصححه.

(٤) أخرجه أحمد (١٥/ ٢٤٣)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وصححه الألباني =

ويَجبُ الْخِتانُ ما لم يَخَفْ على نفسِه،...

الشَّرح

وهذا يكون عند الذكر، أما من نسي فإن طهارته صحيحة، ويسمي متى ذكرها.

◆ **والعلة**: أن السهو عذر، فلم تجب التسمية معه؛ للمشقة والحرج[(١)].

قوله: ﴿ويَجِبُ الْخِتانُ ما لم يَخفْ على نفسِه﴾.

◈ **الختان**: هو قطع القلفة التي تكون على رأس الذكر، وهو واجب في حق الذكر والأنثى[(٢)].

● **والدليل**: حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه لما أسلم قال له النبي ﷺ: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ، وَاخْتَتِنْ**»[(٣)]، **وقال الزهري**: «كان الرجل إذا أسلم أُمر بالاختتان، وإنْ كان كبيرًا»[(٤)].

والختان من سنن الفطرة التي أمر بها النبي ﷺ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِب**»[(٥)].

= في «صحيح الجامع» (٧٥١٤).

(١) **الرواية الثانية عن أحمد**: أن التسمية مستحبة، وقيل: إنها الذي استقر عليها قوله، **وهي اختيار**: الخرقي، وابن قدامة، والشارح، وابن المنذر، ومحمد بن إبراهيم.

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد**: أنه مستحب في حق النساء، لأن المعنى الذي شُرع من أجله الختان في الرجل أشد من المرأة لأن الرجل إذا لم يختتن تبقى الجلدة مدلاة على الكَمَرة، فلا يطهر ما تحتها من النجاسة، بخلاف المرأة، **واختاره**: ابن قدامة والسعدي والعثيمين.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٣٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٥٤٣٢)، وأبو داود (٣٥٦)، والبيهقي في «الكبرى»(١/ ١٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢٥٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

وَيُكرَهُ الْقَزَعُ.

الشرح

واستثني من الوجوب: إذا خاف على نفسه فله تركُ الختان، كالرجل إذا دخل الإسلام وهو كبير ونحو ذلك.

◆ **والعلة:** أن الغسل والوضوء يسقطان إذا خاف على نفسه منه، فسقوط الختان أولى.

ولأن المحافظة على النفس أولى من الختان، ومتى تعارض حفظ النفس مع واجبٍ؛ كان العمل بما يحفظ النفس متعينًا، إذ حفظها من الضرورات الخمس المقررة في الشريعة.

قوله: ﴿وَيُكرَهُ الْقَزَعُ﴾.

❁ **القزع:** هو حلق بعض الرأس وترك بعضه.

والقزعُ منهيٌّ عنه، وقد أجمعَ العلماءُ على كراهته للرجل والمرأة.

● **والدليل:** حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ»[(١)].

ولأن النبي ﷺ رأى صبيًا حلق بعض رأسه وترك بعضه، فقال: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**»[(٢)].

والصارف للنهي من التحريم إلى الكراهة: أن ترك القزع من قبيل الآداب، وهذه يعدونها قرينة صارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٩/ ٤٣٧)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨) من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١١٢٣).

ومن سُننِ الوُضوءِ: السواكُ، وغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثلاثًا، ويَجِبُ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوُضوءٍ،

الشَّرح

قوله: ﴿**ومن سُننِ الوُضوءِ: السواكُ، وغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثلاثًا**﴾.

ذكر هنا جملة من الأمور المسنونة عند الوضوء.

❁ **والسنة:** يراد بها هنا: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام.

وحكمها: أنه يثاب فاعلها امتثالًا، ولا يعاقب تاركها.

وسنن الوضوء التي ذكرها المؤلف:

١- السواك: وتقدم الكلام عليه.

٢- غسلُ الكفين ثلاثًا أول الوضوء: وهو سنة في أول الوضوء بأن يغسل الكفين ثلاثًا.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل كفيه ثلاثًا، كما ذكر في حديث ابن زيد[(١)] وعثمان بن عفان[(٢)] في صفة وضوء النبي ﷺ.

قوله: ﴿**ويَجِبُ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوُضوءٍ**﴾.

إذا استيقظ الإنسان من نوم الليل الناقض للوضوء، فإنه يجب عليه غسل الكفين ثلاثًا قبل الوضوء، ولا يكون مستحبًا فحسب.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[(٣)(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٨٧) واللفظ له.

(٤) **الرواية الثانية:** أن الأمر للاستحباب لا للوجوب، **وبه قال** الأئمة الثلاثة، **واختاره:** الخرقي وابن قدامة.

والبُداءةُ بمَضْمَضَةٍ ثم استنشاقٍ، والمبالَغَةُ فيهما لغيرِ صائمٍ، وتَخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ

الشرح

قوله: ﴿والبُداءةُ بمَضْمَضَةٍ ثم استنشاقٍ﴾.

٣- **البداءة بالمضمضة ثم الاستنشاق**، ويجعلهما قبل غسل الوجه.

● **والمضمضة:** إدارةُ الماءِ في الفم.

● **والاستنشاق:** جذبُ الماء مع الأنف، فالسنة: أن يبدأ أولًا بالمضمضة، ثم بالاستنشاق، ثم بغسل الوجه، والسنةُ أن يكونا من كفٍّ واحدةٍ، ولم يثبت أن النبي ﷺ فصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح.

قوله: ﴿والمبالَغَةُ فيهما لغيرِ صائمٍ﴾.

٤- **المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير صائم**؛ لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[(١)]، فأمره بالمبالغة بالاستنشاق، ويقاس عليه المضمضة.

والمبالغة في المضمضة: أن يدير الماء في جميع الفم إدارة بالغة.

والمبالغة في الاستنشاق: أن يجذب الماء إلى أقصى الأنف.

فأما في حال الصيام فلا يستحب المبالغة فيه؛ لئلا يترتب على المبالغة دخول شيء في جوفه.

قوله: ﴿وتَخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ﴾.

٥- **تخليل اللحية الكثيفة.**

● **والدليل:** حديث عُثْمَانَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١/١٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٠)، والترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١٥٢)، وحسنه ابن الملقن =

والأصابعِ، والتيامُنُ،..

الشَّرح

وحدُّ الكثيفة التي يسن تخليلها: هي التي لا تُرى البشرة من ورائها.

وتخليل اللحية له كيفيتان:

١- أن يأخذ ماءً، ثم يعركه في أسفل اللحية، ثم يأخذ ماءً فيعركه من الجانبين.

٢- أو يخللها بأصابعه كالمشط.

قوله: ﴿**والأصابعِ**﴾.

٦- تخليل أصابع اليدين والرجلين: وهو سنة إن كان الماء يصل بدونه، وإلا فهو واجب، وهو في الرجلين آكد.

● **والدليل:**

١- حديث لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ**»[(١)].

٢- ولأن ما بين الأصابع مظنة وقوع الوسخ فناسب التخليل[(٢)].

قوله: ﴿**والتيامُنُ**﴾.

٧- التيامن في الوضوء: وهذا خاصٌّ باليدين والرجلين، بأن يبدأ أولًا بغسل اليد اليمنى ثم اليسرى، والرجل اليمنى ثم اليسرى، فهذا سنة؛ لعموم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ»[(٣)]، وهذا على

= في «البدر المنير» (٢/ ١٨٥).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٤٨)، وقال الترمذي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه لا يسن تخليل أصابع اليدين، ويكتفي بتخليل أصابع الرجلين.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٨).

وأَخْذُ ماءٍ جديدٍ للأُذُنَيْنِ، والغَسْلَةُ الثانيةُ والثالثةُ.

الشَّرح

سبيل الاستحباب لا الوجوب.

قوله: ﴿**وأَخْذُ ماءٍ جديدٍ للأُذُنَيْنِ**﴾.

٨- أخذُ ماءٍ جديدٍ للأذنين غير الذي مسح به رأسه[١].

● **والدليل:** حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: «رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ»[٢].

قوله: ﴿**والغَسْلَةُ الثانيةُ والثالثةُ**﴾.

٩- الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء.

فالواجب في الوضوء هو المرة الأولى، بأن يغسل الأعضاء مرة مرة، وإذا زاد فهو سنة.

وقد ورد عن النبي ﷺ في الوضوء أربع سنن:

١- غسله مرةً مرةً: كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

٢- غسله مرتين مرتين: كما في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤].

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين بل يمسحهما بماء الرأس، **وهو قول** الحنفية، **واختاره:** المجد ابن تيمية، وشيخ الإسلام، وابن القيم، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والعثيمين.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٠٧)، **قال الألباني:** «حديثٌ شاذٌّ لا يصحُّ»، انظر: «الضعيفة» (٢/ ٤٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٨).

الشرح

٣- غسله ثلاثًا ثلاثًا: كما في حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

٤- أن يخالف فيغسل الوجه ثلاثًا واليدين مرتين والرجلين مرة: كما في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]، فالإنسان ينوع بين هذه وهذه.

ولا يزيد على الثلاث، وفي الحديث: «**فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**»[٣].

قال أحمد وإسحاق: «لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلاثِ إِلا مُبْتَلًى»[٤]. اهـ.

وهذا كله يقال في عامة أعضاء الوضوء، ويستثنى من ذلك ما طهارته المسح فإنه يكتفى فيه بمسحة واحدة كالرأس، والرجل إذا لبس عليها الخف.

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٤٣).

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (١/ ٦٣).

باب فُروضِ الوُضوءِ وصِفَتِه

فروضُه سِتَّةٌ: غَسْلُ الوجهِ – والفمُ والأنْفُ منه –،.................................

الشرح

الوضوء لغة: مشتق من الوضاءة، وهي النظافة والحسن.

وشرعًا: إمرار الماء على أعضائه، وعرّفه بعضهم فقال: التعبد لله بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

وسمي وضوءًا؛ لتنظيفه المتوضئ وتحسينه.

وقد ذكر المصنف في الباب أمران:

١- فروض الوضوء. ٢- صفة الوضوء.

فأما فروض الوضوء: فالفروض: جمعُ فرضٍ.

والفرضُ لغة: الحزّ والقطع.

وشرعًا: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام، وهو مرادف للواجب عند أكثر العلماء.

وحكمه: أنه يثاب فاعله امتثالًا، ويعاقب تاركه.

وأراد بالفروض هنا: أركان الوضوء.

وأما صفته: فالكيفية التي يؤدى بها الوضوء.

قوله: [**فروضُه سِتَّةٌ، غَسْلُ الوجهِ – والفمُ والأنْفُ منه –**].

عدد فروض الوضوء التي يتكون منها: ستة، **فأول الفروض: غسل الوجه؛** لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ويأتي بيان ما يُغسل منه.

وغَسلُ اليدينِ، ومَسْحُ الرأسِ، ومنه الأُذنانِ، وغَسْلُ الرِّجلينِ،.........................

الشَّرح

ويدخل في غسل الوجه: الفم والأنف، لدخولهما في حَدِّه وكونهما من أجزاءه، ولمداومة النبي ﷺ على غسلهما مع الوجه، وعلى هذا فيتمضمض ويستنشق مع غسله للوجه.

قوله: ﴿وغَسلُ اليدينِ﴾.

ثاني الفروض: غسل اليدين؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

ويدخل المرفق في اليد، فيجب غسله؛ لأن الله أمرنا بغسل اليدين إلى المرافق، والنبي ﷺ - وهو المبين لما أنزل - لم يُنقل أنه ترك غسل المرفقين؛ وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ...» ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»(١).

قوله: ﴿ومَسْحُ الرأسِ، ومنه الأُذنانِ﴾.

ثالث الفروض: مسح الرأس والأذنين؛ لقوله: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾.

● **ودليل مسح الأذنين:** ما روي عن أبي أمامة، وأبي هريرة، وغيرهما مرفوعًا: «**الأُذُنانِ مِن الرَّأسِ**»(٢).

قوله: ﴿وغَسْلُ الرِّجلينِ﴾.

رابع الفروض: غسل الرجلين؛ لقوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ - أي: مع الكعبين -.

◈ **والكعبان:** هما العظمان الناتئان من جانبي القدمين(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦/ ٦١٣)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٣)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١١١).

(٣) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٤/ ١١٥).

والترتيبُ، ....

الشَّرح

● **ودليل غسل الكعب:** حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حينما توضأ: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»(١).

قوله: [**والترتيبُ**].

خامس الفروض: الترتيب بين أعضاء الوضوء، بأن يرتبها على ما ورد في الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فيرتب بين الأعضاء الأربعة، بأن يبدأ بالوجه ثم باليدين ثم بالرأس ثم بالرجلين.

● **والدليل على الترتيب:**

١- الآية المذكورة، **ووجه الدلالة منها على الترتيب:** أن الله رتب هذه الأعضاء، وجعل ممسوحًا - وهو الرأس - بين المغسولات، ولو كان الترتيب غير مقصود؛ لجعل المغسولات جميعًا والممسوحات جميعًا، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدةٍ، والفائدةُ هنا في كلام الله حينما فرّق بين الممسوح والمغسول هي الترتيب، والله أعلم.

٢- **من السنة:** أن جميع الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ وصفوه مرتبًا.

والقاعدة: أن كل عبادة مركبة من أجزاء، فإنه يشترط بين أجزائها الترتيب، وإلا لم تكن كما جاءت عن النبي ﷺ.

❊ واعلم أن الترتيب الواجب هو بين أعضاء الوضوء، وهي الوجه، ثم اليدان، ثم الرأس، ثم الرجلان، فأما بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين فليس بواجب،

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦).

والْـمُوالاةُ، وهي: أن لا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حتى يَنْشَفَ الذي قَبْلَه.

الشَّرح

وذلك: لأنهما بمثابة العضو الواحد، ولأن الترتيب مستفادٌ من الآية، ولم تدل الآية على الترتيب بين اليمنى واليسرى، بل دلت عليه بين باقي الأعضاء، وكذا السنة لم ترد بوجوبه فيهما.

قوله: ﴿والْـمُوالاةُ وهي: أن لا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حتى يَنْشَفَ الذي قَبْلَه﴾.

سادس الفروض: الموالاة بين أعضاء الوضوءَ:

* **والموالاة:** أن يكون غسله للأعضاء متواليًا بلا تأخير.

● **والدليل على وجوب الموالاة:** حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصرهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى»[(١)].

وفي لفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ[(٢)] قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»[(٣)]، ولو لم تكن الموالاة واجبة لأجزأه غسل اللمعة عن إعادة الوضوء.

وضابط الموالاة: أن لا يؤخر غسل عضوٍ حتى يجف العضو الذي قبله في الزمان المعتدل[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣).

(٢) **قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجة:** قوله: «لُمْعَةٌ» بضم اللام: أي بقعة وزنًا ومعنى.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤/ ٢٥٢)، وأبو داود (١٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٢٦).

(٤) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يرجع في ذلك إلى العرف، فما كان طويلًا عرفًا، فإنه يقطع الموالاة، وما لا فلا.

والنِّيَّةُ شـرطٌ لطَهارةِ الأَحْدَاثِ كلِّها، فيَنْوِي رفْعَ الْـحَدَثِ أو الطهارةَ لِمَا لا يُباحُ إلا بها.

فإنْ نَوَى ما تُسَنُّ له الطهارةُ، كقراءةٍ، أو تَجديدًا مَسنونًا نَاسـيًا حَدَثَه، ارْتَفَعَ.

الشرح

قوله: ﴿والنِّيَّةُ شـرطٌ لطَهارةِ الأَحْدَاثِ كلِّها﴾.

شرع في الكلام على أحكام النية: **والنية** شرطٌ لطهارة الحدث الأصغر والأكبر، فلابد منها.

● **والدليل:** عموم أدلة النية، ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا: «**إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...**»(١).

قوله: ﴿فيَنْوِي رفْعَ الْـحَدَثِ أو الطهارةَ لِمَا لا يُباحُ إلا بها. فإنْ نَوَى ما تُسَنُّ له الطهارةُ، كقراءةٍ، أو تَجديدًا مَسنونًا نَاسـيًا حَدَثَه، ارْتَفَعَ﴾.

النيّة في طهارة الحدث لها أربع صور:

١- أن ينوي رفع الحدث: كبولٍ ونوم ونحوه، فيتوضأ وينوي رفع هذا الحدث.

٢- أن ينوي الطهارة لشـيء لا يباح إلا بالطهارة: مثل: الصلاة ومسّ القرآن، فلو توضأ بنيّة أن يقرأ القرآن مُلامسًا له، فإنّ حدثه يرتفع؛ لأنه نوى أمرًا لا يباح إلا بالوضوء.

٣- أن ينوي الطهارة لما تسنّ له الطهارة ولا تجب: كالنوم، وذكر الله، وقراءة القرآن بدون مسٍّ للمصحف، والغضب، والأذان، فإن توضأ ونوى واحدًا من هذه الأمور، فإن حدثه يرتفع كذلك، ووضوؤه صحيح.

٤- أن ينوي أن يجدد وضوءه تجديدًا مسنونًا وينسـى حدثه: فيصح وضوؤه بقيدين:

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

وإن نَوَى غُسْلًا مَسنونًا، أَجْزَأَ عن واجبٍ، وكذا عَكْسُه.

الشَرح

١) أن يكون التجديد مسنونًا: ويكون مسنونًا إذا استخدم الوضوء الذي قبله.

مثاله: توضأت ولم تُصّلِّ ثم توضأت مرة أخرى، فهذا ليس بمسنونٍ، وإنما المسنون إذا استخدمته بصلاة أو غيرها، ولم تُحدِث، ثم توضأت مرة أخرى.

٢) أن ينسى حدثه: فإن كان ذاكرًا لحدثه أثناء الوضوء ولم ينوِ رفعه فإنه لا يرتفع؛ لأنه متلاعب، فكيف ينوي التجديد وهو على غير وضوء؟!

قوله: ﴿**وإن نَوَى غُسْلًا مَسنونًا، أَجْزَأَ عن واجبٍ، وكذا عَكْسُه**﴾.

أشار المؤلف إلى مسألتين:

الأولى: إذا اغتسل ونوى بغسله أمرًا مسنونًا كغُسْلِ يومِ العيد، أو من تغسيل الجنازة ونحوها، فإنه يجزئ عن الغسل الواجب وإن لم ينوه.

وظاهر كلام المؤلِّف – وهو المذهب –: أنه ولو ذكر أن عليه غسْلًا واجبًا[١]، لأنها طهارة شرعية فيترتب عليها رفع الحدث.

الثانية: عكسها؛ إذا اغتسل ونوى الواجب كالجنابة، فإنه يجزئ عن المسنون، لكنه لا يثاب على المسنون إلا إن نواه مع الواجب، فيحصل له ثواب الغسلين، وفضل الله واسع[٢].

(١) وقيَّده بعض الحنابلة – وهو صاحب الوجيز – بما إذا كان ناسيًا حدثه – أي: ناسيًا الجنابة –، فإن لم يكن ناسيًا فإنَّه لا يرتفع، لأن الغسل المسنون ليس عن حدث، وحينها فكونه يغتسل ولا ينوي رفع الحدث فإنه لا يرتفع.

قال العثيمين (الممتع ١/٢٠٠): وهذا القول – وهو تقييده بأن يكون ناسيًا – له وجهةٌ من النَّظر.

(٢) هذا يعود لقاعدة فقهية مقررة أشار لها ابن رجب في قواعده (ص٢٣) **بقوله:** إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على =

وإن اجْتَمَعَتْ أحداثٌ تُوجِبُ وُضوءًا أو غُسْلًا، فنَوَى بطهارتِه أحدَها، ارْتَفَعَ سائرُها. ويَجِبُ الإتيانُ بها عندَ أَوَّلِ واجباتِ الطهارةِ وهو التسميةُ، وتُسَنُّ عندَ أوَّلِ مَسنوناتِها إن وُجِدَ قبلَ واجبٍ، ....

الشرح

قوله: ﴿وإن اجْتَمَعَتْ أحداثٌ تُوجِبُ وُضوءًا أو غُسْلًا، فنَوَى بطهارتِه أحدَها، ارْتَفَعَ سائرُها﴾.

إذا تعلق بالإنسان عدةُ نواقضَ للوضوء، كالبول والنوم وأكل الجزور، أو كان عليه عدة موجبات للغُسل كالجنابة والحيض ونحوهما، ثم توضأ أو اغتسل ونوى رفع أحد هذه الأحداث، فإنه يصحّ، وترتفع كلها.

◆ **والعلة**: أن الحدث غير متعدد، بل هو عبارةٌ عن المنع من الصلاة، وقد قصد رفع سببٍ من أسبابه، فيجب أن يرتفع الحدث؛ إذ الأحداث تتداخل.

قوله: ﴿ويَجِبُ الإتيانُ بها عندَ أَوَّلِ واجباتِ الطهارةِ وهو التسميةُ، وتُسَنُّ عندَ أوَّلِ مَسنوناتِها إن وُجِدَ قبلَ واجبٍ﴾.

أشار إلى وقت النية للطهارة، فقرر بأن لها وقتين:

١) **وقت واجب:** ويكون بأن ينوي عند أول الواجبات: وهو التسمية، وهو الواجب؛ كي لا يخلو واجب من واجبات الوضوء من نية، ويجوز تقديمها على الوضوء بزمنٍ يسير.

٢) **وقت مسنون:** ويكون بأن ينوي عند أول المسنونات إن فعل شيئًا منها قبل الواجب، ومثّل له الحجاوي في الإقناع بغسل اليدين ثلاثًا، **ولكن قال الخلوتي:** أول المسنونات، الموجود قبل الواجب، هو استقبال القبلة، فإنه يستحب أن يكون بعد النِّيَّة وقبل التسمية، وليس هو غسل اليدين[١]، **والمراد:** أن ينوي الوضوء قبل

= طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٥)، و«حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (١/ ٨٠).

واستصحابُ ذِكْرِها في جَميعِها، ويَجِبُ استصحابُ حُكْمِها.

وصفةُ الوُضوءِ: أن يَنْوِيَ، ثم يُسَمِّيَ، ثم يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا، ثم يَتَمَضْمَضَ ويَستَنْشِقَ،

الشرح

جميع أجزاء الطهارة، القولية، والفعلية، ليؤديها بنية الوضوء، ويكسب الثواب.

قوله: ﴿**واستصحابُ ذِكْرِها في جَميعِها**﴾.

يستحب أن يستصحب ذكر النية في كل الوضوء، بأن يتذكرها بقلبه طوال الوضوء، ولو غابت عن خاطره لم يضر؛ **وذلك:** لأن استصحاب ذكرها مستحب وليس بواجب.

قوله: ﴿**ويَجِبُ استصحابُ حُكْمِها**﴾.

يجب أن يستصحب حكم النية طوال الوضوء، بأن لا ينوي قطعها، فإن نوى قطعها أو قطع الوضوء لعارض عرض له، فنوى أن لا يتم الطهارة، انقطع.

ثم شرع المؤلف بعد ذلك في بيان صفة الوضوء، **والوضوء له صفتان:**

١- **مجزئة:** وهي المشتملة على الواجبات دون المستحبات.

٢- **كاملة:** وهي المشتملة على الواجب والمسنون.

وقد بدأ المؤلف ببيان الصفة الكاملة، **وهي مكونة من تسع خطوات:**

قوله: ﴿**وصفةُ الوُضوءِ: أن يَنْوِيَ، ثم يُسَمِّيَ، ثم يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا**﴾.

١- **أن ينوي:** وتقدم بيان صور النية.

٢- **يسمي:** بأن يقول: بسم الله.

٣- **ثم يغسل كفيه** ثلاث مرات.

قوله: ﴿**ثم يَتَمَضْمَضَ ويَستَنْشِقَ**﴾.

٤- **يتمضمض:** وللمضمضة حالتان:

ويَغْسِلَ وَجْهَه من مَنابِتِ شَعَرِ الرأسِ إلى ما انْحَدَرَ من اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ طُولًا، ومن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضًا،..

الشرح

أ- **مجزئة:** وهي أن يحرك الماء في فمه أدنى تحريك.

ب- **مسنونة:** وهي أن يحرك الماء في كل فمه، وهذه هي المبالغة.

٥- **يستنشق ويستنثر: والاستنشاق:** إدخال الماء في الأنف، **والاستنثار:** إخراجه من الأنف.

والاستنشاق له حالتان:

أ- **مجزئة:** وهي أن يصل الماء إلى أدنى الأنف.

ب- **مسنونة:** وهي أن يصل الماء إلى أقصى الأنف - وهي المبالغة -.

والمبالغة فيه مسنونة إلا لصائم - كما سبق -، لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه مرفوعًا «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1]. أو لمن يخشى أن يتضرر، كمن به وجع في أنفه، ونحو ذلك.

قوله: [**ويَغْسِلَ وَجْهَه من مَنابِتِ شَعَرِ الرأسِ إلى ما انْحَدَرَ من اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ طُولًا، ومن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضًا**].

٦- **أن يغسل وجهه:** وحدُّ الوجه الذي يجب غسله: مِن منابت الشعر المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولًا، فلا عبرة بالأقرع، ولا بالذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأصلع الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه.

ومن الأُذن إلى الأُذنِ عرضًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الترمذي.

وما فيه من شَعَرٍ خَفيفٍ، والظاهرَ الكثيفَ مع ما اسْتَرْسَلَ منه، ثم يديهِ مع الْمِرْفَقَيْنِ، ثم يَمْسَحَ كلَّ رأسِه مع الأُذُنَيْنِ مَرَّةً واحدةً...

الشرح

قوله: ﴿وما فيه من شَعَرٍ خَفيفٍ، والظاهرَ الكثيفَ مع ما اسْتَرْسَلَ منه﴾.

ما يتعلق بشعر الوجه: أهل العلم يقررون بأن الشعر:

أ- **إن كان كثيفًا:** فإنه يغسل ظاهره وما نزل منه، وأما باطنه فيسن تخليله.

ب- **وإن كان خفيفًا:** فيجب غسله.

وضابط الخفيف: ما يُرى الجلد من ورائه، **والكثيف:** ما لا يُرى الجلد من ورائه.

◆ **والعلة:** أن ذلك كله من الوجه؛ لحصول المواجهة به.

قوله: ﴿ثم يديهِ مع الْمِرْفَقَيْنِ﴾.

٧- **أن يغسل يديه:** ويكون الغسل من أطراف أصابع الكف إلى المرفق، والمرفق داخل في الغسل كما تقدم.

قوله: ﴿ثم يَمْسَحَ كلَّ رأسِه مع الأُذُنَيْنِ مَرَّةً واحدةً﴾.

٨- **أن يمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة:**

وصفة مسح الرأس: أن يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه وجوبًا، والكمال أن يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، وهذا استحبابًا.

وصفة مسح الأذنين: أن يدخل السبابتين في صماخ أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.

● **والدليل على هذا:** حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[١].

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

ثم يَغْسِلَ رِجليهِ مع الكَعْبَيْنِ، ويَغْسِلُ الأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْـمَفروضِ، فإنْ قُطِعَ من المَفْصِلِ، غَسَلَ رأسَ العَضُدِ منه، ثم يَرفَعَ نَظَرَه إلى السماءِ ويقولَ ما وَرَدَ.

الشرح

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ»(١).

قوله: ﴿**ثم يَغْسِلَ رِجليهِ مع الكَعْبَيْنِ**﴾.

٩- أن يغسل رجليه مع الكعبين: والكعبان داخلان كما تقدم.

وبهذا يكون قد انتهى من الوضوء على الصفة المستحبة.

قوله: ﴿**ويَغْسِلُ الأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْـمَفروضِ، فإنْ قُطِعَ من المَفْصِلِ، غَسَلَ رأسَ العَضُدِ منه**﴾.

أشار إلى مقطوع اليدين كيف يغسل يديه، فقرر أنه يغسل ما بقي من المفروض، فإن كان قُطِعَ من المفصل - أي: مفصل المرفق - فإنه يَغسل رأس العضد، ومثله أقطع الرِجل من مفصل الكعب يغسل طرف الساق، فإن لم يبق شيء من محل الفرض - بأن قطعت اليد من فوق المرفق أو الرجل من فوق الكعب - فإنه يسقط ذلك الفرض.

- **والدليل:** قوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

قوله: ﴿**ثم يَرفَعَ نَظَرَه إلى السماءِ ويقولُ ما وَرَدَ**﴾.

أشار إلى ما يفعله ويقوله بعد الوضوء، **وذكر هنا أمرين:**

الأول: رفع البصر إلى السماء:

وهذا وارد في حديث عقبة بن عامر، مرفوعًا: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَفَعَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٢٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٤٣).

الشرح

نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ مِنَ الْـجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»(١).

الثاني: الوارد في الدعاء بعد الوضوء:

١- قول: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم(٢).

٢- قول: «**اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**».

وردت هذه الزيادة عند الترمذي(٣)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤).

٣- قول: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**».

● **والدليل**: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ، فَلَمْ يُكْسر إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٥٩٣)، وأبو داود (١٧٠)، وهو عند مسلم (٢٣٤) دون قوله: «ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ» **قال الألباني «الإرواء» (١/ ١٣٥)**: «وهذه الزيادة منكرة؛ لأنه تفرد بها ابن عم أبي عقيل، وهو مجهول».

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٥).

(٤) وقد ضعف الترمذي الحديث لاضطرابه، ولعلّه أراد بالاضطراب ما ورد فيه هذا اللفظ، وإلا فالحديث أصله عند مسلم (٢٣٤) بدون الزيادة.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩/ ٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٢٣)، والحاكم =

وتُباحُ مَعونتُه وتَنشيفُ أعضائِه.

الشَرح

قوله: ﴿وتُباحُ مَعونتُه﴾.

يباح للمتوضئ أن يعينه أحدٌ بأن يصب عليه الماء.

● **والدليل:** ما ورد أن النبي ﷺ صبّ عليه المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجعل يتوضأ[١]، وفي حجة النبي ﷺ حين رجع من عرفة قال أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ»[٢].

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الإعانة في الوضوء لها حالات:

الأولى: الإعانة بإحضار الماء وتقريبه، فلا بأس بها بلا إشكال.

الثانية: الإعانة بمباشرة الغسل، بأن يغسل ويدلك الأجنبي، فهذه مكروهة إلا لحاجة.

الثالثة: الإعانة بالصب: فهذه هي التي أرادها المصنف بكلامه هنا، وهي جائزة.

قوله: ﴿وتَنشيفُ أعضائِه﴾.

يجوز أن ينشف أعضاءه بعد الوضوء من أثر الماء.

وذلك: لأن التنشف من قبيل العادات، والأصل فيه الإباحة وعدم المنع.

ولأنه روي عن جماعة التنشيف بعد الوضوء، منهم عثمان[٣]، ....

= في «المستدرك» (١/ ٧٥٢)، واختلف فيه بين الرفع والوقف، وصحح النسائي والدارقطني الوقف، وهو الصواب، انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٧٦).

(١) أخرجه البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٧)، وفيه: «أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ =

الشرح

وأنس[١]، والحسن بن علي[٢]، وغيرهم.

وأما ما ورد في حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعرضِها المنديل على النبي ﷺ فردّه[٣]، فلا يؤخذ منه كراهة التنشف، بل كون ميمونة تعرض على النبي ﷺ ذلك قد يفهم منه أن هذا من عادته، لكنه تركه هذه المرة لسببٍ إما مِنه، أو لأجل أمرٍ في المنديل.

❁ ❁ ❁

= بِالْمِنْدِيلِ».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٨)، وفيه: «كَانَ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

بابُ مَسْحِ الخُفَّيْنِ

الشرح

عقد المصنف هذا الباب في أحكام المسح على الخفين، وهو من توابع الطهارة.

ومناسبته لها: من جهة أن المسح على الخفين متعلق بأحد أعضاء الوضوء، فلما تكلم على الوضوء ناسب أن يتكلم عنه بعده.

تعريف المسح على الخفين:

◈ **المسح لغة:** الإمرار: أي إمرار اليد على الشيء.

والخف: هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه، وسمي بذلك لخفته.

وشرعًا: التعبد لله بإمرار اليد مبلولة على الخفين أو ما يلحق بهما.

والمسح على الخفين مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

١- أما الكتاب: فقوله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦] قرأ بعض القراء بكسر اللام في ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ عطفًا على مسح الرأس[(١)].

والمراد به - كما قال العلماء -: المسح، ولكن بيّن النبي ﷺ أن المسح لا يكون إلا على خُفٍّ، وعليه فالآية تشير إلى المسح على الخفين في قراءه الجر، وإلى الغسل في قراءة النصب.

٢- وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»[(٢)].

---

(١) وهم: ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢) واللفظ له.

يَجوزُ يومًا وليلةً لمقيمٍ، ولِمُسافِرٍ ثلاثةً بلياليها، من حَدَثٍ بعدَ لُبْسٍ،...............

الشَّرح

وحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لما صبّ على النبي ﷺ وضوءه في السفر فأهوى لنزع خفيه، فقال ﷺ: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[(١)].

ولكثرة الأحاديث في هذا الباب **قال الإمام أحمد:** «ليس في نفسي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن النبي ﷺ».

٣- وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن كل من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين وأحدث، أن له أن يمسح عليهما»[(٢)].

قوله: ﴿**يَجوزُ يومًا وليلةً لمقيمٍ، ولِمُسافِرٍ ثلاثةً بلياليها**﴾.

أشار إلى حكم المسح ومدته:

فأما حكمه: فهو جائز للمقيم وللمسافر، ولكن تختلف مدة المسح بينهما.

وأما مدة المسح للمقيم: فيومٌ وليلة، **وللمسافر:** ثلاثة أيام بلياليها.

● **والدليل:** حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[(٣)].

قوله: ﴿**من حَدَثٍ بعدَ لُبْسٍ**﴾.

يبدأ وقت المسح على الخفين من أول حدثٍ بعد لُبسِهما.

مثال ذلك: لبست الخُفَّ الساعة الرابعة، ولم تحدث إلا الساعة العاشرة، فإنك تمسح عليهما إلى الساعة العاشرة من الغد.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) انظر: «الإجماع» (ص٣٥)، و«الأوسط» (١/ ٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦).

على طاهِرٍ، مُباحٍ، ساترٍ للمفروضِ، يَثْبُتُ بنفسِه،.................................

الشرح

◆ **والعلة**: أنه بالحدث جاز له أن يمسح على الخفِّ للطهارة، فالحدثُ هو سبب الوضوء، وحينها نعتبر المدة من وقت السبب[1].

قوله: ﴿على طاهِرٍ، مُباحٍ، ساترٍ للمفروضِ، يَثْبُتُ بنفسِه﴾.

يشترط العلماء للمسح على الخفين شروطًا:

١- أن يكون الخُفُّ طاهرًا: والمرادُ بذلك طهارة العين؛ لأن الخفّ الملبوس لا يخلو؛ إما:

أ- أن يكون طاهر العين: وهو المصنوع من طاهر.

ب- أن يكون نجس العين: وهو المصنوع من نجس، كجلد الحمار والكلب ونحوه، فهذا لا يجوز المسح عليه.

أما لو كان الخُفُّ طاهرَ العين، لكن فيه نجاسة كبول ونحوه: فإنه يصح المسح عليه، لكن لا يصلي به حتى تزول النجاسة.

◆ **وعلّةُ اشتراط الطهارة**: أن الخُفَّ نوعٌ من الثياب، وقد دلت الأدلة على اشتراط تطهير الثياب واللباس، وهذا منها.

ولكي لا يكون على أعضاء الوضوء شيءٌ نجس.

٢- أن يكون الخُفُّ مباحًا: ويخرج بذلك نوعان:

أ- المحرّم لكسبه، كالمغصوب والمسروق.

ب- المحرّم لوصفه، كالحرير أو ما فيه صور ونحوها.

فهذا لا يصح المسح عليه، ولا يجوز.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد**: أنه من أول مسح بعد الحدث، **واختاره**: السعدي، والعثيمين.

من خُفٍّ وجَوْرَبٍ صَفيقٍ ونحوِهما، ....

الشَّرح

◆ **والعلة**: أنه غير مباح، والمسح رخصة، فلا يترخص بأمرٍ محرم[(١)].

٣- أن يكون الخُفُّ ساترًا للمفروض غَسْلُه من الرِجل: وهو إلى الكعب، فلو كان في الخف شقٌّ ولو صغيرٌ فلا يصح المسح عليه.

◆ **والعلة**: أن ما ظهر من القدم من شقوق الخف فَرضُهُ الغَسل، والغَسل لا يجامع المسح؛ إذ لا يجتمعان في عضو واحد[(٢)].

٤- أن يثبت الخُفُّ بنفسه: فإن كان لا يثبت إلا بشدِّه على الرِّجل، فلا يصح المسحُ عليه[(٣)].

قوله: ﴿من خُفٍّ وجَوْرَبٍ صَفيقٍ ونحوِهما﴾.

الذي يمسح عليه هو الخف والجورب.

◈ **والخف**: ما يُلبَسُ على الرِجل من الجلد.

◈ **والجورب**: ما يُلبَسُ على هيئة الخفّ، لكنه من غير الجِلد، بل من صوف ونحوه.

◈ **والصفيق**: ضد الخفيف الذي يصف القدم.

أما الخف: فَلِوُرودِ ذلك عن النبي ﷺ.

وأما الجورب: فقد ورد في مسح النبي ﷺ عليه حديث المغيرة بن شعبة[(٤)]،

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد**: أنه يصح المسح عليه لكن يأثم.

(٢) **القول الثاني**: أنه يجوز المسح على الخف المخرّق، ما دام يسمى خفًا ويمكن المشي عليه، **واختاره**: الثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وابن تيمية، والسعدي، والعثيمين، والجبرين.

(٣) **القول الثاني**: أنه لا يشترط أن يثبت نفسه، بل إذا كان يثبت ولو بشدّ خيط ونحوه فيصح المسح عليه، وهو اختيار: ابن تيمية، وابن عثيمين.

(٤) أخرجه أحمد (٣٠/ ١٤٤)، أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩) =

وعلى عِمامةٍ لرَجُلٍ، مُحَنَّكَةٍ أو ذاتِ ذُؤابةٍ،..

الشَّرح

وصححه الترمذي، ولكن أعلّه كثير من النّقاد بالشذوذ(١)، ولكن ورد المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة(٢)، قاله ابن المنذر(٣)، ولم يُعرَفْ لهم مُخالف، فدل على جواز المسح على الجوارب(٤).

وقول المصنف **(ونحوهما)**: أي: الخفِّ والجوربِ الصفيق، كأن يكون من مادةٍ أخرى غير الصوف أو الجلد، فيصح المسح عليها.

قوله: ﴿وعلى عِمامةٍ لرَجُلٍ، مُحَنَّكَةٍ أو ذاتِ ذُؤابةٍ﴾.

يجوز المسح على العمامة التي يلبسها الرَّجُلُ على رأسِه.

● **والدليل:** حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ»(٥).

= بلفظ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ».

(١) منهم عبد الرحمن بن مهدي وابن معين وسفيان الثوري وأحمد ومسلم، وعِلَّتُه عندهم تفردُ أبي قيس - وهو عبد الرحمن بن ثَرْوان - بلفظ المسح على الجوربين، وعامة الرواة عن المغيرة رووه بلفظ المسح على الخفين، لا المسح على الجوربين، انظر: الدارقطني في «العلل» (٧/ ١١٢)، و«تنقيح التحقيق» (١/ ١٩٦).

(٢) وهم عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَأَبو مَسْعُودٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَبِلَال، وَأَبو أُمَامَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ.
انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٦٢).

(٣) انظر: «الأوسط» (١/ ٤٦٢).

(٤) **قال إسحاق:** «مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ»، انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٦٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٧).

وخُمُرِ نساءٍ مُدَارَةٍ تحتَ حُلُوقِهِنَّ، ....

الشَّرح

لكن يشترط للمسح على العمامة شروط:

١- أن تكون العمامةُ طاهرةً: والمراد بذلك: طهارة العين.

٢- أن تكون العمامةُ مباحةً.

٣- أن تكون على ذَكَرٍ: أما المرأةُ فلا؛ لأنها منهيةٌ عن التشبه بالرجال.

٤- أن تكون العمامةُ محنَّكةً: أي: يُديرها تحت الحنَك، أو ذاتَ ذؤابةٍ - أي: يكون طرفها متدليًا من الخلف -.

◆ **والعلة:** أن المُحَنَّكَةَ يَشُقّ نزعُها، فتُلحَقُ بالخف في رخصة المسح، فإن لم تكن كذلك لم يشق نزعها، وحينها لا تُلحَقُ به فلا يمسح عليها[(١)].

٥- أن تستر العمامة غير ما جرت العادة بكشفه، فتستر الرأس، أما مقدّم الرأس والأذنين وجوانب الرأس فيعفى عنه.

قوله: ﴿وخُمُرِ نساءٍ مُدَارَةٍ تحتَ حُلُوقِهِنَّ﴾.

❊ **الخُمُر:** بضم الخاء والميم، جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها.

والمراد هنا: أنه يصحُّ المسح على خِمار المرأة الذي تضعه على رأسها، بشرط أن يكون الخمارُ مُدارًا تحت الحلْق، ولا يكون مطلقًا مرسلًا.

● **والدليل على جواز المسح على خمار المرأة:**

١- أثر أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ»[(٢)].

---

(١) **القول الثاني:** أنه ليس بشرط، بل يجوز المسح على العمامة ولو لم تكن محنكة ولا ذات ذؤابة، **واختاره:** ابن تيمية.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٨).

في حَدَثٍ أَصْغَرَ، وجَبيرةٍ لم تَتجاوَزْ قَدْرَ الحاجةِ ....

الشَّرح

٢- أنه ثبت المسح على العمامة للرجل، فيقاس عليه خمار المرأة؛ إذ لا فرق بينهما، بل إن العمامة كانت تسمى خمارًا؛ لأن كلًا منهما يخمر الرأس أي: يغطيه، وهو ملبوس للرأس معتاد، ويشق نزعه.

قوله: ﴿في حَدَثٍ أَصْغَرَ﴾.

المسح على الخفين والعمامة والخمار ونحوها يكون في الطهارة من الحدث الأصغر، أما الحدث الأكبر فلابد أن تُخلع، ولا يمسح عليها فيه.

● **ودليل ذلك:** حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»(١).

قوله: ﴿وجَبيرةٍ لم تَتجاوَزْ قَدْرَ الحاجةِ﴾.

◈ **الجبيرة:** العيدان التي تُشّدُّ على العظم لتجبره ويلتئم، **سميت بذلك:** تفاؤلًا بانجبار الكسر.

وهذا مستخدمٌ في السابق، وأما اليوم فيقوم مقامه الجِبس، وكذا اللفافة على الجرح، ويشق نزعها.

والمراد: أنه يجوز للإنسان إذا كان عليه جبيرة أن يمسح عليها.

وقد اشترط المصنف للمسح على الجبيرة: أن تكون على قدر الحاجة من الجرح، فإن زادت على قدر الحاجة وتمكن من نزعها لزمه ذلك، وإن لم يتمكن من نزعها، فإنه يمسح عليها، ويتيمم لما زاد عن قدر الحاجة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ١١)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٩).

- ولو في أكبرَ - إلى حَلِّها، إذا لبِس ذلك بعدَ كمالِ الطهارةِ.

الشَّرح

قوله: ﴿- ولو في أكبرَ -﴾.

الجبيرةُ يمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر.

● **ويدل على ذلك:** حديث جابر رضي الله عنه في خبر صاحب الشجّة لمّا اغتسل فمات، فقال ﷺ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصر - أَوْ يَعْصِبَ - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»(١).

وهذا من الفروق بين مسح الجبيرة ومسح غيرها من الخف ونحوه؛ أن الجبيرة يُمْسَحُ عليها في الحدث الأصغر والأكبر، بخلاف غيره.

قوله: ﴿إلى حَلِّها﴾.

الجبيرة يُمسح عليها بلا توقيت، بل إلى أن تبرأ، أو إلى أن يزيل الجبيرة - وهذا الفرق الثاني بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف -.

◆ **والعلة:** أن مسحها للضرورة، فتقدر الضرورة بقدرها.

قوله: ﴿إذا لبِس ذلك بعدَ كمالِ الطهارةِ﴾.

المسح على الجبيرة يشترط له أن يكون على طهارةٍ حين يضعها، كما هو الحكم في الخفين(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٤٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٦٢) دون قوله: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصر أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» فهي ضعيفة، والصواب أنها موقوفة عن جابر.

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه لا يشترط تقدم الطهارة، **وهو قول** الحنفية والمالكية، **واختاره:** ابن قدامة، وابن تيمية، والعثيمين.

ومَن مَسَحَ في سَفرٍ ثم أقامَ، أو عَكَسَ، أو شَكَّ في ابتدائِه، فمَسْحَ مُقيمٍ،..........

الشَّرح

❊ **فصارت الفروق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف أربعة:**

١- الجبيرة يمسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر، أما الخفّ ونحوه ففي الأصغر فقط.

٢- الجبيرة ليست مؤقتة بأيام، بل يمسح إلى أن يحلّها أو يبرأ، أما الخفّ والعمامة فهي محددة بأيام.

٣- المسح على الجبيرة عزيمة - أي: يجب - والمسح على الخف رخصة، إن شئت وإلا خلعته.

٤- الجبيرة يمسح عليها كلها بخلاف الخفّ فيمسح أعلاه فقط، وسيأتي ذكر المصنف له.

قوله: ﴿**ومَن مَسَحَ في سَفَرٍ ثم أقامَ، أو عَكَسَ، أو شَكَّ في ابتدائِه، فمَسْحَ مُقيمٍ**﴾.

ذكر المصنف هنا جملة من المسائل المتعلقة بالمسح في حال السفر:

الأولى: من مسح وهو في سفرٍ ثم أقام، فإنه يتم مسح مقيم.

مثاله: قدم من الرياض بعد أن مسح في الطريق يومًا، فيقال: ما دمت وصلت البلد فقد بقي لك ليلة؛ لأنك صرت مقيمًا.

مثال آخر: مسح في السفر يومين، ثم وصل إلى بلده، فيقال: انتهى المسح؛ لأن المقيم له يوم واحد، وأنت أصبحت الآن مقيمًا.

الثانية: عكس السابقة، وهي: من مسح في بلده، ثم سافر، فإنه يتم مسح مقيم.

◆ **والعلة:** أنها عبادةٌ وُجِدَ أحدُ طرفيها في الحضر، فغُلِّب جانب الحضر، وهذا من الاحتياط في الدين(١).

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد، قال الخلال:** إنه رجع إليها: أنه يمسح مسح مسافر، **وهو مذهب** =

وإن أَحْدَثَ ثم سافرَ قبلَ مَسْحِه، فمَسْحَ مسافرٍ، ولا يَمْسَحُ قلانسَ،..................

الشَّرح

الثالثة: لو أنه شك في ابتدائه هل بدأ المسح حال السفر أو حال الإقامة، وهو الآن مسافر؛ فإنه يمسح مسح مقيم[(١)].

قوله: ﴿وإن أَحْدَثَ ثم سافرَ قبلَ مَسْحِه، فمَسْحَ مسافرٍ﴾.

إذا توضأ ثم لبس خفيه، وقبل أن يبدأ بالسفر أحدث وهو في الحضر، وقبل أن يبدأ بالمسح على خفيه، فإنه يمسح مسح مسافر لا مقيم.

◆ **والعلة:** أنه ابتدأ المسح وهو في حال السفر، وقد ورد في الحديث: «**يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ...**»، ونقل الإجماع على ذلك النووي، وغيره[(٢)].

قوله: ﴿ولا يَمْسَحُ قلانسَ﴾.

ذكر المصنفُ أمورًا لا يصح المسح عليها:

أولها: القلانس، جمع قَلَنْسُوَة، وهي نوعٌ من اللباس يوضع على الرأس، عبارةٌ عن طاقيةٍ كبيرةٍ مبطنة، وهي كالعمامة الصماء التي ليست لها ذؤابة، قال في مجمع البحرين، هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن، فالمذهب أنه لا يجوز أن يمسح عليها.

◆ **والعلة:** أن القلانس لا يشقُّ نزعها بخلاف العمامة، ولأن الأصل مسح الرأس، وأما العمامة فقد ورد بها دليل، فيبقى ما عداها على الأصل، وهو عدم المسح[(٣)].

= الحنفية وغيرهم، **واختاره:** الخلال، ومن المعاصرين العثيمين.

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يمسح مسح مسافر.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٤٨٨)، و«البناية» للعيني (١/ ٦٠٣).

(٣) **الرواية الثانية:** أنه يمسح على القلانس، لأنه ملبوس معتاد يستر الرأس، أشبه العمامة المحنكة.

ولِفافةً، ولا ما يَسْقُطُ من القَدَمِ،...

الشَّرح

وثمة غطاء يوضع على الرأس يسمى الكَلته، يلبسه السلاطين سابقًا، فهذا لا يمسح عليه كذلك، بغير خلاف في المذهب، لأنه لا يستر جميع الرأس، ولا يدوم عليه، ومثله الطاقية(١).

قوله: ﴿**ولفافةً**﴾.

ثانيها: اللفافة: وهي الخرقة تشد على الرِجل تقي من البرد ونحوه.

وهذا كان موجودًا في زمن الفقر يضعها من لا يجد خُفًّا، ومثله الآن (الشاش) الذي يضعه الأطباء ويُلَفُّ على القدم، فقرر المصنف أنه لا يمسح على اللفائف.

◆ **والعلة:** أن الأصل غسل القدم، وخولف هذا الأصل في الخف؛ لوروده بالنص، فيلحق به ما كان في معناه فقط، وهذه اللفائف ليست خفًا ولا هي في معناه. ولأنها لا تثبت بنفسها، بل بشدها(٢).

قوله: ﴿**ولا ما يَسْقُطُ من القَدَمِ**﴾.

يشترط في الخف الذي يُمسَح عليه أن يثبت بنفسه دون حاجة لشده وربطه.

◆ **والعلة:** أن الرخصة وردت في الخف المعتاد الذي يثبت بنفسه، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه.

❖ **وعلى هذا:** فلا يصح المسح على ما يسقط من القدم لفوات شرطه، وهو أنه

(١) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٣٨٤).

(٢) **الوجه الثاني في المذهب:** جواز المسح على اللفائف، **واختاره:** ابن تيمية، والسعدي، والعثيمين.

وقال بعض الحنابلة: أن هذا مقيد بوجود المشقة، كبرد وعدم خف، وما عدا ذلك فلا؛ لأنها ليست بخف، فتبقى على الأصل.

أو يُرَى منه بعضُه.

وإن لَبِسَ خُفًّا على خُفٍّ قبلَ الْـحَدَثِ، فالحكْمُ للفَوقَانِيِّ.

ويَمْسَحُ أكثرَ العمامةِ،..

الشَّرح

يثبت بنفسه.

قوله: ﴿**أو يُرَى منه بعضُه**﴾.

يُشترط في الخف الذي يُمسح عليه أن يُغطِّيَ محل الفرض، وهي القدم كاملة.

❖ **وعلى هذا:** فلا يصح المسح على الخف الذي يُرى منه بعض القدم ولو كان قليلًا، كما لو كان مشقوقًا ونحو ذلك.

◆ **والعلة:** أن حكم ما ظهر من القدم الغَسلُ، وحكم ما استتر المسح، فإذا اجتمعا غُلِّبَ الغَسل.

ولأن الخف لم يستر محل الفرض، فصار كما لو خلع أحد خفيه.

قوله: ﴿**وإن لَبِسَ خُفًّا على خُفٍّ قبلَ الْـحَدَثِ، فالحكْمُ للفَوقَانِيِّ**﴾.

أي: أن من لبس خفًا على خفٍ، وكان ذلك قبل أن يُحدِث - أي: قبل أن يبدأ وقت المسح على الأول - فإن الحكم في المسح للفوقاني - وهو الأعلى - جوازًا، وله المسح على التحتاني.

◆ **والعلة:** أن الخف الفوقاني هو الساتر الذي يُرى، فيأخذ حكم الخف الذي باشر القدم، فحكمه حكمه.

قوله: ﴿**ويَمْسَحُ أكثرَ العمامةِ**﴾.

سبقت الإشارة إلى مشروعية المسح على العمامة، وهنا أشار إلى صفة المسح عليها، **وتتلخص صفة المسح على العمامة بما يلي:**

١- يجزئ أن يمسح أكثر العمامة ولا يلزم التعميم.

وظَاهِرِ قَدَمِ الْخُفِّ، من أصابعِه إلى ساقِه، دونَ أسفَلِه وعَقِبِه،........................

الشَّرح

٢- إن كانت ناصيتهُ باديةً - وهي مقدّم رأسه - فإنه يمسحها كذلك؛ لحديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، وفيه: «**فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ**»(١)، فلم يكتف ﷺ بمسح العمامة.

٣- طريقة المسح على العمامة كمسح الرأس، يبدأ بمقدم رأسه، ثم يمر بهما إلى قفاه، ثم يردهما مرة أخرى، ولا يكرر المسح كالرأس.

٤- أما جوانب الرأس مما لم تغطه العمامة فلا يجب مسحه.

● **والدليل**: أن النبي ﷺ لم يُنقَلْ أنه مسحها، وما نُقل إلا مَسحُه على ناصيته وعلى العمامة، ولو فعله لنُقِل، ولأن العمامة نابَتْ عن الرأس، فتعلق الحكم بها وانتقل الفرض إليها.

قوله: ﴿**وظاهِرِ قَدَمِ الْخُفِّ، من أصابعِه إلى ساقِه، دونَ أسفَلِه وعَقِبِه**﴾.

أشار إلى صفة المسح على الخفين: وهي أن يمسح أعلى الخف - وهو الظاهر - من أول أصابع الرِجل إلى الساق، ولا يمسح الساق، ولا العقب ولا أسفل القدم.

● **والدليل**: قول علي رضي الله عنه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»(٢).

وقوله: **(ظاهر)** ضُبِطت بالجرّ كما في أكثر نسخ الزاد، فتكون معطوفة على أكثر العمامة، وعليه يكون المعنى أن المسح هو لأكثر ظاهر القدم، ولا ينصب عطفًا على **(أكثر)**؛ لأنه يوهم وجوب مسح جميع ظاهر الخف، وليس الأمر كذلك، بل المشهور من المذهب أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف كالعمامة، وهو من

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٩)، وأبو داود (١٦٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٤٠).

وعلى جميعِ الْـجَبيرةِ.

ومتى ظَهَرَ بعضُ مَحَلِّ الفرْضِ بعدَ الْـحَدَثِ، أو تَمَّتْ مُدَّتُه، استَأْنَفَ الطهارةَ.

الشَّرح

المفردات[١].

قوله: ﴿وعلى جميعِ الْـجَبيرةِ﴾.

المسح على الجبيرة يكون بأن يمسحها كلها، أعلاها وأسفلها، وهذا من الفروق بينها وبين الخف، وسبق بيانه.

● **والدليل على تعميم المسح عليها:** حديث صاحب الشجة، وفيه: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ يَعْصِبَ - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»[٢].

فإن كانت الجبيرة على عضوٍ يُسَنُّ غسله ثلاثًا كاليد، فإنه لا يزيد على مسحِهِ مرّةً واحدة، كما قيل في الخف، ولا يسنّ تكرار المسح؛ لأن شأن المسح التخفيف.

قوله: ﴿ومتى ظَهَرَ بعضُ مَحَلِّ الفرْضِ بعدَ الْـحَدَثِ، أو تَمَّتْ مُدَّتُه، استَأْنَفَ الطهارةَ﴾.

ذكر المؤلف هنا مبطلين من مبطلات المسح على الخف:

١- إذا ظهر بعضُ محل الفرض - وهي الرِجل - بعدما أحدث.

واعلم: أن ظهور بعض محل الفرض بعد الحدث لا يخلو من حالتين:

أ- إذا ظهر بعضُ القدم - كالكعب مثلًا - بعد ما أحدث، وقبل الوضوء والمسح عليه: فإن عليه أن يستأنف الطهارة ويغسل القدم.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤١٥)، و«فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» (١/ ٢٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٤٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٦٢) دون قوله: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ..» فالصوابُ أنها موقوفة.

الشرح

ب- إذا ظهر بعض القدم أو خلع الخف بأكمله بعد الحدث وبعد الوضوء والمسح عليه، فتبطل الطهارة، ويعدّ ذلك مبطلًا للوضوء، ويلزمه أن يستأنفها من جديد.

◆ **والعلة:**

١) أنه لمّا زال الممسوح بطلت الطهارة في موضعه، والطهارة لا تتبعض، فإذا بطلت في عضو بطلت في الجميع.

٢) ولأن الرِّجل لما ظهرتْ أصبحتْ غيرَ ممسوحة ولا مغسولة، فلم تتعلق بها طهارة[(١)].

٢- انقضاء مدة المسح: وصورةُ ذلك: أن تبدأ بالمسح الساعة (الخامسة)، ولما جاءت الساعة (الخامسة) من الغد فإذا أنت على طهارة، فحين ذلك تبطل الطهارة، فليس لك الصلاة حتى تخلع الخف، ثم تتوضأ وتغسل الرجل، ثم تلبس الخف مرة أخرى.

● **والدليل:** أحاديث التوقيت بيوم وليلة، وقد مرّ عليه يوم وليلة من حين الحدث بعد اللبس، فتمت المدة[(٢)].

❁ ❁ ❁

---

(١) **القول الثاني:** أن الطهارة لا تبطل بذلك، سواء ظهر بعض القدم أو خلع جميع الخف، وإنما ينقطع المسح، **وهذا هو قول** الحسن، وقتادة، وابن حزم، **واختاره:** ابن تيمية، والسعدي، والعثيمين.

(٢) **القول الثاني:** أن الطهارة لا تبطل إلا بناقض من النواقض، وأما انتهاء المدة فليس بناقض؛ لعدم الدليل على ذلك، والطهارة قد ارتفعت بدليل شرعي ولا دليل على بطلانها، **وبه قال** الحسن البصري، **واختاره:** ابن حزم، وابن تيمية، والسعدي، والعثيمين.

بابُ نَواقِضِ الوُضوءِ

يَنْقُضُ ما خَرَجَ من سَبيلٍ،...

الشَّرح

* **النواقض:** جمع ناقض، ونواقضُ الوضوء: مفسِداتُه التي إذا طرأت عليه أفسدته، وهي ثمانية نواقض.

مناسبة الباب: لما ذكر المؤلف الوضوء وصفته، وذكر ما يكون بدلًا لأحد أعضائه وهو المسح على الخفين، شرع في ذكر مبطلاته ومفسداته، وهذه هي طريقةُ الفقهاء في جلّ الأبواب.

قوله: [**يَنْقُضُ ما خَرَجَ من سَبيلٍ**].

الناقض الأول: الخارج من السبيلين:

* **والسبيل لغة:** الطريق، ويُراد به القبل والدبر، وسُمِّيَ سبيلًا؛ لأنه طريقٌ لما يخرج من بول أو غائط.

فأول النواقض: ما يخرج من القبل أو الدبر، سواءً كان الخارج نجسًا أو غير نجس، فيشمل البول والغائط والمذي والمني والريح ودم الاستحاضة، والريح الخارجة من قُبُل المرأة، وغيرها.

● **والدليل على هذا الناقض:** الكتاب والسنة والإجماع:

١- **فأما الكتاب** فقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

٢- **وأما السنة:** فحديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ

وخارِجٌ من بَقِيَّةِ البَدَنِ إن كان بولًا، أو غائطًا، أو كثيرًا نَجسًا غيرَهُما،..............

الشَّرح

غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[١].

٣- وأما الإجماع: فقد حكاه غير واحد، منهم ابن المنذر[٢]، وابن حزم[٣]، وغيرهما.

٤- ولأن السبيلين هما المخلوقان لخروج نجاسة البدن، فالخارج منهما يجب التطهر منه، والسبيلان هما مظنّة خروج النجاسة غالبًا، فعُلِّق الحكم بهذه المظنة.

قوله: ﴿وخارِجٌ من بَقِيَّةِ البَدَنِ إن كان بولًا، أو غائطًا، أو كثيرًا نَجِسًا غيرَهما﴾.

الناقض الثاني: الخارج من بقية البدن، أي: من غير السبيلين، **وهو قسمان:**

أ- أن يكون بولًا أو غائطًا: بأن يخرج البول أو الغائط من غير السبيلين.

صورة ذلك: أن يُجرى لرجلٍ عمليةٌ في بطنه فيخرج بولٌ من الجرح؛ فهو ناقضٌ ولو قلَّ الخارجُ، وسواء خرج من تحت المعدة أو من فوق المعدة، وسواء استدّ المخرج أو لم يستدّ.

- **والدليل على النقض:**

١- أن النصوص من الكتاب والسنة نصّت على البول والغائط كحديث «**وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**» فدل ذلك أن العبرة بخروجه، وأنه بذاته ناقض.

٢- أن السبيلين - القبل والدبر - إنما غلظ حكمهما لما يخرج منهما - وهو البول والغائط -، فإذا كان كذلك، فإذا خرجا ولو من غيرهما نقضا.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ١١)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٩).

(٢) انظر: «الإجماع» (ص٣٣).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» (ص٢٠).

وزَوالُ العَقْلِ، إلَّا يَسيرَ نومٍ من قاعدٍ وقائمٍ،.....................................

الشَّرح

ب- أن يكون الخارج من بقية البدن غير البول أو الغائط: فينقض إذا كان نجسًا وكثيرًا، ولا ينقض إذا كان يسيرًا، وضابط الكثير: ما فَحُشَ في النفس.

مثاله: الدم والقيء نجسان، فلو خرجا من الإنسان بكثرةٍ نقضا(١).

● **والدليل:** حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ»(٢)، **ووجه ذلك:** أن ذكر الوضوء بعد القيء يدل على أنه كان بسبب القيء.

ولأن ذلك منقول عن جماعة من الصحابة في قضايا متفرقة ولم ينقل عنهم خلافه، فحكى الإمام أحمد في الوضوء من الرعاف عن علي وابن مسعود وابن عمر وحكاه ابن عبد البر عن عمر وابن عمر، وروى الشافعي عن ابن عمر: «أنه كان يقول من وجد رعافا أو مذيا أو قيئا انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى».

ولأن هذه المخارج - غير السبيلين - خُلِقت لخروج الطاهرات، كالدمع والعرق ونحوهما، فخروج اليسير النادر منها يُلحَق بالغالب - وإن كان نجسًا - في عدم النقض، فإذا كثر قوي، وصار أصلًا بنفسه، كالخارج من السبيلين(٣).

قوله: ﴿**وزَوالُ العَقْلِ، إلَّا يَسيرَ نومٍ من قاعدٍ وقائمٍ**﴾.

الناقض الثالث: زوال العقل.

وزوال العقل قسمان:

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض إلا البول أو الغائط، **وهذا قول** الفقهاء السبعة، ومالك، والشافعي، **واختاره:** ابن تيمية، والسعدي، والشوكاني، والعثيمين.

(٢) أخرجه الترمذي (٨٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٤٧).

(٣) انظر: «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل» للزريراني (ص١٣٩)، و«شرح العمدة» لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص٢٩٧).

الشرح

أ- زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر: فكثيره وقليله ينقض الوضوء.

ب- تغطيته بالنوم، فالنوم ناقضٌ للوضوء.

● **والدليل:**

١- حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»(١).

٢- حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ**(٢)**، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٣).

٣- ولأن النوم مظنة الحدث، فأقيم مقامه، **والقاعدة:** أن المظنة تنزل منزلة المئنة(٤).

إلا أنه يستثنى من النوم الناقض: اليسير منه، إذا وقع من قائم أو قاعد غير مستند ولا متكئ ولا محتبي، فحينها لا يحكم بنقضه للوضوء، والمرجع في حدّ اليسير والكثير العرف.

● **والدليل:** حديث أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ:

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ١١)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٩).

(٢) قوله: «**وكاء السَّه**» **الوكاء:** هو الخيط الذي تُشد به القِربة والكيس ونحوهما، **والسَّه:** هو حلقة الدبر.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٧)، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه (١٢٦)، وإسناده ضعيف.

(٤) **قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ١٠٠):** «كل شيء دل على شيء فهو مئنة له». **ومعنى القاعدة:** أن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين، كما في قوله ﷺ: «**وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**».

ومَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ أو قُبُلٍ بظَهْرِ كفِّهِ أو بطنِه،..................................

الشَّرح

لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ - ثُمَّ صَلَّوْا»[1][2].

قوله: ﴿**ومَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ أو قُبُلٍ بظَهْرِ كفِّه أو بطنِه**﴾.

الناقض الرابع: مسّ الفرج، **والفرج:** اسمٌ لمخرج الحدث، ويتناول الذكر، والدبر، وقُبل المرأة، فمسُّ الذكرِ والدبرِ والقُبُلِ ينقض الوضوء، وسواءٌ مسّ ذكره أو مسّ ذكر غيره، وسواء كان لشهوة أو لغير شهوة، وسواء مسّه عمدًا أو سهوًا.

● **والدليل:**

١- حديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ مرفوعًا: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**»[3]. وفي رواية: «**فَرْجَهُ**»[4].

٢- أنه عمل جمعٍ من الصحابة، نقله منهم عشرة[5].

لكن القول بأن مس الذكر ينقض، يشترط له شـروط:

١- أن يكون المسُّ مباشرةً بدون حائل.

٢- أن يكون الذكرُ متصلًا، احترازًا من المقطوع.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٦).

(٢) **القول الثاني:** أن النوم لا ينقض الوضوء إلا إذا كان مستغرقًا، والمدار على الإحساس، **واختاره:** ابن تيمية، ومحمد بن إبراهيم، والعثيمين.

(٣) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٦٥)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧)، وابن ماجه (٤٧٩)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٤٥٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٧٠)، والنسائي (٤٤٤)، والدارمي (٧٥٢).

(٥) وهم: عمر وابن عمر وابن عباس وأنس وأبو هريرة وسعد بن أبي وقاص وجابر وعائشة وغيرهم.

ولمسُهُما من خُنْثَى مُشْكِلٍ، ولَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَه، أو أُنْثَى قُبُلَه، لشهوةٍ فيهما،.......

الشَّرح

٣- أن يكون المسّ بظهر الكف أو بطنها، فلو مسّ بغير الكف كالرِجل والساق فلا ينقض.

٤- أن يكون الذكرُ أصليًا، احترازًا من الزائد فلا ينقض مسُّه.

والمرأة إذا مسّت فرجها فإنها تتوضأ كذلك.

● **والدليل:**

١- حديث بسرة رضي الله عنها مرفوعًا: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(١).

٢- حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مرفوعًا: «**وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا، فَلْتَتَوَضَّأْ**»(٢)(٣).

قوله: ﴿**ولمسُهُما من خُنْثَى مُشْكِلٍ، ولَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَه، أو أُنْثَى قُبُلَه، لشهوةٍ فيهما**﴾.

أشار هنا إلى مسّ فرج الخنثى، وبيّن أن اللمس للخنثى ينقض الوضوء في أحوال:

أ- أن يمسّ أحدٌ ذكر الخنثى وقُبُلَه جميعًا، أو يمس الخنثى كلا الفرجين من نفسه، فإن وضوءه ينتقض؛ لأن أحد الفرجين أصلي قطعًا.

ب- أن يمسّ الذكرُ ذكرَ الخنثى لشهوة؛ فينتقض وضوء الماسّ؛ لأنه إن كان ذكرًا فقد مس ذكره وهو ناقض، وإن كان أنثى فقد مسها لشهوة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٧٠)، والنسائي (٤٤٤)، والدارمي (٧٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١١/٦٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢١٠)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٤٧٧).

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** استحباب الوضوء في مسه جمعًا بين الأحاديث، حيث قال: أستحبه ولا أوجبه، **وهو اختيار:** ابن تيمية في أحد قوليه، والعثيمين، والجبرين.

ومَسُّهُ امرأةً بشهوةٍ أو تَمَسُّه بها، ومَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ، لا مَسُّ شَعَرٍ وسِنٍ وظُفُرٍ.........

الشَّرح

أما لو مسّ الذكرُ قُبُلَ الخنثى، فإن وضوءه لا ينتقض؛ لأنه إن كان الخنثى ذكرًا فمسُّ الرجل الرجلَ لشهوة لا ينقض، وإن كانت أنثى فإن هذا احتمال، والأصل بقاء الطهارة.

ولا يقال بأنه ذكرٌ مسّ فرجًا - ومسُّ الفرج ينقض -، لأنه هنا فرجٌ ليس بأصلي، فلا ينقض مسّه الوضوء.

ج- أن تمسّ الأنثى قُبُلَ الخنثى لشهوةٍ: فينتقض وضوؤها؛ لأنه إن كان ذكرًا فقد مسّته لشهوة - ومَسُّها الرجلَ لشهوة ينقض -، وإن كانت أنثى فمست فرجها فينتقض.

هذا كله يقال لو كان الخنثى مشكل، أما الخنثى غيرُ المشكل فالحكم فيه أنه إن تبين كونه ذكرًا فيحكم لذكره، ولفرجها إن كانت أنثى.

قوله: ﴿**ومَسُّهُ امرأةً بشهوةٍ أو تَمَسُّه بها**﴾.

الناقض الخامس: مسُّ الرجلِ المرأةَ بشهوة، والمرأةِ الرجلَ بشهوةٍ.

سواءً كان المس بيدٍ أو بغيرها من الأعضاء، وسواء كانت المرأة كبيرة أو صغيرة.

● **والدليل:** قوله ﷻ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦][(١)].

قوله: ﴿**ومَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ**﴾.

مسُّ حلقةِ الدُّبُرِ ينقض الوضوء، وسبق ذِكرُ ذلك في الناقض الرابع.

قوله: ﴿**لا مَسُّ شَعَرٍ وسنٍ وظُفُرٍ**﴾.

ثمة أمورٌ مسُّها لا ينقض الوضوء، وهي:

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن مس المرأة لا ينقض ولو كان لشهوة، **وبه قالت** الحنفية، **واختاره:** الشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين، وكذا ابن تيمية، واستحب له الوضوء.

وأَمْرَدَ، ولا مع حائلٍ، ولا ملموس بدَنُه، ولو وَجَدَ منه شَهوةً،.........................

الشرح

١) الشعرُ والسِنُّ والظفر: لو مسّها من امرأة أجنبية عنه، أو مسّ بها – أي بظفره أو شعره – ولو بشهوة.

◆ **والعلة:** أنها أجزاء منفصلة عن البدن، فهي قد تُزال ولا يتأثر، فلا تأخذ حكم البدن والأجزاء المتصلة.

قوله: ﴿**وأَمْرَدَ**﴾.

٢) الأمرد: وهو الشاب الذي طَرَّ شارِبُه ولم تنبت لحيته، فمسُّهُ لا ينقض وضوء الرجل، ولو مسّه بشهوة.

◆ **والعلة:** عدم تناول الآية له، فيبقى على الأصل، ولأنه ليس محلًا للشهوة شرعًا.

قوله: ﴿**ولا مع حائلٍ**﴾.

٣) لو مسّ المرأةَ لشهوةٍ لكن من وراء حائل، فلا ينتقض الوضوء، وكذا لو مسّ ذكره لشهوة من وراء حائل.

◆ **والعلة:** أنه بالحائل لم يتحقق منه مسٌّ معتبر للبشرة، ولابد للنقض من قيدين:

١- أن يكون لشهوة. ٢- وأن يكون بلا حائل.

قوله: ﴿**ولا ملموس بدنُه ولو وَجَدَ منه شَهوةً**﴾.

٤) لو أن رجلًا مس امرأةً بشهوة، فإن المرأة لا ينتقض وضوؤها، ولو وُجد منها شهوة، وكذا العكس.

◆ **والعلة:** أن النص ورد في اللامس، فيبقى الملموس على الأصل وهو بقاء الطهارة، وقياسه على اللامس لا يصح[١].

(١) **الرواية الأخرى عن أحمد:** ينتقض وضوؤها هي كذلك، فلا فرق بين اللامس والملموس =

ويَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ، وأَكْلُ اللحمِ خاصَّةً من الْـجَزورِ.

الشَّرح

قوله: ﴿ويَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ﴾.

الناقض السادس: غَسلُ الميت، فإذا غَسّل متوضئٌ ميتًا وجب عليه إعادة وضوئه، سواء كان المغسول صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى، مسلمًا كان أو كافرًا[(١)].

والحكم متعلق بالغاسل، وهو الذي يقلبّه ويباشره، ويعين في ذلك، دون من يصب الماء.

ويستدل على هذا بأمرين:

١- ما روي عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قال: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَعَلَى مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا غُسْلٌ؟ قَالَ: «لَا، قَدْ إِذَنْ نَجَّسُوا صَاحِبَهُمْ، وَلَكِنْ وُضُوءٌ»[(٢)]، ونقل كذلك عن ابن عمر أنه أمر غاسل الميت بالوضوء، وقال أبو هريرة: أقل ما فيه الوضوء، ولم ينقل عن غيرهم في تركه رخصة[(٣)].

٢- ولأن غاسل الميت غالبًا لا يسلم من أن يمسَّ فرج الميت، ومسُّ الفرج من النواقض، فكان مظنة ذلك قائمًا مقام الحقيقة.

قوله: ﴿وأَكْلُ اللحمِ خاصَّةً من الْـجَزورِ﴾.

الناقض السابع: أكلُ لحمِ الإبل.

= في الحكم.

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه لا ينقض، وليس فيه الوضوء، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، **واختاره:** ابن قدامة، وابن تيمية، والسعدي، والعثيمين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٠٥) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٠٥) وإسناده صحيح.

(٣) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص٣٤٢).

وكلُّ ما أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَب وُضوءًا إلا الموتَ.

الشرح

فإذا أكل لحم إبل انتقض وضوؤه، سواء كان اللحم نيًّا أو مطبوخًا[١].

● **والدليل:** حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ**»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**»[٢]، وكذا ورد عن البراء بن عازب[٣].

والمذهب: أن أجزاء الإبل كالكرش والشحم والكبد والمصران والمرق، لا تنقض الوضوء، وإنما النقض للحم فقط[٤].

◆ **والعلة:** أن النص ورد فيه، والعلة تعبدية، ولا يعقل معناها، فلا يقاس على اللحم غيره، ولا يتعدى الحكم لغيره.

والمذهب كذلك: أن اللبن لا ينقض الوضوء، لما سبق ذكره من التعليل.

ولأن النبي ﷺ لم يأمر العرنيين أن يتوضؤوا من ألبان الإبل لمّا أرسلهم إلى إبل الصدقة.

قوله: ﴿وكلُّ ما أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَب وُضوءًا إلا الموتَ﴾.

الناقض الثامن: موجبات الغسل، فهي تنقض الوضوء - باستثناء الموت -.

---

(١) **القول الثاني:** عدم النقض من أكل لحم الإبل، **وهو مذهب** الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد، والأقرب مذهب الحنابلة وعليه دلت الأدلة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠/ ٦٣١)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٠٦).

(٤) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن النقض ليس خاصًا باللحم، بل يشمل هذه الأمور، **واختاره:** السعدي، والعثيمين، والجبرين.

ومَن تَيقَّنَ الطهارةَ وشَكَّ في الحدَثِ، أو بالعكْسِ، بَنَى على اليقينِ، فإنْ تَيقَّنَهُما، وجَهِلَ السابقَ، فهو بِضِدِّ حالِه قَبْلَهما.

الشرح

مثاله: إذا خرج المني فإنه يجب الغسل، فيجب الوضوء كذلك.

◆ **والعلة:** أنه لما وجبت عليه الطهارة الكبرى، فالصغرى واجبة كذلك من باب أولى[1].

قوله: ﴿**ومَن تَيقَّنَ الطهارةَ وشَكَّ في الحدَثِ، أو بالعكْسِ، بَنَى على اليقينِ، فإنْ تَيقَّنَهُما، وجَهِلَ السابقَ، فهو بِضِدِّ حالِه قَبْلَهما**﴾.

أشار إلى ما يتعلق بالشك في الطهارة أو في الحدث، وقرّر أن اليقين لا يزول بالشك.

ويتخرج من هذا الكلام عدة صور ذكرها المؤلف:

الأولى: أن يتيقَّن الطَّهارة ويَشُكَّ في الحدث، هل أحدث أم لا؟

فاليقين والأصل أنه طاهر، واليقين لا يزول بالشك، فنحكم بأنه متطهر.

الثانية: عكس السابقة، وهي أن يتيقَّن أنه أحدث ويشكَّ، هل توضأ بعد ذلك أم لا؟

فالأصل أنه محدث حتى يتيقن أنه توضأ.

الثَّالثة: أن يتيقنهما - أي: الحدث والتطهر - لكن يشك في السَّابق منهما، فإنه يُسقِط الأمرين، ويكون بضد حاله قبلهما.

مثاله: قال: إني متيقن أنّي بعد صلاة الفجر نقضت الوضوء وتوضأت، ولكن

---

(١) **القول الثاني:** أن موجبات الغسل لا توجب إلا الغسل فقط، **وهو قول** الجمهور، **واختاره:** ابن تيمية، والعثيمين.

ويَحْرُمُ على الْـمُحْدِثِ مَسُّ المصحَفِ، ....

الشرح

لا أدري أيهما كان أولًا، فيقال: أنت الآن لست بطاهر.

◆ **والعلة**: أنك تيقنت زوال تلك الحال إلى ضدها، فتيقنت أنك أحدثت بعد يقينك الطهارة لصلاة الفجر، لكن شككت هل تطهرت بعدها أم لا؟ والعبرة بما تيقنته.

وهذا كله راجع إلى قاعدة من القواعد الكلية الكبرى وهي: أن اليقين لا يزول بالشك، وأن الأصلَ بقاءُ ماكان على ماكان.

● **ودليلها**: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «**لاَ يَنْصَرِف حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(١).

قوله: [**ويَحْرُمُ على الْـمُحْدِثِ مَسُّ المصحَفِ**].

إذا كان على الإنسانِ الحدثُ الأصغر، فإنه يحرم عليه عدّة أمور:

الأول: مسُّ المصحف: فيحرم على المحدث أن يمس المصحف وحواشيه، وكذا الورق الأبيض المتصل به وخلا عن كتابة؛ لأنه داخل في مسماه.

● **والدليل**: ١- قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩]، والمطهرون - في الآية - هم الملائكة، والجملة على سبيل الإخبار، **ولكن قال بعض العلماء**: يدخل فيهم المطهرون من بني آدم من الأحداث والأنجاس، والآية وإن كان لفظها لفظ الخبر، إلا أنها تضمنت نهيًا.

٢- حديث عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الكتاب الذي أرسله معه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: «**أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّاً طَاهِرٌ**»(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٧٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) رواه مالك (٢١٩) مرسلًا، والدارمي (٢٣١٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٤١) =

والـصـلاةُ، ....

الشَّرح

والقول بوجوب الوضوء عند مس المصحف، هو مذهب الأئمة الأربعة، ونقله ابن تيمية عن جماعة من الصحابة ثم قال: وكذلك جاء عن خلق من التابعين من غير خلاف يعرف عن الصحابة والتابعين، وهذا يدل على أن ذلك كان معروفا بينهم(١).

قوله: [والصلاةُ].

الثاني: مما يمنع منه المحدث: الصلاة، وهذا بالإجماع، حكاه ابن حزم والنووي وغيرهما.

● **والدليل:** قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾.

ويدخل في الصلاة: الفرض والنفل والجنازة ونحوها.

وأما سجود التلاوة والشكر: فالمذهب - وهو مذهب الأربعة كذلك(٢) - أنه يشترط لها الطهارة كذلك، فأما التلاوة فنصوا على أنها صلاة(٣)، وأما سجود الشكر فنصوا على أن حكمه كحكم سجود التلاوة(٤)(٥).

= موصولًا، والحديث له طرق عديدة، وهو محتج به عند الأئمة، **قال ابن عبد البر «الاستذكار» (٢/ ٤٧١):** «وَكِتَابُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ هَذَا قَدْ تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ مِنَ الْإِسْنَادِ الْوَاحِدِ الْمُتَّصِلِ».

(١) «شرح العمدة» لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص٣٨٣).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني الحنفي(١/ ١٨٦)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٦٢)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٦٣)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٤٤٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٤/ ٢٠٩).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٤/ ٢٣٥).

(٥) **القول الثاني:** أن سجود التلاوة والشكر لا يشترط لهما الوضوء، وبالوضوء أفضل، =

والطوافُ.

الشرح

قوله: ﴿والطوافُ﴾.

الثالث: مما يُمنَعُ منه المحدث: الطواف[(١)].

● **والدليل:** حديث ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعا: «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**»[(٢)].

❁ ❁ ❁

= **وهو اختيار** ابن تيمية.

(١) **القول الثاني:** أن الطهارة من الحدث الأصغر سنة وليست بواجبة، **واختاره:** ابن تيمية.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٤١) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٩٥٥).

بابُ الغُسْلِ

ومُوجِبُه: خُروجُ الْـمَنِيِّ دَفْقًا بلَذَّةٍ - لا بدونِها - من غيرِ نائمٍ،.....................

الشَّرح

◈ **الغُسل:** بضم الغين، **لغة:** هو استعمال الماء بجميع البدن.

وشرعًا: التعبد لله تعالى باستعمال الماء على كل البدن على صفة مخصوصة.

ومناسبة الباب لما قبله: أنه لما ذكر صفة الطهارة الصغرى ونواقضها؛ شرع في بيان صفة الطهارة الكبرى وموجباتها.

الأصل في الغُسل الكتاب والسنة والإجماع:

١- أما الكتاب: فقوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

٢- وأما السنة: فالأحاديث كثيرة، منها الأحاديث التي وردت في صفة غسل النبي ﷺ.

٣- والإجماع: منعقد على شرعيته، حكاه غير واحد من أهل العلم.

قوله: ﴿**ومُوجِبُه: خُروجُ الْـمَنِيِّ دَفْقًا بلَذَّةٍ - لا بدونِها - من غيرِ نائمٍ**﴾.

اعلم أن موجبات الغسل ستة، إذا وجد واحدٌ منها وجب الاغتسال.

قوله: **(خُروجُ الْـمَنِيِّ دَفْقًا بلَذَّةٍ)**[1].

---

(١) قوله: (دفقًا بِلذَّةٍ) هكذا في «المقنع» (١/ ٦٥)، و«الإقناع» (٦٥١)، ولم يعبر في «المنتهى» (١/ ٧٩) إلا باللذة؛ إذ من لازم وجود اللذة أن يكون دفقًا، وإنما أتى بها الماتن وغيره للتوضيح، ولموافقة الآية: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝﴾، انظر: «زاد المستقنع» (ص٥٨) بتحقيق الهبدان.

وإن انْتَقلَ ولم يَخْرُجْ اغْتَسَلَ له، فإنْ خَرَجَ بعدَه، لم يُعِدْه.

الشَّرح

الموجب الأول: خروج المني دفقًا بلذّة.

* **والمنيّ:** هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، وقد ورد في الحديث عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «**إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْـمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ**»(١).

ولابد في خروج المنيِّ الموجب للغُسل من أن يكون بلذة، فإن خرج بغير لذة فلا يوجب غسلًا، كما لو خرج من مريض بسبب مرضه، لا من أثر وطئه.

● **والدليل على ذلك:** حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «**وَإِذَا فَضَخْتَ الْـمَاءَ فَاغْتَسِلْ**»(٢)، وعند أحمد: «**وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا(٣) فَلَا تَغْتَسِلْ**»(٤).

والفضخ؛ خروجه بالغلبة، وهذا بالنسبة للمستيقظ، أما النائم، والمغمى عليه، والسكران؛ فعليهم الغُسل مطلقًا.

قوله: ﴿**وإن انْتَقَلَ ولم يَخْرُجْ، اغْتَسَلَ له، فإنْ خَرَجَ بعدَه، لم يُعِدْه**﴾.

إذا أحسّ الرجل بانتقال المني من صلبه، أو أحست المرأة بتحوله، ثم لم يخرج، إما لأنه حبسه، أو لفتور في شهوته، فإنه يغتسل.

◆ **والعلة:** أن الماء باعَدَ محلّه وخرج منه، فصدق عليه أنه جُنُبٌ، ومعلومٌ أن

---

(١) أخرجه مسلم (٣١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢١٩)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/١٦٢).

(٣) **الحذْف:** بالحاء المهملة والذال المعجمة، أي: رَمَيتَ، والمراد إخراج المنيِّ بشهوة.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٢٠٨)، **وقال الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (١/٣٧٤):** «وسنده حسن أو صحيح».

وتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ في فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، قُبُلًا كان أو دُبُرًا، ولو من بَهيمةٍ أو مَيِّتٍ،

الشَّرح

الجنابة أصلها البُعد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦] - أي: البعيد - ومع الانتقال قد باعد الماء محله، وقد قال الله: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ [الطارق: ٧] فمجرد تحرّكه من مكانه يُعدُّ خروجًا، فصدق عليها اسم الجنب.

ولأنه بعد انتقاله يبعد عدم خروجه، وأنكر أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يكون الماء يرجع.

ولأن الغُسل تُراعى فيه الشهوة، وقد حصل بانتقال المني، فأشبه ما لو ظهر(١).

فإن خرج بعد اغتساله فإنه لا يغتسل له بل يتوضأ؛ لأنه اغتسل أولًا، فلا يغتسل مرة أخرى، والسبب واحد، فلا يوجبُ الغسلَ مرتين.

قوله: ﴿**وتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ في فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، قُبُلًا كان أو دُبُرًا، ولو من بَهيمةٍ أو مَيِّتٍ**﴾.

الموجب الثاني: تغييب الحشفة في الفرج، **وهذا الموجب يتحقق بوجود أمرين:**

١) **تغييب الحشفة الأصلية**، فيتم تغييبها، وتكون الحشفة أصلية احترازًا من فرج الخنثى المشكل، فإنه ليس بأصلي بل زائد.

٢) **أن يكون ذلك في فرجٍ**، سواء كان الفرجُ قُبلًا أو دُبرًا، من آدمي أو بهيمةٍ، حيًّا أو ميتًا، طائعًا أو مكرهًا، نائمًا أو مستيقظًا، أنزل أو لم ينزل.

● **والدليل:** حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن نبي اللَّه ﷺ قال: «**إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ**»(٢)، زاد مسلم: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»(٣).

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه لا يجب الغسل إلا بخروج المني لا بانتقاله، **واختاره:** ابن قدامة، وابن تيمية، والعثيمين.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٨).

وإسلامُ كافرٍ، وموتٌ، وحَيْضٌ، ونِفاسٌ، ....

الشَّرح

وقوله هنا: دبر، وبهيمة، وميت: هي للتمثيل وبيان الحكم، وإلا فهي محرّمة.

قوله: ﴿وإسلامُ كافرٍ﴾.

الموجب الثالث: إسلام الكافر، سواء كان كافرًا أصليًا أو مرتدًا، فإذا أسلم فإنه يجب عليه الاغتسال مطلقًا، سواء وجد منه حال كفره ما يوجب الغسل أو لا.

● **والدليل:** حديث قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه قال: «أتيتُ النبي ﷺ أُريدُ الإسلامَ، فأَمَرَني أن أغتَسِلَ بماءٍ وسِدرٍ»[(١)][(٢)].

قوله: ﴿وموتٌ﴾.

الموجب الرابع: الموت، فإذا مات المسلم وجب تغسيلهُ تعبّدًا.

● **ودليله:** حديث ابن عباس في قصة الرجل الذي وقصته ناقته: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[(٣)].

ويستثنى من ذلك: شهيد المعركة، والمقتول ظلمًا - عند المذهب - فلا يجب غسلهما، بل يكره، ويأتي بيانه في كتاب الجنائز إن شاء الله.

قوله: ﴿وحَيْضٌ، ونِفاسٌ﴾.

الموجب الخامس: خروج دم الحيض؛ فإذا خرج لزمها الغسل بعد الطهارة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٢١٦)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٦١).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه لا غسل عليه إذا أسلم، إلا إن وجد منه حال كفره ما يوجب الغسل، وهو قول الشافعية، وقال بعض الحنابلة لا يجب الغسل مطلقًا، ولو وجد منه في كفره ما يوجب الغسل، **وهو قول** الحنفية.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦).

لا وِلادةٌ عاريةٌ عن دَمٍ.

ومَن لَزِمَه الغُسْلُ حَرُمَ عليه قِراءةُ القرآنِ.....................................

الشَّرح

الموجب السادس: خروج دم النفاس؛ فإذا ولدت المرأة وخرج منها دم النفاس، لزمها الغسل بعد انقطاعه وطهارتها.

وهذان - أي: خروج دم الحيض والنفاس - من موجبات الغسل بلا خلاف.

● **والدليل:**

١- قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٢- وقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «**دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»(١) وهذا أمرٌ بالغسل، والأمر يقتضي الوجوب.

قوله: [لا وِلادةٌ عاريةٌ عن دَمٍ].

إذا ولدت المرأة ولادةً عاريةً عن دم، فإنه لا يجب عليها الغسل، بل يكفي أن تتوضأ، ولا يحرم الوطء بهذه الولادة قبل الغُسل.

◆ **والعلة:** أن الدم هو موجب الغسل ولم يخرج، والولد طاهر فلا تغتسل.

قوله: [ومَن لَزِمَه الغُسْلُ، حَرُمَ عليه قِراءةُ القرآنِ].

من كان عليه غُسل فإنه يحرمُ عليه قراءةُ القرآن، ولو بدون مسّ.

● **والدليل:** حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»(٢)، وورد نهي الجنب عن قراءة القرآن عن جماعة من

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٦١)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، =

ويَعْبُرُ المسجدَ لحاجةٍ، ولا يَلْبَثُ فيه بغيرِ وُضوءٍ.

الشَّرح

الصحابة منهم عمر وابن مسعود[(١)].

ولقوله ﷺ: «**كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**»[(٢)].

قوله: ﴿**ويَعْبُرُ المسجدَ لحاجةٍ، ولا يَلْبَثُ فيه بغيرِ وُضوءٍ**﴾.

مما يمنع منه من عليه الغُسل: اللبث في المسجد، فمن كان عليه غسل - كالجنب، والحائض والنفساء - **فيحرم عليهم المكث في المسجد إلا بأحد أمرين:**

١- الغُسل: إذا كان الحدث يرتفع به، وهذا في حقّ الجنب فقط.

● **والدليل:** قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء: ٤٣].

٢- الوضوء: فإذا توضأ فله اللُبث في المسجد **لأمرين:**

١- ما ورد عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة.

٢- ولأنه أذا توضأ خفّ حكم الحدث، ومما يدل على أنه تخفيف أن النبي ﷺ أمر الجنب عند النوم بالوضوء إذا لم يُرِد الاغتسال[(٣)].

ولكن لو أراد المرور والعبور - قبل الغُسْلِ والوضوء - جاز، للآية: ﴿وَلَا جُنُبًا

= وابن ماجه (٥٩٤) وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٤١).

(١) وعن جماعة من التابعين كالأسود ومجاهد والشعبي. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣١/ ٣٨١)، وأبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠)، من حديث الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٥٩).

(٣) **القول الثاني:** لا يجوز له اللبث إلا بالغسل ولا يكفي الوضوء **وهو مذهب** الجمهور، والأقرب مذهب الحنابلة.

ومَن غَسَّلَ مَيتًا أو أَفاقَ من جُنونٍ أو إغماءٍ، بلا حُلْمٍ، سُنَّ له الغُسْلُ.

الشرح

إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾.

وأما الحائض والنفساء: فيشترط زيادة على ما تقدم انقطاع الدم.

قوله: [ومَن غَسَّلَ مَيْتًا، أو أَفاقَ من جُنونٍ أو إغماءٍ، بلا حُلْمٍ، سُنَّ له الغُسْلُ].

هناك أمور يستحب لها الغسل ولا يجب:

١- **غسل الميت:** فمن غسل ميتًا فيسن له الغسل.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ**»[١].

٢- إذا أفاق من الجنون.

٣- إذا أفاق من الإغماء، إذا لم يخرج منه منيٌّ حال ذلك، فيسن له الغسل.

● **والدليل:** فعل النبي ﷺ في مرضه حين أغمي عليه، ثم اغتسل مرتين أو ثلاثًا[٢]، والجنون من باب أولى.

وقوله: **(أو أفاق):** أي: رجع إليه عقله.

وقوله: **(بلا حُلم):** - أي: إنزال - فإن أنزل وجب الغسل؛ لأنه من جملة الموجبات للغسل كالنائم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ١٨٧)، أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، والصواب في الحديث أنه موقوف على أبي هريرة، صحح وقفه: البخاري وأبو حاتم والبيهقي، وقال أحمد وعلي ابن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وبنحوه قال محمد ابن يحيى الذهلي وابن المنذر، وضعفه النووي، وقال الشافعي: إن صحَّ قلتُ به، انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والْغُسْلُ الكاملُ: أن يَنْوِيَ، ثم يُسَمِّيَ، ويَغْسِلَ يديه ثلاثًا وما لَوَّثَه، ويَتَوَضَّأَ،......

الشرح

وأُطلق الحُلم على الإنزال لأنه سببٌ للإنزال غالبًا.

قوله: ﴿والْغُسْلُ الكاملُ: أن يَنْوِيَ، ثم يُسَمِّيَ، ويَغْسِلَ يديه ثلاثًا وما لَوَّثَه، ويَتَوَضَّأَ﴾.

شـرع المؤلف في بيان صفة الغُسل، واعلم أن الغُسْلَ له صفتان:

الأولى: الكاملةُ؛ وهي ما اشتمل على الواجبات والمستحبات، وهي التي كان النبي ﷺ يفعلها، ويسمى كاملًا لِرُجحانه على غيره.

الثانية: مجزئة؛ وهي ما اقتُصِر فيها على الواجبات، ويسمى مجزئًا؛ لحصول الإجزاء به.

وبدأ بذكر الصفة الكاملة للغُسْلِ، **وهي مشتملةٌ على عشـرة أمور:**

١) أن ينوي رفع الحدث أو ينوي ما يغتسل له، كالصلاة ونحو ذلك؛ لحديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١).

٢) ثم يسمّيَ - كما تقدم - في الوضوء، وهي واجبة.

٣) يغسل يديه ثلاثًا: والمراد باليدين الكفان، فيغسلهما ثلاثًا؛ لفعل النبي ﷺ في غُسله، وغَسلُ كفيه ثلاثًا في الغُسل آكدُ استحبابًا من غَسلهما في الوضوء.

٤) يغسل ما لوّثه من أثر الجنابة، وهذا الغَسلُ إذا كان الخارج نجسًا كدم الحيض فيجب، أما لو كان طاهرًا كالمني فلا يجب، بل يستحب أن يغسل ما لَوّثه على فرجه أو على سائر بدنه؛ لفعل النبي ﷺ.

٥) بعد ذلك يتوضأ كوضوئه للصلاة وضوءًا كاملًا.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ويُحْثِيَ على رأسِه ثلاثًا تُرَوِّيه[١]، ويَعُمَّ بدَنَه غَسْلًا ثلاثًا، ويَدْلُكَه ويَتَيَامَنَ، ويَغسِلَ قَدَمْيه مكانًا آخَرَ.

الشَّرح

قوله: ﴿ويُحْثِيَ على رأسِه ثلاثًا تُرْوِيه، ويَعُمَّ بدَنَه غَسْلًا ثلاثًا﴾.

٦) بعد وضوئه يأخذ بكفيه ثلاث حَثَيَاتٍ فيُفرِغُها على رأسه، كل حثيةٍ تصل إلى أصول شعره وترويه، وتكون كلُ حَثيةٍ لجميع الرأس عن يمينه وشماله.

٧) بعد ذلك يُعَمِّمُ بدنه بالماء، ويكون التعميم ثلاثًا، قياسًا على التثليث في الوضوء.

وذلك: لأنه لا يقع اسم الغسل بدون إصابة الماء لجميع البدن(١).

قوله: ﴿ويَدْلُكَه ويَتَيَامَنَ، ويَغسِلَ قَدَمْيه مكانًا آخَرَ﴾.

٨) أن يدلك جسمه بيده ويُمِرّها عليه، وهذا مستحب، إلا في المواضع التي لا يصلها الماء إلا بالدلك، فيجب.

٩) أن يبدأ بالشق الأيمن: لحديث عَائِشَةَ: «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(٢).

١٠) أن يتحول من الموضع الذي اغتسل فيه، فيغسلَ قدميه في مكان آخر غيره، وهذا مستحب مطلقًا، ولو كان المحل نظيفًا(٣).

---

[١] في نسخة (ج): (ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثًا).

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن التعميم يكون مرة واحدة، **وهو قول** المالكية، **واختاره:** ابن تيمية، والسعدي.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٣) **القول الثاني عند الحنابلة:** أنه لا يعيد غسل الرجلين، إلا لحاجة، كما لو وقع على الرجلين نجاسة أو طين ونحوه، **وهو قول** الشافعية، **واختاره:** السعدي، والعثيمين.

والْـمُجْزِئُ: أن يَنْوِيَ ثم يُسَمِّيَ، ويَعُمَّ بَدَنَه بالغَسْلِ مَرَّةً.

ويتوضأُ بِمُدٍّ، ويَغتسِلُ بصَاعٍ،..

الشرح

● **والدليل على هذه الصفة:** - أي: صفة الغُسْلِ الكاملة -، حديث مَيْمُونَةَ قالت: «وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِلجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضرب يَدَهُ بِالْأَرْضِ أو الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ..»[(١)].

وفي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ»[(٢)].

قوله: ﴿**والْـمُجْزِئُ: أن يَنْوِيَ ثم يُسَمِّيَ، ويَعُمَّ بَدَنَه بالغَسْلِ مَرَّةً**﴾.

هذه صفة الغسل المجزي الذي تبرأ به الذمة: أن ينوي ويسمي، ثم يُعمِّم جميع بدنه بالماء، ويغسل ما تحت الشعر من البشرة، ويتمضمض ويستنشق.

● **ودليل هذه الصفة:** حديثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطويل، وفيه: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال للرَّجُل الذي كان جُنبًا ولم يُصلِّ: «**اذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»[(٣)] فدل على أن مجرد إفراغ الماء وإيصاله إلى جميع البدن يكفي في الغُسل.

قوله: ﴿**ويتوضأُ بِمُدٍّ، ويَغتسِلُ بصَاعٍ**﴾.

من الآداب التي ينبغي على المغتسل والمتوضئ مراعاتها: عدم الإسراف في الماء، فهو نعمة، يشملها قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

فإنْ أَسْبَغَ بأَقَلَّ أو نَوَى بغُسْلِه الْـحَدَثَيْن، أَجْزَأَ.

الشرح

فالإسراف مذمومٌ ولا سيما في الطهور، لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُورِ**»(١).

والسنة: أن يتوضأ بالمُدِّ، ويغتسل بالصاع؛ لحديث أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»(٢).

* **والمُدُّ:** مِلءُ الكفين تقريبًا، بيدي الرجل المعتدل خلقةً، **والصاعُ** أربعة أمداد.

قوله: ﴿**فإنْ أَسْبَغَ بأَقَلَّ**﴾.

إذا أسبغ الوُضوءَ بأقلَ مِن مُدٍّ، أو الغُسلَ بأقلَ من صاع، فإنه يجزئ.

◆ **والعلة:** أنه تحقق المراد - وهو إيصال الماء إلى الأعضاء - فحصل المطلوب.

وضابط الإسباغ: تعميم العضو بالماء، بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحًا.

قوله: ﴿**أو نَوَى بغُسْلِه الْـحَدَثَيْنِ، أَجْزَأَ**﴾.

للنية في الاغتسال صيغ:

١- أن ينوي باغتساله رفعَ الحدثين الحدث الأكبر والأصغر معًا، فيجزئ عنهما.

◆ **والعلة:** أن الحدث الأصغر يدخل في الأكبر، فالغُسل الأكبرُ وُضوءٌ وزيادة.

٢- أن ينوي رفع الحدث ويُطلِق، فلا يقيّده برفع حدثٍ أصغر ولا أكبر: فيرتفعان.

٣- أن ينوي أمرًا لا يباح إلا بوضوءٍ وغسلٍ، كصلاة، فيرتفعان.

أما لو نوى بالغسل المجزيء قراءة القرآن فإنه يرتفع حدثه الأكبر، دون الأصغر،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧/ ٣٥١)، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِه، والوُضوءُ: لأَكْلٍ، ونَوْمٍ، ومُعاودةِ وَطْءٍ.

الشَّرح

لأن قراءة القرآن يشترط لها ارتفاع الحدث الأكبر دون الأصغر.

قوله: ﴿وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِه، والوُضوءُ: لأَكْلٍ، ونَوْمٍ، ومُعاودةِ وَطْءٍ﴾.

الجُنُبُ إذا لم يغتسل فإنه يسنّ له غسل فرجه، والوضوء، في ثلاثة مواضع:

١- عند الأكل: لحديث عَائِشَةَ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»(١)، وفي الباب عن علي وابن عمر، وعن جماعة من التابعين.

٢- عند النوم: والأفضل له الاغتسال، فإن لم يغتسل سُنَّ له أن يتوضأ؛ لما ورد عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ»(٢)، ولحديث عائشة المذكور قبله كذلك.

٣- عند معاودة الوطء: لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**»، وفي زيادة: «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**»(٣).

والغسل أفضل من الوضوء عند معاودة الوطء دون غيره؛ لأنه وضوءٌ وزيادة؛ ولأنه أزكى وأطهر، كما ورد عن أَبِي رَافِعٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ» فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا

(١) أخرجه مسلم (٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٧).

(٣) أخرجه ابن حبان (٤/ ١٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٢) وقال: «وَهَذِهِ لَفْظَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، وَالتَّفَرُّدُ مِنْ مِثْلِهِ مَقْبُولٌ عِنْدَهُمَا»، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣١٤).

....

الشرح

وَاحِدًا؟ فَقَالَ: «**هُوَ أَزْكَى، وَأَطْيَبُ، وَأَطْهَرُ**»(١).

إذا علمت هذا: فاعلم أن حكم الحائض والنفساء، بعد انقطاع الدم عنهما، كالجنب، فيستحب لهن الوضوء في هذه الأحوال، وأما قبل انقطاعه فلا.

(١) أخرجه أحمد (٣٩/٢٨٨)، وأبو داود (٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨/٢٠٧)، وابن ماجه (٥٩٠)، وقواه ابن حجر، وحسن إسناده الألباني، وضعفه بعض أهل العلم بأن فيه عبد الرحمن بن أبي رافع لم يرو عنه سوى حماد بن سلمة، وقال ابن معين فيه: صالح، وعمته سلمى روى عنها غير واحد، ولا تعرف بجرح ولا تعديل، وهما ممن لا يحتمل تفردهما، لا سيما وقد خالفا حديث أنس الصحيح: «أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ على نِسائِهِ في غُسلٍ واحدٍ»، **وجمع النووي بين الحديثين فقال:** هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين، والله أعلم.

باب التَّيَمُّمِ

الشَّرح

* **تعريف التيمم: التيمم في اللغةِ:** القَصدُ، ومنه قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وشرعًا: مسحُ الوجهِ واليدين بترابٍ طَهور على وجه مخصوص.

أو يقال: التعبد لله بمسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد على صفة مخصوصة.

مناسبة الباب: لما ذكر المؤلف الطهارة، وكان الإنسان قد لا يجد الماء أو لا يقدر على استعماله، عقّب ذلك بذكر التيمم؛ لأنه بدلٌ منه.

الأصل فيه من حيث الدليل الكتاب والسنة والإجماع:

١- أما الكتاب: فقوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ [المائدة: ٦].

٢- وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها حديث عمارٍ رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضربَ بِكَفِّهِ ضربَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أو ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ**»(١).

٣- وأما الإجماع: فمنعقد على مشروعيته في الجملة، حكاهُ غير واحد من أهل العلم(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٣٦)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٢٢).

التيمم: وهو: بَدَلُ طَهارةِ الماءِ.

إذا دَخَلَ وقتُ فريضةٍ، أو أُبيحَتْ نافلةٌ،.....................................

الشرح

قوله: ﴿وهو بَدَلُ طَهارةِ الماءِ﴾.

التيممُ بدلٌ عن الماءِ لكل ما يُجيزه التطهر بالماء، من صلاةٍ أو طواف ونحوهما، عند العجز عن استعمال الماء.

● **والدليل:** ما سبق ذكره من أدلة التيمم، وأنه يُتطهر به عند تعذر الماء.

قوله: ﴿إذا دَخَلَ وقتُ فريضةٍ، أو أُبيحَتْ نافلةٌ﴾.

لا يتيمّم إلا إذا دخل وقتُ الفريضة، إن كان أراد أن يتيمم ليصليها، أو إذا أبيحت النافلة إن كان يريد أن يتيمم ليصليها - بأن زال وقت النهي -.

فمثلا: أراد التيمم لسنّة الضحى، فلا يتيمم إلا إذا طلعت الشمس وارتفعت قِيد رمح، وخرج وقت النهي.

◆ **والعلة:** أن التيمم بدلٌ عن الماء، ولا يصح استعماله إلا إذا تعذر الماء، وهذا التعذر لا يتحقق إلا إذا دخل الوقت؛ إذ إنه قبل ذلك قد يقدر عليه.

ولأنه طهارةُ ضرورةٍ، فاشتُرِط فيها دخول الوقت كطهارة المستحاضة.

ولأنه بالتيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة، ولا تستباح الصلاة إلا في وقت فعلها(١).

(١) هذا القول مبني على أن التيمم مبيح للعبادة وليس رافعًا للحدث، وهو المذهب، **والرواية الثانية عن أحمد:** أنه رافع للحدث كالماء، **واختارها:** ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والسعدي، وابن باز، والعثيمين، **وعلى هذا:** يصح التيمم قبل الصلاة؛ لأنه بمنزلة الماء حتى يجد الماء، أو يقدر على استعماله.

وعَدِمَ الماءَ، أو زادَ على ثَمَنِه كثيرًا، أو بثَمَنٍ يُعْجِزُه،.................................

الشرح

قوله: ﴿وعَدِمَ الماءَ، أو زادَ على ثَمَنِه كثيرًا، أو بثَمَنٍ يُعْجِزُه﴾.

الأعذار المبيحة للتيمم اثنان:

الأول: عدم وجود الماء: إما حقيقةً وإما حكمًا كما سيأتي.

● **والدليل:** قوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وحديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه: «بعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، ثُمَّ ضربَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضربَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ»[(١)].

ولا فرق في العادِمِ بين كونه في حضرٍ أو سفر، أو مُطلَقٍ أو محبوسٍ، إذا تحقق أنه عادم.

وكذا لا فرق في السفر إذا عدم الماء بين كونه سفر طاعة أو سفر معصية؛ لأن التيمم هنا عزيمة فلا يجوز تركه، بخلاف الرخصة، ولأنه حكمٌ لا يختص بالسفر، فأبيح في سفر المعصية.

وعدمُ الماء له صور، أشار لها المؤلف:

١- أن لا يجد الماء، وضابطه: ألا يجده في رحله وفيما حوله عرفًا.

أما إن كان قريبًا عرفًا، فيجب أن يقصِده.

٢- أن يجده لكن يكون ثمنه غاليًا، بحيث يزيد على ثمنه كثيرًا.

◆ **والعلة:** أن الزيادة على ثمن المثل تجعل الموجود حِسًّا معدومًا شرعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

أو خافَ باستعمالِه أو طَلَبِه، ضـررَ بَدَنِه أو رفيقِه أو حُرْمَتِه أو مالِه، بِعَطَشٍ أو مَرَضٍ أو هَلاكٍ ونحوِه، شُـرِعَ التَّيَمُّمُ.

الشَّرح

٣- أن لا يكون غاليًا، لكنه لا يستطيع شراءه لمانع من الموانع، فهو عادم للماء حكمًا لا حقيقة.

قوله: [**أو خافَ باستعمالِه أو طَلَبِه، ضـررَ بَدَنِه أو رفيقِه أو حُرْمَتِه أو مالِه، بِعَطَشٍ أو مَرَضٍ أو هَلاكٍ ونحوِه، شُـرِعَ التَّيَمُّمُ**].

الثاني: خوف الضـرر: فيجوز حينها التيمم؛ لأدلةٍ، منها حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «احتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ في غزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شيئًا»[(١)].

وخوفُ الضـرر له صورٌ، أشار لها المؤلف:

١) أن يخاف أن يتضرر بدنه إذا استعمل الماء، بأن يكون مريضًا أو به جرح ونحوه، فيزداد ألمه، أو يتباطؤ برؤه.

◆ **والعلة:** أنه إذا جاز لشدة البرد؛ فلأَنْ يجوزَ للمرض بِطَريق الأَولى.

٢) أن يخاف من البرد إذا اغتسل أو توضأ.

● **والدليل:** حديث عمرو بن العاص المتقدم.

٣) أن يخاف إذا ذهب لطلبه أن يتضرر ببدنه، أو يأتيه سبع ونحو ذلك، أو يتضرر

(١) أخرجه أحمد (٢٩/٣٤٦)، وأبو داود (٣٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٨/٢٠٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/١٨١).

ومَنْ وَجَدَ ماءً يَكْفِي بعضَ طُهْرِه، تَيَمَّمَ بعدَ استعمالِه، ومَن جُرِحَ، تَيَمَّمَ له وغَسَلَ الباقِيَ.

الشَّرح

رفقته أو أهله، أو يخشى على ماله من السرقة إذا ذهب لطلبه، أو فوات منفعة، أو كان الماء بمجمع الفساق فخافت المرأة على نفسها منهم.

٤) أن يكون واجدًا للماء، ولكن يخاف إن استعمله أن يعطش هو أو أحد من رفقته أو بهائمه، فإنه يتيمم، **قال الإمام أحمد:** «عدّةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم»[(١)].

قوله: ﴿ومَنْ وَجَدَ ماءً يَكْفِي بعضَ طُهْرِه، تَيَمَّمَ بعدَ استعمالِه﴾.

إذا وجد الإنسانُ ماءً لكنه لا يكفي لجميع الطهارة، بل يكفي لبعضها، فإنه يغسل ما استطاع، ثم يتيمم للباقي من الأعضاء.

◆ **والعلة:** أنه قدر على بعض الواجب وبعض الطهارة بالماء، فتعيّن غَسلُ ما قدر عليه، ثم يتيممُ بعد ذلك، وهذا من المواضع التي يجتمع فيها الوضوء والتيمم، وقد قال النبي ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(٢)].

قوله: ﴿ومَن جُرِحَ، تَيَمَّمَ له وغَسَلَ الباقِيَ﴾.

ها هنا أمران:

الأول: إذا كان بالإنسان جُرْحٌ، فإنه يتوضأ للأعضاء السليمة، ويتيمم للجُرح الذي تركه.

● **والدليل على الجمع بين الطهارتين – الماء، والتيمم –:** حديث صاحب الشجّة، وفيه: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصـر أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا،**

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٣٦٥)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويَجِبُ طَلَبُ الماءِ في رَحْلِه وقُرْبِه وبِدِلالةٍ،...................................

الشَّرح

وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[(١)]، وهذا في الغُسل، فيقاس عليه الوضوء من الحدث الأصغر.

والمذهب أنه إن قدر على مسح الجرح بالماء ولَم يتضرر وجب مسحه، وإلا تيمم له.

الثاني: اعلم أن التيمم في الصورة الذي ذكر المصنف يكون عند الوصول للعضو الذي لا يقدر على غسله.

فمثلا: الجرح في يده، فإنه يغسل وجهه، ثم يتيمم لِيده، ثم يُتِمُّ وضوءه.

◆ **والعلة:** أن الترتيب شرط في الوضوء، فتأخير التيمم إلى آخر الوضوء فيه إخلال بالترتيب[(٢)].

قوله: [ويَجِبُ طَلَبُ الماءِ في رَحْلِه وقُرْبِه وبِدِلالةٍ].

يجب على الإنسان إذا حضرت الصلاة أن يطلب الماء في رحله وفيما يقاربه، وحوله عرفًا، ويطلب من يدله على الماء إن وُجِد.

◆ **والعلة في اشتراط طلبه:** أن الله ﷻ أباح التيمم بشرط عدم الوجدان، ولا يقال: لم يجد، إلا لمن طلب.

ولأنه بدلٌ فلم يجز العدول إليه قبل الطلب للمبدل، كالصيام في الظِّهار.

فإن لم يجده جاز له التيمم؛ لقوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٦٢) دون قوله: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**» فهي ضعيفة.

(٢) **القول الثاني في المذهب:** أنه لا يجب الترتيب في هذه الحالة، **واختاره:** المجد بن تيمية، وحفيده شيخ الإسلام.

فإنْ نَسي قُدْرَتَه عليه وتَيَمَّم، أعادَ.

وإن نَوَى بتَيَمُّمِه أحداثًا، أو نجاسةً على بَدَنِه تَضرّه إزالتُها، أو عَدِمَ ما يُزِيلُها،.......

الشَّرح

وهذا إذا كان عُذْرُهُ عدمَ الماء.

قوله: ﴿**فإنْ نَسي قُدْرَتَه عليه وتَيَمَّمَ، أعادَ**﴾.

لو أن رجلًا عنده ماءٌ فنسيه وتيمم وصلى، ثم تذكّر الماء، فإنه يعيد الصلاة.

وذلك: لأن الوضوء بالماء شرطٌ فلا يسقط بالنسيان، **والقاعدة:** أن باب الأوامر لا يعذر فيه بالجهل والنسيان ما دام أنه يمكنه التدارك.

قوله: ﴿**وإن نَوَى بتَيَمُّمِه أحداثًا**﴾.

ذكر المصنف صورًا يصح فيها التيمم:

١- لو أن رجلًا عليه أحداثٌ متعددة، كبولٍ ونومٍ وأكل لحم جزورٍ وحدث أكبر، فتيمم ونوى الجميع: فإنها ترتفع كلها بالنية.

قوله: ﴿**أو نجاسةً على بَدَنِه تَضره إزالتُها أو عَدِمَ ما يُزِيلُها**﴾.

٢- لو كان على بدنه نجاسةٌ كبولٍ، ولا يقدر على غسله ويضره إزالته، أو عدِمَ الماء الذي يزيله به، فإنه يتيمم.

● **والدليل:**

١- عموم حديث: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**»(١).

٢- ولأنها طهارةٌ في البدن تُراد للصلاة، فجاز لها التيممُ عند عدم الماء أو

(١) أخرجه أحمد (٣٥/٢٩٨)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢) من حديث أَبِي ذَرٍّ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٦٧).

أو خافَ بردًا، أو حُبِسَ في مِصرٍ فتيَمَّمَ، أو عَدِمَ الماءَ والترابَ، صَلَّى ولم يُعِدْ.

ويَجِبُ التَّيَمُّمُ بتُرابٍ طَهورٍ له غُبارٌ، لم يغيره طاهرٌ غيره.

الشرح

الضرر باستعماله، كالحدث[(١)].

قوله: ﴿**أو خافَ بردًا**﴾.

٣- إذا خاف أن يتضرر بالبرد إذا اغتسل، ولم يتمكن من التطهر على وجه يأمن الضرر معه، فإنه يتيمم له؛ لما تقدم من خبر عمرو بن العاص.

قوله: ﴿**أو حُبِسَ في مِصرٍ فتيَمَّمَ، أو عَدِمَ الماءَ والترابَ، صَلَّى ولم يُعِدْ**﴾.

٤- لو أن رجلًا حُبِس في بلدٍ وحُبس عنه الماء، فيجوز له التيمم؛ لأنه عادم للماء، وكذا لو حُبِسَ في مكانٍ لا ماء فيه ولا تراب، فإنه يصلي بحسب حاله ولا يُعيد، ولا يؤخر عن الوقت؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولأن الله خاطب بصلاة واحدة يفعلها حسب الإمكان، والشرط المعجوز عنه ساقطٌ بالعجز.

قوله: ﴿**ويَجِبُ التَّيَمُّمُ بتُرابٍ طَهورٍ له غُبارٌ لم يغيره طاهرٌ غيره**﴾.

قرّر المصنفُ أنه يشترط في التراب الذي يتيمم به شروط:

١- **كونه ترابًا:** فيخرجُ ما عداهُ من الرملِ والجُصِّ ونحوه.

● **والدليل على اشتراط كونه ترابًا:** حديث: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا...**»[(٢)] فخصص التراب بالذكر[(٣)].

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه لا يتيمم للنجاسة مطلقًا، **وهو قول** الأئمة الثلاثة، **واختاره:** ابن تيمية، وابن عقيل، وابن حامد، من الحنابلة. والسعدي، ومحمد ابن إبراهيم، والعثيمين.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من جنسها، سواء =

وفُروضُه: مَسْحُ وَجْهِه ويَديهِ إلى كُوعَيْهِ، ....

الشَّرح

٢- **كونه طهورًا:** فلا يتيمم بتراب تيمم به، لزوال طهوريته باستعماله.

فالتراب ثلاثة أقسام، طَهور وطاهر ونجس - كما أن الماء ثلاثة أقسام -.

وعليه فلو تيمم وبقي في يده ترابٌ، فهو تراب طاهر لا يجوز التيمم به[1].

٣- **كونه غيرَ محترق:** فلو أصابته النار كالخزف والطوب والإسمنت ونحوه، فلا يتيمم به؛ لأن الإحراق أخرجه من أن يقع عليه اسم التراب.

٤- **أن يكون له غبار:** لكي يتمكن من المسح بالغبار على وجهه ويديه[2].

٥- **أن لا يغيره طاهرٌ غيره:** فاشترط أن يكون للتراب غبار، ولا يخالطه شيٌّ طاهرٌ ذو غبار لا يجوز التيمم به؛ كالجص ودقيق البر ونحوه من الطاهرات، فلو خالطه فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات، فإن كانت الغلبة للتراب جاز، وإن كانت للمخالط لم يجز.

قوله: ﴿وفُروضُه: مَسْحُ وَجْهِه ويَديهِ إلى كُوعَيْهِ﴾.

بعد ذلك أشار المصنف إلى فروض التيمم، **وهي خمسة:**

الفرض الأول: مسحُ الوجه؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾، والمتقرر أنه لابد من استيعاب جميع الوجه، وكذا اليدين، فيمسح جميع الوجه، وكذا اللحية؛ لأنها داخلة في الوجه، ويكفي مسح ظاهرِ الشعر، خفيفًا كان أو كثيفًا.

= كان ترابًا أو رملًا، **وقال به** أبو حنيفة، ومالك، **واختاره:** ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والسعدي، وابن إبراهيم، والعثيمين.

(١) **الوجه الثاني عند الحنابلة:** أنه يصح التيمم بالتراب المتساقط والمستعمل؛ لأن التراب إما طهور وإما نجس، وليس هناك تراب طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.

(٢) **القول الثاني:** أنه لا يشترط الغبار فيما كان من جنس الأرض؛ لعموم الآية.

الشَّرح

إلا أنهم استثنوا المضمضة والاستنشاق من التيمم، فلا يُدخِلُ الترابَ فمَهُ وأنفه، بل يكره.

* **ودليل التعميم للمسح:** العمومات، كقوله: «**ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ**»[(١)] فيشمل كل الوجه واليدين.

وأما قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾، فالباء للإلصاق، وليست للتبعيض، وحينها يجب التعميم كما وجب في الغسل.

الفرض الثاني: مسحُ اليدين إلى الرَسغين، وهما الكفان؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَيۡدِيكُمۡ﴾.

وإذا عُلِّقَ الحكمُ بمطلق اليدين فإنه يراد به الكفان، ولا يدخل فيه الذراع، كقطع السارق ومس الفرج[(٢)].

* **ومما يدل على أن المسحَ إلى الرسغين:** حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: بعَثَنِي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) واللفظ له، من حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه.

(٢) ومما يدل على هذا ما أخرجه الترمذي بسنده - وصححه - عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه سئل عن التيمم، فقال: إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾، وقال في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾، وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾، فكانت السنّة في القطع الكفين، إنما هو الوجه والكفين - يعني: التيمم-.

قال ابن رجب (الفتح ٢/٢٥٦): وكذلك استدل بهذا الدليل مكحول وأحمد وغيرهما من الأئمة، وقالوا: أن القطع يكون من الرسغ، فكذلك التيمم، والرسغ: هو مفصل الكف، . . ومضمون هذا الاستدلال: **أن اليد إذا أطلقت انصرفت إلى الرسغ، وإن قيدت بموضعٍ تقيدت به**، فلما قيدت بالمرفقين في الوضوء وجب غسل الذراعين إلى المرفقين ولما أطلقت في التيمم وجب إيصال التراب الرسغ، كما تقطع يد السارق ويد المحارب منه.

وكذا الترتيبُ، والْـمُوالاةُ في حَدَثٍ أَصْغرَ.

الشَّرح

رَسُولُ اللهِ ﷺ وفيه: «**فَضرب بِكَفِّهِ ضربَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أو ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ**»[1]، وفي لفظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ»[2].

قوله: ﴿وكذا الترتيبُ، والْـمُوالاةُ في حَدَثٍ أَصْغرَ﴾.

الفرض الثالث: الترتيب، بأن يبدأ بالوجه ثم باليدين؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾، والمقرر أن الواو لا تقتضي الترتيب، بخلاف (ثمّ)[3]، لكن يؤخذ الترتيب من كونه بدلًا عن الوضوء الذي يشترط فيه الترتيب، والبدل له حكم المبدل.

الفرض الرابع: الموالاة، بأن لا يؤخر مَسْحَ عضوٍ عما قبله.

وهذان - أي الترتيب والموالاة - هما فرضٌ في التيمم إذا كان عن حدثٍ أصغر فقط.

◆ **والعلة في اشتراط الترتيب والموالاة في التيمم للحدث الأصغر:** أن التيمم بدلٌ عن طهارة الماء، والبَدل له حكم المبدل، فلمّا كانا واجبين في الوضوء وجبا في التيمم في الحدث الأصغر.

أما التيمم الذي يكون بدلًا عن الغُسْل فلا يشترط له الموالاة والترتيب؛ لأنه لا يشترط الترتيب ولا الموالاة في الغسل، وهو الأصل، فلا تشترط في الفرع، وهو التيمم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠/ ٢٥٤)، وأبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ١٩٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٨٥).

(٣) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ١٤٨).

وتُشْتَرَطُ النيَّةُ لِمَا يَتَيَمَّمُ له من حَدَثٍ أو غيرِه، فإن نَوَى أحدَها، لم يُجْزِئْهُ عن الآخَرِ، وإن نَوَى نَفْلًا أو أَطْلَقَ، لم يُصَلِّ به فَرْضًا، وإن نواه صَلَّى كلَّ وَقْتِه فُروضًا ونوافِلَ.

الشرح

قوله: ﴿**وتُشْتَرَطُ النيَّةُ لِمَا يَتَيَمَّمُ له من حَدَثٍ أو غيرِه، فإن نَوَى أحدَها، لم يُجْزِئْهُ عن الآخَرِ**﴾.

الفرض الخامس: النية، لما يتيمم له.

● **والدليل:** حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...**»(١).

فيشترط أن ينوي ما يتيمم له من حدث أصغر أو أكبر، فإن نوى أحدهما لم يجزئه عن الآخر، وإن نواهما جميعًا جاز.

قوله: ﴿**وإن نَوَى نَفْلًا أو أَطْلَقَ، لم يُصَلِّ به فَرْضًا، وإن نواه صَلَّى كلَّ وَقْتِه فُروضًا ونوافِلَ**﴾.

الحنابلة يرتبون العباداتِ التي يُتَيمم لها، فأعلاها فرض العين، ثم النذر، ثم فرض الكفاية، ثم صلاة النافلة، ثم طواف النفل، ثم مَسُّ المصحف، ثم قراءة القرآن، ثم اللبث في المسجد، فإن نوى أمرًا جاز له وما دونه، لا ما فوقه.

مثال ذلك: لو تيمم ونوى صلاة نفلٍ جاز له ذلك، ويجوز له مس المصحف، واللبث في المسجد ونحوه، ولا يجوزُ له الفرض ونحوه، وإن نوى بتيممه الفرضَ جاز له كلُّ ما تحته.

فإن قيل: ألا يكفي التيمم لجميع هذه الأسباب والأمور؟

قلنا: هذا مبني على أن الطهارة بالتراب ليست رافعة للحدث، وإنما مبيحة،

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

ويَبْطُلُ التيَمُّمُ بخروجِ الوَقْتِ، ....

الشرح

وحينها فتبيح ما نويته وما دونه[١].

وقد ذكر المؤلف ثلاث صور للنية، وهي:

١- **أن ينوي بالتيمم صلاة نفل:** فلا يصلي به الفرض.

٢- **أن ينوي استباحة الصلاة، ويُطلِقَ فلا يحدد نفلًا ولا فرضًا:** فلا يصلي الفرض أيضًا، وإنما يبيح له لنفل.

٣- **أن ينوي الفرض:** فيصلي به الفرض والنفل.

قوله: ﴿ويَبْطُلُ التيَمُّمُ بخروجِ الوَقْتِ﴾.

أشار المصنف إلى مبطلات التيمم، وهي:

١- **خروجُ الوقت:** فإذا خرج وقتُ الصلاة التي تيممت لها بطل.

◆ **والعلة:** أن التيمم ليس رافعًا للحدث، وإنما هو مبيحٌ لما يُشترط له الطهارة، فهو لأجل الضرورة، فتُقدَّرُ بقدرها، وينتهي بخروج الوقت[٢].

وورد عن علي وعمرو بن العاص وابن عمر وابن عباس أن التيمم لكل صلاة، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، إلا رواية عن ابن عباس، والمشهور عنه خلافها[٣].

---

(١) على القول بأن التيمم رافع كالماء فلا عبرة بهذا، بل إذا تيمم جاز له كل ما يجوز للمتوضئ، وسبق ذكر القول الثاني في المسألة - وهو الراجح -: أن التيمم رافع للحدث لا مبيح فقط.

(٢) على القول بأن التيمم رافع كالماء لا عبرة بهذا، ولا يبطل بخروج الوقت.

(٣) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص٤٤٣).

وبِمُبطلاتِ الوُضوءِ، وبوجودِ الماءِ، ولو في الصلاةِ لا بعدَها.

والتيَمُّمُ آخِرَ الوقتِ لراجِي الماءِ أَوْلَى.

الشَّرح

قوله: ﴿وبِمُبطلاتِ الوُضوءِ﴾.

٢- مبطلات الوضوء: كالبول والنوم ونحوهما.

◆ **والعلة:** أنه بدل عن الوضوء، ونواقضُ الوضوء تُبطِلُ المبدل وهو الوضوء، والبدل له حكم المبدل.

قوله: ﴿وبوجودِ الماءِ، ولو في الصلاةِ لا بعدَها﴾.

٣- وجود الماء: إذا وجده قبل الصلاة أو أثناء الصلاة؛ فيبطل التيمم وتبطل الصلاة؛ لأنه وجد الماء فزال العذر الذي أباح له التيمم.

● **ويدل لذلك:** حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَإِذَا وَجَدَ الْـمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**»[(١)]، وهو الآن قد وجد الماء فلزمه أن يُمِسَّهُ بشرته.

قوله: ﴿والتيَمُّمُ آخِرَ الوقتِ لراجِي الماءِ أَوْلَى﴾.

أي: أن الإنسان إذا لم يجد الماء وكان يرجو أن يجده، فإن الأفضل في حقه أن لا يتيمم إلا آخر الوقت.

وهذه المسألة لها حالات:

١- أن يعلمَ أو يغلبَ على ظنه أن لا يجد الماء: فالأفضل أن يصلي أول الوقت.

٢- أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه يجد الماء: فالأفضل التريثُ ما لم يترتب على ذلك ترك واجب، كترك الجماعة فلا يؤخر.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥/٢٩٨)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢) من حديث أَبِي ذَرٍّ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٦٧).

وصِفتُه: أن يَنْوِيَ، ثم يُسَمِّيَ، ويَضـربَ الترابَ بيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأصابعِ، يَمْسَحُ وَجْهَه بباطِنِهما، وكَفَّيْه برَاحَتَيْهِ، ويُخَلِّلُ أصابِعَه.

الشَّرح

٣- أن يتساوى الأمران، فيحتمل أن يجد ويحتمل ألا يجد: فالأفضل أن يصلي أول الوقت؛ لعموم فضيلة الصلاة في أول الوقت.

قوله: ﴿وصِفَتُه: أن يَنْوِيَ، ثم يُسَمِّيَ، ويَضـربَ الترابَ بيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأصابعِ﴾.

أشار هنا إلى صفة التيمم، وهي تكون بأمور:

١- أن ينويَ ما يتيمم له، وتقدم بيان النية.

٢- ثم يسمي وجوبًا؛ وذلك لأنه بدل عن الوضوء، والتسمية في الوضوء واجبة.

٣- أن يضرب الأرض بيديه مفرجتي الأصابع، ضربةً واحدة.

قوله: ﴿يَمْسَحُ وَجْهَه بباطِنِهما، وكَفَّيْه برَاحَتَيْهِ﴾.

٤- يمسح وجهه بباطن أصابعه، ثم يمسح كفيه براحتيه؛ اليمين على الشمال، والشمال على اليمين.

قوله: ﴿ويُخَلِّلُ أَصابِعَه﴾.

٥- يخلل أصابعه عند التيمم، **وذلك:** لأن الأصابع مِن اليد التي يمسح عليها في التيمم، فتعين التخليل؛ ليتحقق مسحهما كما يكون في الوضوء.

بابُ إِزالة النَّجَاسة

الشَّرح

❁ **الإزالة:** التنحية، يقال: أزلت الشيء إزالةً إذا نَحَّيتَه.

❁ **والنجاسة لغة:** اسم مصدر، جمعها أنجاس، **والنجس:** هو المستقذر المستخبث.

والنجاسة نوعان:

الأولى: نجاسة عينية؛ وهي ما كانت عينها نجسة، فلا يمكن تطهيرها، كالكلب.

الثانية: حكمية، وهي الطارئة على محلٍّ طاهر، وهي المرادة هنا.

والمراد بإزالة النجاسة: تنحية النجاسة وتطهير مواردها.

مناسبة الباب: معلوم أن الطهارة الحسية تشمل أمرين:

١- رفع الحدث.

٢- إزالة الخبث، فلما فرغ المؤلف من الكلام على رفع الحدث، ناسبَ أن يثنّي بطهارة النجس، وهو إزالة الخبث.

❁ **فإن قيل:** لماذا قدم الفقهاء باب إزالة النجاسة على باب الحيض والنفاس، مع أنهما من موجبات الغسل، فلهما تعلق بطهارة الحدث، وهو قبل؟

= **فالجواب:** لأن إزالة النجاسة واجبةٌ على الذكر والأنثى، والطهارةُ من الحيض والنفاس خاصةٌ بالأنثى، وما كان مشتركًا بينهما، فالاعتناء به أشد مما هو مختص بالأنثى.

من القواعد التي يقررها العلماء في هذا الباب: أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى

يُجْزِئُ في غَسْلِ النجاساتِ كلِّها إذا كانت على الأرضِ غَسلةٌ واحدةٌ، تَذْهَبُ بعينِ النجاسةِ، وعلى غيرِها سَبْعٌ إحداها بتُرابٍ في نجاسةِ كلبٍ وخِنزيرٍ،................

الشَّرح

نتيقن النجاسة، **وقد دل على هذا الأصلِ الكتابُ والسنة والإجماع، والنصوص في هذا كثيرة، منها:** قوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأصلُ الجامعُ طهارةُ جميعِ الأعيانِ حتى تتبين نجاستُها، فكل ما لم يُبين أنهُ نَجسٌ فهو طاهرٌ»[(١)].

قوله: ﴿**يُجْزِئُ في غَسْلِ النجاساتِ كلِّها إذا كانت على الأرضِ غَسلةٌ واحدةٌ تَذْهَبُ بعينِ النجاسةِ**﴾.

اعلم أن المتنجسَ المرادَ تطهيرُهُ قسمان:

القسم الأول: ما كان على وجه الأرض، أو كان متصلًا بالأرض، مثل: الأحواض والبرك التي في الأرض، وكذا النجاسة تكون على الجدران والصخر.

فطريقةُ تطهيرها: أنه يُكتفى فيها بغسلةٍ واحدة، بشرط أن تَذهب بعينِ النجاسةِ وتُزيلها، فإن زالت بواحدةٍ وإلا زاد، حتى تزول عنها النجاسة.

● **والدليل:** حديث أنس ؓ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوهُ**»، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ»[(٢)]، فاكتفى بمرةٍ؛ دفعًا للحرج والمشقة.

ولأن الأرض مَصابُّ الفضلات، ومَطارِحُ الأقذار، فلو اعتُبِر في غسلها العدد لشقّ ذلك على الناس وتحرجوا منه، وذلك مُنتَفٍ شرعًا.

قوله: ﴿**وعلى غيرِها سَبْعٌ إحداها بتُرابٍ في نجاسةِ كلبٍ وخِنزيرٍ**﴾.

هذا القسم الثاني: وهو ما كان منفصلًا عن الأرض، مثل: النجاسة على الثياب،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).

ويُجزئُ عن الترابِ أُشنانٌ ونَحْوُه، ....

الشرح

وعلى البدن، وعلى الأواني، ونحو ذلك، **وقد قسّمها الحنابلة إلى ثلاثة أقسام:**

الأولى: نجاسة مغلظة: وهي نجاسة ولوغ الكلب والخنزير في الإناء، وهذه تطهر بأن تغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، والأَولى أن تكون التي بالتراب هي الأُولى، ثم باقي الغسلات بالماء، وأن تكون التي بالتراب مع الماء مستوعبة للمحل، ولا يكفي ذرّ التراب، بل لا بد من استعمال الماء الطهور معه ليوصله(١).

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُن بالتُّرَابِ**»(٢).

◈ **والولوغُ:** هو إدخال اللسان في الإناء، وهذا في الكلب.

وأما الخنزير فيقاس عليه، بل إن الخنزير أشرّ من الكلب وأخبث(٣).

واعلم: أن هذا الحكم ليس خاصًا بالولوغ، وإنما يدخل فيه نجاسة الكلب والخنزير غير الولوغ كبوله وروثه، ولو سقط هذا الكلب في الماء، قياسًا على الولوغ، ولأن الحيوان لا يتبعض طهارةً ونجاسةً.

وأما ذِكرُ الولوغ في الحديث فإنه شرطٌ لا مفهوم له، وإنما خرج مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، بدليل أنه ذَكر الولوغ وترك ما هو أغلظ، وهو البول والغائط.

قوله: ﴿ويُجزئُ عن الترابِ أُشنانٌ ونَحْوُه﴾.

◈ **الأُشنان:** بضم الهمزة وكسرها: مادة تستعمل للتنظيف.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩).

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه لا يلحق، ولا فرق بين نجاسة الخنزير وغيرها من النجاسات، **وهو قول** أكثر العلماء، **واختاره:** محمد بن إبراهيم، والسعدي، والعثيمين.

وفي نجاسةِ غيرِهما سبعٌ بلا تُرابٍ.

الشَّرح

ومعنى الكلام هنا: أنه عند غسل نجاسة ولوغ الكلب يجزئ وضع غير التراب مع الماء، كالصابون والأُشنان ونحوهما.

◆ **والعلة:** أن هذه الأشياء تستعمل في التنظيف، بل إنها أبلغ من التراب في الإزالة، فيحصل المقصود بها[١].

قوله: ﴿**وفي نجاسةِ غيرِهما سبعٌ بلا تُرابٍ**﴾.

القسم الثاني: نجاسة متوسطة: وهي جميع النجاسات، إذا استثنيت نجاسة ولوغ الكلب - التي هي النجاسة المغلظة - والنجاسة المخففة - التي ستأتي إن شاء الله -.

مثال النجاسة المتوسطة: البول، الغائط، دم الحيض، الميتة، ونحو ذلك.

فطريقة تطهير هذه النجاسات: أن تُغْسَلَ سبع مراتٍ بدون تراب، فتغسله مرةً، ثم تعصره، ثم تغسله ثم تعصره، وهكذا، حتى تغسله سبع غسلات، ولو زالت النجاسة قبل السبع فلابد من إتمام السبع، والعصرُ يكون مع كلّ غسلة، فيما يمكن عصره.

● **والدليل:** حديثُ ابنِ عمر: «**أُمِرْنا بِغَسل الأنجاسِ سبعًا**»[٢][٣].

---

(١) **الوجه الثاني عند الحنابلة:** أنه لا يجزئ غير التراب، **وهو قول** الشافعية.

(٢) **قال الألباني:** لم أجده بهذا اللفظ، ولا أعلم حديثًا مرفوعًا صحيحًا في الأمر بغسل النجاسة سبعًا، اللهم إلا الإناء الذى ولغ الكلب فيه، فإنه يجب غسله سبعًا إحداهن بالتراب، انظر: «إرواء الغليل» (١/ ١٨٧).

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه لا يجب العدد، بل يكفي ولو غسلة واحدة، بشرط أن تذهب بعين النجاسة، فإن زالت وإلا زاد، **وهو قول** جمهور العلماء، **واختاره:** ابن تيمية، والسعدي، **ومال إليه** ابن قدامة.

ولا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بشَمْسٍ، ولا ريحٍ، ولا دَلْكٍ،.................................

الشَّرح

قوله: ﴿**ولا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بشَمْسٍ، ولا ريحٍ، ولا دَلْكٍ**﴾.

النجاسة لا تزول إلا بالماء، فلا تزول بغيره كالخلِّ والنبيذِ وماء الورد والمعتَصَرِ من الشجر، وما أشبه ذلك، ولا تزول بالشمس والريح.

● **والدليل:** أن الله جعل الماء طهورًا، كما في قوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

ولقول النبي ﷺ في دم الحيض يصيب الثوب: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ**[١] **بِالْـمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ**»[٢].

وعليه: فلو كان عندنا شيء متنجس من ثوب أو أرض أو فِراشٍ أو نحوه وعُرّض للشمس، فاستحالت النجاسة، وذهب أثرها، فإنه لا يكفي هذا في التطهير.

وأيضًا: لو أن الريح أزالت أثر النجاسة، فإنه لا يكفي هذا في التطهير، بل لابد من الماء.

وأيضًا: لو كان عندنا شيءٌ يمكن دلكُه، وأصابته نجاسة، كما لو أصابت النعلَ أو الزجاجَ أو الرخامَ ونحو ذلك نجاسةٌ، فدُلِكت حتى زالَ أثرُ النجاسة، فلا يكفي، بل لابد من الماء لإزالة النجاسة[٣].

---

(١) **تقرصه:** تدلكه بأصابع اليد مع صب الماء عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) من حديث أَسْمَاءَ رضي الله عنها.

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يجوز إزالة النجاسة بأي شيء كان، سواء بالماء أو بالريح، **واختاره:** ابن عقيل، وابن تيمية، والشوكاني، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم، والعثيمين، والجبرين.

ولا استحالةٍ، غيرَ الخَمْرَةِ،...

الشَّرح

قوله: ﴿ولا استحالةٍ﴾.

أي: أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة.

❋ **والاستحالة:** مأخوذة من التحول، وهي تحوّلُ النجاسةِ من عينٍ إلى عينٍ أخرى، سواء كان بفعل آدمي، أو بمرور الوقت، أو بغيرهما.

مثال ذلك: النجاسة إذا أوقدت بالنار فتصاعد منها دخان، واستحالت إلى رماد، فهي قد تحولت من عين إلى عين أخرى[١].

قوله: ﴿غيرَ الخَمْرَةِ﴾.

استثنى مما سبق: الخمرة إذا استحالت نجاستها، فإن الخمر نجسٌ، لكن إذا تحول من عِين إلى عين أخرى وصار خلاًّ؛ فإنها تكون طاهرة، سواءً انقلبت خلاًّ بنفسها، أو انقلبت بغير قصد التخليل.

● **والدليل:** حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لَا»[٢] **فدل على:** أنها إذا لم تُتخذ وتخللت بنفسها؛ فإنها تكون طاهرة.

◆ **والعلة في حكمنا أنها طاهرةٌ بعد التخليل بنفسها:** أن نجاسة الخمر إنما هي لشدّتها المسكرة، وقد زال ذلك، فإذا زالت العلة زال معلولها كالماء الذي تنجس بالتغيِّر إذا زال تغيّره صار طهورًا.

فإن قيل: لماذا فرّقنا بين الخمرة حيث تطهر بالاستحالة، بخلاف غيرها من النجاسات فلا تطهُر بالاستحالة؟

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الاستحالة تُطهِّر النجاسة، **وهو قول** الحنفية والمالكية، **واختاره:** ابن تيمية، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم، وابن جبرين.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٣).

فإنْ خُلِّلَتْ أو تَنَجَّسَ دُهْنٌ مائعٌ لم يَطْهُرْ،..

الشَّرح

= **الفرق بينها:** أن الخمرة إذا استحالت عن العصير نجست، فإذا استحالت بذهاب علّة تنجيسها طهرت، بخلاف بقية النجاسات، فإنها لم تنجس بالاستحالة، فلم تطهر بها؛ لأن علة تنجيسها لم تزل[(١)]، **والقاعدة: أن ما لم ينجس بالاستحالة لم يطهر بالاستحالة**، فالخمر قد نجس بالاستحالة فيطهر بها، وبقية النجاسات لم تنجس بالاستحالة فلا تطهر بها[(٢)].

قوله: [فإنْ خُلِّلَتْ...لم يَطهُر].

◉ **تخليل الخَمرة:** أن يضاف إليها ما يذهب شدتها المسكرة، حتى تتحول إلى خلّ.

فإذا خُلِّلت الخمرة بفعل فاعل - أي: بأن يضاف إليها ذلك بفعل أحد - فتحولت إلى خلٍّ، فإنها لا تطهر.

◆ **والعلة في ذلك:** أن زوال الإسكار كان بفعل شيء محرم، وهو التخليلُ للخمرِ المنهيُ عنه - كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم[(٣)] - فلم يترتب عليه أثره.

ولأن التخليل للخمرة حصل بما يلقى فيها، وهو - أي المُلقى - بملاقاته للخمرة ينجس، فلا يفيدها ذلك تطهيرًا.

وخلاصة القول في تخلّل الخمر: أنه لا يخلو من حالتين:

١- أن يكونَ بلا فعل فاعل، بل بنفسه: فيكونُ طاهرًا.

(١) انظر: «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل» (ص١٥٣).

(٢) انظر: «رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أحمد بن حنبل» لأبي المواهب العكبري (ص٢١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٣).

وإن خَفِي مَوْضِعُ نجاسةٍ غُسِلَ حتى يُجْزَمَ بزَوالِه.

الشرح

٢- أن يكونَ بفعل فاعل: فلا يكونُ طاهرًا، بل يبقى على نجاسته.

قوله: ﴿أو تَنَجَّسَ دُهْنٌ مائعٌ لم يَطْهُرْ﴾.

الدهنُ المائعُ إذا وقعت فيه نجاسةٌ فإنه لا يطهر، سواءٌ تغيّر الدهن بالنجاسة أو لم يتغير، قَلّت النجاسة أو كثرت، قلّ الدهن أو كثر، بل يهدر الدهن ويراق.

ومثال ذلك: زيتٌ كثيرٌ وقعتْ فيه قَطَراتٌ بول، فإنه ينجس.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا وَقَعَتْ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**»[(١)][(٢)].

قوله: ﴿وإن خَفِي مَوْضِعُ نجاسةٍ غُسِلَ حتى يُجْزَمَ بزَوالِه﴾.

إذا أصابت النجاسة موضعًا، وخفي مكانها، كثوبٍ يُعلَمُ أنه أصابته نجاسة ولا يُعلم مكانها من الثوب، أهي في أعلاهُ أو في أسفلِهِ ونحو ذلك.

فإن عليه: أن يغسله حتى يتيقن زوال النجاسة، فإن شكّ في أكثر من موضعٍ؛ غسلها، كما لو شك في كُمَّي ثوب، ولم يدرِ في أيهما هي، فيغسل كلا الكُمين، وهذا ما أشار له المؤلف بقوله: **(إن خَفِي مَوْضِعُ نجاسةٍ غَسَل حَتَّى يَجْزِمَ بزَوَالِهِ)**.

ولابد من اليقين، ولا تكفي غلبة الظن هنا[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥)، وأبو داود (٣٨٤٢)، وأبو يعلى (٥٨٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٥٣).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الدهن المائع كالجامد لا يحكم بنجاسته، بل تلقى النجاسة وما حولها، **وهو اختيار:** ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن إبراهيم، والعثيمين.

(٣) **القول الثاني:** أنه يُعمل بغلبة الظن في إزالة النجاسات، **وهو اختيار:** ابن تيمية، والعثيمين.

ويَطْهُرُ بولُ غلامٍ لم يَأْكُل الطعامَ بنَضْحِه.

الشَّرح

قوله: ﴿**ويَطْهُرُ بولُ غلامٍ لم يَأْكُل الطعامَ بنَضْحِه**﴾.

القسم الثالث: النجاسة المخففة: وهي بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، فهذا يكفي في نجاسة بوله أن ينضح بالماء، والنضحُ: هو الرّشُّ.

● **والدليل:** حديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»(١).

وحديث أَبِي السَّمْحِ رضي الله عنه مرفوعًا: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْـجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**»(٢)، وأثر علي رضي الله عنه موقوفًا: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ، مَا لَمْ يَطْعَمْ»(٣).

قال الزهري: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يُرَشُّ بَوْلُ مَنْ لَمْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَمَضَتِ السُّنَّةُ بِغَسْلِ بَوْلِ مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ مِنَ الصِّبْيَانِ(٤).

وضابط الصبيِّ الذي لم يأكل الطعام: أنه لم يأكل الطعام غيرَ اللبنِ، والتمرِ الذي يُحَنَّكُ به، ولا يحصل له اغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، فلو كان يُعطى مع اللبن طعامًا يسيرًا لا يستقلُّ به، فلا يُعَدُّ آكلًا للطعام، وإذا كان يريد الطعام ويتناوله ويصيح ويشير إليه، فهذا بلغ أكل الطعام، فلابد حينها من غسل موضع

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨١١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٥٨٢)، وصححه الألباني موقوفًا على علي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢١).

ويُعْفَى في غيرِ مائعٍ ومطعومٍ عن يسيرِ دمٍ نَجِسٍ من حيوانٍ طاهرٍ، وعن أَثَرِ استجمارٍ[١].

الشرح

بوله.

قوله: ﴿ويُعْفَى في غيرِ مائعٍ ومطعومٍ عن يسيرِ دمٍ نَجِسٍ من حيوانٍ طاهرٍ﴾.

هذه العبارة من المصنف في المعفو عنه من النجاسات.

والأصل أن النجاسة يتعيّن إزالتها، ولا يعفى عنها، إلا أنه يُعفى عن صورتين من النجاسة:

١) **يسيرُ الدم، وما أصله من الدم**، كالقيح والصديد بقيدين:

١- أن تكون في غير مائع ولا مطعوم: كالقطن، والصوف، والقماش، والحِنّاء، ونحوه.

٢- أن تكون من حيوان طاهر في الحياة، كالآدمي، وبهيمة الأنعام، وكالهرّة وما هو مثلها في الخلقة وما دونها.

مثال ذلك: خرج من آدمي أو من شاةٍ نقطة دم، وسقطت في غير مطعوم ولا مائع، وكانت يسيرة؛ فيعفى عنها(١).

قوله: ﴿وعن أَثَرِ استجمارٍ﴾.

٢) مما يعفى عنه من النجاسة أيضًا: **أثر الاستجمار**، إذا كان هذا الأثر على محل الخارج، مالم يتجاوز محله؛ بأن صار على الفَخِذِ أو على الثوب ونحوه، فحينها - أي: إذا تجاوز - لا يعفى عنه.

وأثرُ الاستجمارِ: هو ما يبقى بعد مسح المحل ثلاثًا فأكثر، حيث إنه يبقى أثرٌ لا

[١] في نسخة (بِمَحَلِّه) وهذه ليست من «الزاد»، بل من «الروض».

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يعفى عن يسير سائر النجاسات، سواء على الثوب أو على البدن أو نحوهما، **وهو اختيار:** ابن تيمية، والعثيمين.

ولا يَنْجُسُ الآدميُّ بالموتِ، ولا ما لا نَفْسَ له سائلةٌ مُتَوَلِّدٌ من طاهرٍ.

الشَّرح

يُزيله إلا الماء، وهذا الأثر هو الذي يُعفى عنه.

والخلاصة: أن ما يُعفى عنه من النجاسة نوعان:

١- يسيرُ الدم من حيوانٍ طاهرٍ في غير مطعوم ولا مائع.

٢- أثرُ الاستجمار إذا كان بمحله ولم يتجاوزه.

قوله: [**ولا يَنْجُسُ الآدميُّ بالموتِ**].

شرع المؤلف في ذكر أشياء عدّها العلماء طاهرة:

الأول: الآدمي: فالآدمي طاهرٌ سواءٌ كان حيًا أو ميتًا، مسلمًا أو كافرًا.

● **والدليل:**

١- قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ**»(١).

وبناء على هذا: فلو وقع آدمي - ولو كافرًا - في بئرٍ فمات، فلا ينجُس الماء.

قوله: [**ولا ما لا نَفْسَ له سائلةٌ مُتَوَلِّدٌ من طاهرٍ**].

الثاني: الحشراتُ التي لا نفس لها سائلةٌ، وتولّدت وتخلّقت من شيءٍ طاهر: فهذان قيدان لاعتبار عدم نجاستها بالموت.

١- أن تكون مما لا نفس له سائلة، والنفسُ السائلةُ هي الدم، فإذا كانت الحشرةُ مما إذا قُتل لم يسلْ دمها، فهي داخلة في الحكم، ولو خرج منها دمٌ عند قتلها لكن لم يَسِلْ فهي كذلك، وسواء كانت من حيوان البر أو البحر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبولُ ما يُؤْكَلُ لحمُه، ورَوْثُه، ومَنِيُّهُ،..

الشَّرح

مثل: البقّ، والبعوض، والذباب، والعناكب، والعقارب، والقمل، والنمل، والجُعل، والنحل، والخنافس، والجراد، ونحوها.

٢- أن تكون قد تولدت من طاهر، فإن تولدت من نجس فإنها نجسة، كالصراصير في الكُنُف[(١)].

● **والدليل**: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شرابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَالأُخْرَى شِفَاءً**»[(٢)].

فأمر ﷺ بغمس الذباب، ومعلوم أنه إذا غُمِس مات، ومع هذا لم ينجس ما في الإناء لغمسه وموته فيه.

❖ **وبناء على هذا**: لو ماتت خنفساءُ أو جرادةٌ في ماء، فإن الماء لا ينجس؛ لأنها طاهرة، ولو مات صرصور من صراصير الكُنُفِ في ماء فإنه ينجس؛ لأنه تولد من نجس.

قوله: ﴿وبولُ ما يُؤْكَلُ لحمُه، ورَوْثُه، ومَنِيُّهُ﴾.

الثالث: بول ما يؤكل لحمه وكذا روثه ومنيّه: فلو أصاب الثوبَ بولُ بهيمةِ الأنعام أو بولُ أرنبٍ ونحوه، أو روثُه، أو منيُّه، فإنه طاهرٌ لا نجس.

● **والدليل على هذا**:

١) حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خبر العُرنيين، أن النبي ﷺ قَالَ لهم: «**إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا[(٣)] ولم يأمرهم بالتطهر

---

(١) **الكُنُف**: جمع كَنيف، وهي المراحيض.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٧١).

ومَنِيُّ الآدميِّ، ورُطوبةُ فَرْجِ المرأةِ،...

الشَّرح

منها، ولو كانت نجسة لأمرهم بالتطهر منها، ولَمَا أمرهم بالشرب منها والتداوي بها.

٢) أن النبي ﷺ رخّص في الصلاة في مرابض الغنم، مع أن فيها بولها وروثها، ولم يكن ليرخص لهم بالصلاة فيها وهي نجسة.

قوله: ﴿ومَنِيُّ الآدميِّ﴾.

الرابع من الأشياء الطاهرة: منيُّ الآدمي.

ويدل لذلك:

١- حديث عائشة: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ»[1]، وورد عنها أنها كانت تغسل الرطب منه، ولو كان نجسًا لما اكتفت بالحك.

٢- لأنه أصل الأنبياء والمرسلين، وبعيدٌ جدًّا أن يكون أصلهم نجسًا.

٣- لأن الأصل في الأشياء الطهارةُ حتى يثبت دليل يخالف هذا.

قوله: ﴿ورُطوبةُ فَرْجِ المرأةِ﴾.

الخامس من الطاهرات: رطوبة فرج المرأة، وهي ماءٌ أبيضٌ يخرج من فرج المرأة مِنْ مسلك الذكر، فهذه الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة طاهرة.

◆ **والعلة:**

١- أنها تخرج من مسلك الذَكر الذي هو متصل بالرحم، لا من مخرج البول الذي هو متصلٌ بالمثانة.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨).

وسُؤْرُ الْهِرَّةِ، وما دونَها في الْخِلْقَةِ، طاهرٌ.

وسِباعُ البهائمِ والطيرِ...

الشرح

٢- أنه لم يرد فيها دليلٌ لا صحيحٌ ولا ضعيفٌ يبين أنها نجسةٌ، مع عموم ابتلاء النساء بها أكثر من ابتلاء الرجال بالمذي، وما دام لم يردْ دليلٌ فالأصل عدم النقض؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

ومع هذا فهذه الرطوبة عند الحنابلة تنقض الوضوء، لأنها خارجةٌ من السبيل، **والقاعدة:** أنه ينقضُ ما يخرج من سبيل، ولكنها لا تنجّس المكان والثياب.

قوله: ﴿وسُؤْرُ الْهِرَّةِ، وما دونَها في الْخِلْقَةِ، طاهرٌ﴾.

السادس من الطاهرات: سؤر الهرة، وهو بقية طعامها وشرابها.

وسؤر الهرّة طاهرٌ بلا نزاع؛ لحديث كبشة بنتِ كعبِ بن مالكٍ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشربَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شربَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»[(١)].

❖ **وعلى هذا:** فإن أكلت من طعام أو شربت من إناء، فما يبقى بعدها فهو طاهر.

قوله: ﴿وسباعُ البهائمِ والطيرِ﴾.

شرع المصنف في ذكر ما يكون نجسًا، **وذكر في هذا أصنافًا:**

الأول: سِباعُ البهائم، وهي التي تفترس، كالذئب والنمر والأسد ونحوها، فهذه جميع أجزائها وفضلاتها نجسة، كريقها، وعرقها، وبولها، وسؤرها، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٢٧٢)، أبو داود (٧٥)، الترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٥٥٢).

والحمارُ الأهليُّ – والبَغْلُ منه –، نَجِسَةٌ.

الشرح

الثاني: سباعُ الطير، كالنسرِ والصقرِ والعُقاب والشاهين، فهذه نجسة، لكن ما صادته يؤكل، ولو كان فيه أثر لعابها؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

● **والدليل على نجاسة السباع:** أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الماءِ وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «**إِذَا كَانَ الْـمَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»[١].

فمفهومه: أنه إذا كان دون القلتين، وعرضت له السِباعُ، فإنه يحمل الخبث.

وأيضًا نهى النبي ﷺ عن ركوب جلود النمار[٢]، وهذا يدل على أنها نجسة.

قوله: [والحمارُ الأهليُّ – والبَغْلُ منه –، نَجِسَةٌ].

الثالث: الحمار الأهلي.

الرابع: البغل المتولد من الحمار الأهلي.

وهذان نجسان، سواءٌ بولهما وروثهما، ومخاطهما، أو دمهما، أو سؤرهما.

● **والدليل:** قوله ﷺ في غزوة خيبر: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ**»[٣]، **والرِجس:** هو النجس[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ٢٢)، أبو داود (٦٣)، الترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٧٨)، أبو داود (١٧٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ٤٦٨)، من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنهما طاهران، **وهو مذهب** المالكية والشافعية، **واختاره:** ابن قدامة، =

باب الحَيْضِ

لا حَيْضَ قبلَ تِسعِ سِنينَ، ولا بعدَ خَمسينَ، ....

الشَّرح

باب الحيض هو آخرُ أبوابِ كتابِ الطهارةِ.

❊ **والحيض: لغة:** السيلان، ومنه قولهم: حاض الوادي إذا سال.

وشرعًا: دم طبيعة وجِبِلّةٍ يخرج من الأنثى في أوقات معلومة.

والحكمة منه: أن الله خلق هذا الدم ليكون في الرحم لتغذية الجنين، فإذا لم تكن حاملًا فإنه يخرج من المرأة، فإذا وضعت الحمل قلبه الله لبنًا؛ ولذا لا تحيض الحامل.

❊ **الأصل في الحيض من حيث الدلالة الكتاب والسنة:**

١- أما الكتاب: فقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٢- وأما السنة: فأحاديث كثيرة تأتي في ثنايا المسائل، ولكن كما **قال الإمام أحمد:** «الْحَيْضُ يَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ: حَدِيثِ فَاطِمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَحَمْنَةَ»(١).

قوله: [**لا حَيْضَ قبلَ تِسعِ سِنينَ، ولا بعدَ خَمسينَ**].

❏ **زمان خروج دم الحيض ابتداءً وانتهاءً.**

= وصاحب «الشرح الكبير»، وابن تيمية، والمرداوي، والسعدي، وابن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٢٤)، و«المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح (١/ ٢٢٥).

ولا مع حَمْلٍ.

الشرح

خروج دم الحيض له زمان محدد، بيّن المصنف بدايته ونهايته.

فأما بدايته: فهو من بلوغ التاسعة(١)، فلو رأت دمًا قبل التسع فليس بحيض.

وأما نهايته: فخمسونَ سنةً(٢)، وكذا لو رأته بعد الخمسين فلا يأخذ أحكام الحيض.

◆ **والعلة:** أنه لا يُعرَفُ في الوجودِ امرأةٌ تحيض قبل التسع وبعد الخمسين، والمرجع في ذلك إلى الموجود والعادة، إذ إنه أمرٌ لم يحد في الشرع، ولا في اللغة.

ولما ورد عن عائشة «لَنْ تَرَى الْمَرْأَةُ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً»(٣) ومن لا تحبل لا تحيض.

قوله: ﴿**ولا مع حَمْلٍ**﴾.

لا حيض مع وجود الحمل، فإذا حملت المرأة فإنها لا تحيض.

وذلك: لأن الدم يتجه للجنين ليتغذى به.

والواقع يشهد بأن الحامل لا تحيض؛ **ولذا قال الإمام أحمد:** «إِنَّمَا يَعْرِفُ النِّسَاءُ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ»(٤).

❖ **وعلى هذا:** فإذا رأت دمًا أثناء حملها فهو دمُ فساد، ولا تترك لأجله العبادة،

(١) **القول الثاني:** أن الحيض لا يحدّ بسن معين، لا بأقله، ولا بأكثره، **واختاره:** ابن المنذر، وابن تيمية، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والعثيمين.

(٢) **الرواية الثانية:** أن أكثر الحيض ستين سنة، **واختاره:** ابن قدامة.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١١/ ٢١٠).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٦٢).

وأَقَلُّه يومٌ وليلةٌ، وأَكْثَرُه خمسةَ عشر، ....

الشَّرح

سواءٌ كان في وقت الحيض وعلى صفة دم الحيض، أو لم يكن كذلك.

● والدليل:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]، فذكر عدّة الحاملِ بعد ما ذكر عدة غير الحامل من ذوات الأقراء، فدل على أن الحاملَ ليست من ذوات الحيض، ولو جاز أن تحيض لما كان الحيضُ علامةً على براءة الرحم.

٢- حديث ابن عمر حينما طلق امرأته وهي حائض، فقال ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا»[(١)]، فجعل النبي ﷺ الحملَ علامة عدم الحيض.

٣- حديثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»[(٢)]، فجعل وجود الحيض دليلًا على براءة الرحم.

قوله: [وأَقَلُّه يومٌ وليلةٌ، وأَكْثَرُه خمسةَ عشر].

أقلُّ الحيضِ يومٌ وليلة، فإن نقص عن يوم وليلة فليس بحيض.

وأكثرُ الحيض خمسة عشر يومًا، فإن زاد على خمسة عشر فليس بحيض.

◆ **والعلة:** أن الحيض ورد في الشرع مطلقًا بلا تحديد، ولا حدّ له في اللغة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، وأقلُ ما وجد من حيض النساء يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٦/١٧)، وأبو داود (٢١٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٩٥/٢) وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

(٣) **القول الثاني:** أنه لا يحد بحدٍ لأقله ولا لأكثره، **واختاره:** ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، =

وغالِبُه ستٌّ أو سَبْعٌ، وأقَلُّ طُهْرٍ بينَ حيضتينِ ثلاثةَ عشر، ....

الشَّرح

قوله: ﴿وغالِبُه ستٌّ أو سَبْعٌ﴾.

غالبُ مدة الحيض ستة أيام أو سبعة أيام؛ **والدليل**: حديث حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ مرفوعًا: «**فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي**»[(١)].

وقد تحيضُ بعضُ النساءِ أكثر من هذا وأقل، لكن هذا هو الغالب.

قوله: ﴿وأقَلُّ طُهْرٍ بينَ حيضتينِ ثلاثةَ عشر﴾.

أقل مدةٍ يمكن أن تجلسها المرأة طاهرة بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا.

● **والدليل**: ما ورد عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قال: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِشريْحٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَتُصَلِّي جَازَ لَهَا، وَإِلاَّ فَلاَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالُونْ» وَقَالُونْ بِلِسَانِ الرُّومِ أَحْسَنْتَ[(٢)].

ووجه الاستدلال: أن هذه المرأة حاضت في شهر ثلاث حيض، تحيض يومًا وتطهر ثلاثة عشر يومًا، ثم حاضت يومًا وطهرت ثلاثة عشر يومًا، فالمجموع ثمانية وعشرون

= والسعدي، والعثيمين.

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٤٦٨)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧) وصححه جماعة كالبخاري، والإمام أحمد، والترمذي.

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٦)، والشافعي في «الأم» (٧/ ١٧٢)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ١٩٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤١٨)، وعلقه البخاري في «الصحيح» (١/ ٨٤) «باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض».

ولا حَدَّ لأَكْثَرِه.

وتَقْضي الحائضُ الصوْمَ لا الصلاةَ، ولا يَصِحَّانِ منها، بل يَحْرُمَانِ.

الشرح

يومًا، ثم حاضت يومًا، فكانت قد حاضت في شهر ثلاث حيض[١].

قوله: ﴿**ولا حَدَّ لأَكْثَرِه**﴾.

لا حدَّ لأكثرِ الطُهر بين الحيضتين، فمن النساء من يكون طُهرها شهرًا أو أقل أو أكثر، لكنْ غالبُ الطُهرِ ثلاثةٌ وعشرون، أو أربعةٌ وعشرون يومًا.

قوله: ﴿**وتَقْضي الحائضُ الصوْمَ لا الصلاةَ، ولا يَصِحَّانِ منها، بل يَحْرُمَانِ**﴾.

الحائض لا يصح منها، ولا يجوز لها أن تصلي، ولا أن تصوم.

● **والدليل:** حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»[٢].

فإذا طَهُرتْ قضت الصوم؛ لحديث معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها: «مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ»[٣].

وأما الصلاة فلا تقضى أثناء الحيض؛ وذلك للمشقة التي تلحق الحائض لو أمرت بقضاء الصلاة، لتكررها، بخلاف الصوم.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه لا حد لأقل الطهر، **واختاره:** ابن تيمية، والعثيمين، وصوبه المرداوي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

ويَحْرُمُ وَطْؤُها في الفَرْجِ، فإن فَعَلَ فعليه دينارٌ أو نصفُه كَفَّارَةٌ، ويَسْتَمْتِعُ منها بما دُونَه،

الشرح

قوله: [ويَحْرُمُ وَطْؤُها في الفَرْجِ، فإن فَعَلَ فعليه دينارٌ أو نصفُه كَفَّارَةً].

أفاد كلام المؤلف أن الاستمتاع من الحائض - وكذا النفساء - له حالتان:

الأولى: الوطء في الفرج، فهذا حرام؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[(١)].

ويجب على من جامع الحائض والنفساء كفارةٌ، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قال: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أو نِصْفِ دِينَارٍ**»[(٢)(٣)].

والمذهب: أنه بالخيار بين الدينار ونصفه، فالكمال أن يتصدق بدينار، ويجزيء نصف دينار.

أما إن جامع بعد انقطاع الدم، وقبل اغتسالها فلا كفارة عليه.

قوله: [ويَسْتَمْتِعُ منها بما دُونَه].

الثانية: الاستمتاع بما دون الفرج، فهذا جائز.

● **والدليل:** ما ورد عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٣)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٢٨)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، والأظهر أنه يصح موقوفًا على ابن عباس؛ لأن الذين رووه أكثرهم وقفه على ابن عباس، غير شعبة، وكان يشك في رفعه، فإنه لم يرفعه في بعض الطرق؛ ولذا قال أبو داود في «سننه»: «وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ» وروي أنه تراجع، قال ابن مهدي: قيل لشعبة إنك كنت ترفعه، قال إني كنت مجنونًا فصححت.

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** ليس على المجامع كفارة، بل عليه التوبة، **وهو مذهب** الأئمة الثلاثة، ولكن الحنفية والشافعية في الجديد استحبوا الكفارة ولم يوجبوها.

وإذا انْقَطَعَ الدمُ ولم تَغْتَسِلْ، لم يُبَحْ غيرُ الصيامِ والطلاقِ.

الشَّرح

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرهَا، أمرها أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ»(١).

لكن قال العلماء: إذا أراد الاستمتاع بما بين السرة والركبة، فيأمرها بالاتزار استحبابًا.

قوله: ﴿**وإذا انْقَطَعَ الدمُ ولم تَغْتَسِلْ، لم يُبَحْ غيرُ الصيامِ والطلاقِ**﴾.

إذا انقطع الدم ولم تغتسل الحائض، **فإنه يزول عنها أمور:**

١- تحريم الصيام: فيجوز لها صيام النفل، ويلزمها صيام الفرض.

مثال ذلك: طهرت من حيضتها قبل طلوع الفجر بخمس دقائق ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فيصح صومها؛ لأنه زال الحيض، ووجوب الغُسل لا يمنع الصيام كالجنابة.

● **الدليل:** حديث عَائِشَةَ ﵂ قالت: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ»(٢).

٢- تحريم الطلاق: فإذا طهرت وانقطع الدم، فيجوز لزوجها أن يطلقها ولو لم تغتسل؛ لقوله ﷺ لعمر ﵁ في شأن ابنه عبد الله بن عمر ﵄: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا**»(٣)، والمرأة تطهر بانقطاع الدم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣١)، ومسلم (١١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) واللفظ له.

والْـمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقَلَّه، ثم تَغتسِلُ وتُصَلِّي، فإذا انْقَطَعَ لأَكْثَرِه فما دونُ، اغْتَسَلَتْ عندَ انقطاعِه، فإنْ تَكَرَّرَ ثلاثًا فحَيْضٌ، تَقْضـي ما وَجَبَ فيه، وإن عَبَرَ أكثرَه، فمُستحاضةٌ،...

الشَّرح

قوله: ﴿**والْـمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقَلَّه، ثم تَغتسِلُ وتُصَلِّي، فإذا انْقَطَعَ لأَكْثَرِه فما دونُ، اغْتَسَلَتْ عندَ انقطاعِه، فإنْ تَكَرَّرَ ثلاثًا فحَيْضٌ، تَقْضـي ما وَجَبَ فيه**﴾.

ابتدأ المصنف بذكر الحائض المبتدأة: وهي التي تحيض لأول مرة.

فبيّن أن المبتدأة تجلس أقلّ الحيض - وهو يوم وليلة -، ثم تغتسل وتصلي وتصوم، لكن لا يقربها زوجها حتى تطهُر وينقطع الدم، فإذا طهرت اغتسلت أيضًا، تفعل هذا في الشهر الأول والثاني والثالث، ثم تنظر، فإن كانت - مثلًا - في الشهور الثلاثة يأتيها الدمُ خمسة أيام؛ فما زاد على اليوم والليلة التي تحيّضت فيها فإنه حيض، وتقضي ما وجب فيه إن كان صيامًا.

◆ **والعلة:** الاحتياط للعبادة، إذ يجوز أن يكون المستمر بعد اليوم والليلة دم استحاضة، فعليه فإنها تصوم الفرض، وتصلي في هذه الأيام، ولا تعتبره حيضًا حتى يتكرر، **لكن بشـرطين:**

١- أن يتكرر هذا ثلاث مرات.

٢- أن لا يتجاوز أطول الحيض؛ وهو خمسة عشر يومًا[(١)].

قوله: ﴿**وإن عَبَرَ أكثرَه، فمُستحاضةٌ**﴾.

إذا استمر نزول الحيض حتى جاوز أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يومًا، فهي مستحاضة.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن المبتدأة كغيرها، تجلس متى رأت الدم حتى ينقطع، **وهو قول** الأئمة الثلاثة، وحكاه المرداوي، اختيارًا لابن قدامة، **واختاره:** ابن تيمية، وابن إبراهيم، والعثيمين.

فإن كان بعضُ دمِها أحمرَ وبعضُه أسودَ، ولم يَعْبُرْ أكثرَه ولم يَنْقُصْ عن أقَلِّه فهو حَيْضُها: تَجْلِسُه في الشهرِ الثاني، والأحمرُ استحاضةٌ، وإن لم يكنْ دمُها مُتَمَيِّزًا، جلست غالبَ الحيضِ من كلِّ شهرٍ.

الشَّرح

❁ **والمستحاضة:** هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا.

قوله: ﴿**فإن كان بعضُ دمِها أحمرَ وبعضُه أسودَ، ولم يَعْبُرْ أكثرَه ولم يَنْقُصْ عن أقَلِّه فهو حَيْضُها: تَجْلِسُه في الشهرِ الثاني، والأحمرُ استحاضةٌ**﴾.

أشار إلى المستحاضة المبتدأة: وهي التي نزل منها دم الاستحاضة في أول حيضها، ولا عادةَ تعرفها قبل ذلك لترجع إليها.

والمستحاضة المبتدأة لها حالتان:

الأولى: مستحاضة مبتدأة مميزة: وهي التي تميِّزُ دم الحيض من غيره، فتعمل بالتمييز.

مثالها: تقول: يأتيني خمسة أيامٍ دمٌ أسود، ثم يأتي دمٌ أحمرُ، فهذه مستحاضة مميزة تميز وتفرق بين ما يخرج منها، فالحكم فيها أنها تجلس أيام الحيض الذي تميزه، وما زاد فهو استحاضة ما لم يتجاوز الحيض أكثره - وهو خمسة عشر يومًا على ما تقدم تفصيله -.

وإنما لم نُرجِعْها للعادة؛ لأنها مبتدأة، فلا عادة لها أصلًا.

قوله: ﴿**وإن لم يكنْ دمُها مُتَمَيِّزًا، جلست غالبَ الحيضِ من كلِّ شهرٍ**﴾.

الثانية: مستحاضةٌ مبتدأةٌ غيرَ مُمَيِّزةٍ: وهي التي يكون دمها على وتيرة واحدة لا يتغير ولا يتميز، **فماذا تفعل؟**

= تجلس في الشهر الرابع غالب الحيض، وهو ستة أيام أو سبعة.

● **والدليل:** عموم حديث حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ مرفوعًا: «**فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ**

والْـمُستحاضَةُ المعتادَةُ ولو مُمَيِّزَةً تَجلِسُ عادتَها،................................

الشرح

أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»[١].

مثال ذلك: تقول المرأة: يأتيني دمٌ من اليوم الأول إلى الخامس والعشرين ولا أميزه، فنقول: تمكثين ستة أو سبعة أيام على حسب عادة النساء من قريباتك، ثم الباقي تعتبرينه استحاضة.

قوله: ﴿**والْـمُستحاضَةُ المعتادَةُ ولو مُمَيِّزَةً تَجلِسُ عادتَها**﴾.

لما فرغ المؤلف من المستحاضة المبتدأة بيّن المستحاضة المعتادة: وهي التي كانت لها عادة سليمة منضبطة قبل الاستحاضة، **وذكر المؤلف لها حالات:**

١- أن يكونَ لها عادةٌ معلومةٌ.

مثال ذلك: امرأة كانت تحيض كل شهرٍ أسبوعًا من أول الشهر، ثم استحاضت.

فالحكم: أن نقول لها: ارجعي إلى عادتك المنضبطة قبل الاستحاضة، فتحيّضي الأسبوع الأول من الشهر، وهو ما كانت قد اعتادته، وما زاد فهو استحاضة، سواء كانت تميز دم الحيض من غيره أو لا، وسواء وافق عادتها وتمييزها أو اختلفا، فالمقدّم هو اعتبار العادة، وهذا معنى قوله: (**والمستحاضةُ المُعْتَادةُ، ولو مُميِّزة تَجْلِس عادتَها**).

● **ويدل له أدلةٌ:**

١- منها قوله ﷺ للمستحاضة: «**دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»**[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/٤٦٨)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧) وصححه البخاري، وأحمد، والترمذي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٤).

وإن نَسيتها، عَمِلَتْ بالتمييزِ الصالحِ،...

الشرح

٢- حديث أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «**لِتَنْظُرْ إلى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكْ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ**»(١).

ففي هذين الحديثين ردّ النبي ﷺ السائلتين للعادة ولم يردهما إلى التمييز، مع احتمال أن يكنّ مميزات.

٣- ولأنه أضبط وأيسر للمرأة، فإن الدم الأسود الغليظ ربما يضطرب ويتغير، أو ينتقل إلى أول الشهر أو آخره، أو يتقطع بحيث يكون يومًا أسود ويومًا أحمر، فلما رُبِطَت المرأة بعادتها المنضبطة، صار أيسر لها.

قوله: ﴿وإن نَسيتها، عَمِلَتْ بالتمييزِ الصالحِ﴾.

٢- أن لا تكونَ لها عادة يمكن أن ترجع إليها وعندها تمييز.

ويدخل في هذا ما لو كان لها عادةٌ ثم نسيتها، أو كانت مضطربة متفاوتة - وهذا غالب حال النساء المصابات بالاستحاضة أو ما يسمى بالنزيف اليوم، فأكثرهنّ عادتها لم تكن منضبطة، بل مرةً تتقدم ومرةً تتأخر ومرةً تزيد ومرةً تنقص - **فماذا تفعل مثل هذه؟**

الجواب: أنها ترجع إلى التمييز الصالح.

مثال ذلك: امرأة تقول: نسيت عادتي، لا أدري هي أول الشهر أو وسطه.

أو تقول: ليس لي عادة منضبطة، فأحيانًا تأتيني خمسةَ أيام وأحيانًا سبعةَ أيام،

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٣٠٧)، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٣٥٤)، وابن ماجه (٦٢٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٧٦).

فإن لم يكنْ لها تَمييزٌ فغالِبَ الحيضِ، كالعالِمَةِ بِمَوْضِعِه الناسيةِ لعَدَدِه،..............

الشَّرح

وهكذا.

فنقول لها: تعملين بالتمييز.

فتقول مثلًا: أرى من اليوم الأول إلى اليوم السادس دمًا أسود له رائحة، ثم بعد ذلك أحمر، فنقول: اعملي بالتمييز، فما كان بصفة الحيض فهو حيض، وما ليس بصفته فليس بحيض.

● **والدليل**: حديث فاطمة بنت أبي حبيش، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فإنه أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**»(١).

قوله: ﴿**فإن لم يكنْ لها تَمييزٌ فغالِبَ الحيضِ، كالعالِمَةِ بِمَوْضِعِه الناسيةِ لعَدَدِه**﴾.

٣- المتحيّرة: وهي التي نسيت عادتها ولا تمييز لها، وسُمّيت متحيرة: لأنها تحيرت في سبب نزف دمها، وهي محيّرةٌ للعلماء في أحوالها، **والحكم فيها**: أنها تمكث غالب حيض نسائها.

مثال ذلك: امرأة نسيت عادتها، أو أنها مضطربة تتقدم وتتأخر، ولا تميّز دم الحيض من دم الاستحاضة، فنقول لها: امكثي عادة غالب نسائكِ من الأخوات والخالات اللواتي يشبهنها في الخلقة والعمر ونحو ذلك.

❁ **من أين تبدأ بغالب الحيض؟**

= من أول المدة التي علمت فيها الحيض وضاع موضعه.

مثال ذلك: تقول أعرف أنه في العشر الأُول، ولا أدري من أيها، فنقول: ابدأي

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٤)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٣٢).

وإن عَلِمَتْ عَدَدَه ونَسيتْ مَوْضِعَه من الشهرِ ولو في نِصْفِه جَلَسَتْها من أوَّلِه،..........

الشَّرح

من اليوم الأول، أي: من أول هذه العشر الأول.

فإن قالت: لا أعرف في أي موضع من الشهر هو؟

= **يقال لها:** إذن فابدأي من أول الشهر الهلالي، وهذه هي الناسية لموضعه ولعدده.

ومثل ذلك: لو كانت تعرف موضع الحيض ولكن لا تعرف عدده.

مثاله: تقول عادتي تأتي في اليوم الخامس من الشهر، ولكن لا أعرف كم تجلس ولا أميز.

فنقول كالسابقة، ترجع إلى غالب حيض نسائها، وهي هنا ناسيةٌ لعدده عالمة بموضعه.

قوله: ﴿**وإن عَلِمَتْ عَدَدَه ونَسيتْ مَوْضِعَه من الشهرِ ولو في نِصْفِه جَلَسَتْها من أوَّلِه**﴾.

هذه عكس المسألة السابقة، لو أنها كانت تعلم عدده، ولكن لا تعلم موضعه من الشهر.

فيقال لها: كم عادتكِ؟

فتقول مثلًا: خمسة أيام، فيقال لها: اجلسي من أول الشهر، وهذا معنى قوله: **(وإن علمتْ عدَدَهُ ونسيتْ موضعَهُ من الشَّهرِ ولو في نصفه، جلستها من أوَّله)**.

وقوله: **(ولو في نِصْفِه)**.

أي: لو علمت أن عادتها في العشر الأوسط من الشهر، لكن لا تدري في أي العشر كان يأتيها فيه، فإنها تبدأ من أول الوقت الذي كان يأتيها فيه.

- **وعلى هذا:** فتبدأ من أول العشر الأوسط.

كمَنْ لا عادةَ لها ولا تَمييزَ.

الشَّرح

قوله: ﴿كمَنْ لا عادةَ لها ولا تَمييزَ﴾.

أي: أن هذه المتحيرة إذا نسيت عدد حيضها ووقتَه ونسيتْ شهرها فلم تعلم أول وقت ابتدأها الدم فيه، فإنها تجلس غالب حيض نسائها من أول كل شهرٍ هلالي، كما قيل في المبتدأة المستحاضة إذا لم يكن لها تمييز، ولم تعلم أول وقت ابتدائها فيه، أنها تجلسُ غالب حيض نسائها من أول الشهر.

الخلاصة: أن المستحاضة لها ثلاثة أحوال:

١) **مستحاضة معتادة:** فتجلس أيام عادتها، ثم ما عداها تغتسل وتأخذ حكم الطاهرات، سواءٌ كانت تميّز دم الحيض من غيره أو لا.

٢) **مستحاضة تُمَيِّز وليس لها عادة:** ويدخل تحتها صورتان:

١- **المستحاضة المبتدأة:** فهذه ترجع إلى التمييز.

٢- **المستحاضة التي نسيت عادتها أو اضطربت لكنها تميّز:** فهذه كذلك ترجع إلى التمييز.

٣) **مستحاضة لا تمييز لها ولا عادة.**

ويدخل تحتها صورتان:

١- **المستحاضة المبتدأة إذا لم تقدر على التمييز:** فتجلس غالب حيض نسائها.

٢- **المستحاضة الناسية:** - أي: كانت لها عادة لكنها نسيت -، **فهذه لها ثلاث حالات:**

أ- **أن تنسى وقته وعدده:** وهي المتحيرة، وحكمها أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، ويكون هو حيضها، وما عداه استحاضة.

ومَن زَادَتْ عادتُها، أو تَقَدَّمَتْ، أَوَ تَأَخَّرَتْ، فما تَكَرَّرَ ثلاثًا حيضٌ، وما نَقَصَ عن العادةِ طهرٌ،..

الشَّرح

ب- أن تنسى عدده دون وقته: كأن تعلم أنه في العشر الثاني من الشهر الذي كان وقت حيضها فيه، وكذا لو عرفت يومه كاليوم الثالث من الشهر مثلًا ونسيت عدده، فتبدأ من اليوم الثالث.

ج- أن تنسى وقته دون عدده: فتجلس من أول الشهر عدد الأيام التي تعرف.

قوله: ﴿**ومَن زَادَتْ عادتُها، أو تَقَدَّمَتْ، أَوَ تَأَخَّرَتْ، فما تَكَرَّرَ ثلاثًا حيضٌ**﴾.

بناءً على ما سبق من أن المرأة التي لها عادة منضبطة تعتبر العادة لا التمييز، فإنه إذا زادت عادة المرأة - بأن كانت خمسة أيام مثلًا ثم صارت سبعة أيام - أو تقدمت - كما لو أنها كانت تأتيها في اليوم العشرين فصارت تأتيها في اليوم السابع عشر - أو تأخرت، فإذا تكرر هذا التقدم والتأخر أو تكرر ثلاث حيض فهو حيض، ولا تعتبر الزيادة والنقص والتقدم ونحوه حيضًا حتى يتكرر ثلاثًا(١).

◆ **والعلة**: أنه يكون حينها مشكوك فيه، فتبقى على اليقين وهو أنه ليس بحيض حتى يتكرر.

قوله: ﴿**وما نَقَصَ عن العادةِ طهرٌ**﴾.

صورة ذلك: أنه لو كانت المرأة عادتها سبعة أيام مثلًا، ثم حاضت في هذا الشهر خمسة أيام وطهرت، فإن ما نقص من العادة فهو طُهرٌ، عليها أن تغتسل وتصلي وتأخذ أحكام الطاهرات؛ لأنها قدْ طهرت.

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه لا يشترط التكرر ثلاثًا، بل متى زادت أيام الحيض أو تقدم أو تأخر وكان بصفته المعروفة، فهو حيض من أول شهر، **وهو قول** الشافعية، **واختاره:** ابن قدامة، وابن تيمية، والسعدي، والعثيمين.

وما عادَ فيها جَلَسَتْهُ.

والصُّفرةُ والكُدرةُ في زمنِ العادةِ حيضٌ،.................................

الشرح

وإنما جعل النقص طُهرًا، ولم يجعل الزيادة حيضًا: لأن الدم الزائد على العادة لا يثبت له حكم العادة حتى يُختبر بالتكرار، والأصل الاحتياط للعبادة، وأما النقص فإنها قد طهرت، وقد يثبت الطهر بالنقص، ولا يمكن أن توصف الطاهر بأنها حائض.

قوله: ﴿**وما عادَ فيها جَلَسَتْهُ**﴾.

أي: ما عاد في مدّة العادة بعد أن انقطع منها فإنها تجلسه وتعدّه حيضًا، ولا يحتاج إلى أن يتكرر، لأنه في وقتها.

مثاله: عادتها عشرة أيام، وفي اليوم الخامس انقطع الدم وطَهُرت طهرًا كاملًا، ثم في اليوم الثامن جاءها الدم، فإنها تجلس للمحيض.

قوله: ﴿**والصُّفرةُ والكُدرةُ في زمنِ العادةِ حيضٌ**﴾.

الصُفرة: ماءٌ أصفر كماء الجروح يخرج من المرأة.

والكُدرة: ماءٌ كَدِر ليس على لون الدم، وقد يكون ممزوجًا بالحمرة، وهو كلون الماء الوَسِخ.

والصفرة والكدرة إذا خرجت من المرأة، **فلا تخلو من حالتين:**

١- أن تخرج في زمن الحيض للمرأة؛ فهي حيض.

مثاله: امرأة عادتها ستة أيام، فرأت الدم ثلاثة أيام، ثم بدأت ترى صفرة بقية الأيام، فإن لها حكمَ الحيض؛ لأنها في مدّته.

● **والدليل:** حديث مرجانة مولاةِ عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إلى عَائِشَةَ

ومَن رأتْ يومًا دمًا ويومًا نقاءً، فالدمُ حيْضٌ والنقاءُ طُهْرٌ، ما لم يَعْبُرْ أكثرَه.

الشَّرح

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ[(١)] فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنْ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنْ الْحَيْضَةِ»[(٢)].

ووجه الدلالة: أنها اعتبرت الصُفرة في زمن العادة حيضًا حتى ترى علامة الطهر.

والقَصّة البيضاء: هي ماء أبيض يخرج بعد الحيض من كثير من النساء، علامة على انقضاء خروج الدم من الرحم.

٢- أن تخرج في غير زمن الحيض وأيامه: فليست بحيض؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شيئًا»[(٣)]، وفي لفظ عند أبي داود: «**بعدَ الطُّهرِ**»[(٤)].

فأما لو خرج من الحائض دمٌ أحمر، فإن حكمه كحكم الأسود، لأنه دمٌ مثله.

قوله: ﴿ومَن رأتْ يومًا دمًا ويومًا نقاءً، فالدمُ حيْضٌ والنقاءُ طُهْرٌ، ما لم يَعْبُرْ أكثرَه﴾.

لو أن امرأة ترى في يومٍ أو أكثر نقاء، وفي يومٍ ترى دمًا؛ فإنها تعتبر الدم حيضًا ولا تصلي ولا تصوم، والنقاءَ طُهرًا تصلي فيه وتصوم.

---

(١) **قال القاضي عياض:** بِكَسْر الدَّال وَفتح الرَّاء وَالْجِيم جمع درج بِضَم الدَّال وَسُكُون الرَّاء، هي القطن. «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (١/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٠١)، والبُخَارِيّ فِي «صَحِيحه» تَعْلِيقًا بِصِيغَة الجزم (١/ ١٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٩٦)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٦).

(٤) أخرجها أبو داود (٣٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٢)، وصححها النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٣٣).

والْـمُسْتَحَاضَةُ ونحوُها تَغْسِلُ فَرْجَها وتَعْصِبُه، وتَتوضَّأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، وتُصَلِّي فُرُوضًا ونوافِلَ، ولا تُوطَأُ إلا مع خوفِ العَنَتِ،...

الشَّرح

بشرط أن لا يتجاوز مجموعهما - أي: أيام النقاء والدمِ أكثرَ الحيض - وهو خمسة عشر يومًا، فالمتجاوز يكون استحاضة.

● **والدليل:** قوله ﷻ: ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإذا ارتفع الأذى زال حكمه.

تنبيه: المراد بالنقاء هنا ليس مجردَ توقف الدم، وإنما أن يصير فرجُها بحيث لو جعلت القطنة فيه لخرجت بيضاء نقية، وأما إذا توقف جريان دم الحيض وبقي لونُه وأثره، بحيث لو أدخلت في فرجها قطنة تخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة، فهي في هذه الحالة حائض.

قوله: [**والْـمُسْتَحَاضَةُ ونحوُها تَغْسِلُ فَرْجَها وتَعْصِبُه، وتَتوضَّأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، وتُصَلِّي فُرُوضًا ونوافِلَ**].

أشار المصنف إلى كيفية تطهّر المستحاضة ونحوها من أصحاب الأحداث الدائمة، كسلس البول أو الريح ونحوها، **فقرر:** أنها تغسل فرجها لإزالة ما خرج من الحدث، ثم تتحفظ أو تشده وتعصبه بخرقة؛ ليمنع الخارج حسب الإمكان، وتتوضأ لكل صلاة إن خرج منها شيء من الدم، وتصلي بذلك الوضوء في الوقت فرض الوقت، وماشاءت من نوافل، إلى خروجه.

قوله: [**ولا تُوطَأُ إلا مع خوفِ العَنَتِ**].

لا يجوز وطء المستحاضة إلا إذا خشي على نفسه أو عليها العنت، وهو الزنا.

◆ **والعلة:** أن ذَكَرَهُ يتلوث بالدم أثناء المباشرة، ولأنه أذىً في الفرج فأشبه الحيض، وقد قال الله: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[1].

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يجوز جماع المستحاضة ولو مع عدم خوف العنت، =

ويُسْتَحَبُّ غُسْلُها لكلِّ صَلاةٍ.

الشَرح

فإن جامع المستحاضة فلا كفارة عليه.

قوله: ﴿ويُسْتَحَبُّ غُسْلُها لكلِّ صَلاةٍ﴾.

يستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة؛ لما ورد عن عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ﵂ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمرها أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «**هَذَا عِرْقٌ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ**»[(١)].

ويجوز أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وهذا حسن؛ لحديث حمنة بنت جحش، أن النبي ﷺ قال لها: «**وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْـمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ**»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**»[(٢)].

وإن توضأت لكل صلاة أجزأها كما تقدم.

❑ **ثم شـرع المؤلف في الكلام على أحكام النفاس.**

◈ **والنِفاس لغة:** ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء.

وسميت ولادتها نفاسًا: لأنه يصحبها خروج النفس، وهو الدم.

ويقال للنفساء: نَفِست، بفتح النون وضمها، بكسر الفاء فيهما، أما الحائض فلا يقال فيها إلا «نَفِست» بفتح النون.

= **وهذا قول** الجمهور، **واختاره:** السعدي، والعثيمين.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥/ ٤٦٨)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧) وصححه جماعة كالترمذي، والبخاري، والإمام أحمد.

وأكثرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ أربعون يومًا، ....

الشَّرح

وشرعًا: دمٌ يرخيه الرحم بسبب الولادة، إما معها أو قبلها، بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق، وبعدها إلى مدة معلومة.

وهذا الدم هو بقية الدم الذي احتبس في الرحم لأجله، فلما خرج الولد تنفس الرحم فخرج بخروجه، والعادة أن الحامل لا يخرج منها دمٌ، فإذا خرج منها قرب الولادة مع المخاض فهو نفاس.

والولد الذي تثبت فيه أحكام النفاس: هو ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان، كيدٍ أو أصبع ولو لم تتفصل الأعضاء، فإن ألقت مضغة لا تخطيط فيها أو علقة، فليس بنفاس.

قوله: ﴿وأكثرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ أربعون يومًا﴾.

أكثر مدة النفاس أربعون يومًا، فما زاد عليها فليس بنفاس.

● **ويدل له:** حديث أُمِّ سَلَمَةَ قالت: «كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»(١)، ولم يُعرَفْ لهذا القولِ مخالف من الصحابة، فوجب العمل به، **قال إسحاق:** هو السنّة المجتمع عليها ولأن الأربعين هي المدة التي ينقل الإنسان فيها من خلق إلى خلق، فإنه يبقى أربعين يومًا نطفة، ثم علقة مثل ذلك، وهكذا، فأن يخرج الدم في أربعين أولى(٢)(٣).

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ١٨٦)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٤٠).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٤٢٧)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٧١).

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** أكثره ستون يومًا، **وهو مذهب** المالكية والشافعية، وعند ابن تيمية: أنه لا حدّ لأكثره، بل متى ما استمر خروج الدم ولم يتغير فهو نفاس، **واختاره:** السعدي، والأقرب رأي المذهب، قال الطحاوي: لم يقل بالستين أحدٌ من الصحابة، وإنما هو =

ومَتَى طَهَرَتْ قَبْلَه تَطَهَّرَتْ وصَلَّتْ، ويُكْرَهُ وَطَؤُهَا قبلَ الأربعينَ بعدَ التطهرِ، فإن عاوَدَها الدمُ فيها، فمشكوكٌ فيه، تَصومُ وتُصَلِّي وتَقْضِـي الصوم الواجبَ.

الشرح

❖ **وعلى هذا:** فما خرج منها بعد الأربعين إن أمكن أن يكون حيضًا، بأن يصادف عادة الحيض، فهو حيض، وإلا فهو استحاضة.

قوله: ﴿**ومَتَى طَهَرَتْ قَبْلَه تَطَهَّرَتْ وصَلَّتْ، ويُكْرَهُ وَطَؤُهَا قبلَ الأربعينَ بعدَ التطهرِ**﴾.

إذا طهرت قبل مدة أكثر النفاس فإنها تتطهر - أي: تغتسل وتصلي وتصوم -.

وأما الوطء: فإنه يكره وطؤها قبل تمام الأربعين[(١)].

● **والدليل:** أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ إِذَا نُفِسَتْ: «لَا تَقْرَبِينِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[(٢)]، وروي عن علي وعائذ بن عمرو وابن عباس أنهم قالوا: لا توطأ النفساء إلا بعد الأربعين، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة[(٣)].

وإنما جعلوه على الكراهة لا على التحريم: لأن المرأة قد طهرت ونقت نقاءً تامًا، وإنما كرهوا وطئها خوفًا من أن يصادفه الدم حين الوطء، أو أن ترى الدم بعد الوطْ، فيكون وطٌ في نفاس.

قوله: ﴿**فإن عاوَدَها الدمُ فيها، فمشكوكٌ فيه، تَصومُ وتُصَلِّي وتَقْضِـي الصوم الواجبَ**﴾.

لو أن امرأةً نفساء طهرت قبل الأربعين طهرًا تامًا، ثم عاودها الدم أثناء الأربعين،

= قول من بعدهم.

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يباح وطؤها قبل الأربعين، **وهو قول** الجمهور، **واختاره:** العثيمين، والجبرين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣١٣) واللفظ له، والدارمي (١/ ٦٦٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٤٠٩)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٢٧).

(٣) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية، كتاب الطهارة (ص٥٢١).

وهو كالحيْضِ فيما يَحِلُّ ويَحْرُمُ ويَجِبُ ويَسْقُطُ، غيرَ العِدَّةِ والبلوغِ.

الشرح

فإنه دم مشكوك فيه، هل هو دم نفاس أو دم فساد؟

❖ **وعلى هذا:** فتصلي وتصوم احتياطًا، وتقضي الصيام الواجب الذي صامته أثناءه بعد طهرها احتياطًا[١].

◆ **والعلة:** أنه قد تعارض فيه أمارة النفاس والاستحاضة والحيض؛ لأن كونه موجودًا في مدة النفاس يوجب كونه نفاسًا، وكونه بعد طهرٍ صحيح ينفي ذلك، فلذلك احتيط فيه للعبادات الواجبة.

قوله: ﴿وهو كالحيْضِ فيما يَحِلُّ ويَحْرُمُ ويَجِبُ ويَسْقُطُ﴾.

النفساء كالحائض في أحكامها:

فيما يحل لها: كالاستمتاع دون الفرج.

وفيما يحرم: كالوطء في الفرج والصلاة والصوم.

وفيما يجب: كالغسل عند الطهر.

وفيما يسقط: كوجوب الصلاة، فلا تقضيها بعد الطهر.

قوله: ﴿غيرَ العِدَّةِ والبلوغِ﴾.

النفساء تخالف الحائض في أمور:

١- العدّة: فدم الحيض يحسب من العدة في الطلاق، وأما دم النفاس فلا يحسب.

مثاله: امرأة مطلقة فتعتد بثلاث حيض، أما دم النفاس فلا تعده؛ لأنه ليس بقرء، ولأن العدة أصلًا تنتهي بوضع الحمل.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه ليس هناك دم مشكوك فيه، بل متى عاد الدم إلى النفساء في الأربعين، فإن أمكن كونه حيضًا، وإلا فهو نفاس، **واختاره:** السعدي، والعثيمين.

وإن وَلَدَتْ تَوْءَمَيْنِ، فأَوَّلُ النِّفاسِ وآخِرُه من أَوَّلِهما.

الشَّرح

٢- البلوغ: فالحيض يعتبر من علامات البلوغ للجارية، أما النفاس فلا يعتبر؛ لأنه ما حصل الحمل إلا حينما أنزلت، فيكون البلوغ قد عُلم قبل دم النفاس.

قوله: ﴿**وإن وَلَدَتْ تَوْءَمَيْنِ، فأَوَّلُ النِّفاسِ وآخِرُه من أَوَّلِهما**﴾.

إذا ولدت امرأة توأمين في بطن واحد، فالنفاس يبدأ من حين خروج الأول.

فلو أن الأول خرج في اليوم الأول من الشهر، والثاني في اليوم العاشر منه، فالعبرة بالأول.

❖ **وعلى هذا**: تنتهي من النفاس في اليوم العاشر من الشهر التالي.

◆ **والعلة**: أن الدم الخارج عقب وضع الأول دم تعقّب ولادةً فكان نفاسًا كدم الولد الفذ، ولأن خروج الولد الأول كظهور بعض الولد، إذ لو ظهرت رِجلُ المولود مثلًا وبقيت يومين فإن النفاس يبدأ من خروجها، فلما كان أول المدة محتسبة من حين ظهور البعض، فكذلك آخرها.

والآن لا وجود لهذا، فإنهما يخرجان جميعًا، ولا يتأخر أحدهما عن الآخر إلا نادرًا.

❁ ❁ ❁

كتابُ الصلاةِ

الشَّرح

⁂ بعدما فرغ المصنف من الكلام على أحكام الطهارة، شرع في الكلام على الصلاة؛ إذ هي الركن الثاني من أركان الإسلام، والطهارةُ شرطُها، فقدّمها عليها.

⁂ **الصلاة لغة:** الدعاء، ومنه قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**»[(١)].

أمَّا في الشرع: فهي أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

وزاد بعضهم في أول التعريف: التعبُّدُ للَّهِ تعالى بأقوالٍ. . .

والرابطُ بين التعريف اللغوي والشرعي: أن الصلاة كلها دعاء، فالمصلي من حين تكبيره إلى سلامه، وهو بين دعاء العبادة، ودعاء المسألة، فهي سميت صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء.

والصلاةُ مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

١- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١).

تَجِبُ على كلِّ مسلمٍ...

الشرح

٢- وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١).

٣- وأما الإجماع: فمنعقدٌ عليها، وعلى وجوبها في الجملة(٢).

والواجب من الصلواتِ الخمسُ المكتوباتُ بالإجماع(٣)، وفي الحديث: «**فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً**»، إلى أن قال: «**هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ**»(٤)، وغيره من الأحاديث(٥).

قوله: [تَجِبُ على كلِّ مسلمٍ].

شرع المؤلف الآن في الكلام على من تجب عليه الصلاة، فبين أنه **يشترط فيمن تجب عليه الصلاة شروط:**

١- أن يكون مُسلِمًا: فالكافرُ لا تجب عليه الصلاة.

فإن قيل: كيف نجيب عن قول الله تعالى: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ [المدثر: ٤٣ - ٤٦]، فحوسبوا على ترك الصلاة وهم كفار؟

قرّر العلماء أن الكافر يتوجه إليه خطابان:

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٦)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (٣٢).

(٣) واختلف في الوتر، فمذهب الحنفية وجوبه، **والصواب:** أنه لا يجب.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣) من حديث أنس بن مالك.

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٦).

مكَلَّفٍ، ....

الشَّرح

الأولُ: خطاب وجوب التكليف: فهو مكلفٌ بالصلاة، كما أن المسلمَ مكلفٌ بها؛ لقوله تعالى: ﴿لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤٦﴾، فكان تركهم للصلاة سببًا من أسباب تعذيبهم.

والمراد بهذا الخطاب: أنه يُعاقَب على تركها في الآخرة، وفي الدنيا إن شاء الله تعجيل عقوبته، ويُذم على ذلك في الدنيا والآخرة[(١)].

الثاني: خطاب وجوب الأداء: فهو غيرُ مخاطبٍ به، وهذا يترتب عليه أمران:

١) أننا لا نأمره بالصلاة حال كفره.

٢) أنه إذا أسلم فلا نأمره بقضاء ما فاته؛ لأنه لا يجب عليه الأداء، ولا يصح منه، فهو لا يعتقد وجوبَه، سواءٌ كانت الرسالة قد بلغته أو لم تكن بلغته، وسواءٌ كان كفره عِنادًا، أو جحودًا، أو جهلًا، وهذا بالإجماع[(٢)].

فالخلاصة: أن الكافر لا تلزمه الصلاةُ حالَ كفره، ولا تصحّ منه، وإن كان يحاسب عليها في الآخرة.

قوله: [مكَلَّفٍ].

٢- من الشروط: التكليف: والمكلّف في اصطلاح الفقهاء من جمع وصفين:

١- البلوغ. ٢- العقل. فإذا تخلف أحدهما فليس بمكلف.

● **والدليل على هذا:** حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ**

(١) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٣٥).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٢٢/٧)، و«الكشاف» (١/٣١٠).

لا حائضًا ونُفَسَاءَ، ويَقْضِي مَن زالَ عَقْلُه بنومٍ، أو إغماءٍ، أو سُكْرٍ، ونحوِه،..........

الشَّرح

الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[(١)].

وفي الباب: عن عائشة، وأبي هريرة، وأبي قتادة وغيرهم.

وأما كون الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ، عاقل، ليس حائضًا، ولا نفساء؛ فلدخوله فيما تقدم من الكتاب والسنة والإجماع.

قوله: ﴿لا حائضًا ونُفَسَاءَ﴾.

الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة، بل لا يجوز لهما أن تصليا، بالإجماع[(٢)].

● **والدليل:**

١- حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «**أَلَيْسَ إذا حَاضَتْ، لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟**»[(٣)].

٢- قول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ - أي: الحيضُ -، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[(٤)]، **والنِفاسُ:** حكمه حكم دم الحيض.

قوله: ﴿ويَقْضِي مَن زالَ عَقْلُه بنومٍ أو إغماءٍ أو سُكْرٍ ونحوِه﴾.

أي: أن من زال عقله بنومٍ، أو إغماءٍ، أو سُكرٍ، فإنه يقضي الصلاة بعد عود العقل إليه.

وأفاد كلام المؤلف: أن زوال العقل بالنسبة لقضاء الصلاة، **له ثلاث حالات:**

الأولى: زوالُ العقل بالنوم: فيقضي باتفاق العلماء؛ لما ورد عَنْ أنس بْنِ مَالِكٍ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤)، وأبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٨٨) وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٦٩٩).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» و«الإنصاف» (٣/ ٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤) واللفظ له، ومسلم (٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) واللفظ له.

ولا تَصِحُّ من مجنونٍ،..

الشَّرح

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١).

الثانية: زوالُ العقل بالسكر: فيقضي الصلاة؛ لأنه غُطّي على عقله باختياره، لكن لا يقضي حتى يزولَ سكرُه.

الثالثة: زوالُ العقل بالإغماء: فمن أُغمي عليه؛ فإنه يقضي كل الصلوات - سواء كان باختياره أو بغير اختياره، وسواءٌ طالت المدة أو قصرت -(٢).

● **والدليل**: ١- حديث عمار بن ياسر موقوفًا: «أَنَّهُ غُشِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا لَا يُصَلِّي، ثُمَّ اسْتَفَاقَ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ: هَلْ صَلَّيْتُ؟ فَقَالُوا: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: أَعْطُونِي وَضُوءًا، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى تِلْكَ الثَّلَاثَ»(٣)، وفي الباب عن سمرة بن جندب(٤).

٢- وإلحاقًا له بالنائم؛ بجامع زوال العقل في كلٍ منهما.

قوله: ﴿**ولا تَصِحُّ من مجنونٍ**﴾.

الصلاةُ لا تصح من المجنون.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) واللفظ له.

(٢) **وفي المسألة قولٌ آخر عند الحنابلة**: أن المغمى عليه لا يقضي إلا إذا أدرك من الوقت مقدار ركعة وهو مفيق، **وبهذا قال** المالكية والشافعية.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٩٢) واللفظ له، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٤٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٥٧١) نحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٧١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٩٢).

ولا كافرٍ، فإنْ صَلَّى فمُسْلِمٌ حُكْمًا.

ويُؤْمَرُ بها صغيرٌ لسَبْعٍ،...

الشرح

◆ **والعلة**: أن الصلاة لا بد لها من نية، والمجنونُ ليس له قصدٌ صحيح.

قوله: [**ولا كافرٍ**].

لا تصحّ الصلاة من الكافر، وإذا أسلم فلا يقضي.

● **والدليل**: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٣٨﴾ [الأنفال: ٣٨].

ولأن وجوبَ أداءِ الصلاة يقتضي وجوبَ قضاءها بعد إسلامه، وهذا اللازم منتفٍ للآية.

قوله: [**فإنْ صَلَّى فمُسْلِمٌ حُكْمًا**].

إذا صلى الكافر حال كفره صلاةً، فإننا نحكم بأنه مسلمٌ حكمًا.

❖ **وعلى هذا**: إذا مات عَقِبَ الصلاة، فترِكَتُهُ لأقاربه المسلمينَ دون الكفار، وتجري عليه سائرُ أحكامِ المسلمينَ.

● **والدليل**: حديثُ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلاَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ المُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى المُسْلِمِ**»[1] فبيّن أنه إذا صلى أخذ حكم المسلمين، إذ الصلاة متضمنة للشهادة في أقوالها.

قوله: [**ويُؤْمَرُ بها صغيرٌ لسَبْعٍ**].

يجب على الولي أن يأمر الصبي إذا بلغ سبع سنين بالصلاة، ذكرًا كان أو أنثى.

● **والدليل**: حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مرفوعًا: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ**

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣).

ويُضْرَبُ عليها لعَشْرٍ، فإنْ بَلَغَ في أثنائِها، أو بعدَها في وقتِها، أعادَ.

ويَحْرُمُ تأخيرُها عن وَقْتِها،..

الشرح

بالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضربُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشر سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْـمَضَاجِعِ»(١).

قوله: ﴿**ويُضْرَبُ عليها لعَشْرٍ**﴾.

إذا علّمه الصلاةَ والطهارة وأمره بها، وبلغ عشرَ سنين وهو لا يصلي، فإنّ على الولي أن يضربه حتى يصليَ، **والدليل:** الحديث السابق، ولو لم يأمره الولي بذلك أثِم.

ويكون ضربًا غير مُبَرِّحٍ؛ **وذلك:** لأن المراد تأديبه لا تعذيبه.

قوله: ﴿**فإنْ بَلَغَ في أثنائِها، أو بعدَها في وقتِها، أعادَ**﴾.

إذا بلغ الصبي الذي يصلي في الوقت أثناء الصلاة، أو بعدها قبل خروج الوقت، فإنه يعيد الصلاة التي أداها قبل بلوغه.

◆ **والعلة:** أن تلك الصلاة التي صلاها قبل بلوغه كانت نافلةً في حقه؛ إذ وقعت قبل البلوغ، فلا تجزئ عن الفريضة(٢).

قوله: ﴿**ويَحْرُمُ تأخيرُها عن وَقْتِها**﴾.

لا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة عن وقتها الذي جعلها الله فيه.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٣٦٩)، وأبو داود (٤٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٩٧)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٣٨).

(٢) **وفي المسألة قولٌ آخر عند الحنابلة:** لا يجب أن يعيد؛ لأنه أدى وظيفة الوقت وهي الصلاة على الوجه المطلوب، والله لا يأمر بالعبادة مرتين، **واختاره:** ابن تيمية، ومحمد بن إبراهيم، والعثيمين.

إلا لناوِ الجمْعِ، ولِمُشْتَغِلٍ بشَرْطِها الذي يُحَصِّلُه قريبًا.

الشرح

● **ويدل لذلك:**

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. أي: مؤقتة.

٢- ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥].

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لم يتركوها بالكلية، وإنما أخروها عن وقتها»[(١)].

٣- قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن للصلاة وقتًا اشترطه الله لها، لا تصلح إلا به»[(٢)].

قوله: [**إلا لناوِ الجمْعِ**].

استثنى من تحريم تأخير الصلاة عن وقتها حالتين:

الحال الأولى: إذا نوى الجمع، وهو ممن له الجمع.

● **والدليل:** فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)].

قوله: [**ولِمُشْتَغِلٍ بشَرْطِها الذي يُحَصِّلُه قريبًا**].

الحال الثانية: المشتغلُ بشرط الصلاة الذي يحصله قريبًا.

فإذا اشتغل الإنسان بتحصيل شرط الصلاة - كستر العورة أو الطهارة -، ويعلم أنه سيحصّله قريبًا، فلهُ تأخير الصلاة عن وقتها.

والمراد بهذا: من اشتغل بتحصيل الشرط، كمن جلس يخيط ثوبه، أو يزيل نجاسة عليه، ونحوه، وكذا كافرٌ أسلم أو حائض طهرت، واشتغلوا بتحصيل الشروط، فلا

---

(١) انظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (٦/ ٢٢١).

(٢) انظر: «كنز العمال» (١٦/ ١٦٤).

(٣) انظر: البخاري (١١٠٩)، ومسلم (٧٠٣).

ومَن جَحَدَ وُجوبَها كَفرَ، وكذا تَارِكُها تَهَاوُنًا ودَعاهُ إمامٌ، أو نائبُه فأَصَرَّ وضاقَ وقتُ الثانيةِ عنها،...

الشَّرح

بأس، ولو فات الوقت، فأما لو أنه لم ينشغل بتحصيل الشرط، وإنما يعلم أنه يقدر عليه بعد الوقت، كعارٍ يعلم أنه يجدُ ثوبًا بعد الوقت، ومحدثٍ عادمٍ للماء يعلم أنه يجد بعد الوقت، فلا يجوز له التأخير، لأن الشرط معجوزٌ عنه الآن، فلا يفوّت الصلاة لأجله، ولأن الشرط متى طال زمن حصوله سقط، وكانت مصلحة الصلاة في الوقت مقدمة على مصلحة حصوله(١).

قوله: [ومَن جَحَدَ وُجوبَها كَفرَ].

من جحد وجوب الصلوات، جميعها أو واحدةً منها، فهو كافرٌ مرتدٌ، بإجماع العلماء.

◆ **والعلة**: أنه جحد شيئًا مما جاء به النبي ﷺ، وهذا من النواقض، فمن جحد وجوب الصلاة، فقد كذّب اللهَ تعالى في خبره.

قوله: [وكذا تَارِكُها تَهَاوُنًا ودَعاهُ إمامٌ أو نائبُه فأَصَرَّ وضاقَ وقتُ الثانيةِ عنها].

إذا كان مُقِرًّا بوجوب الصلاة لكنه تاركٌ لها، فإنه يحكم بكفره.

● **والدليل**:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

٢- حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(٢)، فجعل ﷺ الحدّ بين الإسلامِ والكفرِ تركَ الصلاة، فمن أداها فهو المسلم.

---

(١) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢).

الشرح

٣- حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كَفَرَ**»(١).

٤- حديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ**»(٢).

٥- ونقل عبد الله بن شقيق رَحِمَهُ اللهُ عن أصحاب النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمومًا، القول بتكفير تارك الصلاة، فقال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ، غَيْرَ الصَّلَاةِ»(٣).

وقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ، لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»(٤).

ويُحْكَمُ بكفره إذا توافر فيه شرطان:

١) إذا دعاه الإمام أو نائب الإمام لأداء الصلاة، فأصرّ على تركها.

٢) أن يضيق وقت الصلاةِ الثانية التي تجمع إليها، فلا يُقتل بترك الأولى، بل حتى يضيق وقت الثانية.

فمثلًا: إذا ترك الظهرَ والعصر، ولم يبق على غروب الشمس إلا قليل، فإننا لا نحكم بكفره؛ لأنه قد يظنّ جواز الجمع من غير عذر.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٢٠)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣) وابن ماجه (١٠٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦) وصححه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٤٥)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠/ ٢١٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥١٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٤٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٤٣٩).

ولا يُقْتَلُ حتى يُسْتَتَابَ ثلاثًا فيهما.

الشرح

❖ **وعلى هذا:** فالمشهور من المذهب أنه يكفرُ بترك صلاةٍ واحدةٍ، بالشرطين[(١)].

● **والدليل:** ما ورد عن مكحول مرفوعًا: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ**»[(٢)].

واعلم أنه لا يحكم بكفره حتى يرفع للقاضي ويحكم بذلك، فأما قبل ذلك فإنه يأخذ حكم المنافق، يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، ولا تنزع ولايته، ولا يفرق بينه وبين زوجته.

قوله: [ولا يُقْتَلُ حتى يُسْتَتَابَ ثلاثًا فيهما].

إذا أصرّ على تركه للصلاة، فإنه يُقتَل؛ لِكُفره؛ لما تقدم من الأدلة، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ**»[(٣)].

لكن يجب أن يستتاب ثلاثًا قبل أن يقتل.

● **ودليل الاستتابة:** حديث عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أبي مُوسى الْأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنْ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ[(٤)]؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فضربْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا،

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه لا يكفر تارك الصلاة مطلقًا، **وهو قول** الأئمة الثلاثة، **واختاره:** ابن قدامة، وعند ابن تيمية: أنه يكفر بالترك بالكلية، فأما إن كان يصلي أحيانًا ويترك أحيانًا فلا يقال بكفره، لكنه على خطر عظيم، **واختاره:** العثيمين.

(٢) أخرجه أحمد (٤٥/ ٣٥٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٠/ ٢٧٠)، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٤) **مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ:** أي هَلْ مِنْ خَبَرٍ جَدِيدٍ جَاءَ مِنْ بِلَادٍ بَعِيدَةٍ.

الشرح

وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضر، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي»[(١)].

- ولأن حكمه حكم المرتد.

فإن لم يتب فإنه يُقتل[(٢)].

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦)، والشافعي في «المسند» (١/ ٣٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٥٩).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن المرتد لا تجب استتابته، **وقال ابن تيمية:** إن استتابة المرتد وعدمها راجعةٌ إلى اجتهاد الإمام.

بابُ الأَذَان والإِقامة

الشرح

مناسبة الباب: لمّا تكلم المؤلف عن حكم الصلاة، ناسبَ أن يُعقِّب ذلك بحكم الأذان والإقامة؛ إذ هما الوسيلة للنداء لها، ليعقِّب بعد ذلك بالكلام على أحكام الصلاة.

❁ **الأذان لغة:** الإعلامُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، ومنه قوله ﷺ لمن غسّلن ابنته: «**فَإِذَا فَرَغْتُنَّ، فَآذِنَّنِي**»[(١)] أي: فأعلمنني.

وشرعًا: إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر بذكر مخصوص[(٢)].

أو هو: التعبُّد لله بذكرٍ مخصوص؛ بعد دخول وقت الصَّلاة للإعلام به[(٣)].

❁ **والإقامة لغة:** مصدر أقام، وهو جعل الشيء مستقيمًا.

وشرعًا: إعلامٌ بالقيام إلى الصلاة بذكرٍ مخصوص.

أو هي: التعبد لله بالإعلام بالقيام للصلاة بذكرٍ مخصوص.

الأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنة والإجماع.

١- **أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها.

(٢) انظر: «الروض المربع» (ص٦٢).

(٣) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٢/ ٤٠).

هما فَرْضَا كفايةٍ،..

الشَّرح

ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

٢- وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ»(١).

٣- وأما الإجماع: فمنعقد على مشروعيتهما للصلوات الخمس، حكاه جمع من العلماء، منهم: ابن هبيرة، وابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي(٢).

وقد شُرِعَ الأذانُ والإقامةُ بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة.

● **ويدل لهذا:** حديثُ ابْنِ عُمَرَ قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**»(٣).

قوله: [**هما فَرْضَا كفايةٍ**].

حكم الأذان والإقامة: فرضٌ على الكفاية.

● **ويدل لذلك أدلةٌ منها:** حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشرينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: «**ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضرتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٨٨)، و«التمهيد» (٢٤/ ١٣٩)، و«المغني» (١/ ٢٩٣) «المجموع» (٣/ ٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

على الرجالِ المقيمينَ،..

الشَّرح

قوله: ﴿**على الرجالِ**﴾.

هما فرض كفايةٍ في حقّ الرجال، وهذه الجملة يدخل فيها أمران، **ويُحترَز بها من أمرين:**

١- يدخل فيها الرجال وتخرج النساء، فليس عليهنّ أذان ولا إقامة.

قال ابن هبيرة: «اتفقوا على أن الأذان لا يشرع في حقهن، ولا يسنّ»[1].

◆ **والعلة:** أن الأذان في الأصل للإعلام، والنساءُ لا يشرع لهن الاجتماع، فلسنَ من أهل الجماعة والاجتماع.

ولأن الأذان يشرع فيه رفع الصوت، والنساء مأمورات بخفض الصوت.

٢- ويدخل في قوله: (الرجال) حال كونهم جماعة، أما الواحد فلا يجب عليه الأذان.

وذلك: لأن الأذان إعلام، والواحدُ لا يحتاج لذلك، وكذا الإقامة.

إنما يستحب الأذان في حق الواحد، لما فيه من نيل فضائل الأذان، وقد ورد في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ**: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْـجَنَّةَ**»[2].

قوله: ﴿**المقيمينَ**﴾.

مِن شروط وجوب الأذان والإقامة: الإقامةُ في القرى والأمصار، فخرج بذلك

(١) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٦٦٦)، وصححه الألباني.

للصلواتِ الخمسِ المكتوبةِ، يُقاتَلُ أهلُ بلَدٍ تَركُوهما.

وتَحْرُمُ أُجْرَتُها، لا رَزْقٌ من بيتِ المالِ؛ لعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ.

الشَّرح

المُسافر، فلا يجب عليه الأذان، ولكنّه يستحب في حقّه(١).

قوله: ﴿للصلواتِ الخمس المكتوبةِ﴾.

الأذان والإقامة يكونان للصلوات الخمس المفروضات، دون النوافل.

● **والدليل:** فعل النبي ﷺ، حيث إنه لم يُنقل عنه أنه أمر بالأذانِ لغيرِ الفرائض.

قوله: ﴿يُقاتَلُ أهلُ بلَدٍ تَركُوهما﴾.

إذا ترك أهلُ بلدٍ الأذانَ والإقامةَ، فإن الإمام يقاتلهم تعزيرًا لهم؛ لتعطيلهم هذا الفرضَ.

◆ **والعلة:** أن الأذان والإقامة من شعائر الإسلام الظاهرة، وقد ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا، لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ»(٢).

قوله: ﴿وتَحْرُمُ أُجْرَتُها، لا رَزْقٌ من بيتِ المالِ؛ لعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ﴾.

الأصل أن الأذان قُربةٌ وعبادةٌ، فينبغي للإنسان أن يفعله متقربًا بذلك لله، ولا يطلب على ذلك أجرًا، ولكنْ لأنَ الأذان مهمةٌ قد لا يوجد في بعض الأحيان من ينتدب له؛ لأن المؤذن إذا قام به فقد ينشغل عن رزقه.

لأجل هذا فما يأخذه المؤذن لا يخلو من حالتين:

الأولى: الأُجْرَةُ: بأن يُستأجرَ شخصٌ ليؤذّن أو يُقيم بمبلغٍ من المال؛ فهذا محرّم،

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنهما يجبان كذلك على المسافرين، **واختاره:** السعدي، ومحمد بن إبراهيم، والعثيمين، إذا كان المسافرون جماعة، والإقامة في حقهم آكد.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٣) واللفظ له، ومسلم (٣٨٢).

ويكونُ المؤذِّنُ صَيِّتًا...

الشرح

والدليل:

١- حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه مرفوعًا: «**وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**»(١).

٢- ما ورد عن يحيى البكاء قال: «سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنِّي أُحِبُّك فِي اللهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أُبْغِضُك فِي اللهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! أَنَا أُحِبُّك فِي اللهِ، وَأَنْتَ تُبْغِضُنِي فِي اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّك تَأْخُذُ عَلَى أَذَانِك أَجْرًا»(٢).

الثانية: الرِّزْق من بيت المال: فهذا لا بأس به؛ لأن بيت المال وُضِعَ ليُصرَف في مصالح المسلمين، ومِن مصالح المسلمين الأذانُ والإقامة.

لكن ينبغي على الإمام الأعظمِ أو نائبه أن يحافظا على بيت المال، فلا يُعيِّنا مؤذنًا يعطونه رزقًا وهم يجدون من يتطوع ولا يأخذ شيئًا، فلو فرض وجود اثنين، أحدُهما متطوع بالأذان لا يريد الرزق، والآخر سيأخذ الرزق؛ فإنه يقدّم الأول؛ ولذلك قال المؤلفُ: **(لعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ)**.

قوله: ﴿**ويكونُ المؤذِّنُ صَيِّتًا**﴾.

ذكر المصنف هنا جملةً من الأمور التي يستحب أن تكون في المؤذن:

١) يستحب أن يكُونَ المؤذن صيّتًا، **والصَّيِّت:** هو رفيع الصوت.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٠٠)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٧١٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠١) وصححه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٨١)، والطبراني (١٢/ ٢٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (٩/ ١٥)، **قال الألباني في «الثمر المستطاب» (ص١٤٨):** «في ثبوت هذا الأثر عن ابن عمر نظر؛ لأن مداره على يحيى البكاء وهو ضعيف».

أَمينًا عالِمًا بالوَقْتِ، فإن تَشَاحَّ فيه اثنان، قُدِّمَ أفضَلُهما فيه،.............................

الشَّرح

● **ويدل لهذا:** حديث عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ قال له: «**أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتًا**»(١)، **وأندى:** أي: أرفع، وأعلى، وأبعد، وقيل: أحسن، وأعذب(٢)، وفي روايةٍ: «**فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ**»(٣).

ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان.

قوله: [**أَمينًا عالِمًا بالوَقْتِ**].

٢) يستحب أن يتوفر في المؤذن الأمانةُ، **والأمانةُ تكون في أمرين:**

١- على الوقت.   ٢- على عورات المسلمين.

◆ **والعلة في استحباب الأمين:** أنه يُحتاج إلى ذلك؛ لكونه يُؤمَن على الأوقات، وعلى الكفّ عن النظر إلى الجيران، وقد قال النبي ﷺ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْـمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**»(٤).

قوله: [**فإن تَشَاحَّ فيه اثنان، قُدِّمَ أفضَلُهما فيه**].

إذا رغب في تولي الأذان اثنان وتنافسا عليه، فإننا نقدم أفضلهما في الصفات المتقدمة: (صيتًّا، أمينًا، عالمًا بالوقت).

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٤٠٢)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٢٧٥).

(٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٣٧).

(٣) أخرجها الترمذي (١٨٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٢/ ٨٩)، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٨٧).

ثم أَفْضَلُهما في دِينِه، وعَقْلِه، ثم مَن يَختارُه الْجِيرانُ، ثم قُرْعَةٌ.

الشرح

قوله: ﴿ثم أَفْضَلُهما في دِينِه وعَقْلِه﴾.

إذا تساويا فيما تقدم، فنقدم الأفضل في دينه وعقله.

◆ **والعلة**: أن العاقل يستطيع أن يُحسن التعامل مع الناس، وإذا كان الصيّت يُقدم، فإن اجتماع العقل والدين معه آكد.

قوله: ﴿ثم مَن يَختارُه الْجِيرانُ﴾.

إذا تساويا في هذا: قُدِّم من يختاره الجيران، **والجيران**: من يجمعهم المسجد، سواء كانوا ملاصقين أو غير ملاصقين، فإن تعذر إجماعهم، نُظِرَ إلى قول الأكثر.

◆ **والعلة**: أنهم أعلم بمن يَبلُغهم صوتُه، ولا ينظر إلى حريمهم، ويكفّ عن عوراتهم، فاعتبر اختيارهم، ورُجِّحَ به كالإمامة.

قوله: ﴿ثم قُرْعَةٌ﴾.

إذا تساويا في جميع ما تقدم، فإننا نجري القرعة بينهما.

● **والدليل**: حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأول، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا**»[(١)].

ولمّا تشاجر الناس يوم القادسية في الأذان، فاختصموا إلى سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أقرع بينهم[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٦٣٠)، وعلّقه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٢٦) بَابُ الِاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ.

وهو خَمْسَ عشـرةَ جملةً، يُرَتِّلُها على عُلُوٍّ[١]، ....

الشَّرح

قوله: ﴿وهو خَمْسَ عشرةَ جملةً﴾.

جُمَلُ الأذانِ خمس عشرة جملة؛ أربع تكبيرات، وأربع تشهدات، وأربعٌ في الحيعلة، وتكبيرتان، والتهليل.

● **والدليل:** أحاديث أذان بلال في عهد النبي ﷺ.

قوله: ﴿يُرَتِّلُها﴾.

شرع المصنف هنا في ذكر المستحبات عند الأذان، وابتدأ بقوله: **(يُرَتِّلُها)**.

أي: يتمهّلُ في أدائه، ويقفُ على كل جملة من جُمَلِه، فيقول: الله أكبر ثم يقف، ثم يقول الله أكبر، وهكذا، وهذا الذي عليه السلف الصالح منذ القدم(١).

قوله: ﴿على عُلُوٍّ﴾.

يستحب أن يكون الأذان على شيءٍ عالٍ مرتفعٍ.

● **ويدل لذلك:** ما ورد عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَتْ: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ»(٢).

وحديث ابن عمر في مؤذِّنَي النبي ﷺ، بلال وابن أم مكتوم: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، وَيَرْقَى هَذَا»(٣)، ولأن هذا أبلغ في الإعلام وإسماع الصوت.

---

[١] قال الشيخ عبد الله بن عقيل رحمه الله: بلا تشديد، وهو المكان العالي، أما بتشديدها فمصدر (علا).

(١) انظر: «تصحيح الدعاء» (ص٣٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٦٢٥)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٧).

مُتَطَهِّرًا، مُستقبِلَ القِبلةِ، جاعلًا إصبعَيْه في أُذُنَيْه،..

الشَّرح

واليوم يتحقق الإسماعُ بمكبرات الصوت، فلا يحتاج معها لعلو.

قوله: ﴿مُتَطَهِّرًا﴾.

السنة أن يكون المؤذن متطهرًا من الحدث الأكبر والأصغر، وكذا من النجاسة على ثوبه وبدنه.

◆ **والعلة**: أن الأذان ذكرٌ لله، والنبي ﷺ كان يحرص على التطهر عند الذكر.

ولأن الصلاة تكون قريبة منه، فيسن له الطهارة؛ استعدادًا لها.

قوله: ﴿مُستقبِلَ القِبلةِ﴾

يسنّ للمؤذن أن يستقبل القبلة حال الأذان.

● **والدليل**: حديث عبد الله بن زيد في رؤيا الأذان، وفيه: «فَجَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(١).

قوله: ﴿جاعلًا أُصبعَيْهِ في أُذُنَيْه﴾.

يستحب للمؤذِّن أن يجعل أصبعيه في أذنيه حال الأذان.

● **والدليل**: حديث أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حال الأذان، قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَيُتْبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»(٢).

❊ **وهذا الفعل فيه فائدتان:**

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٣٦)، وأبو داود (٥٠٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٧) دون ذكر «وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»، والترمذي (١٩٧) واللفظ له.

غيرَ مُستَدْيرٍ، مُلْتَفِتًا في الْـحَيْعَلَةِ يَمينًا وشِمالًا، قائلًا بعدَهما في أَذانِ الصبْحِ: (الصلاةُ خيرٌ من النومِ) مَرَّتينِ.

الشرح

١) أقوى للصوت؛ لأن الصوت يبدأ من مخارج النفس، فإذا سدّ أذنيه اجتمع النفس في الفم، فقوي الصوت.

٢) ليراه من كان بعيدًا، أو من لا يسمع، ممن به صَمم، فيعرف أنه يؤذن.

قوله: ﴿غيرَ مُستَدْيرٍ﴾.

أي: يتوجه إلى القبلة، ولا يحرك قدميه، ولا يتحرك بجسمه، ولا يستدير على المنارة.

● **والدليل:** أن هذا هو الوارد عن بلالٍ، كما في حديث أبي جحيفة: «لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ»[1]، ولأن الاستدارة فيها استدبارٌ للقبلة.

قوله: ﴿مُلْتَفِتًا في الْـحَيْعَلَةِ يَمينًا وشِمالًا﴾.

يسنّ للمؤذن أن يلتفت في الحيعلتين - حي على الصلاة، حي على الفلاح - يمينًا وشمالًا.

● **والدليل:** حديثُ أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»[2].

قوله: ﴿قائلًا بعدَهما في أَذانِ الصبْحِ: «الصلاةُ خيرٌ من النومِ» مَرَّتينِ﴾.

إذا أذن المؤذن للفجر، فإنه يستحب أن يثوِّب في أذانه بعد الحيعلتين.

❁ **والتثويب:** هو أن يقول: (الصلاةُ خير من النوم).

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) واللفظ له.

وهي إحدى عشرةَ يَحْدُرُها، ويُقيمُ مَن أَذَّنَ.......................................

الشَّرح

● **والدليل**: حديث أبي محذورة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «**فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(١).

قوله: ﴿وهي إحدى عشرةَ﴾.

عدد جمل الإقامة: إحدى عشرة جملة، وهي إقامة بلال رضي الله عنه.

وصفتها: التكبير مرتان، وإفراد الشهادتين، والحيعلتين، ثم تثنية الإقامة والتكبير، وإفراد التهليل.

● **والدليل**: حديث أنس رضي الله عنه: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ»(٢)، أي: إلا قوله (قد قامت الصلاة).

قوله: ﴿يَحْدُرُها﴾.

يسنّ أن يَحْدُرَها أي: يُسرع فيها؛ **والعلة**: أنها إعلام للحاضرين، فكان الحدرُ فيها أنسب، بخلاف الأذان الذي يكون الترسّل فيه أنسب.

قوله: ﴿ويُقيمُ مَن أَذَّنَ﴾.

يستحب أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان.

● **والدليل**: حديث زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٩٤)، وأبو داود (٥٠٤)، والنسائي (٦٣٣)، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩/ ٧٩)، وأبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٩٧).

في مكانِه إن سَهُلَ.

ولا يَصِحُّ إلا مُرَتَّبًا، متوالِيًا، من عَدْلٍ...

الشرح

ولأن بلالًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان هو الذي يؤذن ويقيم.

قوله: ﴿**في مكانِه إن سَهُلَ**﴾.

السنة: أن يقيم في مكان الأذان إن سَهُل، وهو المكان المرتفع، أو المنارة؛ لأنه أبلغ في الإعلام.

● **والدليل:** حديث ابن عمر مرفوعًا: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ**»(١).

فدل على: أن الإقامة تُسمع حتى في الخارج.

فإن شقّ هذا، فإنه يقيم في مكانه أسفل؛ لئلا يفوته شيء من الصلاة.

قوله: ﴿**ولا يَصِحُّ إلا مُرَتَّبًا**﴾.

ألفاظ الأذان لا تصح إلا مرتبة، فلو لم يرتب لم يصح أذانه، كما لو قدّم الحيعلة على الشهادة مثلًا لم يصح.

◆ **والعلة:** أنه لم يأت به كما ورد عن رسول الله ﷺ، من قوله وإقراره.

قوله: ﴿**متوالِيًا**﴾.

لابد أن تكون ألفاظ الأذان متواليةً عرفًا، بحيث لا يفصل بين أجزائه بفاصل، بل يؤديها متوالية بلا فصلٍ؛ لأنه شُرِعَ هكذا.

قوله: ﴿**مِن عَدْلٍ**﴾.

الأذانُ لا يجزئ إلا من عدلٍ، فلو أذّن الفاسقُ أو الكافرُ، فلا يصح.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

ولو مُلْحِنًا أو مَلحونًا،...

الشَّرح

◆ **والعلة**: أنه ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة، فقال: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْـمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**»[(١)]، فتخلّف شرطُ العدالة في كلٍ من الكافر والفاسق.

والعدالةُ: دينٌ ومروءة. **فالدينُ**: فعل الواجبات، وتركُ المنهيات.

والمروءةُ: أن يفعل ما يجمله ويزينه، ويترك ما يدنسه ويشينه.

❖ **وعلى هذا**: لو أذّن حالقُ لحيةٍ، أو شارب خمرٍ جهارًا؛ فلا يصح أذانه[(٢)].

وأما مستور الحال فيصح أذانه، **قال في الشـرح**: بغير خلافٍ علمناه.

قوله: ﴿**ولو مُلَحَّنًا**﴾.

◉ **الملحَّن**: المطرَّب به، بأن يزيد في تلحينه، وبعض مدّاته، ونحو ذلك، فيصح الأذان، ولو كان ملحّنًا، وهذا يدل على أن غير الملحّن أولى، لحديث ابن عباس قال كان لرسول الله ﷺ مؤذن يُطَرِّبُ فقال رسول الله ﷺ: «**الأَذَانُ سَمْحٌ سَهْلٌ فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلًا سَمْحًا وَإِلاَّ فَلاَ تُؤَذِّنْ**»[(٣)]، ولكنه يصح لأنه أتى به بجمله، مرتبًا، فصحّ كغيره.

قوله: ﴿**أو مَلحونًا**﴾.

◉ **المَلْحُونُ**: ما فيه مخالفة لقواعد العربية.

فالأذان يصح ويجزئ، ولو كان ملحونًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٨٩)، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٨٧).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد**: يصح أذان الفاسق ويجزئ، **وهو قول** الجمهور، **واختاره**: العثيمين.

(٣) أخرجه الدارقطني (٩١٧) وإسناده لا يصح.

ويُجْزِئُ من مُمَيِّزٍ،..

الشَّرح

واعلم: أن الأذان الملحون له صورتان:

الأولى: ما لا يؤدي إلى تغيير المعنى: فهو مجزئ في الأصل، مع الكراهة، كما لو قال: اللهَ أكبر، بالفتح لاسم الله العظيم.

الثانية: ما يؤدي إلى تغيير المعنى: فلا يصح، كما لو مدّ همزة «الله أكبر»، فصار كأنه استفهام.

ويجوز أذان الألثغ لثغةً ليست فاحشة[(١)].

◈ وإنما نصّ المصنف على جواز الأذان الملحّن والملحون لأنه ثمّة خلافٌ في المذهب، وما قرره المصنف هو المشهور من المذهب.

قوله: ﴿**ويُجْزِئُ من مُمَيِّزٍ**﴾.

أذانُ الصبيِ المميز يصح ويجزئ للبالغين[(٢)].

● **والدليل:** حديث عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ: «أنه أم قومه وهو ابن سبع، أو ست سنين»[(٣)]، فإذا كان هذا في الصلاة والإمامة، فالأذان من باب أولى.

ولِما روى ابن المنذر بسنده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس، قال: «كان عمومتي يأمرونني أن أأذن لهم وأنا غلام لم أحتلم وأنس شاهد ذلك ولم ينكره». **قال ابن قدامة:** وهذا مما يظهر ولا يخفى فكان كالإجماع[(٤)].

ولأن المميز من أهل العبادات، والأذان والإقامة عبادتان، فتصحّان منه.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٩٠).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه لا يجزئ أذان المميز للبالغين، **واختارها** ابن تيمية.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٦٨).

ويُبْطِلُهما فَصْلٌ كثيرٌ، ويَسيرٌ مُحَرَّمٌ، ولا يُجْزِئُ قبلَ الوَقتِ إلا الْفَجْرَ بعدَ نِصفِ الليلِ،

الشَرح

ولأن المقصود من الأذان الإعلام، وهو يحصل به.

❋ لكن لابد من مراعاة أن يعتمد على مكلف موثوقٍ به في دخول الوقت.

وأن لا يكون أذانُه هو الأول المسقط للفرض، والذي يعتمد عليه في معرفة الصلاة والصوم.

وأما غيرُ المميّز، فلا يصحّ أذانه ولا إمامته؛ لأنه ليس من أهل العبادات.

قوله: ﴿**ويُبْطِلُهما فَصْلٌ كثيرٌ، ويَسيرٌ مُحَرَّمٌ**﴾.

تقدم أن الموالاة بين ألفاظ الأذان والإقامة شرطٌ.

❖ **وعلى هذا:** فالفصلُ بين جُمَلِ الأذانِ يُبطله **في حالتين:**

١- إذا كان الفاصلُ كثيرًا، فإنه يُبطِلهما، وعليه أن يستأنف.

٢- إذا كان الفاصلُ يسيرًا لكنه محرّم، كالسبّ والغيبة، فإنه يُبطل الأذان.

◆ **والعلة:** أنه قد يظنه سامعه متلاعبًا، فصار كالمستهزئ، ولأنه خرج عن هيئة الأذان بالفاصل الطويل.

قوله: ﴿**ولا يُجْزِئُ قبلَ الوَقتِ**﴾.

الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت؛ ولهذا فإنه لا يجزئ أداؤه قبل الوقت.

● **والدليل:** حديث مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «**فَإِذَا حَضرتْ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[1].

قوله: ﴿**إلا الْفَجْرَ بعدَ نِصفِ الليلِ**﴾.

يستثنى من كون الأذان بعد دخول الوقت صلاة الفجر، فيجوز ويصح أن يؤذن

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

ويُسَنُّ جُلوسُه بعدَ أذانِ الْـمَغرِبِ يَسيرًا،.......................................

الشَّرح

لها بعد نصف الليل، ولا يلزم أن يعيده بعد طلوع الفجر، وإنما يستحب لمن أذن قبل الفجر، أن يكون معه من يؤذّن في الوقت.

● **والدليل:** حديث ابن عمر مرفوعًا: «**إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[١].

وإنما رُبط بنصف الليل: لأن معظم الليل يكون قد ذهب، وبذلك يدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، وغيرها من الأحكام المرتبطة بنصف الليل.

ولأن وقت الفجر يدخل على الناس، وفيهم الجنب، والنائم، فاستحب تقديم أذانه؛ حتى يتهيئوا لها، فيدركوا فضيلة أول الوقت[٢].

قوله: [**ويُسَنُّ جُلوسُه بعدَ أذانِ الْـمَغرِبِ يَسيرًا**].

يستحب الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس.

● **ويدل على استحباب الفصل:** حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ** - ثَلاَثًا -، **لِمَنْ شَاءَ**»[٣].

ومن هذه الصلوات صلاة المغرب؛ لأنه ﷺ قال: «**صَلُّوا قَبْلَ الْـمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**»، ثم قال: «**لِمَنْ شَاءَ**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الفجر كغيرها من الصلوات لا يُشرع الأذان لها قبل طلوع الفجر، **واختاره:** العثيمين.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤)، و«مسلم» (٨٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٣).

ومَن جَمَعَ أو قَضـى فَوائِتَ أَذَّنَ للأُولى، ثم أقامَ لكلِّ فَريضةٍ.

ويُسَنُّ لسامِعِه مُتابعتُه سِرًّا، وحَوْقَلَتُه في الْـحَيْعَلَةِ،...............................

الشَّرح

وإنما نص المؤلف على المغرب؛ لأن من العلماء من يرى في صلاة المغرب أن لا يكون بين الأذان والإقامة فاصل.

قوله: ﴿ومَن جَمَعَ أو قَضَى فَوائِتَ أَذَّنَ للأُولى، ثم أقامَ لكلِّ فَريضةٍ﴾.

أشار المؤلف هنا إلى مسألتين:

المسألة الأولى: مَن جمع بين صلاتين، كمن جمع بين الظهرين؛ أو العشائين؛ لعذر مطر، أو غيره، مما يبيح له الجمع، فإنه يؤذن للصلاة الأولى، ويقيم لكل فريضة، كما فعل النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة.

فإن كان في البلد، فله أن يكتفي بالإقامة فقط لكل فريضة؛ **وذلك:** لأن الفرض سقط عنه بأذان غيره في البلد.

المسألة الثانية: إذا كان عليه قضاء صلواتٍ فوائتَ - كما لو أغمي عليه ففاتته عدة صلوات -، فإنه عند القضاء يؤذن للأولى، ويقيم لكل واحدة.

وبهذا يكون المؤلف انتهى من بيان شروط الأذان وآدابه، والصفات المطلوبة في المؤذن وجوبًا واستحبابًا.

قوله: ﴿ويُسَنُّ لسامِعِه مُتابعتُه سِرًّا، وحَوْقَلَتُه في الْـحَيْعَلَةِ﴾.

أي: يسن لمن سمع الأذان أن يتابعه سرًّا.

◉ **ومتابعة المؤذن:** أن يقول مثل ما يقول، إلا في الحيعلتين - حي على الصلاة، حي على الفلاح - فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

والمتابعة تتحقق بأن يقول بعده مباشرة، فلا يتخلف عنه تخلفًا طويلًا.

وتكون المتابعة سِرًّا لا جهرًا؛ لأنه ذكرٌ، والأصل في الذكر والدعاء الإسرار،

وقولُه بعدَ فراغِه: «اللهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ التامَّةِ، والصلاةِ القائمةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابْعَثْهُ مَقامًا محمودًا الذي وَعَدْتَه».

الشرح

إلا إن كان المقامُ مقام تعليم أو اقتداء، فيجهر بها، والأمر واسع.

● **والدليل على استحباب المتابعة:** حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مرفوعًا: «**إذا قَالَ الْـمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْـجَنَّةَ**»[١].

قوله: ﴿**وقولُه بعدَ فراغِه: «اللهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ التامَّةِ، والصلاةِ القائمةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابْعَثْهُ مَقامًا محمودًا الذي وَعَدْتَه»**﴾.

يستحب أن يقول هذا الدعاء بعد المتابعة.

● **والدليل:** حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**إذا سَمِعْتُمْ الْـمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْـجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»[٢].

وحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤).

الشرح

فائدة: في الأذان خمس سنن:

١- القول مثل ما يقول المؤذن، إلا في الحيعلتين.

٢- قول: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، لحديث سعد ابن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- الصلاة على النبي ﷺ: كما دل له حديث: «**ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ**»[(١)].

٤- قول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته.

٥- الدعاء بين الأذان والإقامة، فهو وقت إجابة، كما دلت على ذلك الأحاديث.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ **حين ذكرها:** «فهذه خمسة وعشرون سنة في اليوم والليلة، لا يحافظ عليها إلا السابقون»[(٢)].

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «جلاء الأفهام» (ص٣٧٤).

بابُ شـروطِ الصَّلاةِ

الشَّرح

المناسبة: لما فرغ من الكلام على مقدمة الصلاة - وهو النداء لها بالأذان والإقامة -، وبدأ بالكلام على أحكام الصلاة، كان من المتقرر أن يبدأ قبل ذلك بشروطه التي تتقدم عليها، والتي لا بد منها لصحتها.

في مقدمةِ الباب يحسنُ الإشارة إلى ثلاثة أمور:

أولًا: تعريف الشـروط.

الشـروط: جمع شرط، **لغة:** العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗۖ فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَاۚ﴾ [محمد: ١٨].

واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

مثاله: الوُضُوء للصَّلاة؛ يلزمُ مِن عدمه عدم صحَّة الصَّلاة؛ لأنه شرط لصحَّة الصَّلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصَّلاة، فلو توضَّأ إنسان فلا يلزمه أن يُصلِّي، لكن لو لم يتوضَّأ وصلَّى لم تصحَّ(١).

والمراد بهذا الباب: ذِكر الشروط التي تشترط لصحة الصلاة.

ثانيًا: الفرق بين شـروط الصلاة وأركان الصلاة:

الركن والشرط يشتركان في أن كليهما تتوقف صحة الصلاة عليه، **ويفترقان في**

(١) انظر: «مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي (ص٦١).

الشرح

أمور:

١- أن الشرط يكون قبل الصلاة، **مثل:** الوضوء، وستر العورة، والنية، أما الركن فيكون أثناء الصلاة، كالفاتحة.

٢- أن الشرط يجب أن يستصحبه الإنسان من أول الصلاة إلى آخرها، أما الركن: فإنه ينقضي ثم يأتي ركن آخر، كالسجود ينقضي ويأتي ركن آخر.

٣- الأركان تتركب منها ماهية العبادة، أما الشروط فلا تتركب منها ماهيتها.

الثالث: شـروط الصلاة قسمان:

الأول: شروطٌ تشترط لكل عبادة، ومنها الصلاة، ولم يذكرها المؤلف هنا وهي: الإسلام، والعقل، والتمييز - إلا في الحج والعمرة فيصحان حتى من غير المميز -.

الثاني: شروطٌ خاصة بالصلاة، وهي التي ذكرها المؤلف هنا، **وهي ستة:**

١- الوقت.
٢- الطهارة من الحدث ومن النجس.
٣- ستر العورة.
٤- اجتناب النجاسات.
٥- استقبال القبلة.
٦- النية.

والشـروط قسمان: شروط وجوب، كالزوال لصلاة الظهر مثلًا.

وشروط صحة، كالوضوء للصلاة.

والفرق بينهما: أن شروط الوجوب هي من خطاب الوضع، وشروط الصحة من خطاب التكليف[1].

(١) انظر: «مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي (ص٦٢).

شروطُها قَبلَها؛ منها: الوقتُ، والطهارةُ من الْـحَدَثِ................................

الشرح

قوله: ﴿شروطُها قَبْلَها﴾.

شروط الصلاة تتقدم عليها وتسبقها إلا النية، فإنها لا يجب أن تتقدم عليها، بل الأفضل أن تقارن التكبير، ويأتي الكلام على النية.

قوله: ﴿منها: الوقتُ﴾.

الشرط الأول: دخول الوقت، وهو آكد شروط الصلاة، فيشترط أن تكون الصلاة في وقتها، فلا تصح قبله.

● **والدليل على هذا الشرط:**

١- **من القرآن:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] - أي: مؤقتةً بأوقات معلومة - وقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨].

٢- **وأما السنة:** فأحاديث كثيرة، منها: حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ الصلوات الخمس، في أول الوقت وآخره، ثم قال: «**يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ**»(١).

٣- **وأما الإجماع:** فمنعقد على اشتراط دخول الوقت لصحة الصلاة(٢).

قوله: ﴿والطهارةُ من الْـحَدَثِ﴾.

الشرط الثاني لصحة الصلاة: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٢)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٠٢).

(٢) انظر: «شرح الزركشي» (١/ ٤٦٢).

والنَّجَسِ.

الشَّرح

● ودليله:

١) **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

٢) **ومن السنة:** حديث أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١)، فلو صلى الإنسان بغير طهارة فصلاته باطلة، ذاكرًا كان أو ناسيًا.

قوله: [والنَّجَسِ].

الشرط الثالث: الطهارة من النجس، **وهذه تشمل ثلاثة أشياء:**

١- **طهارة الثوب:** فلا يكون عليه نجاسة.

● ودليله:

١) **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤].

٢) **من السنة:** حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟**» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا**»(٢).

وحديث أسماء بنت أبي بكرٍ قالت: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ**

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٨/ ٣٧٩)، وأبو داود (٦٥٠)، والحاكم (١/ ٢٦٠) وصححه.

فوَقتُ الظهرِ من الزوالِ إلى مُساواةِ الشيءِ فَيْئَه بعدَ فَيْءِ الزوالِ،..................

الشرح

تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»(١).

فلو كانت إزالة النجاسة على الثوب لا تشترط، لما أمرها بغسله عن الثوب.

٢- طهارة البقعة والمكان: فلا يكون في المكان الذي تصلي فيه، وتقع عليه أعضاؤك وثوبك نجاسة.

● **ودليله:** حديث أنس بْنِ مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»(٢).

٣- طهارة البدن: فلا يكون على البدن نجاسةٌ.

● **ويدل لذلك:** أحاديث الاستجمار، وكذا حديث ابن عباس في الرجلين يعذبان في القبر، قال ﷺ: «**وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ**»(٣).

فدل على أنه لابد أن يزيل ما عليه من نجاسات، ومنها ما يحدث بعد البول.

ولأنه سيلاقي الله، فلابد أن يكون على أكمل الأحوال من الطهارة والنزاهة.

قوله: ﴿**فوَقتُ الظهرِ من الزوالِ إلى مُساواةِ الشيءِ فَيْئَه بعدَ فَيْءِ الزوالِ**﴾.

شرع المؤلف في التفريع على الشرط الأول - الوقت -، فذكر مواقيت الصلاة بدايةً ونهاية، وإنما بدأ بوقت الظهر:

١- لأن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لما أقام للنبي ﷺ المواقيت بدأ بها، فأمّه أولًا في الظهر.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢) واللفظ له.

الشرح

٢- ولأن النبي ﷺ بدأ بذكرها في حديث عبد الله بن عمرو(١) وأبي هريرة(٢)، فاقتدى به المؤلف في ذلك، ولأجل ذلك فهي تسمى الأولى، وتسمى الهجير أيضًا.

بداية وقت الظهر: مِن زوال الشمس، فإذا زالت الشمس ومالت عن وسط السماء يسيرًا، دخل وقت صلاة الظهر.

نهايته: يستمر إلى أن يكون ظِلُّ كل شيء مثله، أي: طوله، باستثناء فيء الزوال اليسير، فإذا كان ظل الشيء مثله دون ظل الزوال اليسير، فقد خرج وقت الظهر.

● **والدليل على هذا:** حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشراكِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصر حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْـمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشرابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصر حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْـمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**»(٣).

وحديث ابن عمرو مرفوعًا: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ**

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٢/ ٩٤)، والترمذي (١٥١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢١٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٢)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٠٢).

وتَعْجِيلُها أَفْضَلُ إلا في شِدَّةِ حَرٍّ، ولَوْ صَلَّى وَحْدَه................................

الشَّرح

كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ»(١).

قوله: [وتَعْجِيلُها أَفْضَلُ إلا في شِدَّةِ حَرٍّ، ولَوْ صَلَّى وَحْدَه].

الأفضل في الظهر تعجيلها في أول وقتها.

● **والدليل:** حديث أبي برزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ النبي ﷺ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ»(٢) أي حين تزول عن وسط السماء.

وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلاَ مِنْ عُمَرَ»(٣).

ويستثنى من استحباب أداء صلاة الظهر أول وقتها حالتان:

١- في شدة الحر: فالسنة فيها الإبراد، بأن يؤخِّرَ إلى قُرب العصر، حتى ينكسر الحرّ ويخف.

● **والدليل:** حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قَالَ: «**إذا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»(٤).

فإن قيل: الأمرُ بالإبراد رخصة أم سنة؟

هو سنة؛ لأنه أمر به، وأدنى مراتب الأمر الاستحباب؛ ولأن شدة الحرّ تمنع الخشوع، فجرى مجرى حضور الطعام والشراب وبه حاجة إليه.

وقوله: **(ولو صلى وحده)** أي: أنه يسن له الإبراد، ولو أنه أدى الصلاة لوحده

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤١/٤٨٨)، والترمذي (١٥٥)، وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥).

أو مع غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جماعةً.

الشَّرح

منفردًا، لأن عِلّة الإبراد هي أنه وقت شدة الحر من فيح جهنم، وهذا يقع على من صلى وحده، ومن صلى في جماعة.

وإنما أشار المصنف لهذا بقوله (ولو) إشارةً منه إلى الوجه الثاني عند الحنابلة، الذين يقولون: لا يبرد إلا إذا صلى في جماعة، وما قرره هو المذهب(١).

قوله: ﴿أو مع غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جماعةً﴾.

٢- إذا كان هناك غيم: فيستحب أن تؤخَّرَ الظهرُ إلى قُرب وقت العصر، لمن يصلي مع الجماعة.

◆ **والعلة:** أن الغالب مع الغيم أنه يحصل المطر والريح، ولكي لا نشق على الناس بالخروج للظهر ثم للعصر، نؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ونصلي الظهر ثم العصر بخروج واحد(٢).

---

(١) يستخدم الحنابلة للإشارة إلى الخلاف في المذهب حروفًا ثلاثة وهي: «حتى، ولو وإن» واختلف المتكلمون في اصطلاحات الحنابلة، هل بين هذه الأحرف الثلاثة فرقًا، فقال بعضهم: «ولو»: ويُشار به إلى الخلاف القوي، «حَتَّى» يُشار به إلى الخلاف المتوسط، «وإن» يُشار به إلى الخلاف الضعيف، **ومن أشار إلى هذا** ابن عثيمين، وبكر أبو زيد، وخالفهم غيرهم، والأولى أن يقال: أن الثلاثة تشير إلى الخلاف، بغض النظر عن درجة الخلاف، وقرر هذا ابن بدران، **وأشار إلى قريب منه** بكر أبو زيد، والله أعلم. «المدخل» لابن بدران (ص٢١٣)، و«المدخل المفصل» لبكر أبو زيد (١/ ٣١٧).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنها تصلى في أول وقتها ولا ينظر للغيم؛ لعدم الدليل على ذلك، **وهو قول** الشافعية، **ومال إليه** ابن قدامة، **واختاره:** العثيمين.

ويَليهِ وقتُ العَصْرِ إلى مَصيرِ الْفَيْءِ مِثْلَيْهِ بعدَ فيءِ الزوالِ، والضرورةُ إلى غروبِها،

الشرح

قوله: ﴿ويَليهِ وقتُ العَصْرِ إلى مَصيرِ الْفَيْءِ مِثْلَيْهِ بعدَ فيءِ الزوالِ، والضرورةُ إلى غروبِها﴾.

الوقت الثاني: وقت العصـر.

بدايته: من نهاية وقت الظهر، فإذا خرج هذا دخل هذا، ولا فاصل بينهما، ولا اشتراك بينهما في الوقت.

نهايته: العصر لها وقتان: وقت اختيار، ووقت ضرورة.

فالاختياري ينتهي: إذا صار ظل كل شيء مثليه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في إمامة جبريل بالنبي ﷺ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْن.. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصـر حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ..، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِك، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**»[(١)][(٢)].

ووقت الضـرورة: يستمر إلى غروب الشمس.

● **والدليل على إثبات وقت الضـرورة:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»[(٣)].

فدل على أن وقت العصر يمتد إلى الغروب، والأحاديث الأخرى كحديث

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٢)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٠٢).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يمتد إلى اصفرار الشمس؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: «**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**» رواه مسلم، **وهو قول** الحنفية، وحكى ابن تيمية أن عليه أكثر الروايات عن أحمد، **واختاره:** ابن قدامة، والمجد بن تيمية، والشارح، وابن تيمية، وابن مفلح، والسعدي، والعثيمين.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

ويُسَنُّ تَعجيلُها.

الشَّرح

ابن عباس، دلت على أن الوقت ينتهي قبل ذلك، فَفُرِّقَ بينهما بأن هذا وقت ضرورة، وهذا وقت اختيار.

والفائدة من وقت الضـرورة:

١- في حق أهل الأعذار: كالحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق وعقل، والكافر إذا أسلم ونحو ذلك، فهؤلاء إذا أدركوا من الوقت مقدار ركعة قبل الغروب، فإنهم يصلون العصر.

٢- إذا حصل للإنسان ضـرورة تمنعه من أداء الصلاة عن وقتها الاختياري، حتى أخّرها لوقت الاضطرار: كأن يصيبه جرح فيشتغل بجرحه، أو لا يجدَ الماء فيبحث عنه، ونحو ذلك، فإذا أخّر العصر إلى وقت الضرورة لحاجةٍ فلا يأثم، ويكون فعله لها أداءً لا قضاء.

قوله: ﴿**ويُسَنُّ تَعجيلُها**﴾.

السنة في صلاة العصر أن تُعَجَّل في أول وقتها، سواء كان في الحر أو البرد.

◆ **والعلة في ذلك أمران:**

١- أن الصلاة أول الوقت أفضل، كما تقدم.

٢- فعل النبي ﷺ، حيث كان يصلي العصر في أول وقتها، فقد ورد عن أنس ابْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصر وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العوالي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»(١).

والعوالي أحياء بالمدينة، منها ما يبعد ثلاثةَ أميال، ومنها ما يبعد ثمانيةَ أميال ونحوها، فهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يعجلها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١).

ويَلِيهِ وقتُ المغربِ إلى مَغيبِ الْـحُمرةِ، ويُسَنُّ تَعجيلُها،...........................

الشَّرح

وحديث رَافِع بْنِ خَدِيج رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصر مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشر قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ»[(١)].

تتمة: وهي الصلاة الوسطى - عند المذهب -؛ لما روى علي رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى: صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**»[(٢)].

قوله: ﴿وَيَلِيهِ وقتُ المغرِبِ إلى مَغيبِ الْـحُمرةِ﴾.

الوقت الثالث: المغرب.

بدايته: من غروب الشمس، بالاتفاق.

نهايته: إلى مغيب الشفق؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا مرفوعًا: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الْـمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**»[(٣)]، **والمراد به:** الشفق الأحمر.

قوله: ﴿وَيُسَنُّ تَعجيلُها﴾.

السنة في المغرب أن تعجل، باتفاق الأئمة الأربعة[(٤)].

● **والدليل:** فعل النبي ﷺ، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تعجيله للمغرب.

فمن ذلك: حديثُ رَافِعِ بن خَدِيجٍ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصرفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصر مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٤) انظر: «المبدع» (١/ ٢٩٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

إلا ليلةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَها مُحْرِمًا.

ويَليهِ وَقْتُ العِشاءِ إلى الفَجْرِ الثاني، وهو البَياضُ الـمُعْتَرِضُ،......................

الشرح

وحديث جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصر وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إذا وَجَبَتْ...»(١).

قوله: ﴿**إلا ليلةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَها مُحْرِمًا**﴾.

يستثنى من أفضلية تقديم المغرب حالة واحدة، وهي: صلاةُ المغرب ليلة جمع (مزدلفة) للحاج - **وسميت جمعًا:** لأن الناس يجتمعون فيها -، فإذا غربت الشمس وهو في عرفة، فالسنّة أن لا يصلي، وإنما ينطلق إلى مزدلفة ثم يصلي هناك؛ لفعل النبي ﷺ، فعن أسامة بن زيد ﵁ قال: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الصَّلَاةَ، قَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»(٢)، فسيترتب على هذا أن يؤخر المغرب عن أول وقتها، لأنه في طريق مزدلفة.

قوله: ﴿**ويَليهِ وَقْتُ العِشاءِ إلى الفَجْرِ الثاني، وهو البَياضُ الـمُعْتَرِضُ**﴾.

الوقت الرابع: العشاء.

بدايته: من خروج وقت المغرب - أي: من غياب الشفق الأحمر -.

نهايته: إلى طلوع الفجر الثاني.

● **والدليل:**

١- حديث أبي قتادة ﵁، وفيه أنه ﷺ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

الشرح

التَّفْرِيطُ: عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»[١].

ووجه الدلالة منه: أنه دل على امتداد وقت العشاء إلى دخول وقت الفجر، ووقت الفجر يدخل بطلوع الفجر الثاني؛ لأنه ليس بين الوقتين فاصل.

٢- آثارٌ عن السلف وردت في ذلك، منها: ما ورد عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا: «.. وَإِذَا طَهُرَتْ - أي الحائض - قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»[٢]، ولم ينقل عن صحابي خلاف ذلك[٣].

تتمّة: وللعشاء وقتان:

١- **وقت اختيار:** وهو الذي يجوز تأخير الصلاة إلى آخره من غير عذر.

٢- **وقت ضرورة:** وهو الذي إنما يُباح تأخير الصلاة إليه مع العذر، فإن أخرها لغير عذرٍ أَثِم، ففائدة وقت الضرورة: أنه يجوز التأخير وأداؤها فيه بلا إثمٍ، وإذا صلى فيه فهو مدركٌ للوقت، سواء كان ذلك بعذرٍ، أم بغير عذر.

إذا تقرر هذا فنهاية وقت الضرورة طلوع الفجر الثاني، كما سبق، ونهاية وقت الاختيار إلى ثلث الليل.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٥٦٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢١٧)، وقد نقل ابن حجر عن أبي بكر بن إسحاق قوله: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ خَالَفَهُمَا، قَالَ: وَرَوَيْنَاهُ عَنْ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ»، انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٤٨٥).

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن العشاء لها وقت واحد، وهو وقت اختيار، ويمتد إلى نصف الليل، **وهو قول** للشافعي، **ورجحه:** ابن حزم، والسعدي، والعثيمين، وغيرهم.

وتأخيرُها إلى ثُلُثِ الليلِ أَفْضَلُ إن سَهُلَ، ويَلِيهِ وقتُ الفجْرِ إلى طُلوعِ الشمسِ،

الشَّرح

قوله: ﴿**وتأخيرُها إلى ثُلُثِ الليلِ أَفْضَلُ إن سَهُلَ**﴾.

السنة في العشاء: أن تؤخر إلى ثلث الليل، ما لم يكن في ذلك مشقة على المأمومين أو بعضهم، فإن كان ثمة مشقة، فإنه يراعي أحوال المأمومين، كما كان النبي ﷺ يفعل: «كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ»(١).

● **والدليل على استحباب تأخير العشاء:**

١- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»(٢).

٢- حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أو نِصْفِهِ**»(٣).

فإذا كان الإنسان مع أناسٍ لا يلحقهم مشقة بتأخير العشاء، فهو الأفضل.

قوله: ﴿**ويَلِيهِ وقتُ الفجْرِ إلى طُلوعِ الشمسِ**﴾.

الوقت الخامس: الفجر.

وبدايته: من طلوع الفجر الثاني. **ونهايته:** بطلوع الشمس.

● **والدليل:** حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٦٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٢/ ٣٧٤)، والترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٧١٦).

وتَعجيلُها أَفْضَلُ.

وتُدْرَكُ الصلاةُ بتكبيرةِ الإحرامِ في وَقْتِها.....................................

الشَّرح

مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»(١).

قوله: ﴿وتَعجيلُها أَفْضَلُ﴾.

الأفضل في وقت أداء الفجر تعجيلها والتغليس بها، وصلاتها أول وقتها.

● **ويدل لذلك أدلة منها:** حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ»(٢).

الخلاصة: أن الصلوات الخمس بالنسبة لأفضلية أدائها، على ما يلي:

١- **الفجر:** الأفضل كونها في أول الوقت.

٢- **الظهر:** الأفضل كونها في أول وقتها، إلا في شدة الحرّ، ووقت الغيم - عند المذهب -.

٣- **العصر:** الأفضل كونها في أول الوقت.

٤- **المغرب:** الأفضل كونها في أول الوقت، إلا ليلة مزدلفة للحاج.

٥- **العشاء:** الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل، ما لم يشق.

قوله: ﴿وتُدْرَكُ الصلاةُ بتكبيرةِ الإحرامِ في وَقْتِها﴾.

إدراك الصلاة يكون بإدراك تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت.

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

ولا يُصلِّي قبلَ غَلَبَةِ ظَنِّه بدُخولِ وَقْتِها، إمَّا باجتهادٍ، أو خَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ،.................

الشَّرح

● **والدليل:** ١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ**»(١).

٢- أنه أدركَ جزءًا من الصلاة في الوقت، فاستوى فيه القليل والكثير، ولا يمكن أن نجعل الصلاة فائتة، وقد أدى جزءًا منها في الوقت(٢).

قوله: ﴿**ولا يُصَلِّي قبلَ غَلَبَةِ ظَنِّه بدُخولِ وَقْتِها**﴾.

ليس للمصلي الشروع في الصلاة حتى يتيقن دخول الوقت، أو يغلب على ظنه ذلك، فإن شك في دخول الوقت أو غلب على ظنّه عدم دخوله، فلا يصلي؛ لأن الأصل العدمُ.

فإن غلبَ على ظنّه أو تيقّن دخول الوقت - إما باجتهاد أو بخبر الثقة -، فإنه يصح أن يصلي ولو بغلبة الظن.

● **والدليل:** حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»(٣)، فعملوا بغلبة الظن، فالشرع أقام غلبة الظن مقام اليقين في مواضع، فكذلك هنا.

قوله: ﴿**إمَّا باجتهادٍ، أو خَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ**﴾.

أشار إلى الطرق التي يحصل بها غلبة الظن بدخول الوقت، **وهي كالتالي:**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة قبل خروج الوقت، **وهو قول** مالك، **واختاره:** ابن تيمية، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم، والعثيمين.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

فإن أَحْرَمَ باجتهادٍ فبَانَ قَبْلَه فنَفْلٌ، وإلا ففَرْضٌ.

وإن أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِن وَقْتِها قَدْرَ التحريمةِ، ثم زالَ تَكليفُه، أو حاضَتْ، ثم كُلِّفَ وطَهُرَتْ، قَضَوْهَا،...

الشرح

١- **الاجتهاد:** والمجتهد: هو العالم بأدلة الوقت، فإذا كان يعرفها، ويعرف مواقيت الصلاة، فهو مجتهدٌ يؤخذ منه، وإلا فلا.

٢- **خبر الثقة:** فلابد أن يكون الخبر من ثقة، ومتيقن من خبره، لا بغلبة ظنه[1].

ويدخل في الثقة: الرجل والمرأة، فلا فرق، فإذا أخبرت امرأةٌ ثقةٌ بدخول الوقت، فإنه يُعْمَلُ بقولها.

قوله: ﴿**فإن أَحْرَمَ باجتهادٍ فبَانَ قَبْلَه فنَفْلٌ، وإلا ففَرْضٌ**﴾.

إذا اجتهد ونظر في العلامات، أو غلب على ظنه دخول الوقت فصلى، فإن تبين له أنه أدى الصلاة قبل الوقت، فإنها تقع نفلًا، وإن لم يتبين له شيء، فإن صلاته تقع فرضًا.

◆ **والعلة:** أنه شرع فيها باجتهاد، واتقى الله ما استطاع.

وكذا إذا تبين أنه أداها في الوقت.

قوله: ﴿**وإن أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِن وَقْتِها قَدْرَ التحريمةِ، ثم زالَ تَكليفُه، أو حاضَتْ، ثم كُلِّفَ وطَهُرَتْ، قَضَوْهَا**﴾.

سبق أن الوقت يُدرك بتكبيرة الإحرام، **وبناءً على هذا ذكر هنا مسألتين:**

المسألة الأولى: مكلف عاقل أدرك من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام، ثم جن أو

---

(١) **القول الثاني:** أن خبر الثقة يُقبل، سواء كان خبرًا عن يقين، أو عن اجتهاد وغلبة ظن، **وهو اختيار** العثيمين.

ومَن صارَ أهلًا لوُجوبِها قبلَ خُروجِ وَقْتِها لزِمَتْهُ، وما يُجْمَعُ إليها قبلَها، ....

الشَّرح

أغمي عليه، ثم أفاق: فإنه يقضي الصلاة إذا زال المانع.

المسألة الثانية: إذا أدركت المرأة مقدار تكبيرة الإحرام - وهي طاهر، ثم حاضت - فإنها تقضي تلك الصلاة، إذا طهرت.

◆ **والعلة:** أنهم أدركوا من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام، وهم مكلّفون مخاطبون بالصلاة، فلزمتهم حين زال المانع.

قوله: ﴿ومَن صارَ أهلًا لوُجوبِها قبلَ خُروجِ وَقْتِها لزِمَتْهُ﴾.

إذا صار الإنسان أهلًا لوجوب الصلاة - إما بزوال المانع أو بوُجود شرط الوجوب - قبل خروج الوقت، فإنه يقضي تلك الصلاة.

مثال زوال المانع: أن تطهر الحائض.

مثال وجود شرط الوجوب: إسلام الكافر، أو بلوغ الصبي.

قوله: ﴿وما يُجْمَعُ إليها قبلَها﴾.

أي: أنه تلزمه تلك الصلاة التي أدرك من وقتها مقدار التحريمة، وكذا تلزمه الصلاة التي تجمع إليها قبلها.

فلو أسلم كافرٌ، أو طهرت حائضٌ، قبل خروج وقت العصر، فإنهم يصلونها ويصلون الظهر التي تجمع إليها قبلها، وكذا في المغرب والعشاء.

● **والدليل:** ١- أنه واردٌ عن بعض الصحابة، كابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، حيث نُقِل عنهم قول: «**إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا**»[(١)].

(١) سبق تخريجه قريبًا من «سنن البيهقي» (١/ ٥٦٩)، ونقل ابن حجر عن أبي بكر ابن إسحاق =

ويَجِبُ فورًا قضاءُ الفوائتِ مُرَتِّبًا، ويَسْقُطُ الترتيبُ بِنسيانِه،.........................

الشَّرح

٢- ولأن وقت الثانية وقت للأولى عند العذر الذي يبيح الجمع، فإذا أدركه المعذور، لزمه فعل فرضها، كما يلزمه فرض الثانية.

قوله: ﴿**ويَجِبُ فورًا قضاءُ الفوائتِ**﴾.

أي: أنه يجب على من فاتته صلاة - بعذر أو بغير عذر - أن يقضيها فورًا، ولا يؤخرَها بدون عذر.

● **والدليل:** حديث أنس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِي صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[١].

قوله: ﴿**مُرَتِّبًا**﴾.

قضاء الفوائت يجب أن يكون بالترتيب، فإذا فاتت الإنسان صلوات يومٍ كاملٍ مثلًا، فلا يجوز له أن يخالف ترتيبها، بل يبدأ بالفجرِ ثم الظهرِ وهكذا.

● **والدليل:** ما ورد عن النبي ﷺ أنه فاتته صلوات يوم الخندق، فقضاها مرتبًا[٢]، وإذا كان الترتيب واجبًا في الأداء، فهو واجب في القضاء؛ **والقاعدة الفقهية المقررة:** «**الْقَضَاءُ يَحْكِي الْأَدَاءَ**».

قوله: ﴿**ويَسْقُطُ الترتيبُ بنسيانِه**﴾.

❁ **يسقط وجوب ترتيب الصلوات في أحوالٍ:**

= قوله: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ خَالَفَهُمَا، قَالَ: وَرَوَيْنَاهُ عَنْ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ»، انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٤٨٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٧/ ٢٩٣)، والنسائي (٦٦١) من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده صحيح، والترمذي (١٧٩)، من حديث عبد الله بن مسعود.

وبخشيةِ خُروجِ وقتِ اختيارِ الحاضرةِ.

الشَّرح

١- النسيان: وله صور:

أ- لو كانت عليه عدّة فوائت ونسي أولها: كأن يكون عليه خمس صلوات تبدأ من العصر، فظن أن أولها من الظهر فبدأ بها، فقضاؤه صحيح.

ب- إذا نسي الترتيبَ بين الفائتةِ والحاضرة: كأن يدخل في الحاضرة ناسيًا أن عليه فائتة قبلها، ثم يذكر الفائتة بعد الصلاة، فإنه يأتي بها، وقضاؤه صحيح، ولا يُعيد الحاضرة، **قال أحمد:** «مَتَى ذَكَرَ الْفَائِتَةَ وَقَدْ سَلَّمَ أَجْزَأَتْهُ، وَيَقْضِي الْفَائِتَةَ»(١).

وكذا لو ذكر الفائتة في أثناء الصلاة الحاضرة، فإنه يتم ما شرع فيه، ثم إذا فرغ صلى الفائتة.

● **والدليل:** ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا ذكرت وأنت تصلي العصر أنك لم تصل الظهر مضيت فيها ثم صليت الظهر فإذا ذكرت أنك لم تصل الظهر فصليت أجزأتك»(٢).

قوله: [وبخشيةِ خُروجِ وقتِ اختيارِ الحاضرةِ].

٢- **إذا خشيَ خروج وقت الحاضرة:** كما لو بقي على خروج وقت المغرب عشرُ دقائقَ وهو لم يصلِّ العصر، فنقول: ابدأ بالمغرب، ثم صل العصر.

◆ **والعلة:** أن فعلها آكدُ من الفائتة، ولئلا تكونَ الحاضرة فائتة كذلك، ولأن الوقت لا يتسع لقضاء ما في الذمةِ، وفعلِ الحاضرة، فسقط الترتيب.

(١) انظر: «المغني» (١/ ٤٣٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤١٤) بسند صحيح.

ومنها: سَتْرُ العورةِ، فيَجِبُ بما لا يَصِفُ بَشَرَتَها،..................................

الشَّرح

قوله: ﴿ومنها: سَتْرُ العورةِ﴾.

الثاني من شروط الصلاة: سَتْرُ العورة.

❁ **والعورة في اللغة:** ما يسوءُ الإنسانَ إخراجُه، أو النظر إليه، **قال الراغب الأصفهاني:** «العورة سوأة الإنسان، وأصلها من العَار؛ وذلك لما يلحق في ظهوره من العار - أي: المذمّة -»(١).

❁ **وستر العورة:** تغطيتها.

ودلّ على هذا الشرط الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.

١- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

٢- وأما السنة: فأحاديث منها: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ، إِلَّا بِخِمَارٍ**»(٢).

٣- وأما الإجماع: فنقله ابن تيمية(٣)، وغيره(٤).

قوله: ﴿فيَجِبُ بما لا يَصِفُ بَشَرَتَها﴾.

شرط ستر العورة، أشار فيه المؤلف إلى مسائل:

المسألة الأولى: يجب أن لا يصف اللباسُ البشرة؛ ولا يُبِينُ لونها من ورائه.

---

(١) انظر: «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (١/ ٥٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢/ ٨٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٣٣)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ١٥٥).

(٣) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ١١٦، ١١٧).

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٤٣)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٢٨).

وَعَوْرَةُ رجلٍ، وأَمَةٍ، وأمِّ وَلَدٍ، ومُعْتَقٍ بعضُها، من السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ،..................

الشَّرح

● **والدليل:** حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا...، وَنِسَاءٌ كَاسياتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[(١)].

ومما فُسرت به «**عَارِيَاتٌ**»: أن تلبس ثوبًا رقيقًا يصفُ لون بدنها[(٢)].

وضابط ما يصف البشرة: ما ذكره ابن قدامة: «فَإِنْ كَانَ خَفِيفًا يَبِينُ لَوْنُ الْجِلْدِ مِنْ وَرَائِهِ، فَيُعْلَمُ بَيَاضُهُ أَوْ حُمْرَتُهُ، لَمْ تَجُزْ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ السَّتْرَ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ»[(٣)]، فلا يتحقق الستر بثوبٍ يصف البشرة.

قوله: ﴿**وَعَوْرَةُ رجلٍ، وأَمَةٍ، وأمِّ وَلَدٍ، ومُعْتَقٍ بعضُها، من السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ**﴾.

لما ذكر المؤلف أن من شروط الصلاة ستر العورة، شرع في بيان حدّ العورة.

وهذه المسألة الثانية: العورة في باب الصلاة - فيما يجب ستره في أثناء الصلاة - ثلاثة أقسام:

الأولى: عورة متوسطة: وتكون من السُّرَّةِ إلى الرُكبة، - ولا تدخل السُرَّةُ والركبة في العورة - **وهذا الحدُّ في العورة هو لأصناف:**

١- الذكر من عشر سنوات فما فوق، سواءٌ كان حرًا أو عبدًا، وهذه العورة هي للصلاة، وفي باب النظر أيضًا، فليس لأحدٍ أن ينظر إلى ما بين السرة والركبة في حق هؤلاء[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١١٠).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ٤١٤).

(٤) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن العورة في حق الذكر الفرجان فقط، واستظهرها ابن مفلح، =

الشرح

● **والدليل:** حديث جرهد رضي الله عنه: أن النَّبِيِّ ﷺ رَآهُ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ كَشَفَ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ: «**غَطِّ فَخِذَكَ؛ إِنَّ الْفَخِذَ مِنَ الْعَوْرَةِ**»(١).

وإنما قُيِّدَ هذا بابن العشر: لأنه قريب من البلوغ، وما قرب من الشيء أعطي حكمه، فلّما كان ابن العشر سنين مظنة البلوغ أعطي حكم البالغ في عورته، ولهذا أُمر الولي بضرب ابن عشر سنين على الصلاة، كما في قوله ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ**»(٢).

ونظير هذا عند الحنابلة أنهم جعلوا وطء ابن عشر سنين كحكم وطء البالغ، في كونه يُلحَق به الولد عند الوطء - كما سيأتي في باب اللعان -، لأن ابن عشر مظنّة البلوغ، فأُعطِيَ حُكمه.

٢- **الأمة الرقيقة:** وهي المملوكة خالصة الرق.

٣- **أم الولد:** وهي التي وضعت من سيدها ما تبين فيه خلق الإنسان.

٤- **المعتقُ بعضها:** - أي: التي بعضها حُرٌّ وبعضُها رقيق(٣).

فهؤلاء عورتهم من السرّة إلى الركبة.

= **وهو مذهب** الظاهرية. انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٨٤)، و«الفروع» (٢/ ٣٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ٢٧٤)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥)، وفي تغطية الفخذ أكثر من حديث لا تخلو من ضعف، **قال الألباني:** «غير أن مجموع هذه الأسانيد تعطي للحديث قوة، فيرقى بها إلى درجة الصحيح، لاسيما وفي الباب شواهد أخرى»، انظر: «الإرواء» (١/ ٢٩٨)، وفي الباب عن ابن عباس.

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٣٦٩)، وأبو داود (٤٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٩٧)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٣٨).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٣٠، ٢٣٥).

وكلُّ الحرَّةِ عَورةٌ، إلا وَجْهَها.

الشَّرح

● **ويدل لهذا أدلة:** منها حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إذا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ جاريتَهُ عَبْدَهُ أو أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السرةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ**»[١].

قوله: ﴿**وكلُّ الحرَّةِ عَورةٌ إلا وَجْهَها**﴾.

الثاني: عَورةٌ مغلظة: وهي عورة المرأة الحرّة البالغة في الصلاة[٢].

وهي: كل بدنها إلا الوجه، فإنها تكشفه، إلا إذا كانت بحضرة رجالٍ أجانب عنها، فَتُغطيه.

● **والدليل:** حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ، إِلَّا بِخِمَارٍ**»[٣].

الثالث: عورة مخففة: وهي عورة الذكر ابن سبع سنين إلى عشر؛ وهي الفرجان فقط، وهذا لم يذكره المؤلف.

● **دليله:** حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه: «أنه كان يؤم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين، فكان إذا سجد بدت عورته»[٤]، ومع هذا صحت صلاته.

أما من دون السابعة، فلا حكم لعورته.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٣٦٩)، وأبو داود (٤٠١٤)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٠٧).

(٢) الكلام هنا في عورتها في الصلاة، أما ما يتعلق بالنظر فيأتي بيانه في كتاب النكاح.

(٣) أخرجه أحمد (٤٢/ ٨٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ١٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

وتُسْتَحَبُّ صلاتُه في ثوبينِ، ويَكْفِي سَتْرُ عورتِه في النَّفْلِ، ومع أحَدِ عاتِقَيْه في الفَرْضِ،

الشرح

قوله: ﴿وتُسْتَحَبُّ صلاتُه في ثوبينِ﴾.

المسألة الثالثة: يستحب للإنسان أن يصلي في ثوبين: إزارٍ، ورداء.

- **والإزار:** ما يُغطّي النصف الأسفل من البدن.
- **والرداء:** ما يُغطّي النصف الأعلى من البدن.

● **والدليل:**

١- قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

٢- حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «**أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!**». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «إذا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سراوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سراوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سراوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ»(١).

وحديث نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر: «**إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ**»(٢).

قوله: ﴿ويَكْفِي سَتْرُ عورتِه في النَّفْلِ، ومع أحَدِ عاتِقَيْه في الفَرْضِ﴾.

المسألة الرابعة: يُفرَّقُ في العورةِ للرجل بين الفرض والنفل.

ففي النفل: يكفي فيه ستر ما بين السرة إلى الركبة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥) واللفظ له، ومسلم (٥١٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٠/ ٤٢٤)، وأبو داود (٦٣٥)، وصححه النووي في «الخلاصة» (٦/ ٢٠٧).

وصلاتُها في دِرْعٍ وخِمارٍ ومِلْحَفَةٍ،..

الشَّرح

أما الفرض: فلا بد مع ذلك أن يستر أحد عاتقيه: وهو ما بين المنكب والرقبة.

● **ويدل لذلك:**

١- حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيءٌ**»[(١)]، وفي رواية: «**عَلَى عَاتِقِهِ**»[(٢)].

٢- ولأن المصلي مأمور بأخذ الزينة في الصلاة، وسترُ أحدِ المنكبين داخلٌ في مسمى الزينة؛ إذ في إبداء المنكبين خروج عن التزين مطلقًا؛ ولذا جرت العادة أن يغطي الرجل كتفيه عند الناس[(٣)(٤)].

وأما النفل فخفّف في أمرها، فجاز صلاته بستر العورة فقط؛ لأن النافلة أمرُها أيسر، فتساهلَ الشرعُ فيها في عدّة أمور في الصلاة.

قوله: ﴿وصلاتُها في دِرْعٍ وخِمارٍ ومِلْحَفَةٍ﴾.

المسألة الخامسة في ستر العورة: المرأة لها في الصلاة لباسُ استحباب، ولباس وجوب.

فَيُستحب أن تصلي في الدرع والخمار والملحفة.

❁ **والدرع:** هو القميص - ويسميه البعض: درّاعة -، وهو الثوب الذي يصل

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٢) أخرجها أحمد (١٦/ ٥١)، والنسائي (٦٣٥)، وابن حبان (٢٣٠٤).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» و«الإنصاف» (٣/ ٢١٣).

(٤) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن ستر العاتق لا يجب في صلاة الفرض ولا النفل، وإنما هو مستحب، لا سيما لمن كان ثوبه واسعًا، وهو رأي جمهور العلماء، **واختاره:** السعدي، والعثيمين.

ويُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِها، ومَن انْكَشَفَ بعضُ عَورتِه وفَحُشَ،.............................

الشرح

إلى القدمين.

❊ **والخمار:** ما تُخَمِّرُ به الرأسَ وتَلُفُّه عليه.

❊ **والمِلْحفةُ:** الرداءُ الذي تتجلّل به المرأةُ كالعباءة.

● **والدليل:** ما ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ، فَلْتُصَلِّ فِي ثِيَابِهَا كُلِّهَا: الدرع، وَالْخِمَارِ، وَالْمِلْحَفَةِ»(١)، وما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كَانَتْ تَقُولُ: «لابدّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ تُصَلِّي فِيهِنَّ: دِرْعٌ، وَجِلْبَابٌ، وَخِمَارٌ»(٢).

ولأن المرأة أوفى من الرجل عورة، فكانت أكثر منه سترة؛ كي تستر كل البدن.

قوله: ﴿**ويُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِها**﴾.

لباس الوجوب في حق المرأة: أن تصلي ساترة لعورتها في الصلاة، فهذا يكفي.

❖ **وعلى هذا:** فلو أخذت ثوبًا وتلففت به، وغطت به رأسها وبدنها، فإنه يصح، لكن الأحسن أن تصلي في درع، وخمار، وملحفة(٣).

قوله: ﴿**ومَن انْكَشَفَ بعضُ عَورتِه وفَحُشَ**﴾.

المسألة السادسة: لما بيّن أن ستر العورة شرطٌ، ذكر هنا ما يحصل به الإخلالُ بهذا الشرط، فقرّر أنه إذا حصل انكشافٌ للعورة في الصلاة بلا تعمد، **فله حالتان:**

١- حالةٌ تَبطل بها الصلاة: وهي ما إذا كان المنكشِفُ فاحشًا عُرفًا، وطال الوقت؛ كما لو انكشفت العورة المغلظة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٧)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن سعد (٨/ ٥٦)، وأخرج هذه الآثار عن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٣٠).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٣٠).

أو صَلَّى في ثوبٍ مُحَرَّمٍ عليه، أو نَجِسٍ، أعادَ،.......................................

الشَّرح

٢- حالةٌ لا تبطل بها الصلاة: وهي ما إذا كان زمنُ الانكشافِ قصيرًا والانكشافُ فاحشًا، أو يسيرًا، فهذا لا تبطل صلاته، كما لو أن الريح كشفت عورته، أو انحل مئزَرُه، فأعاده، فلا تبطل بذلك[(١)].

أما إذا كان الانكشاف عمدًا، فإن الصلاة تبطل به، سواءٌ طال الزمن أو قصر، وسواءٌ كان ما انكشف قليلًا أو كثيرًا؛ لأنه تعمد الإخلال بشرط الصلاة.

مثاله: تعمد رفع ثوبه حتى بدت عورته، فالصلاة تبطل.

قوله: ﴿**أو صَلَّى في ثوبٍ مُحَرَّمٍ عليه**﴾.

المسألة السابعة في ستر العورة: الصلاة في ثوبٍ محرّم.

إذا صلى الإنسانُ في ثوبٍ محرم عليه، كالمغصوبِ والمسروقِ وثوبِ الحرير ونحو ذلك، فإن صلاته لا تصحّ، ويلزمه أن يعيد.

◆ **والعلة:** أنه استعمل المحرم في شرط الصلاة.

ولأن الصلاة قربة وطاعة، فلا يَتقرب بما هو عاصٍ به[(٢)].

قوله: ﴿**أو نَجِسٍ أعادَ**﴾.

المسألة الثامنة: الصلاة في الثوب النجس.

إذا لم يجد الإنسانُ إلا ثوبًا نجسًا، فإنه يلزمه أن يصليَ فيه، ولا يصلي عريانًا.

---

(١) قرر الحنابلة أن المرجع في تحديد اليسير والكثير إلى العرف، وهذا هو الصحيح من المذهب، انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٢٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٣١).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن صلاته صحيحة مطلقًا، سواء كان عمدًا أو جهلًا؛ **وهذا مذهب** جمهور العلماء، **واختاره:** ابن تيمية، والعثيمين.

لا مَن حُبِسَ في مَحَلٍّ نَجِسٍ.

الشرح

◆ **والعلة:** أنه واجدٌ لما يستر به عورته، والصلاة بالنجس أخف من الصلاة عريانًا، لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة.

لكن يُعيد الصلاة متى ما وجد ثوبًا طاهرًا، وجوبًا.

◆ **والعلة:** أنه كان قد أخلّ بالشرط، وصلى في ثوب نجس، فلما وجد الطاهر وجب عليه الإعادة، استدراكًا للخلل الحاصل بترك الشرط الذي كان معذورًا عليه من وجه، بخلاف المحبوس بمكان نجس، فإنه عاجز عن الانتقال عنه بكل حال[(١)].

تنبيه: يدخل في الثوب النجس **أمران:**

الأول: ما كان نَجِسًا نجاسة عينية، كجلد السباع.

الثاني: ما كان نَجِسًا نجاسة لا يعفى عنها؛ كالثوب فيه بولٌ ونحوه.

قوله: ﴿**لا مَن حُبِسَ في مَحَلٍّ نَجِسٍ**﴾.

المسألة التاسعة: صلاة من حبس في محل نجس.

إذا حُبِسَ الإنسانُ في بقعة نجسة، ولا يقدر على الخروج منها، أو كان في مكان نجس لا يتمكن من تغييره؛ فإنه مأمور بالصلاة، **وحينها لن يخلو من حالين:**

١- **إن كانت النجاسة رطبة:** فإنه يومئ بالسجود قدر ما يمكنه، ولا يباشر الأرض بذلك؛ لئلا تصيبه النجاسة.

◆ **والعلة:** أنه لما تعذر مباشرة الأرض بالسجود لأجل النجاسة الرطبة، فعل ما

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه لا يعيد ما صلّاه بالثوب النجس الذي لم يجد غيره، **وهو مذهب** مالك، والأوزاعي، **واختاره من الحنابلة:** ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والسعدي، والعثيمين.

ومَن وَجَدَ كِفايةَ عورَتِه سَتَرَها، وإلا فالفَرْجَيْنِ، فإن لم يَكْفِهِمَا فالدُّبُرَ، وإن أُعِيرَ سُتْرَةً لزِمَه قَبولُها،...

الشرح

يقدر عليه، وهو الإيماء.

٢- إن كانت النجاسة يابسة: صلى صلاة تامة، فيباشر الأرض بالسجود، **وذلك:** لأن النجاسة اليابسة لا تنتقل لِمُلامِسِها، ما لم تكن يده رطبة.

قوله: ﴿ومَن وَجَدَ كِفايةَ عورَتِه سَتَرَها، وإلا فالفَرْجَيْنِ، فإن لم يَكْفِهِمَا فالدُّبُرَ﴾.

المسألة العاشـرة: من وجد ما يكفي لبعض عورته.

إذا وجد الإنسانُ سترةً؛ فإن كانت السترة تكفي عورته - وتقدم بيان حدّها - فإنه يبدأ أولًا بستر العورة وجوبًا؛ لأن سترها آكد من ستر غيرها، بدليل أنه واجب في الصلاة، وخارجها.

فإن كانت تكفي عورته أو منكبيه، ستر عورته، ولا يقدّم على ذلك شيئًا.

فإن لم تكف السترة كل العورة، وإنما لبعض العورة، فإنه يستر الفرجين - القُبُلَ والدُبر - لأنهما أفحش، وهما عورة مغلظة بالاتفاق، وإن خالف وسَتر غيرهما لم يصح؛ لأنه ترك الستر الواجب.

فإن كانت السترة لا تكفي القبل والدبر جميعًا، فإنه يستر الدبر؛ لأن الدبر ينفرج في حال الركوع والسجود، ولأنه يصلي جالسًا حينها، فيستر القبل بجلوسه، فإذا ستر الدبر أمكنه السجود على الأرض(١).

قوله: ﴿وإن أُعِيرَ سُتْرَةً لزِمَه قَبولُها﴾.

إذا كان الإنسان عريانًا، فيلزمه السعي لتحصيل السترة، إما ببيع أو بإجارة

---

(١) **الرواية الثانية عن الإمام أحمد:** يستر القبل، **ومال إليها** صاحب «الإنصاف»، والأولى أن يقال: إن كان خلفه أحد فالدبر أولى، وإن لم يكن خلفه أحد فالقبل أولى.

ويُصَلِّي العارِي قاعدًا بالإيماءِ استحبابًا فيهما، ويكونُ إمامُهم وَسْطَهُم،...............

الشَّرح

ونحو ذلك، فإن أُعير سترةً، فإنه يلزمه قبولها، ولكن لو وهب سترة فلا يلزمه قبولها.

والفرق بين العارية والهبة: أنه لا مِنّة في العارية، ولو حصلت منّة فهي يسيرة، بخلاف الهبة ففيها منّة[1].

قوله: ﴿**ويُصَلِّي العارِي قاعدًا بالإيماءِ استحبابًا فيهما**﴾.

المسألة الحادية عشرة: صلاة العريان.

إذا لم يجد المصلي سترة، فإن له في صفة الصلاة **حالتين:**

الأولى: صفةٌ مستحبة: وهي أن يصلي قاعدًا ويومئ بالركوع والسجود، ويضم أحد فخذيه على الآخر، ولا يتربع، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وهذا أفضل؛ لأن فيه سترًا للعورة المغلظة.

الثانية: صفةٌ مجزئة: بأن يصلي كهيئة الصلاة العادية، قائمًا راكعًا وساجدًا، وهو مخيّر بين هاتين الحالتين.

قوله: ﴿**ويكونُ إمامُهم وَسْطَهُم**﴾.

العُراة يصلون جماعة وجوبًا، ويقفُ إمامُهم وسطَهم، ويقومون صفًا واحدًا.

◆ **والعلة:** أنه لو تقدم الإمام لأدى ذلك إلى نظرهم لعورته، فصلاته وسطهم أستر له، وأغضّ لأبصارهم.

ويستثنى من ذلك: إذا كان الجماعة عُميًا، أو كانوا في ظلمة.

---

(١) **القول الثاني عند الحنابلة:** يلزمه قبول الهبة، وهو ظاهرُ كلامِ أبِي الخَطَّابِ، **وقرر العثيمين:** أنه يجب على المصلي تحصيل السترة بكل وسيلة ليس فيها ضرر ولا منّة، سواء ببيع أو استعارة أو قبول هبة أو غيره.

ويُصَلِّي كلُّ نوعٍ وَحْدَه، فإنْ شَقَّ صَلَّى الرجالُ واسْتَدْبَرَهُمْ النساءُ، ثم عَكَسُوا، فإنْ وَجَدَ سُترةً قريبةً في أثناءِ الصلاةِ سَتَرَ وبَنَى، وإلا ابْتَدَأَ.

الشرح

قوله: ﴿ويُصَلِّي كلُّ نوعٍ وَحْدَه﴾.

إذا كان هناك رجال ونساء عراة، فإنه يصلي كل جنس وحده، فيصلي الرجال وحدهم، ويكون إمامهم وسطهم، وتصلي النساء وحدهن في مكان آخر، وتكون إمامتهن وسطهن.

◆ **والعلة في صلاةِ كل جنس على حِدة:** أن النساء إذا وقفن خلف الرجال شاهدن عوراتهم، وربما حصلت فتنة، فيصلي كلٌ على حدة؛ لئلا يرى بعضهم بعضًا.

قوله: ﴿فإنْ شَقَّ صَلَّى الرجالُ واسْتَدْبَرَهُمْ النساءُ، ثم عَكَسُوا﴾.

إذا شقّ أن يصلي كل نوعٍ وحده - إما لضيق المكان أو لخوفهم ونحو ذلك -، فإن الرجال يصلون إلى جهة القبلة وتستدبرهم النساء.

وذلك: حتى لا يرين الرجال، ثم تصلي النساء للقبلة ويستدبرهن الرجال.

قوله: ﴿فإنْ وَجَدَ سُترةً قريبةً في أثناءِ الصلاةِ سَتَرَ وبَنَى، وإلا ابْتَدَأَ﴾.

إذا وجد العاري في صلاته ما يستر عورته، **فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن تكون السترة التي تذكّرها، أو وجدها قريبة عرفًا: فإنه يأخذها ويستر نفسه، ويواصل صلاته ولا يعيد.

◆ **والعلة:** أن الستر شرطٌ أمكنه فعله في الصلاة من غير عمل كبير، فجاز له فعله والبناء على صلاته، قياسًا على استدارة أهل قباء إلى القبلة.

ولكن إن كان لا يمكن أن يتناولها إلا باستدبار القبلة، بطلت صلاته.

الثانية: أن تكون السترةُ بعيدةً عرفًا: فإنه يقطع صلاته ويأخذها، ثم يستأنف الصلاة من جديد.

ويُكْرَهُ في الصلاةِ السَّدْلُ، واشتمالُ الصَّمَّاءِ،.................................

الشَّرح

قوله: ﴿ويُكْرَهُ في الصلاةِ السَّدْلُ﴾.

المسألة الثانيةُ عشرةَ: مكروهات اللباس في الصلاة.

وأولُ هذه المكروهات: السدلُ، وهو أن يطرح الثوب على كتفيه ولا يردّ أحد طرفيه على الآخر، **مثاله:** أن يلبس إزارًا ورداءً، فيتزر بالإزار ويطرح الرداء على كتفيه، ولا يَرُدَّ طرفيه أحدهما على الآخر.

● **ودليل الكراهة:** حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»[(١)].

قوله: ﴿واشتمالُ الصَّمَّاءِ﴾.

ثاني المكروهات: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ.

● **ودليل النهي:** حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شيءٌ»[(٢)].

قال البخاري: «وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شيء»[(٣)].

ولأن اشتمال الصماء إنما سميت اللبسة به؛ لأن اللابس يسدّ على بدنه المنافذ

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٣١٦)، وأبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، وابن حبان (٢٣٥٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧).

(٣) انظر: البخاري (٧/ ١٤٧)، **قال ابن حجر (الفتح ٢/ ٣٩٥):** وهذا التفسير الظاهر أنه من قول الزهري.

وتَغطيةُ وَجْهِه، واللِّثامُ على فمِه وأَنْفِه، ....

الشَّرح

كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها صدع، فإذا احتاج شيئًا في الصلاة ترتب عليه حركة كثيرة في إخراج يده.

قوله: ﴿وتَغطيةُ وَجْهِه﴾.

ثالث المكروهات: تغطية وجهه حال الصلاة، **وهذا مكروه لأمور:**

١- أنه يؤدي إلى تغطية الفم، والنبي ﷺ: «نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة»(١).

٢- ولأنه يجعل حائلًا بين الوجه وبين موضع السجود، والرجل إذا قام للصلاة، فإن الرحمة تواجهه، والله تعالى قِبَلَ وجهه، فينبغي أن يباشر ذلك بلا وقاية(٢).

٣- ولأنه خلاف الزينة في الصلاة.

يستثنى من ذلك:

أ- **إذا كان لحاجة:** كالعطاس ونحوه، فإن له أن يغطي وجهه.

ب- **الحُرّة إذا كان حولها رجال ليسوا من محارمها:** فيجب أن تغطي وجهها.

قوله: ﴿واللِّثامُ على فمِه وأَنْفِه﴾.

رابع المكروهات: اللثام على الفم والأنف حال الصلاة.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في النهي عن تغطية الفم، ويقاس عليه الأنف؛ لأنه عضوٌ مِن الوجه يسجد عليه كالجبهة، فيباشر بها الأرض.

ومن ذلك: أن يضع شماغه على فمه وأنفه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٣١٦)، وأبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، وابن حبان (٢٣٥٣) من حديث أبي هريرة، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٨٣).

(٢) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (ص٣٥٧).

وكَفُّ كُمِّه ولَفُّه، وشدُّ وَسَطِه كزُنَّارٍ،..

الشرح

يستثنى من الكراهة: إذا كان لحاجة: كالحر، أو البرد، أو في فمه رائحة كريهة، أو أراد أن يتثاءب فغطى وجهه ليكظم، أو مريض بالزكام ونحوه، فيجوز.

قوله: ﴿وكَفُّ كُمِّه ولَفُّه﴾.

خامس المكروهات: كَفُّ الكُمِّ، وَلَفُّه.

- **والكف:** تَشميرُ الكُم، وجذبه إلى أعلى حتى يرتفع.
- **والكُمُّ:** مدخل اليد، ومخرجها من الثوب.
- **واللف:** أن يطوي الثوب حتى يرتفع.

فيكره للمصلي أن يكف كُمّه، أو يلفّه في الصلاة؛ لئلا يسجد معه، ولو كان مكفوفًا قبل الصلاة فإنه يعيده حتى يسجد معه.

● **والدليل:** حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا، وَلَا شَعْرًا**»(١).

ولعل الحكمة من النهي:

١- أنه ليس من تمام أخذ الزِّينة في الصلاة، فإنَّ أخذ الزِّينة أن يكون الثَّوب مرسلًا.

٢- ولأن الإنسان قد يفعله ترفُّعًا لئلا يتلوَّث ثوبُه بالتُّراب فيكون في هذا نوعٌ من الكبرياء.

قوله: ﴿وشدُّ وَسَطِه كزُنَّارٍ﴾.

سادس المكروهات: أن يشد وسطه بما يشبه شدّ الزنار.

(١) أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠).

وتُحْرُمُ الْخُيَلَاءُ في ثوبٍ وغيره، ....

الشَّرح

* **والزُنّار:** حِزام غليظ يشده النصارى على أوساطهم، وقد جعله المسلمون من الألبسة التي يتميز بها أهل الذمة من النصارى عن المسلمين.

ولأجل هذا: يكره للإنسان أن يشدّ وسطه بما يشبه الزنار، وأما شدُّ وسطه بزنّار فيحرم.

◆ **والعلة من النهي:** ما فيه من التشبه بالنصارى فيما هو من لباسهم، وقد ورد النهي عن التشبه بهم، كما في حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١).

أما لو احتزم الرجل وشدّ وسطه بشيء غيرِ الزُّنّار وما يشبهه، فإنه مباح، واستحبه بعضهم؛ لأنه أستر للعورة.

استثنوا من ذلك المرأة: فيكره لها ذلك إذا كان فوق الثياب؛ لأنه يبين حجم أعضائها(٢).

قوله: ﴿وتُحْرُمُ الْخُيَلَاءُ في ثوبٍ وغيرِه﴾.

المسألة الثالثة عشرة:

ذكر المؤلف هنا المحرمات من اللبس في الصلاة، **وهي كالآتي:**

أولها: الخُيلاء في الثوب وغيره.

* **والخيلاء:** الكبر والعجب، والتعاظم على الغير، والتبختر، وهو محرم؛ لا

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ١٢٣)، وأبو داود (٤٠٣١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢١٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣١)، وصحح إسناده العراقي، **وقال الذهبي:** «إسناده صالح»، وجوّد إسناده الحافظ ابن حجر.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٥٣).

والتصوير...

الشرح

سيما إذا كان في الثوب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[١].

والمشهور من المذهب: أن الإسبال بدون خيلاء مكروه[٢].

◆ **وعلة الكراهة:** أنه مظنة الخيلاء فَكُرِه كما يكره سائر مظان المحرمات، لكن لا يصل للتحريم لأن النصوص المحرمة هي في من جره خيلاء، والمطلق منها يحمل على المقيد بحال الخيلاء[٣].

فأما إن كان بخيلاء فإنه محرم؛ للوعيد في الحديث السابق.

قوله: ﴿والتصويرُ﴾.

ثاني المحرمات: التصوير، والمراد به تصور ذوات الأرواح.

والتصوير من المحرمات التي ورد النهي والتحذير عنه في أحاديث، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**»[٤].

وحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «**يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٤)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الإسبال محرم مطلقًا ولو بدون خيلاء وهو بالخيلاء أشد حرمة، **واختاره:** العثيمين.

(٣) انظر: «شرح العمدة»، قسم الصلاة، لابن تيمية (٣٦١، وما بعدها)، و«المغني» (٢/٢٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢١١٠).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

واستعمالُه.

ويَحْرُمُ استعمالُ مَنسوجٍ أو مُمَوَّهٍ بذَهَبٍ......................................

الشَّرح

وعلاقة هذا باللباس: أن من التصاوير ما يكون في لباس الصلاة، فبيّن تحريم مباشرة التصوير، لما فيه من ذوات الأرواح.

قوله: ﴿واستعمالُه﴾.

ثالث المحرمات: استعمال المُصَوَّرُ، سواء للذكر والأنثى، بأن يصلي بثوب فيه تصاوير.

● **والدليل:** حديث أبي طلحة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا تَدْخُلُ الْـمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ صُورَةٌ**»[(١)]، والصلاة صحيحة مع الإثم.

فائدة: اعلم أن استعمال الصور - عند الحنابلة - على ثلاثة وجوه:

١- **أن يكون على وجه التعظيم، والغلو فيها:** فمحرمة بالإجماع.

٢- **أن يكون على وجه الافتراش وجعلها مخدة:** فيجوز، وهذا ما عليه جمهور الصحابة والتابعين[(٢)].

٣- **أن يكون لما سوى ذلك:** كاللبس، وفي الأواني، ونحو ذلك: فالمذهب على تحريمه، وهو الذي ذكره هنا[(٣)].

قوله: ﴿ويَحْرُمُ استعمالُ مَنسوجٍ أو مُمَوَّهٍ بذَهَبٍ﴾.

الرابع من الأمور المحرمة: الملابس التي فيها ذهب، والمنسوجة بالذهب؛ وهي

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦).

(٢) **القول الثاني:** أنه حرام، وهو مذهب الزهري، **واختاره:** العثيمين.

(٣) انظر: «الفروع» (٢/ ٧٥)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٥٧)، و«كشاف القناع» (٢/ ١٦٢).

قبلَ استحالتِه، وثيابُ حَريرٍ، وما هو أكثَرُ ظُهورًا على الذكورِ، لا إذا اسْتَوَيَا،.........

الشَّرح

التي فيها خيوط من الذهب، وهذا التحريم خاص بالرجال.

● **والدليل:** حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»[(١)]، وزاد ابن ماجه: «**حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**»[(٢)].

قوله: ﴿أو مُمَوَّهٍ بذَهَبٍ قبلَ استحالتِه﴾.

۞ **المُمَوّهُ:** المطلي بالذهب، فيحرم على الرجل أن يذيب شيئًا من الذهب ويلقيه على ثوبه، فيكتسب من لونه.

يستثنى من ذلك ما إذا ترتب على تذويبه بالنار استحالةٌ له، وتغير للونه فإنه حينها يباح.

قوله: ﴿وثيابُ حَريرٍ﴾.

الخامس: ثياب الحرير، وهي محرمة على الذكور دون الإناث، بإجماع العلماء، إلا لعارض وعذر، حكاه: ابن قدامة[(٣)].

● **ويدل لذلك:** حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم قريبًا.

قوله: ﴿وما هو أكثَرُه ظُهورًا على الذكورِ، لا إذا اسْتَوَيَا﴾.

إن كان غير الحرير أكثر من الحرير جاز، بشرط ألا يكون الحرير في موضع واحد

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٧٤).

(٢) أخرجها ابن ماجه (٣٥٩٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٥٢)، وصححها الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٧٤).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٣٠٤).

ولضَرورةٍ، أو حِكَّةٍ، أو مَرَضٍ، أو حَرْبٍ، أو حَشْوًا، ....

الشَّرح

أكثرَ من غير الحرير.

قال ابن عباس: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَسَدَى الثَّوْبِ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ»(١).

وقوله: (**لا إذا اسْتَوَيَا**): أي: لا يحرم لبس الحرير على الرجال إذا استوى الحرير وما معه من القطن أو الصوف(٢).

قوله: ﴿**ولضَرورةٍ، أو حِكَّةٍ، أو مَرَضٍ، أو حَرْبٍ**﴾.

إذا كان لبس الحرير لضرورة جاز ذلك، ولو كان الثوب كله حريرًا.

● **والدليل:** حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ؛ لِحِكَّةٍ بِهِمَا»(٣)، وفي رواية: «شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمْلَ»(٤).

والقاعدة: «أَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ»(٥).

قوله: ﴿**أو حَشْوًا**﴾.

يجوز لبس الثوب إذا كان محشوًا بالحرير؛ لزوال علة النهي، وهي التشبه

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧١)، وأبو داود (٤٠٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢١٢) وصححه.

(٢) **وفي المسألة قول آخر وهو:** أنه لا يجوز؛ لعموم النهي؛ ولأنه إذا استوى التحليل والتحريم فتغليب التحريم أولى، **واختاره:** ابن عقيل، وابن تيمية، والمرداوي، **ومال إليه** العثيمين احتياطًا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦) واللفظ له.

(٥) وهي قاعدة أصولية مأخوذة من عدة نصوص منها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]، **والاضطرار:** الحاجة الشديدة، **والمحظور:** المنهي عن فعله، ومعنى القاعدة أن الممنوع شرعًا يباح عند الضرورة، ولها فروع.

أو كان عَلَمًا أَرْبَعَ أصابعَ فما دونَ، أو رِقاعًا، أو لَبِنَةَ جَيْبٍ، وسُجُفَ فِرَاءٍ.

الشرح

والخيلاء، وكذا لو جعل الحرير حشوًا لوسادة أو فراش ونحوه، فلا بأس بذلك؛ لأنه ليس بلبسٍ للحرير، ولا افتراش له.

قوله: ﴿**أو كان عَلَمًا أَرْبَعَ أصابعَ فما دونَ**﴾.

* **العلم**: هو ما يُرسم على الثوب من تشجير، وغيره.

فلا بأس بلبس الثوب فيه الحرير، إذا كان علمًا في ثوبٍ مقداره أربعة أصابع فأقل.

● **والدليل**: حديث عمر بن الخطاب رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قال: «نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»[1].

قوله: ﴿**أو رِقاعًا**﴾.

يجوز رقع الثوب بالحرير، بقيد أن يكون أربعة أصابع فما دون، للحديث السابق، وكلام ابن عباس «فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَسَدَى الثَّوْبِ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ».

قوله: ﴿**أو لَبِنَةَ جَيْبٍ، وسُجُفَ فِرَاءٍ**﴾.

* **الجيب**: هو الذي يدخل معه الرأس من الثوب.
* **ولبنته**: ما يوضع من حريرٍ على هذا الطوق.
* **وسُجُفُ الفِراء**: أطراف الفروة.

فيجوز وضع الحرير في لبنة الجيب، وسجف الفروة، ونحوه من أطراف اللباس.

◆ **والعلة**: أنها مساويةٌ للعلم معنى، فوجب أن تساويه حكمًا.

لكن بشرط أن يكون أربعة أصابع فما دون.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

ويُكْرَهُ الْـمُعَصْفَرُ، والمزَعْفَرُ للرجالِ.

الشَّرح

قوله: [ويُكْرَهُ الْـمُعَصْفَرُ].

❁ **الثوب المعصفر:** هو المصبوغ بالعصفر، وهو نباتٌ يصبغ به الحرير وغيره(١).

فبيّن المصنف أنه يكره لبس المعصفر.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ رأى على عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثوبين معصفرين، فقال: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلاَ تَلْبَسْهَا**»(٢)(٣).

قوله: [والمزَعْفَرُ للرجالِ].

❁ **المزعفر:** ما صبغ بالزعفران.

فقرر أنه مكروه للرجال؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ»(٤).

وحملناه على الكراهة؛ لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ»(٥) فلما قيده بالمحرم، دل على جوازه للحلال، لكن مع الكراهة.

(١) كان الناس يصبغون ثيابهم ببعض الأشياء كالعصفر، وهو نبات يستخرج منه صبغ أحمر، أو بالزعفران وهو صبغ أصفر، فيصبغون بها الثوب إما كاملًا، أو خيوطًا منه، والآن مع تقدم الصناعات تأتي الخيوط ملونة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٣) **القول الثاني:** أن لبس المعصفر محرم لا يجوز؛ لأنه من لبس الكفار، **واختاره:** الشوكاني، والعثيمين.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧).

ومنها: اجتنابُ النَّجاساتِ، فمَن حَمَلَ نجاسةً لا يُعْفَى عنها، أو لاقاها بثوبِه أو بَدَنِه، لم تَصِحَّ صلاتُه،..

الشرح

قوله: ﴿**ومنها: اجتنابُ النَّجاساتِ**﴾.

تقدم أن من شروط الصلاة: اجتنابُ النجاسات، **ويكون في أمورٍ ثلاثة:**

البدن - والثياب - والمكان، وسبق ذكر أدلتها.

قوله: ﴿**فمَن حَمَلَ نجاسةً لا يُعْفَى عنها، أو لاقاها بثوبِه، أو بَدَنِه، لم تَصِحَّ صلاتُه**﴾.

ذكر المؤلف عدة مسائل مرتبطة باجتناب النجاسة:

المسألة الأولى: من حمل في ثوبه، أو بدنه نجاسة لا يُعفى عنها أثناء صلاته، فصلاته لا تصح.

- **والعلة:** أن الحامل للنجاسة غير مجتنبٍ لها، واجتنابها شرط.

أمثلة لمن صلى وهو حامل النجاسة:

١- إذا تلطخ ثوبه بنجاسة، فإن هذا حامل لها؛ لأنه يصلي وهو يحمل ثوبًا نجسًا.

٢- إذا وضع في جيبه قارورةً فيها نجاسةٌ؛ وصلى فيها، فلا تصح صلاته؛ لأنه حاملٌ للنجاسة، وكذا لو كان على بدنه نجاسة.

٣- إذا صلى وقد لبس الواقي من خروج النجاسة على السبيلين (الحفّاظة)، وكان قد خرج على بدنه نجاسة.

ويشترط فيما ذُكِر: كونُ النجاسة غير معفوٍ عنها؛ لأن المعفو عنه لا أثر له.

قوله: (**أو لاقاها بثوبِه أو بَدَنِه، لم تَصِحَّ صلاتُه**).

المسألة الثانية: إذا باشر المصلي النجاسة، أو لاقاها، سواء في ثوبه - بأن جلس

وإن طَيَّنَ أرضًا نَجِسَةً، أو فَرَشَها طَاهِرًا، كُرِهَ، وَصَحَّتْ، وإن كانتْ بطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ صَحَّتْ،...

الشرح

على نجاسة - أو في بدنه - بأن سجد على نجاسة، بجميع بدنه، أو ببعضه كَيَدَيه - فإنّ صلاته لا تصح.

◆ **والعلة في ذلك**: عدم اجتنابه للنجاسة حين أداء العبادة.

أما إذا لم يلاق النجاسة فإن صلاته تصح، كما لو سجد على مكان طاهر ومقابل بطنه بول.

ومما يدخل في هذه المسألة: أن بعض الحدائق العامة قد تُسقى زروعها بمياه المجاري قبل تنقيتها، فلا تصح الصلاة فيها؛ لعدم طهارة البقعة(١).

أما إن كان بعد تنقيتها - كما هو العمل غالبًا - فلا بأس بالصلاة فيها.

قوله: ﴿**وإن طَيَّنَ أرضًا نَجِسَةً، أو فَرَشَها طَاهِرًا، كُرِهَ وَصَحَّتْ**﴾.

المسألة الثالثة: إذا جعل حائلًا بينه وبين النجاسة، صحت صلاته مع الكراهة.

صورة المسألة: عندنا أرضٌ نجسة، فأتى بطين ووضعه على النجاسة، أو فرش عليها فرشًا طاهرًا متينًا يمنع وصول النجاسة.

◆ **والعلة**: أن الماء لا يصل إليه، فصحت، لكن مع الكراهة؛ لاعتماده على النجاسة(٢).

قوله: ﴿**وإن كانتْ بطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ صَحَّتْ**﴾.

إذا صلى الإنسان على فراش، أو سجادة طرفها نجس، لكن البقعة التي باشرها أثناء صلاته طاهرة، فإن الصلاة صحيحة، ولا يؤثر في ذلك النجاسة التي لم يباشرها.

---

(١) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٠/ ٤٠٤).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد**: أنها تصح بلا كراهة، **واختارها**: العثيمين.

إن لم يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ، ومَن رَأَى عليه نجاسةً بعدَ صلاتِه، وجَهِلَ كونَها فيها، لم يُعِدْ،....

الشَّرح

◆ **والعلة**: أنه ليس بمباشرٍ، وليس بحاملٍ للنجاسة.

قوله: ﴿**إن لم يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ**﴾.

أي: صحت الصلاة إن كانت النجاسة لا تنجرّ بمشي المصلي، **وبناء على هذا:**

فالمسألة الرابعة: إذا كانت النجاسة متصلةً بشيء متعلق بالمصلي، **فلها حالتان:**

الأولى: إن كانت النجاسة تنجرّ بمشيه، فلا تصح الصلاة.

مثاله: رجلٌ ربط برجله كلبًا صغيرًا، أو بيده، أو ببطنه، فلا تصح؛ لأنه إذا مشى انجر الكلب معه؛ فصار كالحامل للنجاسة؛ إذ النجاسة مستتبعة له.

مثال آخر: رجلٌ ربط بيده حبلًا في طرفه الآخر حجر صغير متنجس، فصلاته لا تصح؛ لأن الحجر ينجرُّ بمشيه، فيكون كالحامل للنجاسة.

الثانية: إذا كانت النجاسة لا تنجر بمشيه، فتصح صلاته.

مثاله: رجلٌ ربط بيده حبلًا وبطرفه الآخر حمارٌ - على القول بنجاسته -، أو حجرٌ كبير نجس، أو سفينةٌ نجسة؛ فصلاته صحيحة؛ لأن النجاسة لا تنجرّ بمشيه.

◆ **والعلة**: أن النجاسة لم يباشرها ثوبه الذي هو سترة صلاته، ولا بقعة صلاته، ولا بدنه، وغاية ما يكون: أن الذي باشر متعلقٌ بنجس، والحاجة تدعو إلى هذا، لا سيما في الزمن السابق، فقد يخشى أن يهرب كلبه[1].

قوله: ﴿**ومَن رَأَى عليه نجاسةً بعدَ صلاتِه، وجَهِلَ كونَها فيها، لم يُعِدْ**﴾.

المسألة الخامسة: إذا وجد الإنسان عليه نجاسةً بعد أداء الصلاة، **فلا يخلو من ثلاث حالات:**

---

(١) **القول الثاني**: أن الصلاة لا تبطل في كلتا الحالتين، **واختاره**: السعدي، والعثيمين.

وإن عَلِمَ أنها كانتْ فيها، لكن نَسِيَها، أو جَهِلَها، أَعادَ، ومَنْ جُبِرَ عَظْمَه بِنَجِسٍ لم يَجِبْ قَلْعُه مع الضرَرِ...

الشَّرح

الحال الأولى: أن يجهلَ؛ فلا يعلمَ هل أصابتهُ في الصلاة أو بعدها، فلا يُعيد.

◆ **والعلة:** أن الأصل عدم النجاسة، وصحة الصلاة، وهو لا يعلم هل حصلت النجاسة في الصلاة أو بعدها، فهو شاكّ، **والقاعدة:** أن اليقين لا يزول بالشك.

قوله: ﴿**وإن عَلِمَ أنها كانتْ فيها، لكن نَسِيَها، أو جَهِلَها، أَعادَ**﴾.

الحال الثانية: أن يعلم بالنجاسة قبل الصلاة، ثم نسيها وصلى وهي عليه، وتذكر بعد السلام، فلابد أن يعيد الصلاة.

◆ **والعلة:** أنه أخلّ بشرطٍ وهو اجتناب النجاسة، ولا يعذر فيه بالجهل ولا النسيان في المشهور من المذهب[(١)].

الحال الثالثة: أن يعلم أن النجاسة أصابته قبل الصلاة أو أثناءها، لكن جهلها - أي: لم يطّلع عليها إلا بعد الصلاة، أو جهل عينها هل هي نجاسة أم لا -، فيعيد الصلاة.

◆ **والعلة:** أنها طهارة مشترطة للصلاة، فلم تسقط بالجهل، كمن صلى بغير وضوء جاهلًا بالحدث، فلا يعذر بالجهل[(٢)].

قوله: ﴿**ومَنْ جُبِرَ عَظْمَه بِنَجِسٍ لم يَجِبْ قَلْعُه مع الضرَرِ**﴾.

هذه المسألة السادسة: جبرُ العظم ونحوه بعظمٍ نجس.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٣/ ٢٩٠)، و«شرح العمدة» لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص٤١٩).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الصلاة صحيحة في الحالات الثلاث ولا يعيد، **واختاره:** ابن قدامة، والمجد، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ومحمد بن إبراهيم والسعدي والعثيمين.

وما سَقَطَ منه من عُضْوٍ، أو سِنٍّ فطاهِرٌ.

الشَّرح

وصورتها: أن ينكسر عظم الإنسان فيسقط منه العظم، فيؤتى بعظام نجسة، كعظام ميتة، أو كلب، أو خنزير، فتوضع له بدل العظام الساقطة ويجبر العظم، فإذا صلى بعظام نجسة، فإنه يكون حاملًا للنجاسة.

فالحكم: أن من جبر عظمه المنكسر بعظمٍ نجس فإنه يجب أن يزيله - إن لم يكن في إزالته ضرر -، وإن كان يلحقه بذلك ضرر، فلا يجب أن يخلع العظام، ويكون معفوًا عنها.

◆ **والعلة:** أنها نجاسة باطنة يتضرر بإزالتها، ولأن حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب، وهو أهم من رعاية شرط الصلاة.

قوله: ﴿وما سَقَطَ منه من عُضْو، أو سِنٍّ فطاهِرٌ﴾.

إذا سقط من الإنسان عضوٌ كيده، أو إصبعه، أو سنّه، فإن الساقط يكون طاهرًا، وهذه المسألة السابعة.

● **والدليل:** حديث أبي واقد رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ**»(١)، **والقاعدة:** أن ما أُبِيْنَ من حيٍّ، فحكمه حكم ميتَتِه.

ولا فرق في الحكم بالطهارة بين كون الإنسان مسلمًا أو كافرًا.

أما المسلم: فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنَّ الْـمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ**»(٢).

وأما الكافر: فلأن الله أباح لنا طعامهم، ونساءهم، فدل هذا على طهارتهم.

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٢٣٣)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢٣) وصححه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

ولا تَصِحُّ الصلاةُ في مَقبرَةٍ،...

الشرح

قوله: ﴿**ولا تَصِحُّ الصلاةُ في مَقبرَةٍ**﴾.

المسألة الثامنة: المواضعُ التي لا تصح الصلاة فيها.

الصلاة تصح في كل مكان؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي...، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»(١)، ففي أي مكان ذهبت فاستصحب هذا الأصل.

إلا أنه يستثنى من ذلك أماكن ذكرها المؤلف:

الأول: المقبرة: وهي مدفن الموتى.

● **والدليل:** حديث أبي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْـمَقْبَرَةَ وَالْـحَمَّامَ**»(٢).

يستثنى من النهي عن الصلاة في المقبرة صورتان:

١- الصلاةُ على القبر: فلا بأس به؛ لأن النبي ﷺ صلى على الرجل، أو المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد(٣).

٢- الصلاة على الجنازة: بأن يصلى عليها في المقبرة قبل الدفن، فهذا جائز؛ قياسًا على جواز الصلاة على القبر.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) أخرجه أحمد (١٨/٣٠٨)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وابن حبان (١٦٩٩) وصححه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وحَشٍّ، وحَمَّامٍ، وأَعطانِ إِبِلٍ، ....

الشرح

قوله: ﴿وحَشٍّ﴾.

الموضع الثاني مما ينهى عن الصلاة فيه: الحش - بفتح الحاء وضمها، والفتح أشهر - هو مكان قضاء الحاجة، ويسمى الكنيف والمرحاض، وتسميه العامّة الحمّام، فهذا لا تصح الصلاة فيه.

● **والدليل:** ما تقدم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْـمَقْبَرَةَ وَالْـحَمَّامَ**»، ولأنه مكان لا يذكر فيه الله، فمنعُ الصلاة فيه من باب أولى.

قوله: ﴿وحَمَّامٍ﴾.

الموضع الثالث: الحمّام، وهو مكان الاغتسال، فلا تصح الصلاة فيه.

● **والدليل:** حديث أبي سعيد المتقدم، وهو - أي: حديث أبي سعيد - مخصصٌ لعموم حديث: «**وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا...**»(١).

والحكمة من النهي عن الصلاة في الحش والحمام:

قيل: للنجاسة، وقيل: لأنها مأوى الشياطين؛ ولهذا يشرع للإنسان إذا دخلها أن يتعوذ من الخبث والخبائث.

قوله: ﴿وأَعطانِ إِبِلٍ﴾.

الموضع الرابع مما ينهى عن الصلاة فيه: أعطانُ الإبل.

❁ **وأعطان:** جمع عطن، ويقال: معاطن، وهي الأماكن التي تقيم فيها وتأوي إليها، فهذه منهي عن الصلاة فيها.

● **ويدل له:** حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ومَغصوبٍ، وأَسْطِحَتِها،..

الشَّرح

مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ**». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**لَا**»(١).

وحديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «**لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ الشياطِينِ**»، وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «**صَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**»(٢).

قوله: ﴿**ومَغصوبٍ**﴾.

الموضع الخامس مما ينهى عنه: المغصوب، وهو ما أُخذ من مالكه قهرًا بغير حق، سواء كان بعقد، أو بغير عقد، فالصلاة في الموضع المغصوب تحرم، ولا تصح.

أما كونها تَحرُم: فللأدلة الواردة في أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.

وأما كونها لا تصح: فلأنها عبادةٌ أُتي بها على وجهٍ منهي عنه، فلا تصحّ، كصلاة الحائض(٣).

قوله: ﴿**وأَسْطِحَتِها**﴾.

الموضع السادس مما يُنهى عن الصلاة فيه: أسطِحَةُ هذه الأشياء - المقبرة، والحش،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠/ ٥١٠)، وأبو داود (٤٩٣)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٣٥).

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الصلاة في الموضع المغصوب تصح مع الإثم، **وهو قول** أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد قوليه.

وتَصِحُّ إليها، ولا تَصِحُّ الفَرِيضةُ في الكعبةِ، ولا فَوْقَها،..............................

الشَّرح

والحمام، وأعطان الإبل، والمغصوب - كسطح الحشّ، أو الغرفة في المقبرة، فلا يصح أن يصلي في سطحها.

◆ **والعلة**: أن الهواء تابع للقرار، ولذلك فالجنب ممنوع من اللبث في سطح المسجد[(١)].

قوله: ﴿وتَصِحُّ إليها﴾.

لو صليت إلى هذه الأماكن - الحمام، والحش، والمقبرة، وأعطان الإبل، والمغصوب -، بأن كانت في قبلتك، فإن الصلاة صحيحة مع الكراهة.

أما كونها صحيحة؛ فلأن الأصل صحة الصلاة في جميع الأرض.

وأما كونها تكره؛ فلأنها أماكن نُهي عن الصلاة فيها، فكُره استقبالها[(٢)].

قوله: ﴿ولا تَصِحُّ الفَرِيضةُ في الكعبةِ، ولا فَوْقَها﴾.

المسألة التاسعة: أشار المصنف إلى الصلاة في جوف الكعبة، أو فوقها، فقرر بأن صلاة الفريضة في جوف الكعبة لا تصح - ومنها الحِجر -.

● **والدليل**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ»[(٣)].

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد**: أن الصلاة في هذه الأسطح تصح، ويستثنى من ذلك: سطح المقبرة فلا تصح الصلاة فيه؛ لأنه ذريعة إلى الشرك وعبادة القبور.

(٢) **القول الثاني**: أن الصلاة تصح إلى هذه الأشياء، إلا المقبرة فلا تصح الصلاة إليها، **واختاره**: المجد ابن تيمية، وابن قدامة، وابن مفلح، والعثيمين.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٦) وضعفه، وابن ماجه (٧٤٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٧١)، =

وتَصِحُّ النافلةُ باستقبالِ شاخِصٍ منها.

ومنها: استقبالُ القبلةِ،..

الشَّرح

ولأنه إذا صلى في جوفها لم يستقبلها كلها، وقد قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ولا يقاس الفرض على النفل - فلا يقال: بأن كونه ﷺ صلى النفل فيها فيصح الفرض -؛ لأن النوافل يخفف فيها في استقبال القبلة، بدليل صحة النفل على الراحلة في السفر، فالنافلة مبناها على المسامحة والتخفيف(١).

قوله: [**وتَصِحُّ النافلةُ باستقبالِ شاخِصٍ منها**].

العاشرة: صلاة النفل في جوف الكعبة أو في الحِجر: تصح.

● **والدليل:** فعل النبي ﷺ، حيث صلى في جوف الكعبة عام الفتح(٢).

لكن يشترط أن يستقبل شاخصًا منها - وهو الشيء القائم المتصل بها -؛ ليكون مستقبلًا لشيء من الكعبة.

❖ **وعلى هذا:** لو كان الإنسان داخل الكعبة، والباب مفتوح، وليس له عتبةٌ، وصلى إلى جهته، فلا تصح؛ لأنه لم يستقبل شيئًا منها.

قوله: [**ومنها: استقبالُ القبلةِ**].

الشرط السادس من شروط صحة الصلاة: استقبال القبلة:

والمراد بالقبلة: الكعبة، سمّيت قبلة؛ لأن الناس يستقبلونها بوجوههم ويُقبلون

= وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٤) وفي إسناده زيد بن جبيرة متروك.

(١) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (ص٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (١٣٢٩) من حديث عبد الله بن عمر.

فلا تَصِحُّ بدونِه إلا لِعَاجِزٍ،...

الشرح

عليها.

واستقبال القبلة شـرط من شـروط صحة الصلاة، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع:

١- **أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩].

٢- **وأما السنة:** فحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ**»(١).

٣- **وأما الإجماع:** فقد أجمع المسلمون على وجوب استقبال المصلي القبلة، حكاه غير واحدٍ، **منهم:** ابن عبد البر، وابن حزم(٢).

والحكمة من استقبال القبلة في الصلاة:

١) أنه كما أن الإنسان يتجه بقلبه إلى الله في السماء، فإنه يتجه ببدنه إلى معظَّمٍ بأمر الله، وهو بيت الله، فيكون اتجه إلى الله بقلبه وبدنه.

٢) أن في استقبال المسلمين جميعًا لقبلة واحدة، مظهرًا لاجتماع الأمة الإسلامية، وسببًا لاتحادهم وائتلافهم.

❑ **وقد أشار المصنف في هذا الشرط إلى عدة مسائل:**

قوله: [فلا تَصِحُّ بدونِه إلا لِعَاجِزٍ].

المسألة الأولى: من يسقط عنه استقبال القبلة.

الأصل أن الإنسان يصلي مستقبلًا القبلة، فلو صلى بدون استقبال للقبلة، فإن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٧/ ٥٤)، و«المحلى» (٢/ ٢٥٧).

ومُتَنَفِّلٍ راكبٍ سائرٍ في سَفَرٍ، ....

الشرح

صلاته لا تصح؛ لأنها شرط، وإذا تخلف الشرط تخلف المشروط.

إلا أنه يستثنى من ذلك حالتان يسقط فيهما استقبال القبلة:

١- عند العجز عن استقبالها.

٢- المتنفل الراكب والماشي في السفر.

أما العجز: فالعاجز عن استقبال القبلة يسقط عنه، والعجز له صورٌ، **ومنها:**

١- إنسان مريض لا يستطيع الحركة، وليس عنده أحد ليوجهه إلى القبلة.

٢- إنسان مربوط إلى غير جهة القبلة.

٣- في حال شدة الحرب والمعركة، فيصلي إلى جهته.

٤- إذا كان هاربًا من عدو، أو سبع ونحوه، ويخاف إن وقف ليصلي أن يدركه، فصلى على اتجاهه.

فكل هذه أمثلة للعجز يسقط معها وجوب الاستقبال، وكلما وُجد العجز، سقط الاستقبال؛ للآية: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

والقاعدة: (لا واجب مع العجز).

وقد ورد في خبر قتل عبد الله بن أنيس رَضِوَاللَّهُعَنْهُ لخالد الهذلي، أنه حين قَرُبَ منه خَشِيَ أن يفوته لو صلى نازلًا، فصلى على راحلته يومئ إيماءً، ولم ينكر عليه النبي ﷺ[(١)].

قوله: [ومُتَنَفِّلٍ راكبٍ سائرٍ في سَفَرٍ].

أشار إلى الثاني ممن يسقط عنه وجوب استقبال القبلة: وهو **المتنفل المسافر السائر**

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٩) وفي إسناده ضعف.

ويَلْزَمُه افتتاحُ الصلاةِ إليها....

الشرح

لا النازل.

ويظهر أن الحنابلة لا يريدون بالسفر هنا السفر الاصطلاحي، الذي يقطع فيه المسافر مسافة قصر، إنما يقصدون السفرَ اللغويَ، الذي هو البروز، والخروج، **ولذا قال في «الروض» (في سفرٍ مباحٍ طويلٍ أو قصيرٍ) قال في الحاشية:** أي دون فرسخ، للعموم، **قال البغوي:** يجوز أداء النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير جميعا، عند أكثر أهل العلم[1].

ولكنهم - في المشهور من المذهب - لا يجوِّزُون ذلك للذي في الحضر.

واعلم أن هذا الأمرَ إنما هو للمتنفل، دون المفترض - كما تقدم - أما المفترضُ فما دام يستطيع استقبال القبلة فلا تصح الصلاة بدونه، وكذا المقيم.

● **والدليل:** حديث ابن عمر ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»[2].

قوله: [**ويَلْزَمُه افتتاحُ الصلاةِ إليها**].

إذا تقرر ما تقدم فاعلم أن المتنفل المسافر الذي يجوز له ترك استقبال القبلة **له حالتان:**

١- أن يكون راكبًا: وهذا يتعين عليه الاستقبال للقبلة عند افتتاح الصلاة، وتكبيرة الإحرام، إن قدر على ذلك، فإذا أراد أن يكبر فإنه يستقبل القبلة، ثم له أن ينحرف عنها إلى جهته أثناء الصلاة.

● **والدليل:** حديث أنس بْن مَالِك ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ

(١) انظر: «حاشية الروض المربع» (١/ ٥٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

وماشٍ، ويَلْزَمُه الافتتاحُ والركوعُ والسجودُ إليها،.................................

الشرح

أَنْ يَتَطَوَّعَ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ»(١).

أما إذا لم يمكنه الافتتاح إلى القبلة، فلا يلزمه(٢).

قوله: ﴿وماشٍ﴾.

٢- **أن يكون ماشيًا:** وهذا كذلك له أداءُ صلاةِ النافلةِ لغير القبلة في السفر.

◆ **والعلة:** الإلحاقُ له بالراكب؛ فإن الصلاةَ أُبيحت للراكب؛ لئلا ينقطع عن القافلة في السفر، وهذه العلّة موجودة في الماشي كذلك، ولكن:

قوله: ﴿ويَلْزَمُه الافتتاحُ، والركوعُ، والسجودُ إليها﴾.

إذا صلى الماشي النفلَ غير مستقبلٍ للقبلة، لزمه افتتاح الصلاة في تكبيرة الإحرام إلى القبلة، وكذا يلزمه أن يركع ويسجد باتجاه القبلة على الأرض.

◆ **والعلة:** أن ذلك متيسرٌ عليه بخلاف الراكب، وهو إنما خفف عنه بقدر المشقة(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ٣٧٧)، وأبو داود (١٢٢٥)، وصححه ابن الملقن «البدر المنير» (٣/ ٤٣٧).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن هذا الاستقبال عند تكبيرة الإحرام ليس بواجب، وإنما هو مستحب، **واختارها:** ابن القيم، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والعثيمين، على أن الأفضل أن يستقبلها عند الابتداء.

(٣) **القول الثاني:** أن الماشي كالراكب في عدم استقبال القبلة، أما بالنسبة للافتتاح فإنه يفتتح إلى القبلة؛ لأن مدته وجيزة ولا يقطعه ولا يضره، وهو قول الآمدي، **واختيار** ابن تيمية، والعثيمين.

وفَرْضُ مَنْ قَرُبَ من القِبلةِ إصابةُ عَيْنِها، ومَن بَعُدَ جِهَتِها،..............................

الشَرح

قوله: [**وفَرْضُ مَنْ قَرُبَ من القِبلةِ إصابةُ عَيْنِها، ومَن بَعُدَ جِهَتِها**].

المسألة الثانية: أشار إلى الواجب في استقبال القبلة، فقرر بأن المصلي **له حالتان:**

أ- أن يكون قريبًا من القبلة: ففرضه إصابةُ عينِ الكعبة.

◆ **والعلة:** أنه قادرٌ على التوجه إلى عينِ الكعبة قطعًا، فلم يجز العدول عنها، والتوجه إليها ظنًا.

وضابط القريب: هو الذي يمكنه أن يعاين الكعبة، أي: يراها بعينه.

فلو صليت في المسجد الحرام وانحرفت عن القبلة يمينًا أو شمالًا، فلا تصح صلاتك.

وذلك: لأنه لا بد من إصابة عين القبلة، فمن لم يصب عينها - وهو قادر - فلا تصح صلاته، والآن بحمد الله يتيسر استقبال عين القبلة؛ لأن البلاط والفرش في الحرم موجه إلى عين القبلة.

لكن لو تعذر على القريب إصابة عين القبلة؛ لوجود حائل، أو لبعده، فإنه يأخذ حكم البعيد باستقبال جهتها(١).

ب- أن يكون بعيدًا عن القبلة: فالواجبُ عليه أن يُصيبَ جِهة القبلة، ولا يُلْزَمُ بإصابة عين القبلة.

● **ودليله:**

١- قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَا بَيْنَ الْـمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»(٢) - وهذا

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٣١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١)، وتكلم فيه أحمد وصححه النووي =

فإنْ أَخْبَرَه ثِقَةٌ بيقينٍ،..

الشَّرح

لأهل المدينة، ومن كان على جهتهم، أما غيرهم فيختلف باختلاف جهة الكعبة بالنسبة لهم -.

❖ **وعلى هذا:** فلو رأينا شخصًا منحرفًا انحرافًا يسيرًا عن القبلة، فإنه لا يضرّ؛ لأنه متجهٌ إلى جهة القبلة، ما لم ينحرف إلى الزاوية؛ لأن التوجّه إلى عينِ القبلة متعسرٌ، بل مستحيلٌ مع البُعد عن الكعبة - إلا في مسجد النبي ﷺ؛ فإنه على عينِ الكعبة عند الجمهور، لأنه لا يُقَرُّ على خطأ -.

ولأنه مع البُعد تكون الجهة كلها قبلة، وأنت ترى البلد الواحد مساجده كلها إلى جهة واحدة، ويعتبرون جميعًا متجهين إلى القبلة.

قوله: ﴿**فإنْ أَخْبَرَه ثِقَةٌ بيقينٍ**﴾.

المسألة الثالثة: طرق معرفة القبلة: شرع المؤلف الآن في بيانها:

الأول: خبر ثقة متيقن؛ فإذا أخبرك ثقةٌ وكان إخباره بيقينٍ - لا بظنٍّ - أن جهة القبلةِ من هنا، فيجب أن تقبل قوله.

◆ **والعلة:** أن الخبر كالنص، فلزم قبوله، ولم يجز العدول عنه إلى الاجتهاد معه، كالحاكم إذا وجد النص[(١)].

والثقة: هو من جمع العدالة والخبرة، ومن لازم العدالة أن يكون بالغًا، عاقلًا، ولا فرق في هذا بين الذكر والأنثى.

فإن كان المخبر غير ثقة، فلا يجب أن تأخذ بقوله؛ لأن الله أمرنا أن نتبين عند

= في «الخلاصة» (١/ ٣٣٣).

(١) **القول الثاني:** يجوز تقليده، سواء أخبر بيقين أم باجتهاد، سيما مع ضيق الوقت، **واختاره:** ابن تيمية، والعثيمين.

أو وَجَدَ مَحاريبَ إسلاميَّةً، عَمِلَ بها.

ويُسْتَدَلُّ عليها في السفَرِ بالقُطْبِ، والشمسِ، والقمَرِ ومَنَازِلِهما.

الشَرح

خبر الفاسق.

قوله: ﴿**أو وَجَدَ مَحاريبَ إسلاميَّةً، عَمِلَ بها**﴾.

الثاني: المحاريب الإسلامية، **والمراد بالمحراب:** مقامُ الإمام من المسجد يكون بارزًا، فإذا وُجِدَتْ محاريبُ إسلاميةٌ، فإنه يُستَدل بها على القبلة.

◆ **والعلة:** أن أهل الخبرة والمعرفة بنوها على الصحة، فجرى ذلك مجرى الخبر عن يقين.

وقيّد المحاريب بالإسلامية؛ ليخرج محاريب الكفار، فلا يجوز الاستدلال بها.

قوله: ﴿**ويُسْتَدَلُّ عليها في السفَرِ بالقُطْبِ**﴾.

الثالثة: القُطب: وهو نجم شمالي خفي، وحوله نجوم دائرة، وهو أثبتُ علامات القبلة؛ لأنه لا يتغير عن مكانه، لكنه خفيٌّ بحيث لا يراه إلا حادُّ البصر، إذا لم يكن القمر طالعًا، فإذا قوي نور القمر خفي، ولكنه يستدل عليه بما حوله، ومنها الجدي والفرقدان في طرفيه.

قوله: ﴿**والشمسِ والقمَرِ ومَنَازِلِهما**﴾.

الرابعة والخامسة من العلامات: الشمسُ، والقمرُ.

وهذه أيضًا علامات أفقية، يمكن عن طريقها معرفة جهة القبلة.

فإن قيل: كيف يستدل بالشمس والقمر على القبلة؟

معلوم أن الشمس والقمر يخرجان من المشرق ويغربان من المغرب، وحينها إذا كنت عن القبلة غربًا فالقبلة شرقًا، وإذا كنت عن القبلة جنوبًا فالقبلة شمالًا وهكذا، وهذا يحتاج لشخص عارف بالاتجاهات.

وإن اجْتَهَدَ مُجتهدانِ فاخْتَلِفَا في جِهةٍ، لم يَتْبَعْ أحدُهما الآخَرَ،...................

الشَّرح

وأما منازل الشمس والقمر: فالمراد بها النجوم الشتوية والصيفية، وهي ثمانيةٌ وعشرونَ منزلًا ينزلها القمر والشمس، ويعرفها أصحاب الخبرة[١].

قوله: ﴿وإن اجْتَهَدَ مُجتهدانِ فاخْتَلِفَا في جِهةٍ، لم يَتْبَعْ أحدُهما الآخَرَ﴾.

المسألة الرابعة: العملُ عند اختلافِ المجتهدين في تحديد القبلة.

المجتهد في باب القبلة: هو العالم بأدلة القبلة، وإن كان جاهلًا ببعض أحكام الشرع.

فإذا وجد مجتهدان واختلفا في تحديد القبلة، **فللمسألة حالتان:**

الأولى: أن يختلفا في الجهة: كأن يقول أحدهما: القبلةُ جنوبٌ، ويقول الآخر: القبلة شرقٌ، **فيقول المؤلف:** لا يتبع أحدهما الآخر، بل يصلي كلٌّ منهما باجتهاده؛ لأن كل واحدٍ يعتقد خطأ الآخر، لكن إن تردد أحدٌ في اجتهاده، وظنّ أن الآخر مصيبٌ، فله اتباعه في اجتهاده.

وهذا إذا كان كلٌّ منهما سيصلي وحده، أو أرادا أن يصليا جماعة.

الثانية: أن يتفقا في الجهة ويختلفا في الانحراف: فيتبع أحدهما الآخر؛ لأن الواجبَ استقبال جهة القبلة، وقد اتفقا فيها.

مثاله: يتجهان إلى جهةٍ واحدة، ويميل أحدهما إلى الغرب، والآخر إلى الشرق، فله أن يتبعه؛ لأن الانحراف في الجهة لا يُخِلُّ بالصلاة.

● **والدليل:** ١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَا بَيْنَ الْـمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»، وثبت هذا عن عمر رضي الله عنه من قوله.

---

(١) تكلم عنها ابن قدامة، انظر: «المغني» (٢/ ١٠٤).

ويَتْبَعُ الْـمُقَلِّدُ أَوْثَقَهما عندَه.

ومَن صَلَّى بغيرِ اجتهادٍ ولا تقليدٍ قَضَى إن وَجَدَ مَن يُقَلِّدُه.

الشرح

٢- حديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعًا: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» فمفهومه أن الانحراف الذي لا يغتفر هو الانحراف إلى جهة كاملة.

قوله: ﴿ويَتْبَعُ الْـمُقَلِّدُ أَوْثَقَهما عندَه﴾.

المسألة الخامسة: حال المقلد عند اختلاف المجتهدين.

• **المقلد:** هو الذي لا علم عنده بأدلة القبلة.

فإذا اختلف مجتهدان فإن المقلد عليه أن يتبع أوثق المجتهدين في نفسه، تحريًا في نفسه، بأن يستفتي قلبه، فمن مال قلبُهُ إليه من المجتهدين أخذ به، من دون نظرٍ في أماراتِ وعلاماتِ القبلة - لأن النظر في الأمارات نوع اجتهاد، وهو لا يُحسِنُه -.

فإن تساوى المجتهدان عنده، فإنه يُخَيَّرُ في اتباع أيهما شاء.

وسواءٌ كان اختلاف المجتهدين في جهتين، أو في جهةٍ واحدة.

قوله: ﴿ومَن صَلَّى بغيرِ اجتهادٍ ولا تقليدٍ قَضَى إن وَجَدَ مَن يُقَلِّدُه﴾.

المسألة السادسة: إذا صلى الإنسان بلا اجتهاد - وهو من أهله -، ولا تقليد لأحدٍ - وهو يجد من يقلده - فإنه يقضي صلاته مطلقًا، سواءٌ تبين له أنه أصاب، أو أنه أخطأ، أو لم يتبين له شيء.

◆ **والعلة:** أنه لم يقم بالواجب الذي هو الاجتهاد، أو التقليد[١].

---

(١) **الوجه الثاني في المذهب:** أنه إذا أصاب القبلة أجزأته ولا يعيد؛ لأن الغاية هي حصول الإصابة لا تحصيلها، والاجتهاد هو وسيلة لذلك، فإذا حصلت الغاية انتفت الوسيلة، **واختاره:** العثيمين.

ويَجْتَهِدُ العارِفُ بأَدِلَّةِ القِبلةِ لكلِّ صلاةٍ، ويُصَلِّي بالثاني، ولا يَقْضِـي ما صَلَّى بالأَوَّلِ.

الشَّرح

مثاله: حلّ رجلٌ على آخر ضيفًا، ثم أراد الصلاة في منزله، ولا يعرف القبلة، ولم يسأل صاحب البيت، إنما توقع أن القبلة هكذا، فصلى إليها، فلا تصح.

فإن اجتهد ثم تبين له أنه أخطأ، لم تلزمه الإعادة بالإجماع(١)؛ لأنه أدى ما يجب عليه، واتقى الله ما استطاع.

والخلاصة: أن من صلى لغير القبلة له حالتان:

أ- مجتهد أو مقلد: فلا يعيد، ولو أخطأ.

ب- غير مجتهدٍ: فيعيد، ولو أصاب.

قوله: ﴿**ويَجْتَهِدُ العارِفُ بأَدِلَّةِ القِبلةِ لكلِّ صلاةٍ**﴾.

المسألة السابعة: العارف بأدلة القبلة يلزمه إعادة الاجتهاد لمعرفة جهة القبلة لكل صلاة.

وذلك: لاحتمال الخطأ في الاجتهاد الأول، فيعيد فربما تبين له رأي آخر.

قوله: ﴿**ويُصَلِّي بالثاني، ولا يَقْضِـي ما صَلَّى بالأَوَّلِ**﴾.

إذا أعاد المجتهد اجتهاده لصلاة أخرى، فتبين له أن اجتهاده الأول كان خاطئًا، وأنه صلى الصلاة الأولى لغير القبلة على حسب اجتهاده الأخير، فإنه لا يعيد ما صلى بالاجتهاد الأول.

◆ **والعلة:** أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وربما أنه اجتهد مرة أخرى فتبين له أن اجتهاده الثاني كان خاطئًا، فما دام أنه صلى كما أُمِر، واتقى الله ما استطاع، فلا يكلفه الله أكثر من ذلك.

---

(١) انظر: «الإفصاح» (١/ ٤٨).

ومنها: النِّيَّةُ، ....

الشرح

ويعمل بالاجتهاد الثاني؛ لأنه ترجح في ظنه، والعمل بالراجح متعين.

قوله: ﴿ومنها: النِّيَّةُ﴾.

الشـرط الأخير: النية.

والنية من شـروط صحة الصلاة، بدلالة السنة والإجماع:

١- أما السنة: فحديث: «**إنما الإعمال بالنيات**»[1].

٢- وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء أن الصلاة لا تصح إلا بالنية.

* **والنية لغة:** القصد.

واصطلاحًا: عزم القلب على فعل العبادة؛ تقربًا إلى الله تعالى.

والنية قسمان: نية المعمول له: بأن ينوي أن هذه الصلاة لوجه الله، وهذه لا يتكلم عنها الفقهاء[2].

ونية العمل: وهي التي يتكلم عنها الفقهاء، وهي المرادة هنا، **ولها فائدتان:**

١- تمييز العبادات عن العادات: فبالنية تتميز حركته المجردة إذا نواها صلاة، أو نوى غير ذلك.

٢- تمييز العبادات بعضها من بعض: فبالنية يتميز النفل من الفرض، وفرض كذا من فرض كذا، وهكذا.

كيفية النية: النية محلها القلب فلا يجهر بها، وإنما يعقدها بقلبه، **قال ابن تيمية:**

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) إنما يتكلم عنها أصحاب كتب السلوك، وأعمال القلوب، ونحوها، وانظر كلامًا نافعًا حولها في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٦٦).

فيَجبُ أن يَنْوِيَ عَيْنَ صلاةٍ مُعَيَّنَةٍ، ولا يُشتَرَطُ في الفَرْضِ، والأداءِ، والقضاءِ، والنفْلِ، والإعادةِ، نِيَّتُهُنَّ،...

الشَّرح

الجاهر بالنية مبتدع، مخالف للشريعة[(١)]. اهـ.

وقد ذكر المصنف تحت هذا الشرط عدة مسائل:

قوله: ﴿**فيَجبُ أن يَنْوِيَ عَيْنَ صلاةٍ مُعَيَّنَةٍ**﴾.

المسألة الأولى: ماذا يُشترط من النية عند أداء الصلاة.

إذا أردت أن تصلي فلابد أن تنوي عين الصلاة، فإذا أردت أن تصلي الظهر مثلًا فلابد أن تنوي أنها الظهر، وكذا في النوافل تنوي أن هذه مثلًا سنة الفجر[(٢)].

◆ **والعلة:** أنها لا تتميز عن غيرها من الصلوات إلا بالنية.

وللعمومات في النية، كحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(٣)].

والنية أمرها سهل، ولا تحتاج إلى عناء؛ فإن الإنسان حينما يخرج من بيته إلى المسجد فإنه قد نوى الصلاة، وكل عمل يعمله الإنسان فإنه بنية، حتى قيل: «لو كلفنا الله عملًا بلا نية، لكان من تكليف ما لا يطاق».

قوله: ﴿**ولا يُشتَرَطُ في الفَرْضِ، والأداءِ، والقضاءِ، والنفْلِ، والإعادةِ، نِيَّتُهُنَّ**﴾.

- **الأداء:** فعل العبادة في وقتها أول مرة.
- **والقضاء:** فعل العبادة خارج وقتها.

---

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٢/ ٢١٨).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه لا يشترط التعيين، وإنما يكفي أن تنوي الصلاة، والوقت هو الذي يعين الصلاة، فأنت إذا نويت في وقت الظهر الصلاة فإنها لا تنصرف النية إلى العصر أو العشاء وهكذا، **واختاره:** العثيمين.

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

ويَنْوِي مع التحريمةِ، وله تَقديمُها عليها بزَمَنٍ يَسيرٍ في الوَقتِ،.........................

الشرح

❁ **والإعادة:** فعل العبادة في وقتها مرة أخرى.

فقرر المصنف: أنه إذا أراد المصلي أن يصلي، فلا يُشترط أن ينوي أن هذه الصلاة فرضٌ، وإنما يكفي أن يحدد الوقت كالظهر مثلًا، كما تقدم(١).

وأيضًا لا يشترط أن ينوي، هل هي قضاء، أم أداء، أم إعادة؟

وكذلك النفل المطلق، لا يشترط أن تنوي أنه نفل مطلق.

أما النفل المعين كالوتر مثلًا، فيكفي أن يعين النفل، فينوي أنه سيصلي الوتر، ولا يشترط أن ينوي أنه نفل.

قوله: ﴿**ويَنْوِي مع التحريمةِ، وله تَقديمُها عليها بزَمَنٍ يَسيرٍ في الوَقتِ**﴾.

المسألة الثانية: وقت النية: تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، ويجوز تقديمها عليها بزمن يسير، **وعلى هذا نقول: النية لها وقتان:**

الأول: وقت استحباب؛ بأن ينوي مع تكبيرة الإحرام، فإذا أراد التكبير نوى صلاة الفريضة.

◆ **والعلة:** أنها أول الصلاة، ومحل النية من كل عبادة أولها، فكذا الصلاة.

الثاني: وقت جواز؛ بأن ينوي قبل تكبيرة الإحرام بزمن يسيرٍ عرفًا، ويكون ذلك في الوقت.

◆ **والعلة:** أنها عبادةٌ يشترط لها النية، فجاز تقديمها عليها كالصوم.

ولأن اشتراط المقارنة يشق، وذلك منفيٌ شرعًا.

---

(١) وقد خالف ابن قدامة في هذه المسألة، انظر: «المغني» (١/ ٥٤٤).

فإن قَطعَها في أثناءِ الصلاةِ، أو تَرَدَّدَ بَطَلَتْ،...

الشَّرح

قوله: ﴿فإن قَطعَها في أثناءِ الصلاةِ﴾.

المسألة الثالثة: قواطع النية.

❁ **ذكر المؤلف عدة أمورٍ تُعتبر قواطع للنية:**

١- إذا نوى قطع الصلاة، فإن صلاته تبطل.

◆ **والعلة:** أن النية شرطٌ، فلابد أن يستديمها ويستصحبها، وحين نوى القطع تخلف الشرط، فهو كما لو أحدث في أثناء الصلاة؛ لأنه لابد من استدامة الطهارة.

قوله: ﴿أو تَرَدَّدَ بَطَلَتْ﴾.

٢- إذا تردد في قطع النية في الصلاة - وهو فيها -، فإنها تبطل أيضًا.

◆ **والعلة:** أن استدامة النية شرط، ومع التردد فيها أو قطعها لا يبقى مستديمًا، فتبطل؛ إذ التردد ينافي الجزم(١).

مثاله: سمع من يطرق الباب، فتردد بين استمرار الصلاة، وبين قطع الصلاة وفَتْحِ الباب.

٣- إذا شك في النية هل نوى أو لم ينو؟ فيجب أن يبدأ من جديد(٢).

◆ **والعلة:** أننا عند الشك نبني على اليقين، والنية مشكوك فيها، فاليقين أنه لم ينو.

---

(١) **الوجه الثاني عند الحنابلة:** أنها لا تبطل؛ لأن الأصل بقاء النية، **واختاره:** الخرقي، وابن حامد، والعثيمين.

(٢) وورد في نسخة الزاد في حاشية الروض (١/٥٦٨): (وإذا شَكَّ فيها اسْتَأْنَفَها) ولم أجدها في نسخ الزاد.

وإن قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَه نَفْلًا في وقتِه الْـمُتَّسِعِ، جازَ، وإن انْتَقَلَ بنيَّةٍ من فَرْضٍ إلى فَرْضٍ بَطَلا...

الشَّرح

قوله: ﴿وإن قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَه نَفْلًا في وقتِه الْـمُتَّسِعِ، جازَ﴾.

المسألة الرابعة: الانتقال من نيّة إلى نيّة: للانتقال من نيّةٍ إلى نيّةٍ عدةُ صورٍ أشار لها المؤلف:

الأولى: الانتقال من معين إلى مطلق، وهو ما ذكره المؤلف هنا.

والمعنى: أن ينقل المصلي نيته أثناء الصلاة من نيّة الفرض إلى نية النفل.

مثاله: دخل في صلاة العصر منفردًا، وفي أثنائها قلبها إلى نفلٍ مطلق لا مقيد.

فالحكم هنا: أنه يصح.

- **والعلة:** أن نيّة النفل تضمنتها نيّة الفرضية.

لكن بشرط أن يكون في الوقت متسعٌ للفرض، أما إذا كان قد تضايق الوقت ولم يتسع إلا لفريضة، فإن الانتقال لا يصح؛ لأن الوقت تعين للفريضة، فلا يصح أن يشغله بغيرها.

وهنا تنبيه: وهو أن المؤلف قال: (منفرد): فظاهر كلامه أن الإمام والمأموم ليس لهما أن يقلبا النية، أما الإمام فلأنه لابد من اتفاق نيته ونية المأموم، ولا يصح صلاة المفترض خلف المتنفل، وأما المأموم فإنه تفوته صلاة الجماعة.

قوله: ﴿وإن انْتَقَلَ بنيَّةٍ من فَرْضٍ إلى فَرْضٍ بَطَلا﴾.

الصورة الثانية: الانتقال من معين إلى معين، سواء كان المعين فرضًا أو نفلًا.

مثاله: أن يصلي الظهر، ثم يذكر أنه لم يصل الفجر، فينتقل بنيته إلى الفجر.

مثال آخر: رجل قام يصلي الظهر، ثم ذكر أنه لم يصل السنة الراتبة قبلها فانتقل

ويَجِبُ نِيَّةُ الإمامةِ والائتمامِ،...

الشَّرح

إليها.

فقرر المصنف: أنها تبطل عليه التي يصليها، ولا تنعقد التي انتقل إليها.

◆ **والعلة:** أنه لابد أن ينوي من أول الصلاة، وهو هنا لم ينو الثانية من أول الصلاة، وقطع نية الأولى، **فنقول:** تبطل الأولى، ولا تنعقد الثانية، وتكون الصلاة نفلًا مطلقًا.

ولا نقول: تبطل الصلاتان؛ لأن الثانية لم يدخل فيها أصلًا حتى تبطل؛ إذ الدخول بها يكون بأن ينوي من أول تكبيرة الإحرام.

الصورة الثالثة: الانتقال من مطلق إلى معين.

صورة ذلك: رجل يصلي نافلة، ثم قلبها إلى صلاة الفريضة، أو السنة الراتبة، أو الوتر، فلا يصح؛ لأنها معينة، ولابد لها من النية من أول الصلاة.

قوله: ﴿**ويَجِبُ نِيَّةُ الإمامةِ والائتمامِ**﴾.

المسألة الخامسة: يجب على المأموم أن ينوي الائتمام، وهذا لا نزاع فيه؛ فإنه لا يتصور أن لا ينوي أنه مؤتم، وكذلك يجب على الإمام أن ينوي الإمامة للمصلين معه(١).

❖ **وعلى هذا:** فلو نوى المأمومُ الائتمامَ، ولم ينوي الإمام الإمامة، أو نوى الإمام الإمامة ولم ينوِ المأموم الإئتمام: لم تصح صلاتهما.

وذلك: لأنه أمّ من لم يؤتم به في الأولى، وائتم بمن ليس إماما في الثانية(٢).

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** لا يشترط ولا يجب على الإمام نية الإمامة إلا في الجمعة **واختاره:** السعدي والعثيمين.

(٢) **وفي المسألة قولٌ آخر عند الحنابلة:** تصح في الصورتين صلاتهما فرادى، وهي من المفردات.

وإن نَوَى المنفَرِدُ الائتمامَ، لم تَصِحَّ، كَنِيَّةِ إمامتِه فَرْضًا،..............................

الشرح

قوله: ﴿وإن نَوَى المنفَرِدُ الائتمامَ لم تَصِحَّ﴾.

المسألة السادسة: إذا انتقل المنفرد من حال الانفراد إلى حال الائتمام، وأراد أن يدخل مع إمام، ويكون حينها مأمومًا بدل أن يكون منفردًا، فإنه لا يصح.

وهذه الصورة الأولى: الانتقال من نية الانفراد إلى الائتمام.

مثاله: شخص ابتدأ صلاته منفردًا، ثم حضرت جماعة فصلوا بجواره، فدنا منهم ودخل معهم، فانتقل من كونه منفردًا إلى مأموم.

فقرر المؤلف - وهو المذهب - أنها لا تصح صلاته.

◆ **والعلة:** أنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة، ولا حاجة لذلك الانتقال[1].

قوله: ﴿كَنِيَّةِ إمامتِه فَرْضًا﴾.

أي: كما أنه لا يصح للمنفرد أن ينوي الائتمام، فكذلك إذا كان المصلي منفردًا وأراد أن يكون إمامًا، فلا يصح ذلك في الفرض، أما في النفل فيجوز انتقاله من كونه منفردًا إلى كونه إمامًا.

وعليه نقول: بأن الصورة الثانية: الانتقال من الانفراد إلى الإمامة، **مثاله:** رجل ابتدأ منفردًا ثم جاء آخر وائتم به، **فهذه لها حالتان:**

الأولى: أن تكون الصلاة فرضًا، فلا يصحّ، وهذه من مفردات الحنابلة.

◆ **والعلة:** أنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، فأشبه ما لو ائتم بمأموم.

الثانية: أن تكون الصلاة نفلًا: فقرر المصنف: أنه يصح في النفل دون الفرض،

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يصح الانتقال من الانفراد إلى الائتمام؛ **واختارها:** السعدي، والعثيمين.

وإن انْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ بلا عُذْر، بَطَلَتْ،...

الشَّرح

وهي رواية عن أحمد.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ بدأ في صلاته منفردًا، فجاء ابن عباس ودخل معه فصار إمامًا[(١)]، وكذا في حديث جابر بن عبد الله وجبار بن صخر، ولم يرد في الفرض، فنبقى على المنع[(٢)]

والمؤلف هنا خالف المشهور من المذهب، الذين يرون عدم جوازه في النفل كذلك[(٣)].

قوله: ﴿وإن انْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ بلا عُذْرٍ بَطَلَتْ﴾.

الصورة الثالثة: الانتقال من الائتمام إلى الانفراد، **فهذا له حالتان:**

١- **إن كان لعذرٍ:** فيجوز.

● **والدليل:** فعل الصحابي الذي انفرد عن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صلاة العشاء حين أطال بهم، فانحرف أحدُ القومِ وصلى وحده ثم سلم، فأقرّه النبي ﷺ[(٤)].

والعذر له أمثلة:

منها: أن يحبسه بول، ويشق عليه الانتظار حتى فراغ الإمام.

ومنها: أن يتذكر أن أهله، أو ماله عليهم خطر.

ومنها: أن يطيل الإمام إطالة شديدة خلاف السنة ويشق عليه.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٧٤)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٧٧).

(٣) **الرواية الثالثة عن أحمد:** أنه يصح في النفل والفرض، **واختاره من الحنابلة:** ابن قدامة، وابن تيمية، وحمد بن عتيق، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والعثيمين، واللجنة الدائمة.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر.

وتَبْطُلُ صلاةُ مأمومٍ ببُطلانِ صلاةِ إمامِه بلا استخلافٍ، وإن أَحْرَمَ إمامُ الحيِّ بمن أَحْرَمَ بهم نائِبُه وعادَ النائبُ مُؤْتَمًّا، صَحَّ.

الشَّرح

٢- إن كان لغير عذر: فلا يجوز، وتبطل الصلاة بهذا؛ لأن الائتمام واجب.

ولأن الصحابة أنكروا على من انفرد عن معاذ رضي الله عنه، وقالوا: نافقت[١] حتى أخبرهم بعذره، فدل على أن ذلك مستنكر عندهم.

قوله: ﴿وتَبْطُلُ صلاةُ مأمومٍ ببُطلانِ صلاةِ إمامِه فلا استخلافَ﴾.

المسألة السابعة: إذا بطلت صلاة الإمام - إما لحدَثٍ أو غيره - فإن صلاة المأموم به تبطل، ولا يستخلفُ الإمام أحدًا.

◆ **والعلة:** أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، وهي قد بطلت، فلا يبني عليها[٢].

قوله: ﴿وإن أَحْرَمَ إمامُ الحيِّ بمن أَحْرَمَ بهم نائِبُه وعادَ النائبُ مُؤْتَمًّا صَحَّ﴾.

إذا عرض لإمام الحي الراتبِ عذرٌ فتأخر، فأحرم بالمصلينَ نائبُه، ثم حضر هو أثناء الصلاة، ودخل في الصلاة إمامًا، وتأخر النائبُ له فصار مأمومًا؛ صح ذلك، وهي **الصورة الرابعة:** الانتقال من الإمامة إلى الائتمام.

● **والدليل:** وقوع ذلك في صلاة النبي ﷺ كما في حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ

(١) نفس الحديث السابق.

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** لا تبطل صلاة المأمومين ببطلان صلاة الإمام، وعلى الإمام أن يستخلف ليكملوا جماعة، فإن لم يستخلف صلوا فرادى، **وبها قال** مالك، والشافعي.

الشرح

النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى...»[(١)].

والشاهد فيه: أنه ﷺ دخل إمامًا، ورجع النائب له مأمومًا.

وهذا الأمر خاص بإمام الحي، أما غيره فإنه إذا تأخر يدخل مأمومًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

بابُ صِفةِ الصلاةِ

يُسَنُّ القِيامُ عندَ «قَدْ» مِن إقامَتِها،..

الشَّرح

مناسبة الباب: لما ذكر المؤلف حكم الصلاة، وعلى من تجب، وشروط صحتها، شرع في بيان صفة الصلاة؛ إذ هو المقصود الأهم، والذي به يعرف الإنسان كيف يؤدي صلاته، كما صلى المصطفى ﷺ.

وصفة الصلاة: أي: الكيفية والهيئة التي تكون عليها الصلاة.

قوله: ﴿**يُسَنُّ القِيامُ عندَ «قَدْ» مِن إقامَتِها**﴾.

بيّن هنا متى يقوم المصلي لأداء الصلاة: فقرر: أنه يسن له القيام للصلاة عند إقامتها، وبالتحديد عند قول المقيم: (قد) من قول: (قد قامت الصلاة).

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ»(١) وهذا يدل على أنهم يقومون أثناء الإقامة.

ولما روى عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ إِذَا قَالَ بِلَالٌ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، نَهَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(٢).

ولأن هذا هو المروي عن ابن عمر وأنس بن مالك.

ولأن قوله: «**قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ**»: خبرٌ بمعنى الأمر، أي: قوموا إليها، وانتصبوا

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٥).

(٢) أخرجه البزار (٨/ ٢٩٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٥٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٥)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٣٩).

وتَسويةُ الصفِّ، ويقولُ: «اللهُ أكبرُ»..

الشَّرح

قائمين لأدائها.

قوله: ﴿وتَسويةُ الصفِّ﴾.

تسن تسوية الصفوف بالمناكب والأكعب، بأن تكون الأكعب وكذا المناكب على سمتٍ واحد، وتعديلُ الصفوف.

● **والدليل:** حديث أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ...»[(١)].

وحديث عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فَإِذَا قَامَتِ الصَّلاَةُ، فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ...»[(٢)].

وظاهر كلام المؤلف: أن تسوية الصفوف مستحبة، وهذا هو المذهب.

● **والدليل:** حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ**»[(٣)]، وتمام الشيء أمرٌ زائد على وجود حقيقته[(٤)].

قوله: ﴿ويقولُ: «اللهُ أكبرُ»﴾.

بعد تسوية الصفوف يأتي الدخول في الصلاة، فيفتتح الصلاة بالتكبير وهو قائم، فلا يكفي مجرد النية لدخول الصلاة، بل لابد من التلفظ بالتكبير[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢).

(٢) أخرجه مالك (٨)، والشافعي (٤٣٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٩)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٤) **القول الثاني:** أن تسوية الصفوف واجبة، **واختاره:** ابن حزم، وابن تيمية، والعثيمين.

(٥) ذكر ابن تيمية الحكمة من كون الصلاة تفتتح بالتكبير، انظر: «الفتاوى» (١٦/ ١١٢).

رافعًا يَدَيْهِ مَضْمُومَةَ الأصابعِ مَمدودةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كالسجودِ، ويُسْمِعُ الإمامُ من خلفِه، كقراءتِه في أَوَّلَتَي غيرِ الظُّهْرَيْنِ،...

الشَّرح

● **والدليل:** حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(١).

ولأن النبي ﷺ كان يكبر بذلك، ولم يُنْقَلْ عنه العدولُ إلى غيره، حتى فارق الدنيا.

قوله: ﴿**رافعًا يَدَيْهِ مَضْمُومَةَ الأصابعِ، مَمدودةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**﴾.

إذا أراد أن يكبر فإنه يرفع يديه ضامًّا أصابعها، وتكون الأصابعُ ممدودةً، بأن يفتحَ يديه ولا يَقْبِضَهما، ويجعلَ الأصابع حذو المنكبين حين يرفعهما.

● **والدليل:** حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»(٢)، ولأن ذلك أصلُ خلقتها أنها تكونُ مضمومةً.

قوله: ﴿**كالسجودِ**﴾.

أي: أن الإنسان كذلك إذا سجد، فإنه يضع يديه محاذيًا بهما منكبيه على الأرض، ويأتي بيان هذا، وهنا ذكره المؤلف استطرادًا.

قوله: ﴿**ويُسْمِعُ الإمامُ من خلفِه، كقراءتِه في أَوَّلَتَي غيرِ الظُّهْرَيْنِ**﴾.

أي: أن الإمام يجهر بالتكبيرات كلها، حتى يسمعه من خلفه.

والحكمة: ليتمكنوا من الاقتداء به، ولأنه ذكر مشروع في الصلاة، فَسُنَّ للإمامِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وصححه النووي في «المجموع» (٣/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠).

وغيرُه نفسَه، ثم يَقْبِضُ كُوعَ يُسـراهُ..

الشَّرح

الجهرُ به كالقراءة.

وكذا يفعل في قراءته في الركعتين الأوليين في الصلوات الجهرية.

قوله: ﴿وغيرُه نفسَه﴾.

أي: أن غير الإمام كالمأموم، والمنفرد، يكفي في حقهم أن يُسمِع الواحدُ نفسه، وحُكم من قام يقضي بعض صلاته حكم المنفرد.

◆ **والعلة:** أن الجهر في حق الإمام شُرِعَ لما فيه من إبلاغ المأموم، وهذا المعنى مفقود في حق المأموم والمنفرد.

ولأن جهر المأموم يُشَوِّشُ على الجماعة، ويؤدي إلى اختلاط أصواتِ بعضهم ببعض، وإحداثِ وسوسةٍ لبعضهم، وعدمُ ذلك كلِّه مطلوب، فكذلك عدم ما يؤدي إليه.

والمأموم لا يجهر بالإجماع، بل السنة له المخافتة، والمنفرد مخير بين الإسرار والجهر، والمرأة يجوز لها الجهر ما لم تكن بحضرة أجانب.

قوله: ﴿ثم يَقْبِضُ كُوعَ يُسراهُ﴾.

يسنُّ للمصلي إذا كبّر أن يضع اليمين على الشمال في الصلاة، وتكونَ هيئةُ اليدينِ أن يقبض باليمين كوع يده اليسرى.

● **والدليل:** حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا، قبض بيمينه على شماله»[(١)].

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ١٤٢)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٦٩٣)، وابن ماجه (٨٦٧)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢٧).

تحتَ سُرَّتِه، وينظُرُ مَسجِدَهُ، ثم يقولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»،...

الشرح

قوله: ﴿**تحتَ سُرَّتِه**﴾.

إذا كبر ثم وضع يديه، فإنه يضع يديه تحت سُرَّتِه استحبابًا.

● **والدليل:** قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «السُّنَّةُ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلاَةِ تَحْتَ السرةِ»(١)(٢).

قوله: ﴿**وينظُرُ مَسجِدَهُ**﴾.

يستحب للمصلي حال صلاته أن يكون نظره إلى موضع سجوده.

● **والدليل:** حديث عائشة رضي الله عنها: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ، مَا خَلَفَ بَصرهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا»(٣).

ولأنه أبلغ في الخشوع، فكان أولى.

قوله: ﴿**ثم يقولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»**﴾.

إذا كبر ووضع يديه تحت سرّته، فإنه يشرع في قراءة دعاء الاستفتاح، وهو ما ذكره هنا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢)، وأبو داود (٧٥٦)، وضعفه النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٥٩).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يضعها تحت صدره قليلًا، **وهو قول** الشافعي ومالك.

ولأحمد رواية أخرى: أن المصلي مخير في الوضع فوق السرة، أو تحتها، أو عليها، ولعلها الأقرب.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٤١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٧٩).

ثم يَستعيذُ،..

الشَّرح

● **ودليله:** حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»(١).

ودعاء الاستفتاح سنّة؛ لوروده عن النبي ﷺ، والصحابةِ، وليس بواجب؛ لعدم الأمر به.

قوله: [**ثم يَستعيذُ**].

إذا فرغ من دعاء الاستفتاح، فإنه يستعيذ بالله قبل الشروع في القراءة.

والاستعاذة سنة مطلقًا، في الفرض والنفل.

● **والدليل:**

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

٢- حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم**»(٢)، وهذا يشملُ الفرضَ والنفلَ.

وفائدة الاستعاذة: ليكون الإنسان في منأى عن الشيطان محروسًا منه، فيتمكن حينها من تدبر الآيات، وليخشع في صلاته(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، وصححه الألباني، وقد صح موقوفًا عن عمر بن الخطاب، انظر: مسلم (٣٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٣٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأعلّ هذا الحديث أحمد، وأبو حاتم الرازي، وأبو داود، والترمذي.

(٣) **وللاستعاذة صيغ:** ١- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذه استحبها الجمهور.

٢- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

٣- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه. =

ثم يُبَسْمِلُ سِرًّا، وليست من الفاتحةِ،..

الشَّرح

قوله: ﴿ثم يُبَسْمِلُ﴾.

بعد استعاذته يبسمل، والبسملة: قول: (بسم الله)، وهي مستحبة في الصلاة(١).

قوله: ﴿سِرًّا﴾.

البسملة يقولها المصلي سِرًّا، ولا يسن الجهر بها.

● **والدليل:** حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا»(٢)، وعند أحمد، وغيره: «فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ: بـ(بِسْمِ اللهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)»(٣).

قوله: ﴿وليست من الفاتحةِ﴾.

البسملة ليست بآية من الفاتحة، ولا من غيرها من السور.

● **والدليل:** حديث أبي سعيد بن المعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ ذكر له الفاتحة، ولم يذكر معها البسملة(٤)، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي...**»(٥) ولم يذكر البسملة.

= فكيفما استعاذ فهو حسن، والتنويع بينها فيه تطبيق لكل السنة.

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنها واجبة كقراءة الفاتحة، وهذا على رأي من يرى أنها آية من الفاتحة، **وهو قول** الشافعي. والأظهر أنها سنة مستحبة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤/ ١٧٥)، والنسائي (٩٠٧) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٧٤).

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٥).

ثم يَقرأُ الفاتحةَ، فإن قَطَعَها بذِكْرٍ، أو سكوتٍ غيرِ مشروعَيْنِ وطالَ، أو تَرَكَ منها تَشديدةً، أو حَرْفًا، أو تَرتيبًا، لَزِمَ غيرَ مأمومٍ إعادتُها،.....................................

الشرح

قوله: ﴿ثم يَقرأُ الفاتحةَ﴾.

بعد ذلك يشرع في قراءة الفاتحة، وهي ركن من أركان الصلاة، وهي أعظم سورةٍ في القرآن، كما ورد في حديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه[(١)].

قوله: ﴿فإن قَطَعَها بذِكْرٍ، أو سكوتٍ غيرِ مشروعَيْنِ وطالَ، أو تَرَكَ منها تَشديدةً، أو حَرْفًا، أو ترتيبًا، لَزِمَ غيرَ مأمومٍ إعادتُها﴾.

هذه صور ذكرها المؤلف يلزم فيها إعادة قراءة الفاتحة.

١- إذا قطع قراءته بذكرٍ غير مشروع؛ كأن يقرأ آياتٍ منها، ثم يقفَ، ويسبحَ ويُطيلَ في ذلك، فإنه ينقطع التوالي بين الآيات.

أما إذا كان الذكر مشروعًا؛ كما لو سأل الله من فضله في الفاتحة عند قوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾، أو عطس فحمد الله، فلا بأسَ.

٢- إذا قطع قراءته بسكوتٍ غير مشروعٍ، كما لو قرأ فسمع صوتًا فسكت ليستمع، وطال الفصلُ، فإنه يُعِيد قراءته؛ لانقطاع الموالاة.

أما إذا كان السكوت مشروعًا، كسكوته ليسمع إمامه - إن كان مأمومًا - فلا يعيد.

٣- إذا ترك من الفاتحة تشديدة، كترك التشديدة في الباء في قوله: ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾؛ لأن التشديدة بمثابة الحرف، ومثله إذا ترك حرفًا، فإنه يعيد قراءتها.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٤) ولفظه أن النبي ﷺ قال له: «**لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد**» فذهب النبي ﷺ ليخرج من المسجد فذكرته، فقال: «**الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته**».

ويَجْهَرُ الكلُّ بآمينَ في الْـجَهْرية، ....

الشرح

٤- إذا أخلّ بترتيب الآيات متعمدًا، فإنه يعيد قراءتها.

وقوله: **(لَزِمَ غيرَ مأمومٍ إعادتُها)**.

أفاد المؤلف أن الذي يلزمه الإعادة في هذه الصور، هو الإمام والمنفرد، أما المأموم فلا يعيد؛ لأن الإمام يتحمل عنه قراءة الفاتحة، فلا تلزمه قراءتها، وسيأتي حكم قراءة المأموم للفاتحة لاحقًا.

قوله: ﴿**ويَجْهَرُ الكلُّ بآمينَ في الْـجَهْرِيَّةِ**﴾.

أفادت هذه الجملةُ ثلاثَ مسائلَ:

١- أنه يُشْرَعُ التأمينُ بعد قراءة الفاتحة، ومعناه: اللهم استجب.

٢- أن التأمينَ سنّة للإمام والمنفرد والمأموم.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذَا أَمَّنَ الإمام فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْـمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**آمِينَ**»(١).

وحديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: «**آمِينَ**»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ»(٢).

٣- أنه يسنّ الجهر بالتأمين للإمام والمأموم، والمنفرد في الجهرية.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة وحديث وائل بن حجر المتقدمان.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٤٥٩)، وابن ماجه (٨٥٥)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٨٠).

ثم يَقرأُ بعدَها سورةً، تكونُ في الصبْحِ من طِوالِ الْـمُفَصَّلِ،..........................

الشَّرح

وقال عطاء بن الزبير: «أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في المسجد، إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، سمعت لهم رجة بـ(آمين)»(١).

قوله: [ثم يَقرأُ بعدَها سورةً].

إذا قرأ سورة الفاتحة فإنه يقرأ بعدها سورة من أي السور شاء، والأفضل أن يقرأ سورة كاملة؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين، بفاتحة الكتاب وسورتين»(٢).

وإن قسمها بين الركعتين فحسن، وقد ورد عن النبي ﷺ ذلك.

ويجوز في بعض الأحيان أن يقرأ آيات، لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قرأ آيات في سنة الفجر في الركعة الأولى آية البقرة: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ...﴾ [آل عمران: ٦٤]»(٣) ولكن الهدي الغالب أن يقرأ سورة كاملة.

قوله: [تكونُ في الصبْحِ من طِوالِ الْـمُفَصَّلِ].

لمّا بين أن السنة أن يقرأ بعد الفاتحة سورة، ذكر هنا مقدار السورة التي تقرأ.

والمفصّل: بدايته من (ق) كما هو اختيار أكثر أهل العلم(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٨٦)، وضعفه الألباني بهذا اللفظ، انظر: «الضعيفة» (٢/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٢)، ومسلم (٤٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٧).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٣٧٠)، و«تنوير العقول والاذهان في تفسير مفصل القرآن» للأحم (١/ ٨).

وفي الْـمَغْرِبِ من قِصارِه، ....

الشَّرح

وللمفصل طوال، وقصار، وأوساط:

فَطِوالُ المفصل من (ق) إلى سورة عم.

وأوساطه من سورة عمّ إلى سورة الضحى.

وقِصارُه من سورة الضحى إلى سورة الناس.

وسُمي مفصّلًا؛ لأن فواصله كثيرة، فسوره قصيرة.

والأفضل في الفجر أن يقرأ من طوال المفصل؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي، ولأن هذا ورد كثيرًا عن النبي ﷺ، فقد قرأ (ق) كما في حديث جابر ابن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، ولو قرأ في بعض الأحيان بغير الطوال فلا بأس، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قرأ التكوير، كما في حديث عمرو بن حريث[2]، وقرأ بالزلزلة في الركعتين كلتيهما، وكان ذلك في السفر، لكن غالب فعله ﷺ الإطالة والقراءة بطوال المفصل ونحوها؛ ولذا سميت صلاة الفجر بقرآن الفجر؛ لأن أغلب ما فيها قراءتها.

ونص أحمد على كراهة قراءة السورة القصيرة في صلاة الفجر إلا في السفر[3].

قوله: ﴿وفي الْـمَغْرِبِ من قِصارِه﴾.

السنة أن تكون القراءة في المغرب من قصار المفصل غالبًا.

● **والدليل:** حديث سليمان بن يسار، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلاَنٍ، قال سليمان: فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الإِنْسَانِ، وَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ فِي

(١) أخرجه مسلم (٤٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٤٥٧).

وفي الباقي من أَوْسَاطِه.

ولا تَصِحُّ الصلاةُ بقراءةٍ خارجةٍ عن مُصْحَفِ عُثمانَ.

الشَّرح

الْعَصر، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاء بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ»[1].

قوله: «وفي الباقي من أَوْسَاطِه».

فيما بقي من الصلوات - وهي الظهر والعصر والعشاء - يقرأ من أوساط المفصل ونحوها.

● **والدليل:** حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصر بِـ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ»[2].

قوله: «ولا تَصِحُّ الصلاةُ بقراءةٍ خارجةٍ عن مُصْحَفِ عُثمانَ».

مصحف عثمان: هو الذي جمع الناسَ عليه في خلافته، وكان جمعُهُ له من الصحف التي عند الصحابة، وبعد جمعه بقيت صحف بأيدي بعض الصحابة، لم تذكر في مصحف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي ليست آياتٍ ساقطةً من القرآن، فالقرآن محفوظ، وإنما قراءةٌ منسوخةٌ، وربما بيانٌ لآية.

ومثال ذلك: قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، وقراءة ابن مسعود أيضًا: «إن كانت إلا زِقْيَةً واحدة»[3]، ونحو ذلك مما ثبت عن الصحابة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٣٧١)، والنسائي (٩٨٢)، وابن حبان (١٨٣٧) وصححه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٥٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤/ ٤٩٧)، وأبو داود (٨٠٥)، والترمذي (٣٠٧)، والنسائي (٩٧٩)، وابن حبان (١٨٢٧) وصححه.

(٣) انظر: الطبري في «تفسيره» (١/ ٥٤).

ثم يَرْكَعُ مُكَبِّرًا..

الشرح

فيقول المؤلف: إنه لا تجوز القراءة بها في الصلاة، ومن فعل هذا بطلت صلاته.

◆ **والعلة:** أن هذه القراءاتِ لم تثبت متواترةً عن النبي ﷺ، وإن ثبتت فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة(١).

قوله: [ثم يَرْكَعُ مُكَبِّرًا].

إذا فرغ من القراءة وسكت سكتة يسيرة، فإنه يركع ويكبر، ويكون التكبير حال الركوع، ابتداؤه بابتداء الركوع، أي: بابتداء الانحناء، وانتهاؤه بانتهاء الانحناء.

والمذهب: أن الإنسان إذا ابتدأ التكبير وهو قائم، فلا يصح، وكذا لو أتمه وهو مستوٍ راكعًا.

◆ **والعلة في ذلك:** أن هذا الذكر مشروع بين الأركان، والأركان من القيام والركوع لها أذكار مشروعة فيها، فليس له أن يجعل ذكر الانتقال الذي هو التكبير داخلًا في الركن، قبله أو بعده(٢).

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه تجوز القراءة بها إذا صح سندها مع الكراهة، **اختارها:** ابن الجوزي، وابن تيمية، **وقال ابن تيمية:** وهي أنصُّ الروايتين، وصوّبه المرداوي والبهوتي كما في «الروض المربع»، والعثيمين، وحينها نقول: أن الصلاة صحيحة، لكن الإنسان منهي عن ذلك.

(٢) **القول الثاني:** أنه ينبغي أن تكون البداءة بالتكبير مع ابتداء الانتقال، وانتهاؤه مع انتهائه، لكن: لو أنه فرغ من التكبير قبل تكميل الانتقال، أو بدأ بالانتقال ثم بعد ذلك التكبير، أو أنه بدأ به قبل الانحناء ثم انحنى ولو شيئًا يسيرًا أو نحو ذلك، فإنه يغتفر ذلك ما دام بعض التكبير وقع بين الركنين، **واختاره:** المجد ابن تيمية، وابن تميم، وابن مفلح، والمرداوي، والسعدي.

رافعًا يَدَيْهِ، ويَضَعُهما على رُكبتَيْهِ، مُفرَّجَتي الأصابعِ، مُستويًا ظَهْرُه،...................

الشَّرح

قوله: ﴿رافعًا يَدَيْهِ﴾.

إذا كبر للركوع فإنه يستحب له أن يرفع يديه حال التكبير، وهذا الموضع الثاني من مواضع رفع اليدين في الصلاة.

● **ويدل له:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»(١)، **قال البُخاري:** قال ابن المديني: حقٌّ على المسلمين أن يرفعوا أيديهم؛ لهذا الحديث.

قوله: ﴿ويَضَعُهما على رُكبتَيْهِ، مُفرَّجَتَي الأصابعِ﴾.

صفة الركوع الوارد عن النبي ﷺ يكون بأمور:

أولًا: أن يضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ»(٢).

قوله: ﴿مُستويًا ظَهْرُه﴾.

ثانيًا: السنة في الركوع أن يكون ظهرُهُ مستويًا، ويدل له حديث عائشة رضي الله عنها، قالت في وصف صلاة النبي ﷺ: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٩٢٠)، وابن خزيمة (٥٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/١٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).

ويَقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثم يَرفعُ رأسَه ويَدَيْهِ.................................

الشَّرح

وحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصر ظَهْرَهُ»[1]، **والمعنى:** أنه يسوّيه، ولا يخفضه أو يرفعه، بل يكون مستويًا.

قوله: ﴿ويَقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»﴾.

ثالثًا: يقول حال ركوعه: سبحان ربي العظيم.

● **والدليل:** حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين صلى مع النبي ﷺ صلاة الليل، وفيه: «ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قريبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قريبًا مِنْ قِيَامِهِ»[2].

◈ **والتسبيح:** هو التنزيه، فالمسبِّح ينزه الله عن أمورٍ ثلاثة: عن صفات النقص، وعن النقص في صفات الكمال التي تثبت له، وعن مماثلة المخلوقين.

قوله: ﴿ثم يَرفعُ رأسَه ويَدَيْهِ﴾.

إذا أراد الرفع من الركوع، فإنه يرفع رأسه ويديه، وهو الموضع الثالث من مواضع رفع اليدين.

● **ودليل الرفع:** حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم، وفيه: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٨).

قائلًا إمامٌ ومنفرِدٌ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وبعدَ قِيامِهما: «رَبَّنا ولك الْـحَمْدُ، مِلْءَ السماءِ، ومِلءَ الأرضِ، ومِلءَ ما شِئْتَ من شيءٍ بَعْدُ»،..............................

الشَّرح

قوله: ﴿**قائلًا إمامٌ ومنفرِدٌ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**﴾.

الإمام والمنفرد يقولان: سمع الله لمن حمده، أما المأموم فلا يقولها.

● **والدليل:** حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»(١).

ويسن للإمام والمنفرد أن يزيدا باقي الذكر، فيقولا: «**ربَّنا ولك الحمدُ، ملءَ السماء، وملءَ الأرض، وملءَ ما شئت مِن شيءٍ بعدُ**»(٢)؛ لأنه ذكر مشروع في الصلاة أشبه سائر الأذكار، وهذا الذكر ورد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أما المأموم فلا، وسيأتي الإشارة له.

ومعنى: (سمع الله لمن حمده): اللهم استجب، فهو دعاءٌ بالاستجابة.

تنبيه: التسميع يكونُ حالَ الرفعِ من الركوع؛ لأنه ذكر انتقال، ويُقال فيه ما قيل في التكبير عند الركوع، من أنه يكون أثناء الانحناء.

قوله: ﴿**وبعدَ قِيامِهما: «رَبَّنا ولك الْـحَمْدُ، مِلْءَ السماءِ، ومِلءَ الأرضِ، ومِلءَ ما شِئْتَ من شيءٍ بَعْدُ»**﴾.

بعد القيام من الذكر يقول المصلي: (ربنا ولك الحمد).

والذي يقول هذا الذكر: هو المنفرد، والإمام، والمأموم، فيكون المنفرد والإمام قد جمعا بين التسميع والتحميد.

● **والدليل:** قوله ﷺ - كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «**فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ**»(٣)،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك.

ومأمومٌ في رَفْعِه: «رَبَّنا وَلَكَ الْـحَمْدُ» فقط، ثم يَخِرُّ مُكَبِّرًا ساجدًا على سبعةِ أعضاءٍ؛ رِجْلَيْه، ثم رُكْبَتَيْه، ثم يَدَيْه، ثم جَبْهَتِه مع أَنْفِه،.....................................

الشرح

وهذا خطابٌ يعمُّ الجميعَ.

قوله: ﴿ومأمومٌ في رَفْعِه: «رَبَّنا وَلَكَ الْـحَمْدُ» فقط﴾.

أفادت هذه الجملةُ مسألتين:

الأولى: المأموم يقول عند رفعه من الركوع هذا الذكر: «**ربنا ولك الحمد**»، ولا يقول: «**سمع الله لمن حمده**».

● **والدليل:** حديثُ أنسٍ رضي الله عنه لمتقدم: «**إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ**»، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْـحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قوله قَوْلَ الْـمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١)، وحديث أبي موسى السابق.

الثانية: أن المأموم لا يزيد على قول «**ربنا ولك الحمد**» شيئًا، فلا يستحب له زيادة (حمدًا كثيرًا طيبًا..)، وهذا هو المشهور من المذهب.

قوله: ﴿ثم يَخِرُّ مُكَبِّرًا﴾.

إذا فرغ من ذكر الاعتدال، فإنه يخر للسجود ناطقًا بالتكبير، ولا يرفع يديه حينها؛ **والدليل:** حديث ابن عمر المتقدم في رفع اليدين، وفيه: «وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

قوله: ﴿ساجدًا على سبعةِ أعضاءٍ؛ رِجْلَيْه، ثم رُكْبَتَيْه، ثم يَدَيْه، ثم جَبْهَتِه مع أَنْفِه﴾.

تحت هذه الجملة مسألتان:

الأولى: هيئة السجود: أن يُمَكِّنَ هذه الأعضاءَ السبعةَ على الأرضِ؛ الجبهةَ مع

(١) أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤٠٩).

ولو مع حائلٍ ليس من أعضاءِ سُجودِه، ....

الشَّرح

الأنفِ، واليدينِ، والركبتينِ، وأطراف القدمين، وجوبًا فيها كلها.

● **والدليل:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْـجَبْهَةِ** - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - **وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**»[1].

الثانية: بيّن أنه يبدأ في السجود بركبتيه، ثم بيديه.

والعلماء متفقون على أن الصلاة بكلتيهما جائزةٌ، سواء قدم يديه، أو ركبتيه، فالصلاة صحيحة[2]، والمشهور من المذهب، أن الأفضل تقديم الركبتين.

قوله: ﴿ولو مع حائلٍ ليس من أعضاءِ سُجودِه﴾.

يصحُ السجود على هذه الأعضاء، ولو وجد عليها حائل ليس من أعضاء السجود، يحول بين العضو وبين المصلى.

❁ **وأهل العلم يقررون أن الحوائل في السجود ثلاثة أقسام:**

١) أن يكون الحائلُ مِن أعضاء السجود.

مثاله: لو وضع يديه أو رجليه إحداهما على الأخرى، أو سجد على يديه؛ فلا يجزئ.

وذلك: لأنه لم يسجد على الأعضاء السبعة.

٢) أن يكون الحائل من غير أعضاء السجود، لكنه متصل بالمصلي.

مثاله: لو سجد على شماغه أو طرف ثوبه أو نحو ذلك، **فهذا:**

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٢) واللفظ له، ومسلم (٤٩٠).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ٤٤٩).

ويُجافِي عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ، وبَطْنَه عن فَخِذَيْه، ويُفرّقُ رُكبتَيْهِ،.........................

الشرح

أ- إن كان بعذر فيجوز، **والدليل:** حديث أنس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»(١).

ب- وإن كان بغير عذر: فيكره.

٣) أن يكون الحائل منفصلًا عن المصلي.

مثاله: لو جاء إنسان بسجادة فوضعها على الأرض فيجوز، لكن قال الفقهاء: يُكره أن يَخُصَّ جبهته بما يسجد عليه؛ لأنه يشبه فعل الرافضة في صلاتهم.

قوله: ﴿**ويُجافِي عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ، وبَطْنَه عن فَخِذَيْه، ويُفرّقُ رُكبتَيْهِ**﴾.

شرع المؤلف في بيان الصفة الكاملة للسجود.

❁ **والسجود له صفتان:**

الأولى: مجزئة، وهي أن يسجد على الأعضاء السبعة، ويُسَبِّحَ.

الثانية: كاملة، وهي ما بيّنهُ المؤلف هنا، **وتكون بأمور:**

١- أن يجافي عضديه عن جنبيه: لحديث عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ»(٢).

٢- يجافي بطنه عن فخذيه: لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**»(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣).

ويقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، ثم يَرفعُ رأسَه مُكَبِّرًا، ويَجلِسُ مُفتَرِشًا يُسراهُ، ناصبًا يُمْنَاهُ،

الشَّرح

ومن الاعتدال في السجود: ألا يمتد في سجوده، ولا ينضمّ وينكمش، بحيث يجعل بطنه على فخذيه، بل يعتدل.

٣- يفرِّقُ بين ركبتيه: لحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ**»[1].

قوله: ﴿**ويقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»**﴾.

يقول في السجود: سبحان ربي الأعلى، وسبق ذكر الأدلة على هذا، وأصحها حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه ﷺ لما سجد جعل يقول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**»[2].

قوله: ﴿**ثم يَرفعُ رأسَه مُكَبِّرًا**﴾.

إذا أراد الرفع من السجود، فإنه يرفع رأسه - بدون رفع لليدين -، ويكبر أثناء رفعه، ويكون ابتداء التلفظ بالتكبير بابتداء الرفع، وانتهاؤه بانتهائه؛ لأنه ذكر انتقال، وتقدم الكلام على هذا.

قوله: ﴿**ويَجلِسُ مُفْتَرِشًا يُسراهُ، ناصبًا يُمْنَاهُ**﴾.

بعد رفعه من السجود يجلس مفترشًا.

❁ **وصفة الافتراش:** أن يفرش رجله اليسرى، ويجعلَ ظهرها للأرض، ويجلسَ على بطنها، وينصبَ اليمنى، ويستقبل بأصابعه القبلة.

● **والدليل:** حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسرى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٥)، والبيهقي (٢/ ١٦٦)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).

ويقولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي».

ويَسْجُدُ الثانيةَ كالأُولى، ثم يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، ناهضًا على صُدُورِ قَدَمَيْه، مُعْتَمِدًا على رُكْبَتَيْهِ إن سَهُلَ، ....

الشرح

قوله: ﴿ويقولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»﴾.

الذكر الواجب في الجلسة بين السجدتين: قول: «رب اغفر لي».

● **والدليل:** حديث حُذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: **«رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»**(١).

قوله: ﴿ويَسْجُدُ الثانيةَ كالأُولى﴾.

أي: أنه في السجدة الثانية يفعل ويقول كما فعل وقال في الأولى.

قوله: ﴿ثم يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، ناهضًا على صُدُورِ قَدَمَيْه﴾.

بعد أن يرفع من السجدة الثانية يقوم واقفًا.

قوله: ﴿مُعْتَمِدًا على رُكْبَتَيْهِ إن سَهُلَ﴾.

◉ **أفاد كلام المصنف مسألتين:**

الأولى: صفة النهوض: أن يقوم معتمدًا على ركبتيه؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: **«وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»**(٢).

وهذا إذا سهُل عليه هذا الأمر، فإن شقّ عليه فله الاعتماد على الأرض(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٣٩٣)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢٠٠)، وابن ماجه (٨٩٧)، والبيهقي (٢/ ١٢١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧١) وصححه.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، الترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٧٥).

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** يستحب أن يقوم معتمدًا على يديه، **وهو مذهب** مالك والشافعي.

ويُصَلِّي الثانيةَ كذلك، ما عدا التحريمةَ، والاستفتاحَ، والتعوُّذَ، وتجديدَ النِّيَّةِ.

ثم يَجلِسُ مُفتَرِشًا..

الشَّرح

الثانية: أن جلسة الاستراحة ليست سنة، بل إذا قامَ مِن السجْدَةِ الثّانية فيقومُ مباشرة على صدورِ قَدَمَيْه، وهذا المشهور من المذهب(١).

قوله: ﴿**ويُصَلِّي الثانيةَ كذلك، ما عدا التحريمةَ، والاستفتاحَ، والتعوُّذَ، وتجديدَ النِّيَّةِ**﴾.

إذا قام من السجود فإنه يصلي الركعة الثانية كالأولى في كل شيء، **إلا في أمور:**

١- **تكبيرة الإحرام؛** فلا يكبر؛ لأنها لا تكون إلا في أول الصلاة.

٢- **السكوت للاستفتاح، وقراءة دعاء الاستفتاح؛** فلا يسكت له، ولا يقرأه، ولو فاته أو نسيه في الركعة الأولى؛ لأنه سنة فات محلها.

٣- **لا يستعيذ مرةً أخرى؛** لأن الصلاة يكفيها استعاذة واحدة، وقد وجدت.

٤- **لا يجدد النية؛** لأن الأصل أنه مستصحب النية لها.

● **والدليل على ترك الاستفتاح والتحريمة في الثانية:** حديث أبي هريرة: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ»(٢).

قوله: ﴿**ثم يَجلِسُ مُفتَرِشًا**﴾.

بعدما يقوم ويأتي بالركعة الثانية كالأولى - إلا فيما سبق بيانه -، ينتهي إلى

(١) **الرواية الثانية - ورجع إليها الإمام أحمد -:** أنها سنة مطلقًا، **والقول الثالث:** أنها سنة عند الحاجة، **قال به** ابن قدامة وأبو يعلى من الحنابلة، **ومال إليه** ابن القيم **واختاره:** السعدي والعثيمين.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٩).

ويَداهُ على فَخِذَيْهِ، يَقْبِضُ خِنْصَرَ الْيُمْنَى وبِنْصَرَها، ويُحَلِّقُ إبهامَها مع الوُسْطَى، ويُشيرُ بسَبَّابَتِها في تَشَهُّدِه، ويَبْسُطُ اليُسرَى...

الشرح

التشهد، وهو التشهد الأول في الثلاثية والرباعية، والأخيرُ في الثنائية، فيجلس له مفترشًا، وسبق ذكر صفة الافتراش.

● **والدليل:** حديث عائشة ﵂ قالت: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسرى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»(١).

قوله: ﴿**ويَداهُ على فَخِذَيْهِ، يَقْبِضُ خِنْصَرَ الْيُمْنَى وبِنْصَرَها، ويُحَلِّقُ إبهامَها مع الوُسْطَى، ويُشيرُ بسَبَّابَتِها في تَشَهُّدِه، ويَبْسُطُ اليُسرَى**﴾.

❁ **أشار المصنف فيما يتعلق بصفة الجلوس للتشهد إلى أمور:**

الأول: صفة وضع الكفين: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة لليد اليمنى، وتكون الكفُّ اليسرى مبسوطة، وهذه التي ذكرها المؤلف.

وثمة صفةٌ أخرى، وهي: أن يقبض أصابع كفّه اليمنى كلها، ويشير بالسبابة ويرمي ببصره عليها، ويضع إبهامه على أصبعه الوسطى، وتكون اليسرى مبسوطه.

الثانية: وضع اليدين مع الكفين: يضع يديه على فخذيه، وسبق ذكر الدليل.

الثالثة: ما يتعلق بالسبابة: يشير بها في كل التشهد.

والحكمة من الإشارة بالسبابة: أن المعبود واحد، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه، فيكون جامعًا في التوحيد بين القول، والفعل، والاعتقاد.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

ويَقولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلهِ، والصلواتُ والطيِّباتُ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصالحينَ، أَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبْدُه ورسولُه»، هذا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ.

الشَّرح

قوله: [ويَقولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلهِ، والصلواتُ والطيِّباتُ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصالحينَ، أَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبْدُه ورسولُه»، هذا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ].

هذه صفة التشهد الأول الذي يقول المصلي في تشهده، وهو الوارد في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ تَقُولُوا: السَّلاَمُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ: أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»**[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

وقد ورد في السنة عدة صفات للتشهد، ٢- تشهد ابن عباس: عند مسلم ولفظه: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله» وباقية كتشهد ابن مسعود، غير أن في آخرة «وأشهد أن محمدًا رسول الله».

٣- تشهد أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عند مسلم، ولفظه: «التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك» وباقية كتشهد ابن مسعود.

٤- تشهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولفظه: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك..» وباقية كتشهد ابن مسعود.

وباجماع أهل العلم أنه يجوز التشهد بأي واحد منهما.

ثم يقولُ: «اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ، وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنك حَميدٌ مَجيدٌ، وبارِكْ على محمَّدٍ، وعلى آلِ محمَّدٍ، كما بارَكْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنك حَميدٌ مَجيدٌ»، ويَستعيذُ من عذابِ جهنَّمَ، وعذابِ القَبْرِ، وفِتنةِ الْـمَحْيَا والْـمَمَاتِ، وفِتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ،...

الشَّرح

قوله: [**ثم يقولُ: «اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ، وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنك حَميدٌ مَجيدٌ، وبارِكْ على محمَّدٍ، وعلى آلِ محمَّدٍ، كما بارَكْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنك حَميدٌ مَجيدٌ»**].

إذا فرغ من التحيات فإنه يكون قد انتهى من التشهد الأول، أما الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، فإنها تكون في التشهد الأخير.

● **ودليلها:** حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(١).

وفي حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟ فَعَلَّمَهُمْ»(٢).

قوله: [**ويَستعيذُ من عذابِ جهنَّمَ، وعذابِ القَبْرِ، وفِتنةِ الْـمَحْيَا والْـمَمَاتِ، وفِتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ**].

إذا فرغ من الصلاة على النبي ﷺ، فإنه يستعيذ بالله من هذه الأربع: «**من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال**»، والاستعاذة من الأربع مستحبة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٩٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٨٤٩).

ويَدعو بما وَرَدَ، ثم يُسَلِّمُ عن يمينِه: «السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ»، وعن يَسارِه كذلك،

الشرح

● **ودليله:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْـمَحْيَا وَالْـمَمَاتِ، وَمِنْ شَـرِّ فِتْنَةِ الْـمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[(١)].

قوله: [**ويَدعو بما وَرَدَ**].

بعد الاستعاذة من الأربع موضع دعاء جوازًا، فيجوز أن يدعو بما ورد في القرآن والسنة من الأدعية، وأما الدعاء بغير ما ورد **فلا يخلو من حالتين:**

١- أن يكون الدعاء بأمور الآخرة: مما يتضمن طاعةً ويعود إلى أمر آخرتِه، فيجوز، نصًّا، ولو لم يشبه ما ورد، كالدعاء بالرزق الحلال، والرحمة، والعصمة من الفواحش ونحوه، لقوله ﷺ: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**»[(٢)].

٢- أن يكون بغير أمور الآخرة: كالدعاء بالزوجة الحسناء، والمسكن ونحوه، فليس له ذلك، لأنه من كلام الآدميين، ولو دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته، وهذا من مفردات الحنابلة[(٣)].

قوله: [**ثم يُسَلِّمُ عن يمينِه: «السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ»، وعن يَسارِه كذلك**].

إذا انتهى من التشهد، فإنه يسلم من صلاته.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٥).

(٣) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٣٧٢).

والرواية الثانية عن أحمد: يجوز الدعاء بحوائج دنياه، مما ذكره ونحوه، **وهو مذهب** الشافعي، **واختاره:** ابن قدامة، لظواهر الأخبار، ومنها حديث ابن مسعود «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» متفق عليه.

وإن كان في ثُلَاثِيَّةٍ أو رُباعيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّرًا بعدَ التشَهُّدِ الأَوَّلِ،.........................

الشرح

● **والدليل:** حديث ابن مسعود وابن عمر: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، وعن يساره: «**السلام عليكم ورحمة الله**»(١).

وبهذا تنتهي صلاته؛ لحديث علي رضي الله عنه: «**وتحليلها التسليم**»(٢).

والمسلِّم يبتدئ بالتسليم ووجههُ إلى القبلة، ثم يلتفت إلى يمينه، بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات، وكذا يفعل في اليسار، فيقول: «السلام عليكم»، وهو مستقبل القبلة، ويلتفت بالرحمة.

قوله: ﴿**وإن كان في ثُلَاثِيَّةٍ، أو رُباعيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّرًا بعدَ التشَهُّدِ الأَوَّلِ**﴾.

إذا كان في صلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالعشاء وغيرها، فإنه يقوم بعد التشهد الأول حينما ينتهي من قول: «**أشهد أن لا إله إلا الله...**».

وظاهر هذا: أنه لا يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول، وهذا هو المذهب، ويدل له حديث ابن مسعود رضي الله عنه، مخبرًا عن تشهد رسول الله، قال: «ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ، نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ...»(٣).

ولا يرفع يديه أثناء رفعه من التشهد الأول مكبرًا(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٧/ ٣١١)، وأبو داود (٩٦٦)، الترمذي (٢٩٥)، والنسائي (١٢٤٩)، وابن ماجه (٩١٤)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وصححه النووي في «المجموع» (٣/ ٢٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٧/ ٣٩٢)، وابن خزيمة (٧٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٢)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٢): «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ».

(٤) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يرفع يديه عند الرفع من الركوع، لحديث ابن عمر وفيه: =

وصَلَّى ما بَقِيَ كالثانيةِ بـ(الحمدُ) فقط، ثم يَجْلِسُ في تَشَهُّدِه الأخيرِ مُتَوَرِّكًا،.........

الشَّرح

● **والدليل:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه الرفع في ثلاثة مواضع فقط، وهي: تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع منه[(١)].

قوله: ﴿**وصَلَّى ما بَقِيَ كالثانيةِ بـ(الحمدُ) فقط**﴾.

الركعة الثالثة والرابعة تكونان كالثانية؛ فلا يقرأ فيهما دعاء الاستفتاح، ولا تكبيرة إحرام، كما تقدم، وأيضًا: يقتصر فيهما على الفاتحة فقط.

● **والدليل:** حديث جابر رضي الله عنه: «كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصر خَلْفَ الْإِمَام فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[(٢)].

قوله: ﴿**ثم يَجْلِسُ في تَشَهُّدِه الأخيرِ مُتَوَرِّكًا**﴾.

في التشهد الأخير تسنّ أن تكون جلسته بالتورك.

وصفة التورك - على المذهب -: أن يُخرِجَ الرِّجلَ اليُسرى مِن الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مَقعدته على الأرض، وتكون الرِّجل اليُمنى منصوبة[(٣)(٤)].

= «وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النبي ﷺ» **وهو اختيار:** البُخاري، والمجد وحفيده ابن تيمية، وابن مفلح، والمرداوي، والسعدي، ومحمد ابن إبراهيم.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٦٣)، وإسناده صحيح، وهو موقوف، كما قال المزي في «التحفة» (٣١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨) من حديث أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ.

(٤) **ونقل ابن القيم للتورك صفتان أخريتان وهما:** أن يَفرشَ القدمين جميعًا، ويخرجهما مِن الجانب الأيمن، وأن يَفرشَ اليُمنى، ويُدخل اليُسرى بين فخذِ وساق الرِّجل اليُمنى، وهذه وردت في حديث ابن الزبير عند مسلم (٥٧٩) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٤٥)، ولكن المذهب =

والمرأةُ مثلُه، لكن تَضُمُّ نفسَها، وتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا في جانِبِ يَمِينِها.

الشَّرح

قوله: ﴿والمرأةُ مثلُه، لكن تَضُمُّ نفسَها، وتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا في جانِبِ يَمِينِها﴾.

المرأة في صلاتها كالرجل تمامًا فيما تقدم، **لكن يستثنى من ذلك أمور:**

١- أنها تضم نفسها في الركوع والسجود، فلا تتجافى، بل تلصق مرفقيها بجنبها، وبطنها بفخذيها؛ لأنه أستر لها.

٢- إذا جلست سدلت رجليها عن يمينها، فلا تفترش ولا تتورك؛ لأنه أستر[١].

= في صفة التورك ما ذكرتُ.

(١) **القول الثاني:** أنه لا يستثنى شيء، بل المرأة في هذه الأمور كالرجل، **والقاعدة:** (أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، إلا بدليل)، **واختاره:** ابن باز.

فصــــل

ويُكْرَهُ في الصلاةِ التفاتُه، ....

الشَّرح

قوله: ﴿ويُكْرَهُ في الصلاةِ التفاتُه﴾.

❑ شـرع المؤلف في ذكر المكروهات في الصلاة.

الأول من هذه المكروهات: الالتفات:

● **والدليل على كراهته:** حديث عائشة قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**»(١).

وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ**»(٢).

واعلم أن الالتفات المكروه يدخل فيه ثلاث صور:

١- الالتفات بالرأس: فمكروه إلا لحاجة، ومن الحاجة ما أمر النبي ﷺ من التفل عن يساره ثلاثًا والتعوذ عند وسوسة الشيطان، ومنها ما فعله أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين سمع تصفيق الناس وإكثارهم فالتفت ليرى رسول الله ﷺ.

وسواءٌ كان الإلتفات لمصلحة الصلاة، كما فعل أبو بكر، أو لمصلحه غير مصلحة الصلاة(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٦/ ١٢٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٨٩).

(٣) انظر: «الفتح» لابن رجب (٤/ ٤٠٢).

ورَفْعُ بَصَرِه إلى السماءِ، ....

الشرح

٢- **الالتفات بالبصر:** فهذا مكروه

٣- **الالتفات بجميع البدن:** فمكروه إذا لم ينحرف عن جهة القبلة ببدنه، ولا تبطل الصلاة لأن الاستقبال للقبلة لم ينقطع.

فإن حصل معه انحرافٌ عن جهة القبلة فتبطل الصلاة، لأنه تَرَكَ الاستقبالَ للقبلة الذي هو شرط لصحة الصلاة، ويستثنى من ذلك في حال شدة الخوف[(١)].

قوله: ﴿ورَفْعُ بَصَرِه إلى السماءِ﴾.

الثاني من المكروهات: رفعُ البصرِ إلى السماء[(٢)]:

● **والدليل:** حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**»[(٣)]، وعند البُخارِي: «**أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**»[(٤)]، **قال ابن بطال:** «العلماء مجمعون على القول بهذا الحديث، وعلى كراهية النظر إلى السماء في الصلاة»[(٥)].

والحكمة من النهي: أن رفع البصر فيه نوعُ إعراضٍ عن القبلة، وخروجٌ عن هيئة الصلاة[(٦)].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٥٨٨)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٢٢).

(٢) **القول الثاني:** أن رفع البصر للسماء محرم، لأجل الوعيد في الحديث، والمكروه لا يتوعد عليه ولا يعاقب فاعله **وهو اختيار:** ابن حزم والعثيمين.

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٠).

(٥) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٣٦٤).

(٦) انظر: «إكمال العلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٤١).

وتَغميضُ عَيْنَيْهِ، وإقعاؤُه، ....

الشَّرح

قوله: ﴿وتَغميضُ عَيْنَيْهِ﴾.

الثالث من المكروهات أثناء الصلاة: تغميض العينين:

● **ويدل على الكراهة أمران:**

١- أن النبي ﷺ من هديه أن لا يغمض عينيه، كما في حديث أَبِي جَهْيمٍ في خبر الخميصة أنه ﷺ قال: «**إِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**»[(١)].

٢- أنه من فعل اليهود، نص عليه أحمد[(٢)].

قوله: ﴿وإقعاؤُه﴾.

الرابع: الإقعاء: ودليل الكراهة حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن إِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ»[(٣)].

وصورة الإقعاء المكروه: أن يفرش قدميه ويجعل ظهورهما على الأرض، ويجلس على عقبيه.

وذكر له الحنابلة صورة أخرى، وهي: أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه[(٤)].

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٢) «الكافي» لابن قدامة (١/ ٢٨٦) ونقلت كراهته عن غير واحد، منهم مجاهد. «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ٤١٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٣/ ٤٦٨)، **قال النووي «شرح مسلم» (٥/ ١٩):** «النَّهْيُ عَنْهُ - الإقعاء - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ من رواية علي وابن مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ وَأَنَسٍ وَأَسَانِيدُهَا كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ».

(٤) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٠٧) وهذه الثانية استحبها بعض العلماء وعدوه إقعاءً محمودًا، لما أخرجه مسلم (٥٣٦)، عن ابن عباس قال: «هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً =

وافتراشُه ذِرَاعَيْهِ ساجدًا، وعَبَثُه، ....

الشَّرح

قوله: ﴿وافتراشُه ذِرَاعَيْهِ ساجدًا﴾.

الخامس: افتراش الذراعين حال السجود، بأن يُلصِقَهما بالأرض عند السجود.

● **ودليل الكراهة:** حديث أنس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**»(١).

فعلى هذا: يرفع المصلي يديه عن الأرض ولا يعتمد، فإن احتاج لطول سجود، فله أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه.

قوله: ﴿وعَبَثُه﴾.

السادس: العبث في الصلاة: سواء بيده، أو رجله، أو ثوبه، أو لحيته، أو غير ذلك؛ لما فيه من انشغال القلب، ولما فيه من الحركة في الصلاة.

ومن صور العبث في الصلاة:

- الإكثار من عبثه بلحيته، أو النظر في ساعته، ونحو ذلك.
- تكرار إصلاح ثوبه وغترته وتعديلها.
- مسح الحصى في الصلاة، وقد ورد عن معيقيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً**»(٢)، فالواحدة للحاجة جائزة، والأَولى أن تكون المسحة قبل الصلاة، فإن لم يمسح قبلها ومَسح في أثناء الصلاة، فله واحدة.

= بِالرَّجُلِ فَقَالَ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ».

(١) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

وتَخصُّره، وترَوُّحه، وفَرقَعَةُ أصابعِه،...

الشَّرح

قوله: ﴿**وتَخَصُّرُه**﴾.

السابع: التخصّر: وهو وضع اليدِ على الخاصرة، وهي وسط الإنسان.

والكراهة هي في حق الرجل والمرأة، بالاتفاق[(١)].

● **ودليل الكراهة:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»[(٢)].

◆ **وعلة النهي عن ذلك:** قيل: لأنه من فعل المتكبرين والمختالين.

وقيل: لأنها تشبه باليهود، كما في حديث عائشة[(٣)].

وقيل: لأنها تشبه بالشيطان، ورد ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٤)].

قوله: ﴿**وترَوُّحه**﴾.

الثامن: التَروُّح: بأن يتروّح بمروحة، أو ثوب، أو غيرها، أثناء الصلاة، فهذا مكروه؛ لأنه من العبث في الصلاة، وهي حركةٌ دخيلة على الصلاة.

قوله: ﴿**وفرقَعَةُ أصابِعِه**﴾.

التاسع: فرقعة الأصابع، والعلة في الكراهة أمران:

١- حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَا تفقّع أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ**»[(٥)].

(١) انظر: «المجموع» (٤/ ٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٨) ولفظه: «كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ».

(٤) انظر: «عون المعبود» (٢/ ١٣٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٩٦٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٨٩)، وفي الباب =

وتَشبيكُها، وأن يكونَ حاقِنًا، ....

الشَّرح

٢- ولأنه من العبث في الصلاة.

قوله: ﴿وتَشبيكُها﴾.

العاشر: تشبيك الأصابع؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْـمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**»[(١)].

وكراهة التشبيك: تكون حين الخروجِ للصلاة، ومن باب أولى التشبيكُ داخل الصلاة؛ لأنه من العبث.

- أما بعد الفراغ من الصلاة وهو في المسجد؛ فهذا لا بأس به، وقد ورد أن النبي ﷺ شبك بين أصابعه، كما في حديث ذي اليدين: «**وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**»[(٢)].

قوله: ﴿وأن يكونَ حاقِنًا﴾.

الحادي عشر: أن يصلي وهو حاقن، سواء ببول، أو غائط، أو ريح[(٣)].

● **ويدل له:** حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[(٤)].

= عن معاذ بن أنس عند أحمد، وإسناده ضعيف.

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٢)، والدارمي (١٣٧٦)، وابنُ خزيمة (٤٤١)، وابن حبان (٢٠٣٦)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) **ذكر أهل اللغة: أن الحاقن:** تطلق على المحتبس ببول، **والحاقب:** على المحتبس بغائط، **والحازق:** على المحتبس بالريح، انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٣/٧٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٠).

أو بِحَضْرَةِ طَعامٍ يَشتهيهِ،...

الشَّرح

والحكمة من النهي:

١- أن فيه تشويشًا على القلب، فلا يجتمع قلبه للخشوع في الصلاة.

٢- ولما فيه من الضرر على البدن بالحبس.

قوله: [**أو بِحَضْرَةِ طَعامٍ يَشتهيهِ**].

الثاني عشر: أن يصلي وهو بحضرة طعام يشتهيه؛ ودل للكراهة حديث عائشة المتقدم.

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْـمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**»(١).

قال العلماء: والطعام يقدم على الصلاة بثلاثة شروط:

١- أن يكون الطعام حاضرًا، فلا يَحتاجُ لتجهيزٍ ونحوه.

٢- أن يكون مشتهيًا لهذا الطعام، وتتوق نفسه إليه.

٣- أن يكون قادرًا على تناوله، حِسًّا وشرعًا.

● **أما حِسًّا:** فبأن لا يكون ممنوعًا منه، أو أنه تعين عليه الانتظار حتى يبرد، أو غير ذلك، **وأما شرعًا:** فبأن لا يكون صائمًا، ونحو ذلك.

فإذا اختلّ أحدٌ من هذه الشروط، فلا تكره صلاته.

◆ **وعلة النهي:** أن النفس تكون متعلقة بالطعام، فلا يُقبِلُ الإنسان على صلاته، ولا يخشع فيها، فأُمِر أن يأكل حتى يأتي الصلاة، وهو خالي الذهن(٢).

والترخيص هنا هو في ترك الجماعة، فأما الوقت فلا يرخص فِي تفويته.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٠٩).

وتَكرارُ الفاتحةِ، لا جَمْعُ سُوَرٍ في فرْضٍ كنَفْلٍ.

الشرح

قوله: ﴿**وتَكرارُ الفاتحةِ**﴾.

الثالث عشـر: تكرار الفاتحة: بأن يقرأ الفاتحة في الركعة الواحدة أكثر من مرة؛ فهذا مكروه؛ لأنه لم يرد ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه.

لكن لا تبطل الصلاة بتكرارها؛ لأن تكرار الركن القولي لا يُخِلُّ بهيئة الصلاة، ولا تبطل الصلاة بتكراره، بخلاف الركن الفعلي الذي لو كُرِّرَ لبطلت الصلاة.

ويستثنى: إعادة الفاتحة لغرض صحيح، كالتدبر، والخشوع، فلا بأس.

قوله: ﴿**لا جَمْعُ سُوَرٍ في فرْضٍ كنَفْلٍ**﴾.

لا يكره أن يجمع أكثر من سورة في ركعة واحدة، فلو قرأ المصلي الفاتحة ثم قرأ سورتين أو أكثر فلا بأس، سواء كان في صلاة فرضٍ أو نفلٍ.

- **ويدل له أدلة عديدة، ومنها:**

١- حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشرينَ سُورَةً مِنْ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»[(١)].

٢- فعل النبي ﷺ حين قرأ البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران[(٢)]، وغيرها من الأدلة، وقد قرر بعض الفقهاء: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، إلا بدليل يدلُّ على تخصيصه، ولم يوجد[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة.

(٣) هذا الضابط يذكره بعض الحنابلة، ومنهم ابن المنجّى في «الممتع في شرح المقنع» (١/٣٣٨)، ويذكره من المعاصرين السعدي والعثيمين كثيرًا.

وله رَدُّ المارِّ بينَ يَدَيْهِ، وعَدُّ الآيِ،...

الشرح

وإذا كان هذان الحديثان وردا في النفل، فإن الفرض ورد فيه حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ، افْتَتَحَ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ...»[(١)].

والشاهد فيه: هو ما فعله الصحابي، وأقره النبي ﷺ، وكان في الفرض.

قوله: ﴿وله رَدُّ المارِّ بينَ يَدَيْهِ﴾.

يسنّ للمصلي أن يرد المار بين يديه، أيًا كان هذا المار؛ آدميًا، أو غير آدمي، تبطل الصلاة بمروره أو لا تبطل[(٢)].

يستثنى من ذلك صور:

- عند كثرة الزحام؛ فالمذهب أنه لا يردّه، حتى لا يكون فيه حرج ومشقة.

- إذا صلى في حاشية المطاف - أي: قريبًا منه -، أو خلف المقام؛ لأن المكان حق للطائفين، ولحديث المطلب بن وداعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ صلّى مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، ليس بينه بين الكعبة سترة»[(٣)].

قوله: ﴿وعَدُّ الآيِ﴾.

يجوز للمصلي أن يعد الآيات والتسبيحات، والتكبيرات للعيد، والاستسقاء، بأصابعه إن خشي أن يزيد في التكبيرات، أو أراد أن يَعُدَّ التسبيحات؛ ليبلغ بذلك

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٧٥)، وابن خزيمة (٥٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٨٨)، وذكره البخاري معلقًا.

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يجب ردّه إذا لم يغلبه، **واختاره:** العثيمين.

(٣) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢١٥)، وأبو داود (٢٠١٦)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٩٢٨).

والْفَتْحُ على إمامِه،..

الشَّرح

الكمال ونحو هذا، وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يعدون الآي في الصلاة، منهم: عروة، والحسن، وإبراهيم النخعي، وطاووس، وغيرهم كثير(١).

قوله: ﴿**والْفَتْحُ على إمامِه**﴾.

إذا نسي الإمام في القراءة، أو سها في الصلاة، فإن المأموم يفتح عليه، والفتح على الإمام واجب في الفاتحة، ومباح في غير الفاتحة(٢).

❁ ثم شرع المؤلف في ذكر عدة أمور تباح للمصلي، وهي من الحركة في الصلاة، **والأصل في ذلك**: أن الحركة اليسيرة، والعمل اليسير في الصلاة، لا بأس به للحاجة، وضابط اليسير سيأتي بيانه، وأن منهم من حدّه بعدد الحركات وهي ثلاث، ومنهم من قال: يرجع فيه للعرف، وهو الصحيح، نص عليه ابن قدامة(٣).

● **والدليل على مثل هذه الأعمال اليسيرة للحاجة**: أحاديث عديدة، **ومنها**:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَمَشَى فِي الْقِبْلَةِ، إِمَّا عَنْ يَمِينِهِ، وَإِمَّا عَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ»(٤).

٢- حديث أَبِي قَتَادَةَ الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنه ﷺ حمل أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»(٥)، وغير ذلك من الأدلة.

---

(١) نقل ذلك عنهم ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٢٨) وما بعدها.

(٢) **القول الثاني**: أنه مستحب، **وهو مذهب** الشافعية.

(٣) «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤٣/ ١٢٢)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١) وحسنه، والنسائي (١٢٠٦)، وابن حبان (٢٣٥٥)، وفي رواية النسائي وابن حبان: أنه ﷺ كان يصلي تطوعًا.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

ولُبْسُ الثوبِ، ولَفُّ الْعِمامةِ، ....

الشرح

قوله: ﴿ولُبْسُ الثوبِ﴾.

بدأ بذكر الحركات الجائزة في الصلاة، **فمنها:** لبس الثوب، فلو كان رجل يصلي وأراد أن يلبس ثوبه أثناء صلاته، فإن له ذلك.

● **والدليل:** حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسرى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ الثَّوْبِ...»[(١)].

وهذا إذا كان لبس الثوب في الصلاة لا يترتب عليه ستر العورة، لكن ينبغي أن لا يفعله إلا للحاجة، كما لو أصابه برد في الصلاة وحوله ثوب، فإنه يلبسه، وقد يكون مشروعًا إذا كان اللبس يؤدي إلى الاطمئنان في الصلاة، فإن لم يكن هناك حاجة، فإنه من العبث بالصلاة، والحركةُ في الصلاة إذا كانت من غير جنسها، مكروهة إذا كثرت.

وقد يكون لبس الثوب في الصلاة واجبًا؛ وهذا إذا كان يترتب عليه ستر عورته، كما لو صلى بدون ثوبٍ عادمًا له ثم وجده، فإنه يلبسه أثناء الصلاة، ليأتي بشرط الصلاة الذي زال العذر بتركه حين وجد الثوب.

قوله: ﴿ولَفُّ الْعِمامةِ﴾.

لو أن مصليًا انحلت وانتقضت عمامته، فلا بأس أن يلفها.

◆ **والعلة:** أن هذه حركةٌ ليست كثيرة، ولحاجةٍ، فهي جائزة؛ بدلالة ما سبق.

ومثله: لو انحل الشماغ فعدّله أو كفه، فلا بأس، بقيد أن لا يكثر من ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠١).

وقَتْلُ حَيَّةٍ، وعَقْرَبٍ، وقُمَّلٍ، فإن أطالَ الفعْلَ عُرْفًا من غيرِ ضرورةٍ ولا تفريقٍ، بَطَلَتْ،....

الشَّرح

قوله: ﴿وقَتْلُ حَيَّةٍ، وعَقْرَبٍ﴾.

لو اعترضت للمصلي في صلاته عقرب أو حية، فيباح قتلها، ولو لم تهاجمه.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ**»[1].

أما لو هاجمته، فيجب قتلها؛ دفاعًا عن نفسه، **وقد ذكر الإمام أحمد:** أنه إذا رأى عقربًا في الصلاة، فله أن يخطو إلى النعل فيأخذها، ويقتل بها[2].

قوله: ﴿وقُمَّلٍ﴾.

يباح له قتل القمل في الصلاة، وقد ورد عن عمر وأنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنهما كانا يقتلان القمل في الصلاة.

ومعلوم أن هذا يقيد بما إذا كان يشغل المصلي ويؤذيه، أما إن لم يكن كذلك، فتركه والتغافل عنه إلى ما بعد الصلاة أولى.

قوله: ﴿فإن أطالَ الفعْلَ عُرْفًا من غيرِ ضرورةٍ ولا تفريقٍ، بَطَلَتْ﴾.

بعد ما ذكر المؤلف شيئًا من الأفعال التي ليست من جنس الصلاة، بيّن متى تبطل الصلاة، فذكر أن الصلاة تبطل بالفعل من غير جنسها، **بثلاثة شروط:**

١- الإطالة: بأن يطول وقت هذا الفعل عرفًا، فما عُدَّ في العرف كثيرًا فهو كثير، أو يسيرًا فهو يسير.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ١٠٢)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ١٨٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٦١٥).

ولو سَهْوًا.

ويُبَاحُ قراءةُ أواخِرِ السُّوَرِ وأَوساطُها،..

الشرح

٢- أن يكون لغير ضرورة: فإن كانت الحركة لضرورة فهي معفوٌ عنها ولو كثرت، ومثال الضرورة: حال الخوف، والهرب من عدو، أو سَبُع، وكذا لو احتاج لقتل حيّة أتته في الصلاة، أو كانت به حكة لا يصبر عليها، فيصح ولو كثرت الحركة.

٣- أن تكون الحركات متوالية: فإن كانت حركته متفرقة غير متوالية، فلا تبطل الصلاة، فالنبي ﷺ حمل أمامة في كل ركعة[(١)]، ولو جُمِعَتْ كل حركاته لكانت كثيرة، لكنها كانت حركاتٍ متفرقة.

فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة، فإن الصلاة تبطل.

قوله: ﴿**ولو سَهْوًا**﴾.

لو كانت حركته - بالقيود الثلاثة السابقة - وقعت منه سهوًا، فإنها تبطل أيضًا.

◆ **والعلة في ذلك:** أنه بحصول أحد هذه الشروط تنقطع الموالاة، ويذهب الخشوع في الصلاة، ويغلب على ظن من رآه أنه ليس في صلاة، وكل ذلك منافٍ للصلاة، ولا فرق في ذلك بين عمد وسهو[(٢)].

قوله: ﴿**ويُبَاحُ قراءةُ أواخِرِ السُّوَرِ وأَوساطُها**﴾.

يجوز للمصلي أن يقرأ في صلاته من أي مكانٍ من السورة، من أولها، أو آخرها، أو وسطها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه إذا كان سهوًا فلا تبطل الصلاة، إنما يبطلها الحركة عمدًا، **واختارها:** المجد ابن تيمية.

وإذا نابَه شيءٌ، سَبَّحَ رَجُلٌ، وصَفَّقت امرأةٌ ببَطْنِ كَفِّها على ظَهْرِ الأُخْرَى،..........

الشَّرح

● **ودليل ذلك:**

١- قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

٢- ولفعل النبي ﷺ حين قرأ في سنة الفجر في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا...﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ﴾ [آل عمران: ٦٤].

والقاعدة: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، إلا بدليل.

لكن ينبغي أن يكون الهدي الغالب أن يقرأ سورة كاملة، وله أن يقرأ أحيانًا بعض سورة؛ لفعل النبي ﷺ.

❁ وإنما نصّ المصنف على هذه المسألة لأن فيها خلافًا في المذهب، فالرواية الثانية عن أحمد كراهة ذلك، وما ذكره هو المشهور في المذهب.

قوله: ﴿**وإذا نابَه شيءٌ، سَبَّحَ رَجُلٌ، وصَفَّقَت امرأةٌ ببَطْنِ كَفِّها على ظَهْرِ الأُخْرَى**﴾.

إذا عرض للمصلي في صلاته أمر يحتاج لتنبيه، كسهو الإمام، أو خوفه من وقوع مارٍّ أمامه، أو نحو ذلك، فإن له أن يُنَبِّهَ غيرَه وهو يصلي، **وطريقة التنبيه:**

١- للرجال التسبيح، بأن يسبح الرجل فيقول: «**سبحان الله**»، ولو أكثر من التسبيح فلا بأس؛ لأنه ذكر مشروع في الصلاة، والأصل الاكتفاء بواحدة.

٢- وللنساء التصفيق، بأن تضرب ببطن كفها على ظهر الأخرى، وهذا أحسن، لأنها أقل حركة في الصلاة، أو ببطن الكف على بطن الكف الأخرى.

لكن لا تُكْثِر المرأة منه؛ لأنه من غير جنس الصلاة، فأجيز للحاجة.

● **والدليل:** حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»[1]،

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

ويَبْصُقُ في الصلاةِ عن يَسارِه، وفي المسجِدِ في ثَوْبه.

وتُسَنُّ صلاتُه إلى سُترةٍ،..

الشرح

وحديث: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاَتِكُمْ، أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ!، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ»[(١)].

قوله: ﴿ويَبْصُقُ في الصلاةِ عن يَسارِه، وفي المسجِدِ في ثَوْبه﴾.

إذا عرض للمصلي بصاقٌ في أثناء صلاته، **فله حالتان:**

١- أن يكون في غير المسجد: فيبصق عن يساره؛ لحديث أنس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا**»[(٢)]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا**»[(٣)].

٢- أن يكون في المسجد: فلا يبصق في أرض المسجد، وإنما يبصق في ثوبه، ويفرك بعضه ببعض، كما بين النبي ﷺ: «**ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا**»، وله أن يبصق في أي شيء آخر كالمناديل.

واعلم أن البصاق في المسجد منهي عنه، كما في حديث أنس رضي الله عنه: «**الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»[(٤)].

قوله: ﴿وتُسَنُّ صلاتُه إلى سُترةٍ﴾.

يسن للإمام والمنفرد أن تكون صلاته إلى سترة يجعلها في قبلته.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث سهل بن سعد، **والتَّصْفِيح:** هو التَّصْفِيق.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٦)، ومسلم (٥٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

قائمةٍ كمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فإن لم يَجِدْ شَاخِصًا فإلى خَطٍّ،..............................

الشرح

● **ويدل لهذا أدلة منها:** حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا**»(١).

قوله: ﴿**قائمةٍ كمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**﴾.

لما بيّن حكم السترة بين هنا صفتها؛ فذكر أنه يستحب أن تكون السترة قائمة، وأن يكون طولها كمُؤْخِرَةِ الرحل فأكثر.

۞ **ومُؤْخِرةُ الرحل:** العصا الذي يستند عليه الراكب في آخر الرحل، وهو نصف ذراع أو أكثر.

● **ويدل لهذا:** حديث طلحة رضي الله عنه قال: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضرهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»(٢).

❑ **والحكمة من السترة:**

١- منع المرور بين يدي المصلي.

٢- كف بصر المصلي عما وراءها وما هو أمامه.

٣- تنبيه من يراه أنه يصلي، فلا يحادثه ولا يؤذيه.

قوله: ﴿**فإن لم يَجِدْ شَاخِصًا فإلى خَطٍّ**﴾.

إذا لم يجد المصلي شيئًا مرتفعًا يجعله سترة، فإنه يخط خطًا في الأرض بيده.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وابن حبان (٢٣٧٢)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٩).

وتَبْطُلُ بمرورِ كلبٍ أسودَ بَهيمٍ فقطْ، ....

الشَّرح

● **والدليل:** حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شيئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خطًّا، ثُمَّ لَا يَضرهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ**»(١).

قوله: [وتَبْطُلُ بمرورِ كلبٍ أسودَ بَهيمٍ فقطْ].

أي: أن المصلي إذا مرّ بين يديه كلب أسود بهيم، فإن صلاته تنقطع، وعليه أن يستأنفها(٢).

● **والدليل:** حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شيطَانٌ**»(٣).

❑ **وهذا الحديث في الثلاثة، لكن ورد الترخيصُ في المرأة والحمار:**

أ) أما المرأة: فلحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: «شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ! وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السريرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٣٥٥)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان (٢٣٦١)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٢٠).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الصلاة تبطل بمرور الثلاثة، **وهو اختيار:** ابن تيمية، **والقول الثالث:** أنه لا يقطع الصلاة شيء، **وهو مذهب** الأئمة الثلاثة.

(٣) أخرجه مسلم (٥١٠).

وله التَّعَوُّذُ عندَ آيةِ وَعيدٍ، والسؤالُ عندَ آيةِ رَحمةٍ، ولو في فَرْضٍ.

الشرح

أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»[١].

ولما ورد «أن زينب بنت أبي سلمة مرّت بين يدي رسول الله ﷺ فلم يقطع صلاته»[٢].

ب) وأما الحمار: فلحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يصلي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ»[٣].

وحديث الفضل بن عباس قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارةٌ لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك»[٤].

قوله: ﴿**وله التَّعَوُّذُ عندَ آيةِ وَعيدٍ، والسؤالُ عندَ آيةِ رَحمةٍ، ولو في فَرْضٍ**﴾.

يجوز للمصلي إذا مرّ بآية وعيد أن يستعيذ، وإذا مرّ بآية رحمة أن يسأل الله من فضله، وبآية فيها تسبيح أن يسبح، وهذا جائز في الفرض والنفل.

● **والدليل:** حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»[٥] وهذا في النفل، **والقاعدة:** أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، إلا بدليلٍ يخصه، ولا دليل هنا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/١٤٣)، وابن ماجه (٩٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٥١/٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٤) أخرجه أحمد (٣/٣٢٤)، وأبو داود (٧١٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٥٨).

(٥) أخرجه مسلم (٧٧٢).

فصـــل

أركانُها: القِيامُ،...

الشرح

بعدما تكلم المؤلف عن صفة الصلاة، ذكر هذا الفصل في الكلام على أركان الصلاة:

* **والأركان لغة:** جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى.

واصطلاحًا: ما تتركب منه ماهية العبادة، ولا تصح بدونها.

الفرق بين أركان الصلاة، وشـروطها، وواجباتها، وسننها:

* **الركن:** لا تصح الصلاة بدونه، ولا يسقط بالسهو ولا الجهل، ويكون داخل الصلاة.
* **والواجب:** يكون داخل الصلاة، ويسقط بالسهو، وتبطل الصلاة بتركه عمدًا.
* **والسنة والمستحب:** يكونان داخل الصلاة، وتصح بدونهما، سواءٌ تُرِكا عمدًا، أو سهوًا.
* **والشـرط:** يكون قبل الدخول في الصلاة، ويستمر معها حتى تنتهي.

أركان الصلاة قسمان:

١- **أركان قولية:** وهي خمسة: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والتشهد الأخير (التحيات لله..)، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، والتسليم.

٢- **أركان فعلية:** وهي البقية.

قوله: [**أركانُها: القِيامُ**].

الركن الأول للصلاة: القيام مع القدرة.

الشرح

● **ودليله:**

١- قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ففيه الأمر بالقيام(١).

٢- قوله ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا...**»(٢).

٣- والإجماع: أنه لا تجزئ صلاة القاعد مع القدرة على القيام في الفرض(٣).

ويستثنى من ذلك حالات:

١- في النفل، فيجوز أن يصلي قاعدًا، ولو كان قادرًا على القيام؛ لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صفة صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وفيه: «وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ، وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ، وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ»(٤).

لكن إذا صلى النفل قاعدًا، فإن أجره على النصف من أجر القائم؛ لحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ**»(٥).

---

(١) علّق ابن العربي على الآية وقوله (قانتين) أن القنوت يرد على معان، أمهاتها أربع: الطاعة، والقيام، والسكوت، والخشوع، **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه المعاني كلها يصح أن يكون جميعها مرادًا؛ لأنه لا تنافر فيه، إلا القيام، فإنه يبعد أن يكون معنى الآية: وقوموا لله قائمين، إلا على تكلف. اهـ. «أحكام القرآن» (١/ ٣٠١).

ويبقى القول أن من معاني القنوت القيام، ذكر هذا المعنى أئمة اللغة، منهم ابن سيده في «المحكم» (٦/ ٣٣٨) لكنه قد يكون غير مراد في هذه الآية.

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين.

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٥/ ٣٨٤).

(٤) أخرجه مسلم (٧٠٣).

(٥) أخرجه البخاري (١١١٦)، ومسلم (١٨٩٦).

والتحريمةُ، والفاتحةُ،..

الشَّرح

٢- **العاجز**: إما لمرضٍ أو كِبَرٍ، لحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم[١]، وثبت أن النبي ﷺ صلى قاعدًا في مرض موته[٢].

٣- من يصلي خلف إمام الحيّ الراتب الذي يرجى زوال علته.

٤- **العريان**: فيصلي جالسًا ندبًا، وينضم.

قوله: ﴿والتحريمةُ﴾.

الثاني من الأركان: تكبيرة الإحرام.

● **ودليله**: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسيء صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ**»[٣].

وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٤].

قوله: ﴿والفاتحةُ﴾.

الثالث: قراءة الفاتحة.

● **والدليل**: حديثُ عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[٥]، وفي لفظٍ للدارقطني: «**لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة**

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (١/ ٥٣٩)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٣/ ٢٨٩).

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

والركوعُ، ....

الشَّرح

الكتاب»[1].

- وأما كون الفاتحة تُقرأ في كل ركعة؛ فلحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة المسيء صلاته، وفيه: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[2] الحديث، فبيّن له أن يفعل هذا في كل ركعة.

قوله: [**والركوعُ**].

الرابع: الركوع في كل ركعة، **والركوع:** أن يحني ظهره، كما تقدم بيانه في صفة الصلاة.

● **ودليله:**

١- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، ولم يَشرع الله لنا ركوعًا مجردًا عن الصلاة، فَيُحْمَلت على الركوعِ في الصلاة، والأمرُ يقتضي الوجوب.

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة المسيء صلاته، وفيه: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»[3].

٣- **الإجماع:** منعقد على أنه ركن[4].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٤) وقد أُعِلَّ اللفظُ بأنه انفرد به زياد بن أيوب بلفظ: «لا تجزيء»، ورواه الجماعة: «لا صلاة لمن يقرأ» وهو الصحيح، وكأن زياد رواه بالمعنى، قاله ابن عبد الهادي.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٤) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٥١٥).

والاعتدالُ عنه، والسجودُ على الأعضاءِ السبعةِ،....................................

الشَّرح

قوله: ﴿والاعتدالُ عنه﴾.

الخامس: الاعتدال عن الركوع.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في قصة المسيء صلاته: «**ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ، حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**»، ولمداومة النبي ﷺ عليه.

قوله: ﴿والسجودُ على الأعضاءِ السبعةِ﴾.

السادس: السجود.

● **والدليل:**

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المسيء صلاته، وفيه: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**».

٣- **الإجماع** منعقد على فرضيته، نقله: النووي[١]، وابن قدامة[٢]، وغيرهما[٣].

والسجود يكون على الأعضاء السبعة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ** - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -، **وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ..**»[٤].

---

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ٤٢١).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٣٦٩).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ٢١٢)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٢٦)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ٥٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

والاعتدالُ عنه، والجلوسُ بينَ السجدتينِ، والطُّمأنينةُ في الكلِّ،.......................

الشَّرح

قوله: ﴿والاعتدالُ عنه﴾.

السابع: الاعتدال عن السجود، والمراد ارتفاعه من السجود، ثم اعتداله جالسًا.

● **ودليله:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المسيء صلاته: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**».

قوله: ﴿والجلوسُ بينَ السجدتينِ﴾.

الثامن: الجلوس بين السجدتين:

والمراد به: أن يجلس بين السجدتين بعد أن يرفع ويعتدل قاعدًا من السجود.

● **ودليله:** حديث المسيء صلاته السابق، وفيه: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**».

قوله: ﴿والطُّمأنينةُ في الكلِّ﴾.

التاسع: الطمأنينة في جميع الأركان: بأن يطمئن في جميع الأركان الفعلية.

● **والدليل عليها:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه في خبر المسيء صلاته: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[(١)]، ففيه الطمأنينة في الكل.

وضابط الطمأنينة وحدّها:

قيل: هي السكون وإن قلّ، فإذا سكن في الركوع ولو يسيرًا، ولو دون الذكر الواجب، فهذا مجزئ، لكن يبقى عليه الذكر الواجب، إن تركه سجد له للسهو[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) وقيل: إنه السكون بقدر الذكر الواجب، **وهذا قول** الأكثر من الحنابلة في «الإنصاف» (٣/ ٦٦٧).

والتَّشَهُّدُ الأخيرُ، وجَلستُه، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيه،...............................

الشَّرح

قوله: ﴿**والتَّشَهُّدُ الأخيرُ**﴾.

العاشر: التشهد الأخير، والمراد بذلك قول: «**التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»(١).

وإنما سمي تشهدًا لاشتماله على الشهادتين، فسمي بها من باب تسمية الشيء باسم جزئه.

قوله: ﴿**وجَلستُه**﴾.

الحادي عشر: الجلسة للتشهد.

● **والدليل على هذين الركنين:** حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلينا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ...»(٢).

والشاهد قوله: قبل أن يفرض علينا، فدل على أنه فرض.

قوله: ﴿**والصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيه**﴾.

الثاني عشر: الصلاة على النبي ﷺ، وهذا يكون في التشهد الأخير.

● **والدليل:** حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ وكعبِ بن عجرة: «أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) وتمام الحديث: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللهَ عز وجل هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، ولفظة: «قبل أن يفرض علينا» ليست في الصحيح، وإنما عند الدارقطني (١٣٢٧) وصححها.

والترتيبُ، والتسليمُ.

الشرح

اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(١)، والأمر للوجوب، فلو ترك الصلاة على النبي ﷺ بطلت الصلاة(٢).

قوله: ﴿والترتيبُ﴾.

الثالث عشر: الترتيب، بأن يرتب المصلّي أفعال الصلاة، ولا يُخِلُّ بذلك، فلو قدم واحدًا على الآخر لم يصح.

- **والدليل على الترتيب:**

١- تعليم النبي ﷺ المسيء صلاته مرتبًا بـ«**ثم**»، وهي للترتيب.

٢- مواظبة النبي ﷺ في صلاته على الترتيب، وقد قال: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٣).

٣- والإجماع منعقد على وجوب الترتيب، حكاه ابن هبيرة(٤).

قوله: ﴿والتسليمُ﴾.

الرابع عشر: التسليم، وهو آخر الأركان، وتحليل الصلاة، وكلا التسليمتين ركن.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٣).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد**: أنها واجبة، **واختارها من الحنابلة**: المجد ابن تيمية، **واختارها** ابن باز.

الرواية الثالثة عن أحمد: أن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة سنّة تصح الصلاة بدونها، **وهذا قول** أكثر العلماء، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وابن حزم، وداود، والعثيمين، ولعل القول بالوجوب أوجه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحُوَيْرِث.

(٤) حيث قال: «اتفقوا على وجوب ترتيب أفعال الصلاة» انظر: «الإفصاح» (١/ ١٣٨).

وواجباتُها: التكبيرُ غيرُ التحريمةِ، ....

الشَّرح

● والدليل على ركنيته:

١- حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(١).

٢- حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**»(٢).

قوله: [وواجباتُها].

شرع المؤلف في بيان واجبات الصلاة، وسبقت الإشارة إلى أن الواجب ما تبطل الصلاة بتركه عمدًا، لا سهوًا أو جهلًا، ويُجبر بسجود السهو.

واعلم: أن واجبات الصلاة التي ذكرها المؤلف هنا ثمانيةٌ:

قوله: [التكبيرُ غيرَ التحريمةِ].

أول الواجبات: التكبيرات غيرُ تكبيرة الإحرام، - أي التلفظ بالتكبير - فَكُلُّ تكبيرات الانتقال واجبات، **وعليه:** فلو ترك تكبيرةً فإنه يكون قد ترك واجبًا، يُجبر بسجود السهو.

● **والدليل على وجوبها:** فعل النبي ﷺ، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: **رَبَّنَا لَكَ**

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (١/ ٥٣٩)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٣/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

والتسميعُ، والتحميدُ، وتَسبيحَتَا الركوعِ والسجودِ،.................................

الشَّرح

الْـحَمْدُ»(١).

وقد قال ﷺ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٢).

* إلا أنه يستثنى من ذلك:

١) تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعًا، فإنها سنة.

٢) التكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء، فإنها سنة.

٣) تكبيرات صلاة الجنازة، فإنها أركان.

قوله: ﴿والتسميعُ﴾.

الثاني: قول سمع الله لمن حمده، للإمام والمنفرد دون المأموم.

قوله: ﴿والتحميدُ﴾.

الثالث: قول ربنا ولك الحمد، للإمام والمنفرد والمأموم، فالإمام والمنفرد يجمعان بين التسميع والتحميد، ويقتصر المأموم على التحميد.

قوله: ﴿وتَسبيحَتَا الركوعِ والسجودِ﴾.

الرابع: قول: سبحان ربي العظيم في الركوع مرة واحدة.

الخامس: قول سبحان ربي الأعلى في السجود مرة واحدة، وتقدم الكلام عليهما وعلى أدلتهما، ومنها: حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحُوَيْرِث.

(٣) أخرجه أحمد (٢٨/ ٦٣٠)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن حبان (١٨٩٨)، =

وسؤالُ الْـمَغفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً، ويُسَنُّ ثلاثًا،...

الشرح

قوله: ﴿وسؤالُ الْـمَغفِرَةِ﴾.

السادس: قول رب اغفر لي بين السجدتين مرة واحدة.

● **والدليل:** حديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ الحديث، وفيه: «**وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»(١)(٢).

قوله: ﴿مَرَّةً مَرَّةً﴾.

أي أن الواجب من التسبيح للركوع والسجود، وسؤال المغفرة، أن يكون ذلك مرة واحدة.

قوله: ﴿ويُسَنُّ ثلاثًا﴾.

أي: يسن تكرار التسبيح للركوع والسجود، وسؤال المغفرة ثلاث مرات.

● **ويدل لاستحباب التكرار:** أن النبي ﷺ كان من هديه أنه إذا دعا دعا ثلاثًا.

وقد ورد في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ**»(٣).

= وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩٦).

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٤٠٦)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥)، وابن ماجه (٨٩٧)، والدارمي (١٣٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢/ ٤٢).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن هذه الأمور الستة - التكبيرات، والتسبيح، والتحميد والتسميع - سنن ولا تجب، وهذا قول الجمهور، والأقرب القول بالوجوب.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠)، وضعفه النووي في =

والتشَهُّدُ الأَوَّلُ وجَلْسَتُه، وما عَدَا الشرائطَ، والأركانَ، والواجباتِ المذكورة سُنَّةٌ،....

الشَرح

قوله: [والتشَهُّدُ الأَوَّلُ وجَلْسَتُه].

السابع: التشهد الأول، والمراد بذلك قول: التحيات لله... إلخ.

الثامن: جلسة التشهد الأول - أي: أن يتشهد وهو جالس لا وهو قائم، ولا مضطجع.

● **والدليل على وجوب التشهد وجلسته:** حديث ابن مسعود المتقدم، ولفظه: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ - قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ -: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا هَكَذَا؛ فَإِنَّ اللهَ ﷻ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ...**»[1] الحديث.

قوله: [وما عَدَا الشرائطَ، والأركانَ، والواجباتِ المذكورة سُنَّةٌ].

لما ذكر شروط وأركان وواجبات الصلاة، ذكر أن ما بقي من أمور الصلاة فهو سنة، **والسنن في الصلاة قسمان:**

أ) سنن أقوال. ب) سنن أفعال.

أولًا: سنن الأقوال، وعددها ثلاث عشرة سنّة، وهي:

١- دعاء الاستفتاح. ٢- الاستعاذة. ٣- البسملة.

٤- التأمين، والجهر بها في الجهرية، والإسرار بها في السرية.

٥- قراءة السورة بعد الفاتحة.

٦- قول: «**مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ...**»[2] بعد ربنا ولك الحمد لغير مأموم.

= «الخلاصة» (١/ ٣٩٧).

(١) أخرجه النسائي (١٢٧٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٦١٤)، والدارقطني (٢/ ١٦٠) وقال: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٦) من حديث عبد الله بن أبي أَوْفَى.

الشرح

٧، ٨- ما زاد على الواحدة من التسبيح في الركوع والسجود.

٩- ما زاد على الواحدة بعد قول: رب اغفر لي، بين السجدتين.

١٠- التعوذ بعد التشهد الأخير من الأربع.

١١- الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية.

١٢- السكتة اللطيفة بعد القراءة وقبل الركوع.

١٣- الإسرار بالقراءة في السرية[١].

ثانيًا: سنن الأفعال، وعددها ثلاث عشرة:

١- رفع اليدين في مواضع رفعها مع التكبير.

٢- وضع اليمنى على اليسرى.

٣- النظر إلى موضع سجوده.

٤- وضع اليدين على الركبتين في الركوع، مفرجتي الأصابع.

٥- مدّ الظهر واستواؤه، وجعل الرأس حيال الظهر.

٦- المجافاة في الركوع، بأن يجافي يديه عن جنبيه.

٧- المجافاة في السجود، بأن يجافي بطنه عن فخذيه.

٨- ضمّ القدمين ونصبهما في السجود.

٩- وضع اليدين حذو الأذنين أو المنكبين في السجود، والسجود بينهما.

١٠- الافتراش في الجلوس بين السجدتين، والتشهد الأول.

(١) ذكر سنن الأقوال ابن قدامة في «المقنع» (٣/ ٦٧٧).

فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لغيرِ عُذرٍ – غَيْرَ النِّيَّةِ، فإنها لا تَسْقُطُ بحالٍ –، أو تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكنٍ، أو واجِبٍ، بَطَلَتْ صَلاتُه،...

الشرح

١١- التورك في التشهد الثاني.

١٢- وضع اليدين على الفخذين، أو على الركبتين، أو وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى، واليسرى على اليسرى، وإلقام كفه اليسرى ركبته.

١٣- الالتفات يمينًا وشمالًا في التسليمتين(١).

قوله: ﴿**فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لغيرِ عُذرٍ – غَيْرَ النِّيَّةِ، فإنها لا تَسْقُطُ بحالٍ –**﴾.

أشار المؤلف إلى ترك شيء من أركان وشروط وواجبات وسنن الصلاة.

١) ترك شرطٍ من شروط الصلاة، **لا يخلو من حالتين:**

الأولى: إن كان لعذر فتصح صلاته، كمن ترك استقبال القبلة لعذر مبيح، كما تقدم، فيصح.

الثانية: إن كان لغير عذر فصلاته تبطل.

مثاله: رجلٌ صلى عُريانًا لغير عذر، فصلاته لا تصح.

استثنى المؤلف من ذلك: (النية)؛ لأن محلها القلبُ، فلا يعجز الإنسان عنها، ولا يمكن أن يُمنَعَ الإنسانُ من إرادته كغيرها من الشروط، وعلى هذا فلا تسقط.

قوله: ﴿**أو تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكنٍ، أو واجِبٍ، بَطَلَتْ صَلاتُه**﴾.

٢) إذا ترك ركنًا لغير عذر من الصلاة فصلاته تبطل؛ لأن الركن لا يسقط بالجهل ولا النسيان ولا العمد.

مثاله: إنسانٌ ترك ركنًا من الركوع، فصلاته باطلة، أما إن تركه سهوًا فسيأتي.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» و«المقنع» (٣/ ٦٨١)، و«صلاة المؤمن» (١/ ٢٥٢).

بخِلافِ الباقي، وما عدا ذلك سُنَنُ أقوالٍ وأفعالٍ، لا يُشْرَعُ السجودُ لتَرْكِه، وإن سجَدَ فلا بَأْسَ.

الشرح

٣) إذا ترك واجبًا، **فله حالتان:**

أ- إن كان متعمدًا، فصلاته تبطل؛ لِتَعَمُّدِهِ تركَه.

ب- إن كان سهوًا أو جهلًا، فإنه يسجد للسهو، كما سيأتي.

قوله: [بخِلافِ الباقي].

٤) إذا ترك مستحبًا وسنة فلا تبطل، ولو تعمد ذلك.

قوله: [وما عدا ذلك سُنَنُ أقوالٍ وأفعالٍ].

ما عدا ما تقدم من شروط وأركان وواجبات فهي سنن، إما قولية أو فعلية، وتقدمت.

قوله: [لا يُشْرَعُ السجودُ لتَرْكِه، وإن سجَدَ فلا بَأْسَ].

إذا ترك سنة من سنن الصلاة سهوًا، فإنه لا يشرع السجود للسهو، أي: لا يجب ولا يستحب، لكن لو سجد فلا بأس.

بابُ سُجودِ السَّهْوِ

الشَّرح

مناسبة الباب: لمّا تكلم المؤلف عن الصلاة وما يتعلق بها من أركانٍ وواجباتٍ وشروط، ذكر ما يجبر نقصها.

وجوابرُ نقص الصلاة:

١) الاستغفار، والتسبيح بعد الصلاة.

٢) سجود السهو.

٣) السنن الرواتب، ونوافل الصلاة مطلقًا.

وقبل الشـروع في مسائل الباب، أشـير إلى عدة مقدماتٍ:

أولًا: تعريف سجود السهو:

- **السجود لغة:** وضع الجبهة على الأرض.
- **والسهو:** نسيان الشيء والغفلة عنه، **والسهو في الصلاة:** الغفلة عن الشيءِ منها.

وسجود السهو في الشرع: سجدتان يسجدهما المصلي؛ لجبر ما حصل في صلاته من الخلل سهوًا، بزيادة، أو نقصان، أو شك.

والإضافة في سجود السهو: من باب إضافة الشيء لسببه، أي: السجود لأجل السهو.

ثانيًا: الحكمة منه: شُرِع ليجبُر ما حصل في الصلاة من خلل، سواءٌ بزيادة، أو نقص، أو شك؛ لكي يغلق على نفسه وعلى الشيطان باب الوسوسة، في أن الصلاة

يُشْرَعُ: لزيادةٍ، ونَقْصٍ، وشَكٍّ، لا في عَمْدٍ.....................................

الشرح

ناقصة، أو أنها فيها خللًا، فشُرِعَ سجودُ السهو لقطع كل هذا.

ثالثًا: الضابط في الصلاة التي يسجد فيها سجود السهو: سجود السهو يكون في كل صلاة ذات ركوع وسجود، والنفل والفرض في ذلك سواء.

ويخرج بذلك صلاة الجنازة، وسجود الشكر، والتلاوة، ولا يشرع سجود السهو إذا سها في سجود السهو، نص عليه أحمد، **وقال إسحاق:** «هُوَ إِجْمَاعٌ»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى التَّسَلْسُلِ، وَلَوْ سَهَا بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَسْجُدْ لِذَلِكَ(١).

قوله: ﴿**يُشْرَعُ: لزيادةٍ، ونَقْصٍ، وشَكٍّ**﴾.

❁ أسباب سجود السهو ثلاثة:

١- الزيادة في الصلاة. ٢- النقص منه. ٣- الشك.

قوله: ﴿**لا في عَمْدٍ**﴾.

إذا كانت الزيادة أو النقص في الصلاة عمدًا، فإنه لا يسجد فيها للسهو.

وذلك: لأن السجود خاص بالسهو، كما قال ﷺ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**»(٢)، ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد؛ لوجود العذر بالسهو.

وحينها إن كان الترك عمدًا لركنٍ أو واجبٍ، فالصلاةُ باطلة، وإن كان بترك سنةٍ فالصلاة صحيحة.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

في الفَرْضِ والنافلةِ، فمتى زَادَ فِعْلًا من جِنْسِ الصلاةِ؛ قِيامًا، أو قُعودًا، أو رُكوعًا، أو سُجودًا، عَمْدًا، بَطَلَتْ، وسَهْوًا يَسْجُدُ له، وإن زَادَ رَكعةً، فلم يَعْلَمْ حتى فَرَغَ منها سَجَدَ، وإن عَلِمَ فيها جَلَسَ في الحالِ، فتَشَهَّدَ إن لم يكنْ تَشَهَّدَ،..................

الشرح

قوله: ﴿في الفَرْضِ والنافلةِ﴾.

تقدم ضابط سجود السهو، وأنه مشروع في كل صلاة ذات ركوع وسجود، والفرضُ والنفلُ في ذلك سواء.

قوله: ﴿فمتى زَادَ فِعْلًا من جِنْسِ الصلاةِ؛ قِيامًا، أو قُعودًا، أو رُكوعًا، أو سُجودًا، عَمْدًا، بَطَلَتْ، وسَهْوًا يَسْجُدُ له﴾.

* **شرع المؤلف في بيان السبب الأول، وهو الزيادة:**

واعلم: أن الزيادة في الصلاة قسمان:

الأول: زيادة أفعال. **الثاني:** زيادة أقوال.

وزيادة الأفعال قسمان:

١- **زيادة من جنس الصلاة:** كزيادة ركوع أو سجود أو قيام ونحوه.

فهذه إن زادها سهوًا، شرع له سجود السهو، وإن زادها عمدًا بطلت صلاته، كما لو ركع مرتين عمدًا ونحوه.

٢- **زيادة من غير جنس الصلاة:** كالحركة الكثيرة، والمشي ونحوه؛ فهذه يأتي الكلام عليها عند قوله: (وعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عادةً من غيرِ جِنْسِ الصلاةِ...).

قوله: ﴿وإن زَادَ رَكعةً، فلم يَعْلَمْ حتى فَرَغَ منها سَجَدَ، وإن عَلِمَ فيها جَلَسَ في الحالِ، فتَشَهَّدَ إن لم يكنْ تَشَهَّدَ﴾.

إذا زاد المصلي ركعة في الصلاة - كخامسة في رباعية، أو ثالثة في ثنائية -، فإن زيادة الركعة لا يخلو من حالين:

وسَجَدَ، وسَلَّمَ،...

الشَّرح

١- أن لا يعلم بالزيادة حتى يفرغ منها: فإنه يسجد للسهو بعد السلام.

مثاله: زاد سجدة ثالثة، ثم علم لما انتقل للركعة التي بعدها، أو علم وهو في تشهده قبل سلامه؛ فإنه يسجد للسهو، وسيأتي أن سجوده للسهو دائمًا يكون قبل السلام.

٢- أن يعلم أثناء الزيادة: فإنه يجلس مباشرة بدون تكبير ولا تأخر، فإن كان قد تشهد فيكفي ما سبق، وإلا فيتشهد.

مثاله: أراد أن يصليَ رباعية، فصلى أربعًا وجلس للتشهد، ثم قام وأتى بخامسة، وعلم أثناء قيامه أو ركوعه أن هذه الركعة زائدة؛ فيقال له: اجلس مباشرة ولا تتشهد؛ لأنك تشهدت في الرابعة.

أما لو صلى رابعة، ثم قام ولم يتشهد وزاد خامسة، فنقول: اجلس وتشهد؛ لأنه ركنٌ لم تأت به.

وأما لو أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعد السلام، كما لو صلى خمسًا، ثم أُخبر بذلك بعد سلامه فإنه يسجد بعد السلام بلا شك.

● **والدليل:** حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ»[(١)].

قوله: ﴿وسَجَدَ، وسَلَّمَ﴾.

أي: يسجد للسهو قبل السلام، ثم يسلم، فيجعل سجوده للسهو قبل السلام، ويأتي الكلام على موضع السجود عند قوله: (وتَبْطُلُ بتَرْكِ سجودٍ أفْضَلِيَّتُهِ قبلَ

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٦) واللفظ له، ومسلم (٥٧٢).

وإن سَبَّحَ به ثِقتانِ، فأَصَرَّ ولم يَجْزِمْ بصَوابِ نفسِه، بَطَلَتْ صلاتُه،..................

الشَّرح

السلامِ فقطْ).

قوله: ﴿**وإن سَبَّحَ به ثِقتانِ، فأَصَرَّ ولم يَجْزِمْ بصَوابِ نفسِه، بَطَلَتْ صلاتُه**﴾.

أي: إذا قال له اثنان من الجماعة الثقات: (سبحان الله)، لينبهاه على سهوٍ، لكنه أصرّ على صلاته، ولم يجزم بصواب نفسه، ولم يلتفت لتسبيح الثقتين، فإن صلاته حينها تبطل.

وظاهر كلامه: أنه يشترط في تنبيه الإمام ثقتان، سواءٌ حرٌّ أو عبدٌ، ذكرٌ أو امرأةٌ.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده، حتى عضده قول غيره[(١)(٢)].

❏ **وهل يلزم الإمامَ الرجوع إلى تسبيح الثقتين على الإطلاق؟**

= إذا سبّح الثقتان للإمام أنه سها، **فلا يخلو الإمام من حالات:**

١) إن جزم بصوابهما، أو غلب على ظنه صوابهما، أو تساوى عنده الأمران - الصواب والخطأ -، فإنه يرجع إلى كلامهما.

٢) إن غلب على ظنه خطؤهما، ولم يجزم بصواب نفسه، فالمشهور من المذهب أنه يرجع إلى كلامهما أيضًا.

٣) إن جزم بصواب نفسه، فلا يجوز له الرجوع إلى كلامهما[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) **القول الثاني:** أنه يكفي ثقة واحد، وقد رجع النبي ﷺ إلى قول طلحة بن عبيد الله، كما في حديث معاوية بن خديج، والاستدلال بقصة ذي اليدين في هذه المسألة فيه نظر لا يخفى.

(٣) عبّر صاحب الروض هنا بقوله: (لم يلزمه الرجوع إليهما) وما ذكرته من أنه لا يجوز له الرجوع إلى كلامهما هو منصوص كلامه في «الكشاف» (٢/٤٦٨)، و«المنتهى» (١/٢٢٣).

وصلاةُ مَن تَبِعَه عالِمًا، لا جاهِلًا ونَاسِيًا، ولا مَن فارَقَه.

وعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عادةً من غيرِ جِنْسِ الصلاةِ يُبْطِلُها،..............................

الشرح

قوله: ﴿وصلاةُ مَن تَبِعَه عالِمًا، لا جاهِلًا ونَاسِيًا، ولا مَن فارَقَه﴾.

ما سبق هو في حكم صلاة الإمام من حيث البطلان وعدمه، لكن ماذا عن صلاة المأموم إذا نُبِّه الإمام فلم يرجع؟

= إذا سبح المأمومُ للإمامِ فلم يرجع، **فللمأموم عدة حالات:**

١- أن يرى الصواب مع الإمام فيتابعه، فصلاته صحيحة.

٢- أن يرى أن الإمام مخطئ، فيتابعه عالمًا بخطئه، وبالحكم الشرعي، فصلاته باطلة.

٣- أن يتابعه جهلًا بالحال - فلا يدري هل هو مخطئ أو مصيب - أو جهلًا بحكم من تابعه عالمًا بخطئه أو ناسيًا، فصلاته صحيحة لأجل الجهل.

قوله: ﴿وعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عادةً من غيرِ جِنْسِ الصلاةِ يُبْطِلُها﴾.

القسم الثاني من الزيادة في الأفعال: الزيادةُ من غير جنس الصلاة، كالحركة والكتابة ونحو ذلك.

واعلم: أن الزيادةَ أو العملَ من غير جنس الصلاة يبطلها، بشرط: أن يكون مستكثرًا عادة: كالإكثار من المشي في الصلاة، والمرجع في ذلك إلى العرف، فإن كان يسيرًا فلا يبطلها، كما فتح النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها الباب[1]، وكما جاذب أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه دابته وكانت تجذبه، فيمشي قليلًا[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ١٢٢)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١) وحسنه، والنسائي (١٢٠٦)، وابن حبان (٢٣٥٥)، وفي رواية النسائي وابن حبان: أنه ﷺ كان يصلي تطوعًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٢١١)، ولفظه: عن الأزرق بن قيس، قال: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ =

عَمْدُه وسَهْوُه، ولا يُشْرَعُ لِيَسيرِه سُجودٌ، ولا تَبْطُلُ بيسيرِ أَكْلٍ، أو شُرْبٍ سَهْوًا،.......

الشَّرح

قوله: ﴿عَمْدُه وسَهْوُه﴾.

هذه تابعة لقوله: (وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلاَةِ يُبْطِلُهَا) أي: أن هذا الفعل يُبطِل الصلاةَ، سواءٌ وقع فيه بعمدٍ أو بسهو.

◆ **والعلة**: أنه تحرك في الصلاة بلا حاجة، وأكثرَ من ذلك، وهذا يناقض ركن الصلاة: الطمأنينة(١).

قوله: ﴿ولا يُشْرَعُ لِيَسيرِه سُجودٌ﴾.

لما بيّن أن العمل الكثير من غير جنس الصلاة يُبطلها، بيّن بعد ذلك أن العمل اليسير غيرَ المُبطِل لا يُشرع له سجود سهو.

قوله: ﴿ولا تَبْطُلُ بيسيرِ أَكْلٍ أو شُرْبٍ سَهْوًا﴾.

الأصل في الأكل والشرب أنهما من مبطلات الصلاة، نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك في الفرض(٢).

لكن المؤلف قرر أن الصلاة لا تبطل بالأكل والشرب **في حالتين:**

= الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ «وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ - أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - وَثَمَانِيَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ»، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ.

(١) **القول الثاني**: أنه إذا كان سهوًا فلا تبطل الصلاة ما لم يغير الصلاة عن هيئتها، **واختاره**: ابن تيمية، والعلائي.

(٢) انظر: «الإجماع» (ص٣٩).

ولا نَفْلٌ بيسيرِ شُرْبٍ عَمْدًا،..

الشرح

الحال الأولى: إذا قلّ، وكان سهوًا: فلا بد من هذين القيدين:

الأول: أن يكون الأكل أو الشرب يسيرًا، كحبة أو حبتين، أو شربة يسيره، ونحو ذلك.

- أما إن كثر فتبطل؛ لأنه قد أخرج الصلاة عن هيئتها، كما لو كان في جيبه خبزة فأكل منها حتى أتمها؛ لأن الأفعال المعفو عن يسيرها إذا كثرت أبطلت.

الثاني: أن يكون سهوًا، فإن كان متعمدًا فتبطل صلاته، قلّ ما أكل أو كَثُر.

● **والدليل على عدم النقض:** عموم حديث: «**إِنَّ اللهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْـخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ**»[1].

قوله: [**ولا نَفْلٌ بيسيرِ شُرْبٍ عَمْدًا**].

الحال الثانية: إذا شرب المتنفل شربًا يسيرًا، فلا تبطل صلاته، ولو تعمد ذلك.

● **والدليل:**

- أنه ورد عن ابن الزبير: أنه شرب في التطوع، وكذا سعيد بن جبير[2].

- ولأن النفل أيسر من الفرض وأخف، وربما أطال النفل فاحتاج إلى الماء[3].

۞ أما الأكل فلا يجوز، ويبطل صلاة النفل يسيره، وكثيره.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ١٢٢)، وابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني (٤/ ١٣٨) من حديث ابن عباس، وصححه الألباني «الإرواء» (٧/ ١٥٥).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٤٩).

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن النفل كالفرض، فما أبطل الفرض أبطل النفل، فإن تعمد الشرب بطلت الصلاة، ولو كان يسيرًا، **وهو قول** جمهور العلماء.

وإن أتى بقَولٍ مَشروعٍ في غيرِ مُوْضِعِه، كقراءةٍ في سجودٍ، وقُعودٍ، وتَشَهُّدٍ في قِيامٍ، وقراءةِ سورةٍ في الأَخيرتَيْنِ، لم تَبْطُلْ، ولم يَجِبْ له سُجودٌ، بل يُشْرَعُ،..............

الشرح

قوله: ﴿وإن أتى بقَولٍ مَشروعٍ في غيرِ مُوْضِعِه، كقراءةٍ في سجودٍ، وقُعودٍ، وتَشَهُّدٍ في قِيامٍ﴾.

شرع المؤلف في بيان زيادة الأقوال، وذكر لها صورتين:

١- الإتيان بذكر مشروع في الصلاة، لكن في غير موضعه سهوًا، كما لو قرأ في غير حال القيام، أو ذكر التشهد في غير موضعه، أو سبح بين السجدتين، ونحو ذلك.

فالحكم: أنها لا تبطل صلاته، ولو تعمد هذا؛ لأنه لم يفعل محرمًا لعينه، بل لنوعه، وهو كونه أتى بقول مشروع في الصلاة، لكنه في غير هذا الموضع.

قوله: ﴿وقراءةِ سورةٍ في الأَخيرتَيْنِ، لم تَبْطُلْ﴾.

٢- لو أن إمامًا أو منفردًا قرأ في الركعتين الأخيرتين من الرباعية، أو الثالثة من الثلاثية، فلا تبطل صلاته بذلك، لكنه خلاف هدي النبي ﷺ.

وأما بالنسبة للمأموم إذا فرغ من قراءة الفاتحة، فلا بأس أن لا يسكت، بل يقرأ إذا لم يركع الإمام حتى يركع، وهذا أحسن؛ لأن الصلاة إنما هي التسبيح في موضعه، وقراءة القرآن في موضعه، وهو القيام، ولا سكوت فيها.

قوله: ﴿ولم يَجِبْ له سُجودٌ، بل يُشْرَعُ﴾.

أي: أنه في الحالتين السابقتين بالنسبة لسجود السهو: يستحب له أن يسجد ولا يجب؛ لأنه جبرٌ لغير واجب، فلم يكن واجبًا، وهو لم يفعل أمرًا يبطل عمده.

والقاعدة: أن سجود السهو لا يجب إلا للشيء الذي عمده يبطل الصلاة.

وإن سَلَّمَ قَبلَ إتمامِها عَمْدًا، بَطَلَتْ، وإن كان سهوًا ثم ذَكَرَ قريبًا أَتَمَّها وسجَدَ، وإن طالَ الفصلُ أو تَكَلَّمَ لغيرِ مَصْلَحَتِها بَطَلَتْ. ....

الشرح

قوله: ﴿وإن سَلَّمَ قَبلَ إتمامِها عَمْدًا، بَطَلَتْ﴾.

إذا سلم قبل إتمام الصلاة، **فلا يخلو من حالتين: الأولى:** أن يكون متعمدًا، فالصلاة تبطل بلا إشكال؛ لأنه تكلم فيها قبل إتمامها.

قوله: ﴿وإن كان سهوًا ثم ذَكَرَ قريبًا أَتَمَّها وسجَدَ، وإن طالَ الفصلُ أو تَكَلَّمَ لغيرِ مَصْلَحَتِها بَطَلَتْ﴾.

الثانية: إذا سلم قبل إتمامها سهوًا، **فله حالتان:**

١) أن يذكر بعد ذلك بزمن يسير عرفًا: فإنه يبني على صلاته؛ فإذا انتهى سجد للسهو - ولو أنه كان انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد أو تكلم في مصلحة الصلاة -.

● **ودليل ذلك:** حديث ذي اليدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

٢) أن يطول الفصل؛ فإنها تبطل، وعليه أن يستأنفها من جديد؛ لأنه يتعذر أن يبني عليها؛ لبعدها.

والمردّ في الطول إلى العرف، فما كان طويلًا في عرف الناس فهو طويل.

قوله: **(و تَكَلَّمَ لغيرِ مَصْلَحَتِها بَطَلَتْ).**

أشار هنا إلى الكلام في الصلاة، وبيّن أن الكلام فيها له أحوال:

١- إذا سلّم قبل إتمامها وتكلم في غير مصلحتها، سواءٌ كان عمدًا، أو سهوًا، أو جهلًا.

مثاله: سلّم، وقال لأحد المأمومين مثلًا: أحضر كذا، فالحكم: أنها تبطل،

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

ككلامِه في صُلْبِها، ولِمَصلحتِها إن كان يسيرًا لم تَبْطُلْ، وقَهْقَهَةٌ ككلامٍ،............

الشرح

ولو كان يسيرًا.

قوله: ﴿ككلامِه في صُلْبِها﴾.

٢- أن يتكلم في صُلْبِ الصلاة: فتبطل الصلاة، سواء تكلم ناسيًا، أو جاهلًا، أو عامدًا.

● **والدليل على هاتين الحالتين:** حديث معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»(١).

قوله: ﴿ولِمَصلحتِها إن كان يسيرًا لم تَبْطُلْ﴾.

٣- إذا سلّم قبل إتمامها وتكلم في مصلحتها يسيرًا: فلا تبطل به الصلاة؛ لحديث ذي اليدين(٢) حينما تكلم مع النبي ﷺ وأجابه الصحابة، وبنوا على صلاتهم، ولا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم(٣).

- أما إذا كان كثيرًا عرفًا: فتبطل، ولو كان لمصلحتها.

قوله: ﴿وقَهْقَهَةٌ ككلامٍ﴾.

❁ **القهقهة:** هي الضحك بصوت مرتفع يسمعه من حوله.

فالقهقهة كالكلام في كونها تفسد الصلاة وتبطلها.

واستثنى بعضهم من القهقهة المبطلة إذا قهقه مغلوبًا عليه، كما إذا سمع أو رأى شيئًا فغلبته قهقهة بدون اختياره.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) ما قرّره المصنف هو رواية عن أحمد، **والمشهور من المذهب:** أن الصلاة تبطل، ولا فرق بين كون الكلام لمصلحتها، أو لغيره، وعليها أكثر الأصحاب. «الإنصاف» (٤/ ٣١).

وإن نَفَخَ أو انْتَحَبَ من غيرِ خشيةِ اللهِ تعالى، أو تَنَحْنَحَ من غيرِ حاجةٍ، فَبَانَ حَرفانِ، بَطَلَتْ.

الشَّرح

وأما التبسم بدون قهقهة فلا يبطل الصلاة، حكى ابن المنذر الإجماع عليه[(١)].

قوله: ﴿**وإن نَفَخَ، أو انْتَحَبَ من غيرِ خشيةِ اللهِ تعالى، أو تَنَحْنَحَ من غيرِ حاجةٍ، فَبَانَ حَرفانِ، بَطَلَتْ**﴾.

هذه ثلاث مسائل:

أولها: النفخ في الصلاة.

إذا نفخ وبان حرفان بطلت؛ كما لو قال: (أن) (أف)، فإنها تبطل الصلاة، وهذا إذا كان النفخ عبثًا بلا حاجة؛ لأنه من العبث في الصلاة.

أما إن كان لحاجة وليس عبثًا فلا تبطل، كما لو أراد أن ينفخ حشرة عليه، أو نحو ذلك، فالمدار في ذلك على العبث[(٢)].

قوله: (**أو انْتَحَبَ من غيرِ خشيةِ اللهِ تعالى**).

المسألة الثانية: الانتحاب: وهو رفع الصوت بالبكاء.

وأفاد كلامه أن الانتحاب قسمان:

١- انتحاب من خشية الله: كما لو سمع آية فبكى، فلا يؤثر.

- **والدليل:** حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) **قال ابن المنذر (الإجماع ص٤٣٤):** أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على: أن التبسم في الصلاة لا يفسدها.

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن النفخ ليس كالكلام، ولو بان حرفان فأكثر، فلا تبطل به الصلاة ولو كان بلا حاجة، **واختاره:** ابن تيمية، والشوكاني، ويروى عن جمع من الصحابة، كابن مسعود، وابن عباس.

الشرح

يصلي، ولصدره أزيز[١] كأزيز المرجل، من البكاء»[٢].

وما روى عبد الله بن شداد قال: «سمعت نشيج عمر رضي الله عنه وأنا في آخر الصفوف»[٣].

٢- انتحاب من غير خشية الله: كما لو سمع أمرًا يسوؤه فبكى، فبان حرفان، فإن صلاته عند المذهب تبطل؛ لأنه من جنس كلام الآدميين[٤].

قوله: ﴿أو تَنَحْنَحَ من غيرِ حاجةٍ، فَبَانَ حَرفانِ، بَطَلَتْ﴾.

المسألة الثالثة: التنحنح: والتنحنح إن كان لغير حاجة فبان حرفان، فإن الصلاة تبطل، فإن كان لحاجة فيجوز.

● **والدليل:** حديث علي رضي الله عنه: «كانَ لي من رسولِ اللهِ ﷺ ساعةٌ آتيهِ فيها، فإذا أتيتُه استأذنتُ، إن وجدتُه يصلِّي فتَنحنحَ دخلتُ، وإن وجدتُه فارغًا أذنَ لي»[٥][٦].

وإنما علق الحنابلة الأمر بحرفين: لأنه يمكن أن تكون كلمة من حرفين (أب، قم، أم) وهكذا، بينما لا يكون الحرف الواحد كلمة إلا نادرًا.

(١) **قال السندي:** قوله: «أزيز»، بفتح همزة وكسر زاي أُولى، أي: صوت، وغليان بالبكاء.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٣٩)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤)، وابن حبان (٦٦٥)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٩٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٢)، وعلقه البخاري في «الصحيح»، وإسناده صحيح.

(٤) **القول الثاني:** أنه إذا غلبه البكاء حتى انتحب، فإنها لا تبطل؛ لأنه بغير قصد، **واختاره:** ابن قدامة، والعثيمين.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣)، والنسائي (١٢١١) واللفظ له، وابن ماجه (٣٧٠٨) وضعفه الألباني.

(٦) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن النحنحة لا تبطل الصلاة، ولو بان حرفان، ولو بلا حاجة، =

فصـــل

ومَن تَرَكَ رُكْنًا فذَكَرَه بعدَ شُروعِه في قِراءةِ رَكعةٍ أُخرى، بَطَلَت التي تَرَكَه منها، وقَبْلَه يَعودُ وُجوبًا، فيَأْتِي به وبما بَعْدَه،...

الشَّرح

هذا الفصل خصصه المؤلف للكلام عن سجود السهو بسبب النقص في الصلاة، وهو السبب الثاني من أسباب سجود السهو.

قوله: ﴿**ومَن تَرَكَ رُكْنًا فذَكَرَه بعدَ شُروعِه في قِراءةِ رَكعةٍ أُخرى، بَطَلَت التي تَرَكَه منها، وقَبْلَه يَعودُ وُجوبًا، فيَأْتِي به وبما بَعْدَه**﴾.

بدأ بالكلام عن نقص الركن في الصلاة.

واعلم: أن المصلي إذا ترك ركنًا من أركان الصلاة غيرَ تكبيرةِ الإحرام، **فلا يخلو من حالات:**

الأولى: أن يكون الركن المتروك في غير الركعة الأخيرة ويذكر قبل السلام.

فالحكم: أنه إن ذكر المتروك بعدما شرع في قراءة الركعة التي تليها، فإن الركعة التي ترك منها الركن تبطل، وتقوم التي تليها مقامها.

مثال ذلك: رجلٌ نَسِيَ السجودَ الثاني من الركعة الأولى، وقام، ثم ذكر أنه نسي السجود، فإن الركعة السابقة التي أسقط منها السجدة تبطل.

أما إن ذكر قبل شروعه في القراءة في الركعة التي تليها: فإنه يعود، ويأتي بالركن الذي أسقطه، كما لو أسقط ركوعًا، وسجد مباشرة، ثم تذكر أنه أسقط

= **واختاره**: ابن تيمية، والسعدي، والعثيمين.

وإن عَلِمَ بعدَ السلامِ فكَتَرْكِ رَكعةٍ كاملةٍ، ....

الشرح

الركوع، فيعود له مباشرة.

الثانية: أن يكون الركن المتروك من الركعة الأخيرة:

فإن ذكر قبل السلام أتى به وبما بعده، وإن ذكر بعد السلام أتى بركعة كاملة؛ لأنه لمّا سلم امتنع بناء الصلاة بعضها على بعض؛ ولذا قال: **(وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ)**(١).

قوله: ﴿وإن عَلِمَ بعدَ السلامِ فكَتَرْكِ رَكعةٍ كاملةٍ﴾.

الثالثة: أن يكون الركن المتروك في غير الركعة الأخيرة، ولا يذكر إلا بعد السلام، فيقال له: ائت بركعة كاملة؛ **والعلة:** أننا قدّرنا أن الركعة التي نقص منها لاغية، وهذا إذا لم يطل الفصل، فيبني على صلاته، ولو أنه انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد، نص عليه أحمد(٢).

فإن طال الفصل أعاد الصلاة.

وتبين لك: أن المذهب لا فرق عندهم بين أن يكون الركن المتروك في الركعة الأخيرة، أو غيرها، فما دام أنه ذكر بعد السلام، فإنه يأتي بركعة كاملة.

أما إن كان الركن المتروك تكبيرة الإحرام، فإن الصلاة لم تصح، لأنها لم تنعقد.

---

(١) **وفي المسألة قولٌ آخر عند الحنابلة:** أن يأتي بالركن المتروك وبما بعده ويسجد للسهو، سواء ذكر قبل السلام أو بعده، **واختاره من الحنابلة:** ابن تميم، وابن حمدان، **وقال المرداوي:** هو أحسن إن شاء الله، **واختاره:** العثيمين.

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ٥١٩)، و«شرح المنتهى» (١/ ٢١٥).

وإن نَسِيَ التشَهُّدَ الأَوَّلَ ونَهَضَ لَزِمَه الرجوعُ ما لم يَنْتَصِبْ قائمًا، فإن اسْتَتَمَّ قائمًا كُرِهَ رُجوعُه، وإن لم يَنْتَصِبْ لَزِمَه الرجوعُ، وإن شَرَعَ في القراءةِ حَرُمَ الرجوعُ وعليه السجودُ للكلِّ،..

الشَّرح

قوله: ﴿وإن نَسِيَ التشَهُّدَ الأَوَّلَ ونَهَضَ لَزِمَه الرجوعُ ما لم يَنْتَصِبْ قائمًا، فإن اسْتَتَمَّ قائمًا كُرِهَ رُجوعُه، وإن لم يَنْتَصِبْ لَزِمَه الرجوعُ، وإن شَرَعَ في القراءةِ حَرُمَ الرجوعُ وعليه السجودُ للكلِّ﴾.

هذا هو القسم الثاني من النقص، وهو نقص الواجب، وذكر هنا ترك التشهد الأول.

وخلاصة كلامه: أن من ترك التشهد الأول، فله حالات:

الأولى: أن يذكر بعد أن ينهض وقبل أن يستتم قائمًا، فيرجع وجوبًا، ويسجد للسهو.

الثانية: أن يذكر بعد أن ينهض، وبعد أن استتم قائمًا، وقبل أن يشرع في القراءة، فيكره له العود، ويسجد للسهو.

◆ **والعلة:** أن القيام ركنٌ ليس بمقصود في نفسه، بل لغيره - وهو القراءة - فجاز له الرجوع، كما لو لم يستتمّ قائمًا.

الثالثة: أن يشرع في القراءة، فيحرم الرجوع، ويسجد للسهو؛ لأنه شرع في ركن مقصود وهو القراءة، فلم يجز الرجوع.

● **والدليل:** ما ورد عن زياد بن عِلاقة قال: «صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَمَضى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصرفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ»[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ١٠٠)، وأبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥)، والدارمي (١٥٠١)، =

ومَن شَكَّ في عَددِ الركعاتِ أَخَذَ بالأقلِّ، ....

الشرح

أما بقية الواجبات فمثلها، **والقاعدة فيها: أن من ترك واجبًا، فله حالتان:**

١) أن يذكره بعد مفارقته موضعه، وقبل التلبس بالذي يليه: فيرجع، ويسجد للسهو.

٢) أن يذكر بعد مفارقة موضعه وبعد التلبس بالذي يليه: فلا يرجع، ويسجد للسهو قبل السلام؛ لأنه نقص.

مثاله: رجل نسي قول: «**سبحان ربي العظيم**» في الركوع، ولم يذكر إلا وهو في السجود، فإنه يواصل، ويسجد للسهو.

قوله: ﴿ومَن شَكَّ في عَددِ الركعاتِ أَخَذَ بالأقلِّ﴾.

السبب الثالث للسهو: الشكّ: وهو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع(١).

فقرر أن من شك في عدد الركعات؛ هل صلى كذا أو كذا، فإنه يبني على أنه صلى أقل الخيارين.

مثاله: إنسان يصلي العشاء، فشك في الركعة: هل هي الثالثة، أو الرابعة؟

= والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٣٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٢٢٣).

(١) **فائدة: قال العلماء: الشك في العبادات لا يلتفت إليه في ثلاثة مواضع:**

١- إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له، كالوسواس؛ فإنه لو التفت إلى هذه الشكوك تعب.

٢- إذا كثرت الشكوك مع الشخص، بحيث لا يفعل عبادة إلا ويقع في شك.

٣- إذا كان بعد الفراغ من العبادة، فلا يلتفت إليه، ما لم يتيقن الأمر فيعمل بيقينه.

مثاله: بعد أن سلم شك هل سجد السجدة الثانية أو لا، أو صلى ثلاثًا أو أربعًا فإنه لا يلتفت إلى الشك حينها؛ لأن الأصل أن العبادة أتت على وجه شرعي وبرئت الذمة، فلابد من يقين يزيل اليقين. انظر: «سجود السهو» للعثيمين (ص٥).

الشرح

ولا يدري أيهما أرجح، وتساوى عنده الأمران، فإنه يجعلها ثلاثًا؛ لأنه متيقن من الثلاث، ثم يتم صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام.

● **والدليل:** حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ مرفوعًا: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشيطَانِ**»[(١)].

فإن شك وترجح عنده أحد الأمرين فهل يعمل باليقين - وهو الأقل - أو بما غلب على ظنه؟

المشهور من المذهب: أن المأموم المنفرد يبني على اليقين دائمًا، ولا اعتبار لغلبة الظنّ هنا[(٢)].

وأما الإمام: فالمذهب أن له البناء على غلبة الظنّ، لأن له من ينبهه إذا تبيّن أنه مخطئ، **قال ابن مفلح:** «ومرادهم - أي بجواز بناء الإمام على غلبة الظنّ - ما لم يكن المأموم واحدًا، فإن كان - أي واحدًا - فباليقين، لأنه لا يرجع إليه»[(٣)]، لأن المقرّر عندهم أن الإمام لا يعتبر إلا بقول اثنين، فحين لم يوجد إلا مأمومٌ واحد؛ كان عليه العمل باليقين، لا بغلبة الظنّ.

إذا بنى على اليقين ثم تبين له أنه أصاب، فلا يلزمه السجود؛ لأنه درى كم

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يبني على غالب الظن، إذا ترجح عنده أحد الأمرين، ثم يسلم، ويسجد للسهو بعد السلام، وسواءٌ في ذلك الإمام أو المنفرد، **واختاره:** ابن تيمية، لحديث ابن مسعود «فليتحرّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجدُ سجدتين».

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٢٦).

وإن شَكَّ في تَرْكِ رُكنٍ فكَتَرْكِه، ولا يَسْجُدُ لشكِّه في تَرْكِ واجبٍ أو زيادةٍ،.......

الشرح

صلى.

وهذا الكلام كله في الشك في عدد الركعات وهو القسم الأول.

قوله: ﴿وإن شَكَّ في تَرْكِ رُكنٍ فكَتَرْكِه﴾.

القسم الثاني من أقسام الشك: الشك في ترك الأركان: فإذا شك: هل أتى بهذا الركن أو لا؟ فإن حكمه حكم من ترك هذا الركن؛ لأن الأصل عدم وجود الركن مع الشك فيكون كتركه.

مثاله: أن يشك: هل سجد السجدتين أو سجد واحدة، ولم يترجح له شيء، فنقول: الشك في ترك الركن كتركه، فعليك أن ترجع، وتفعلَ هذا الركن وتسجُدَ للسهو.

قوله: ﴿ولا يَسْجُدُ لشكِّه في تَرْكِ واجبٍ﴾.

القسم الثالث من أقسام الشك: الشك في ترك الواجب.

مثاله: إنسان شك: هل ذكر تسبيح الركوع أو لا؟.

فإذا شك إنسان: هل فعل الواجب أو تركه؟ فلا يلزمه أن يسجد للسهو؛ لأنه شك في سبب وجود سجود السهو، فلم يجب السجود[(١)].

قوله: ﴿أو زيادةٍ﴾.

القسم الرابع من أقسام الشك: الشك في الزيادة.

والمعنى: أنه لو شك في صلاته: هل زاد فيلزمه سجود السهو، أو لم يزد فلا

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يلزمه السجود؛ لأن الشك في ترك الواجب كتركه، فالأصل أنه لم يفعله، **واختارها:** صاحب «الشرح الكبير»، والعثيمين.

ولا سُجودَ على مأمومٍ إلا تَبَعًا لإمامِه،...

الشَرح

سجود عليه، كما لو شك مثلًا هل زاد ركوعًا في الصلاة فركع مرتين أو لم يزد؟ فإنه لا يسجد للسهو.

◆ **والعلة**: أن الأصل عدم الزيادة، واليقين لا يزول بالشك.

قوله: ﴿**ولا سُجودَ على مأمومٍ إلا تَبَعًا لإمامِه**﴾.

لا يسجد المأموم للسهو باستقلاله، بل تبعًا لإمامه، فإن سجد سجد معه وإلا فلا.

والمأموم بالنسبة لسجود السهو مع الإمام، **لا يخلو من حالتين**:

١) أن يكون غير مسبوق - بأن يدرك الصلاة معه من أولها -، فإذا سها المأموم بزيادة، أو نقص، أو شك، فلا سجود عليه، ويتحمل الإمام عنه ذلك، بالإجماع.

٢) أن يكون المأموم مسبوقًا: فإنه يسجد للسهو في مواضع.

١- إذا سها فيما فاته من الصلاة.

مثاله: سلم الإمام فقام المأموم يقضي فسها، فإنه يسجد وجوبًا.

٢- إذا سها فيما أدرك فيه الإمام.

مثاله: أدرك الإمام في الركعة الرابعة وسها المأموم فيها، فإنه يجب عليه السجود.

٣- إذا سها الإمام وكان سجوده للسهو بعد السلام، فإنه لا يتابعه، بل يقوم، ويقضي ما بقي من صلاته، وإذا أنهى الصلاة:

١- فإن كان سهو الإمام فيما أدركه معه من الصلاة، وجب عليه سجود السهو.

مثاله: أدرك مع الإمام وهو يسجد ثلاث سجدات، أو يركع ركوعين، أو لم

وسجودُ السهوِ لِمَا يَبْطُلُ عَمْدُه واجبٌ، وتَبْطُلُ بتَرْكِ سجودٍ أفْضَلِيَّتُه قبلَ السلامِ فقطْ،

الشرح

يجلس للتشهد الأول، وكان مسبوقًا، فإنه إذا أراد السلام يسجد وجوبًا.

٢- إن كان سهو الإمام فيما لم يدركه المأموم من الصلاة - أي: قبل أن يدخل معه -، فإنه لا يجب أن يسجد للسهو.

مثاله: الإمام يكون قد سها في الركعة الثانية، والمأموم دخل معه في الركعة الثالثة، فلا يجب السجود.

◆ **والعلة في ذلك:** أن المأموم إنما يلزمه متابعة الإمام مادام في الصلاة، وبالسلام يكون قد خرج عن الصلاة، فلم يلزمه متابعته(١).

قوله: ﴿**وسجودُ السهوِ لِمَا يَبْطُلُ عَمْدُه واجبٌ**﴾.

لما تكلم على أسباب سجود السهو، وما يتعلق بها، تكلم على حكم سجود السهو، فقرر أن سجود السهو واجب.

● **والدليل:** أمر النبي ﷺ به، وفعله له حين سها وقد قال ﷺ: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢).

لكن المؤلف ذكر ضابطًا لوجوب سجود السهو وهو: إذا فعل، أو ترك أمرًا سهوًا، بحيث أنه لو ترك ذلك، أو فعله عمدًا بطلت صلاته.

والذي يُبطِلُ الصلاةَ تركُهُ تعمدًا هو الواجبات والأركان.

قوله: ﴿**وتَبْطُلُ بتَرْكِ سجودٍ أفْضَلِيَّتُه قبلَ السلامِ فقطْ**﴾.

في هذه الجملة ثلاث مسائل:

---

(١) **والمشهور من المذهب:** أن المأموم يتابعه في سجود السهو، ولو لم يدركه فيه، سواءٌ سجد له قبل السلام أو بعده. **وهو قول** الحنفية، **ومال إليه** ابن باز.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث.

الشرح

الأولى: أن الصلاة تبطل إذا ترك المصلي سجود السهو الذي موضعه قبل السلام، وكان تركه له عمدًا، أما إذا ترك سجود السهو الذي يكون بعد السلام، فلا تبطل الصلاة بذلك(١).

◆ **والعلة:** أن ما يكون قبل السلام هو من صُلبِ الصلاة فهو واجب فيها، بخلاف ما يكون بعد السلام فهو خارج عنها، فلم يؤثر في إبطالها.

الثانية: موضع سجود السهو: المشهور من المذهب أن سجود السهو قبل السلام، إلا ما ورد في السنّة أنه بعد السلام، وهي: إذا سلّم من نقص ركعة تامّة فأكثر سهوًا، لحديث ذي اليدين(٢).

الثالثة: أن كون السجود قبل السلام أو بعده، إنما هو على سبيل الاستحباب والندب.

وذلك: لأنه ورد أن النبي ﷺ سجد في كلا الموضعين، فمن سجد قبل السلام فيما يُسجد له بعد السلام، أو بالعكس، فلا إثم عليه، إنما خالف الاستحباب(٣).

---

(١) **وفي المسألة قولٌ آخر عند الحنابلة:** أن الصلاة تبطل بترك ما يُسجد له قبل السلام، وما يسجد له بعد السلام بلا فرق، لأن سجود السهو يجبر خلل الصلاة، **واختاره:** السعدي.

(٢) وثمة صورة أخرى يسجد لها بعد السلام ذهب إليها كثير من الحنابلة، **واختارها من المعاصرين** السعدي، وابن باز، والعثيمين، وهي ما إذا سها في عدد الركعات، وعمل بالتحري وغلبة الظن، لحديث ابن مسعود «**وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**» وفي هذه المسألة أقوال أخرى.

(٣) **القول الثاني:** أن هذا على سبيل الإيجاب، فما سُجِد له قبل السلام فيجب ذلك، وبالعكس، **واختاره:** ابن تيمية والعثيمين.

وإن نَسِيَه وسَلَّمَ سَجَدَ إن قَرُبَ زَمَنُه، ومَن سَهَا مِرارًا كَفَاهُ سَجدتانِ.

الشرح

قوله: ﴿**وإن نَسِيَه وسَلَّمَ سَجَدَ إن قَرُبَ زَمَنُه**﴾.

إذا نسي سجود السهو فإنه يقضيه وجوبًا.

وضابط القضاء: قِصَرُ الفاصل، وعدم الخروج من المسجد، فهما شرطان للقضاء: أن يكون في المسجد، وأن لا يطول الفصل.

فإن نسي سجود السهو وطال الفصل، أو لم يطل، ولكنه خرج من المسجد، فإنه يسقط، وصلاته صحيحة؛ لأنه شُرِعَ لجبْرِ الصلاة وتكميلها، فلا تبطل بفواته.

قوله: ﴿**ومَن سَهَا مِرارًا كَفَاهُ سَجدتانِ**﴾.

إذا تعدد السهوُ من المصلي، ووقع فيه أكثرَ من مرة؛ فإنه يكفي في ذلك سجدتان عن كل ما وقع من سهو، سواءٌ في ذلك لو كان السهو من جنسٍ واحدٍ - كُلُّه يُسْجَدُ له قبل السلام، أو كُلُّه بعده، كما لو نسي تسبيح الركوع والسجود وقول: رب اغفر لي، فيكفي سجود السهو مرةً - أو كان الجنس في السهو مختلفًا - ففيه ما يسجد له قبل السلام وما يسجد له بعد السلام -.

● **ويدل لهذا:** عموم حديث: «**فَإِذَا نَسِي أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**»(١) وهذا عامٌ في كل سهو.

❑ **وإذا اجتمع سهوان:** أحدهما موضعه قبل السلام، والآخر بعده، فَيُغَلَّبُ ما قبل السلام.

مثاله: إنسان سلّم من نقص ركعة، وسها سهوًا آخر كنسيان التسبيح في الركوع، فقد اجتمع في حقه سبب لسجود السهو قبل السلام، وسبب لسجوده بعد السلام، فيسجد للسهو قبل السلام.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

باب صَلاة التَّطوُّع

آكَدُها كُسوفٌ، ثم استسقاءٌ،..

الشَّرح

❁ **التطوع لغة:** فعل الطاعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] **واصطلاحًا:** فعلُ طاعةٍ غيرِ واجبةٍ.

مناسبة الباب: لما فرغ المؤلف من الكلام على صفة الصلاة، وما يتعلق بها من أركان وواجبات، وذكر الفرائض الخمس، وذكر بعد ذلك ما يجبر نقصها وهو سجود السهو، أتبع ذلك بالتطوعات، وهي من جوابر الصلاة.

❁ والتقرب بالنوافل إنما يكون تقربًا إذا أدى الفرائض، وإلا فبدون الفرائض لا تسمى النوافل قُربًا، نبه على ذلك ابن تيمية[١].

قوله: ﴿**آكَدُها كُسوفٌ**﴾.

آكد صلاة التطوع: صلاة الكسوف.

وذلك: لأن النبي ﷺ أمر بها وخرج إليها فَزِعًا، ولم يتركها عند وجود سببها[٢]، بخلاف الاستسقاء، فإنه كان يستسقي أحيانًا ويَدَعُ أحيانًا.

ولأن صلاة الكسوف خالصة لله، وصلاة الاستسقاء لطلب الرزق والمطر.

قوله: ﴿**ثم استسقاءٌ**﴾.

المرتبة الثانية: الاستسقاء؛ لأنه يشرع لها الجماعة مطلقًا، فأشبهت الفرائض.

---

(١) انظر: «الفتاوى» (١٧/ ١٣٣).

(٢) انظر: البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١) من حديث عبد الله بن مسعود.

ثم تَراويحُ، ثم وِتْرٌ، ويُفْعَلُ بينَ العشاءِ والفجْرِ،.................................

الشرح

ومناط التفضيل عند المؤلف هو الاجتماع، فما يُسَنُّ له الجماعة والاجتماع أفضل من غيره مما لا يسن له الجماعة.

قوله: ﴿ثم تَراويحُ﴾.

المرتبة الثالثة: التراويح: ويريد بها قيام الليل في رمضان.

◆ **والعلة في آكديتها:** أنها تشرع لها الجماعة مطلقًا، وذلك دليل التأكيد؛ لما فيه من التشبه بالفرائض من حيث الجماعة.

وإنما جعلها في المرتبة الثالثة، وقُدِّمَتْ عليها الاستسقاء؛ لأن الاستسقاء يقصد بها رفع الضرر عن الناس، فحاجة الناس إليها أكثر من حاجتهم للتراويح.

ولأن النبي ﷺ لم يداوم عليها، بل ترك فعلها بعد ذلك، خشية أن تُفرَض.

قوله: ﴿ثم وِتْرٌ﴾.

في المرتبة الرابعة: الوتر: وإنما أخّره؛ لأنه لا تشرع له الجماعة.

❋ **والوتر لغة:** الفرد، **واصطلاحًا:** اسم للركعة المنفصلة عن ما قبلها، وللثلاث والخمس، والسبع، والتسع، والإحدى عشرة من صلاة الليل.

قوله: ﴿ويُفْعَلُ بينَ العشاءِ والفجْرِ﴾.

وقت الوتر: للوتر وقت بداية ونهاية.

أما بدايته: فمن بعد صلاة العشاء، سواءٌ صلاها في وقتها، أو جمعها مع المغرب، فالأمر معلق بصلاة العشاء.

● **والدليل:** حديث خارجة بن حذافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**جَعَلَهَا اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ**»[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٤٤٢)، وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، =

وأَقَلُّه رَكعةٌ وأَكثرُه إحدى عشرةَ...

الشَّرح

وأما نهايته: فإلى طلوع الفجر الثاني.

● **ويدل لذلك:** أدلة منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فقَالَ: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خشـي الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**»[(١)].

قوله: [وأَقَلُّه رَكعةٌ].

أقلّ الوترِ ركعةٌ واحدةٌ، ولا يُكرَه الإيتار بها مفردة، ولو بلا عذر.

● **ودليلها:** حديث ابنِ عُمَرَ مرفوعًا: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**»[(٢)].

وحديث: «**فَإِذَا خَشِـيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[(٣)].

وورد الوتر بركعة عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة رضي الله عنهم[(٤)].

قوله: [وأَكثرُه إحدى عشرةَ].

أكثر الوتر: إحدى عشرة ركعة.

● **والدليل:** قول عائشة رضي الله عنها: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[(٥)]، وقولها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ

= وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٥٠).

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٤/ ٨٢).

(٥) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

مَثْنَى مَثْنَى، ويُوتِرُ بواحدةٍ، وإن أَوْتَرَ بخَمْسٍ، أو سَبْعٍ لم يَجْلِسْ إلا في آخِرِها،.......

الشَّرح

إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ»[(١)]، وهذا غالب هديه ﷺ، **قال ابن عبد البر:** «وَأَكْثَرُ الْآثَارِ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ بِالْوِتْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[(٢)]. اهـ.

قوله: ﴿**مَثْنَى مَثْنَى، ويُوتِرُ بواحدةٍ**﴾.

الأفضل في صلاة الوتر - وهو الأكثر من عمل النبي ﷺ - أن يجعل صلاته مثنى مثنى، يُسَلِّمُ من كل اثنتين، ثم يوتر بواحدة.

● **والدليل:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال عن صلاة الليل: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**»[(٣)].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**».

قوله: ﴿**وإن أَوْتَرَ بخَمْسٍ أو سَبْعٍ لم يَجْلِسْ إلا في آخِرِها**﴾.

من صفات الإيتار الواردة عن النبي ﷺ: الإيتارُ بخمسِ ركعات، وسبعِ ركعات.

وصفتها: أن يَسْرُدها بسلامٍ واحد، وتشهد واحد.

● **والدليل:** حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»[(٤)]، وقالت: «فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ»[(٥)]، وفي رواية النسائي: «لَا يَقْعُدُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ»[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٦).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢١/ ٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (٧٣٧).

(٥) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٦) أخرجه النسائي (١٧١٨)، وصححه الألباني.

وبتِسْعٍ يَجلِسُ عَقِبَ الثامنةِ ويَتَشَهَّدُ ولا يُسَلِّمُ ثم يُصَلِّي التاسعةَ، ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ، وأَدْنَى الكمالِ ثلاثُ رَكَعَاتٍ بسلامَيْنِ،..

الشرح

وحديثُ ابن عباس رضي الله عنهما: «ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا - أَوْ خَمْسًا - أَوْتَرَ بِهِنَّ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»(١).

قوله: ﴿**وبتِسْعٍ يَجلِسُ عَقِبَ الثامنةِ ويَتَشَهَّدُ ولا يُسَلِّمُ ثم يُصَلِّي التاسعةَ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ**﴾.

من صفات الإيتار الواردة عنه ﷺ: الوتر بتسع ركعات.

وصفتها: أن يَسْرُدها حتى يصل إلى الثامنة، ثم يتشهد، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يتشهد في التاسعة ويسلم.

● **ويدل له:** حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «وَيُصَلي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا»(٢).

قوله: ﴿**وأَدْنَى الكمالِ ثلاثُ رَكَعَاتٍ بسلامَيْنِ**﴾.

أي: أن الإيتار بثلاث هو أدنى الكمال.

وصفته: أن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يركعَ ركعةً بتسليم؛ وهذه الصفة مشروعة بلا خلاف، كما قال في الإنصاف(٣) **وقال ابن باز:** «هذا هو الأفضل لمن صلى ثلاثًا، وهو أدنى الكمال»(٤)، وورد فيها حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٥٦)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٢/ ١٧٠).

(٤) انظر: «الفتاوى» لابن باز (١١/ ٢٩٨).

(٥) ولفظه: قال ابن عمر: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا» =

يَقرأُ في الأُولى سَبِّح، وفي الثانيةِ الكافرونَ، وفي الثالثةِ الإخلاصَ، ويَقْنُتُ فيها بعدَ الركوعِ..

الشرح

قوله: ﴿**يَقرأُ في الأُولى سَبِّح، وفي الثانيةِ الكافرونَ وفي الثالثةِ الإخلاصَ**﴾.

إذا أوتر بثلاث فالسنة أن يقرأ في الركعة الأولى - بعد الفاتحة - سورة الأعلى، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة سورة الإخلاص.

● **ودليلها:** حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[(١)].

قوله: ﴿**ويَقْنُتُ فيها بعدَ الركوعِ**﴾.

أي: أنه يدعو في الوتر بعد الرفع من الركوع.

❁ **والقنوت في اللغة:** يطلق على معانٍ منها الدعاء وهو المراد هنا؛ ولهذا سمي الدعاء قنوتًا[(٢)]، **فالمراد به هنا:** الدعاء بخيرٍ أو شرٍّ، يقال: قنت له، وقنت عليه.

والمشهور من المذهب: أن القنوت مسنونٌ في جميع السنَةِ كلما أوتر.

= أخرجه أحمد (٩/ ٣٣٣)، وابن حبان (٢٤٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٥٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣٢).

(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٧٨)، وأبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٧١)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٥٦).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٣٣٤).

ويَقولُ: «اللهُمَّ اهْدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِنِي فيمَن عَافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبارِكْ لي فيما أَعْطَيْتَ، وقِنِي شرَّ ما قَضَيْتَ، إنك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك، إنه لا يَذِلُّ مَن وَالَيْتَ، ولا يعِزُّ مَن عَادَيْتَ، تَبارَكْتَ رَبَّنا وتَعالَيْتَ، اللهمَّ إني أعوذُ برضاك مِن سَخَطِكَ، وبعَفْوِك من عُقوبتِك، وبك منك، لا أُحْصِي ثناءً عليك أنتَ كما أَثْنَيْتَ على نفسِك، ....

الشرح

قوله: [ويَقولُ: «اللهُمَّ اهْدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِنِي فيمَن عَافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فيمَنْ تَوَلَّيْتَ وبارِكْ لي فيما أَعْطَيْتَ وقِنِي شرَّ ما قَضَيْتَ، إنك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك، إنه لا يَذِلُّ مَن وَالَيْتَ ولا يعِزُّ مَن عَادَيْتَ، تَبارَكْتَ رَبَّنا وتَعالَيْتَ][(١)].

يستحب الحنابلة في الدعاء في قنوت الوتر أن يدعو بما ورد في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ علمه في قنوت الوتر: اللهُمَّ اهْدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ...»[(٢)].

قوله: [اللهمَّ إني أعوذُ برضاك مِن سَخَطِكَ، وبعَفْوِك من عُقوبتِك، وبك منك، لا أُحْصِي ثناءً عليك أنتَ كما أَثْنَيْتَ على نفسِك].

أي: أن الداعي يقول هذا الدعاء أيضًا؛ لأنه ورد في حديث علي أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: **«اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»**[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٥)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي (١٤٤٧)، وابن ماجه (١١٧٨)، من حديث الحسن بن علي، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٥)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي (١٤٤٧)، وابن ماجه (١١٧٨)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٧)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٦٣).

اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِ مُحمَّدٍ»، ويَمْسَحُ وَجْهَه بيدَيْه،.....................

الشَّرح

قوله: «**اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحمَّدٍ»**».

أي: أن الداعي يصلي على النبي ﷺ في قنوته، نقل هذا عن أحمد[(١)].

● **ويدل على ذلك:** الأحاديث التي وردت بالأمر بالصلاة على النبي ﷺ عند الدعاء، كحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه[(٢)]، وما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(٣)].

قوله: «**ويَمْسَحُ وَجْهَه بيدَيْه**».

بعد فراغِهِ من الدعاء يمسح وجهه بيديه.

● **والدليل:** ما ورد عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ - وَهُوَ: وَهْبٌ - قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، يَدْعُوَانِ، يُدِيرَانِ بِالرَّاحَتَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ»[(٤)(٥)].

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ١٥٠٢).

(٢) ولفظه: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدْ اللهَ تَعَالَى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَجِلَ هَذَا**» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَوْ لِغَيْرِهِ «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ**»، وأخرجه أحمد (٦/ ١٨)، وأبو داود (١٤٨١)، والنسائي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٣٤٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٠) وصححه.

(٣) ولفظه: «**إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شيءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ**»، وأخرجه الترمذي (٤٨٦) موقوفًا، وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣)، **قال الألباني:** ضعيف الإسناد، فيه محمد بن فليح عن أبيه فيهما ضعف.

(٥) **مسح الوجه باليدين بعد الدعاء لا يخلو:** إما أن يكون داخل الصلاة أو خارجها، فإن كان داخل الصلاة فقد ورد فيه حديثان وكلاهما ضعيف، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من الصحابة، بل أنكره الأئمة كأحمد، ومالك، والبيهقي وغيرهم. =

ويُكْرَهُ قُنوتُه في غيرِ الوترِ، إلا أن ينْزِلَ بالمسلمينَ نازلةٌ.............................

الشَّرح

قوله: ﴿ويُكْرَهُ قُنوتُه في غيرِ الوترِ﴾.

يكره للمصلي أن يقنت ويدعو بدعاء القنوت في غير صلاة الوتر، ويقصد بذلك القنوت في الفرائض، بأن يقنت في الفريضة في آخر ركعة، فهذا لا يشرع.

◆ **والعلة**: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الفرائض إلا في النوازل.

قوله: ﴿إلا أن يَنْزِلَ بالمسلمينَ نازلةٌ﴾.

استثنى من النهي عن القنوت في الفريضة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، فحينها يجوز أن يقنت.

والنوازل قسمان:

الأول: نوازلُ من قِبَلِ الخالقِ، كالكسوف والخسوف وهبوب الرياح والجدب ونحوه؛ فلا يشرع لها القنوت، إلحاقًا لها بالطاعون، قال في الفروع: يتوجه لا يقنت لدفع الوباء في الأظهر، لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس، ولا في غيره، ولأنه شهادة للأخبار، فلا يُسأل رفعه[(١)].

الثاني: نوازلُ من قِبَلِ المخلوقِ، كما لو حصل للمسلمين تضييق من الكفار، أو دخل العدوُ بلادَ المسلمين ونحو ذلك، فإنه يشرع القنوت، وقد قنت النبي ﷺ يدعو على طوائف من العرب كرعل، وذكوان، وعصية[(٢)]، وقنت لما قُتل القراء

= وإن كان خارجها فقد روي عن بعض السلف، ولم يثبت فيه حديث صحيح أيضًا، وسنة المصطفى أولى بالاتباع. انظر رسالة «مسح الوجه باليدين» للشيخ بكر أبو زيد، ضمن مجموعة الأجزاء الحديثية.

(١) «الفروع وتصحيح الفروع» (٢/ ٣٦٧).

(٢) انظر: البخاري (٢٨١٤)، ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس بن مالك.

غيرَ الطاعونِ، فيَقْنُتُ الإمامُ في الفرائضِ.

الشرح

السبعون(١).

قوله: ﴿غيرَ الطاعونِ﴾.

إذا وقع الطاعون فلا يقنت؛ **والعلة:** أن الطاعون نازلة من قِبَلِ الخالق.

❊ **والطاعون:** هو المرض المعروف، وهو داء ووباء قال عنه النبي ﷺ عندما ذكره: «**هُوَ عَذَابٌ، أَوْ رِجْزٌ أَرْسَلَهُ اللهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسرائِيلَ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ..**»(٢)، وإذا نزل قتل خلقًا كثيرًا، وهو شهادةٌ لكل مسلم، وقد وقع في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو المسمى حينها بطاعون عَمْواس، فأهلك خلقًا كثيرًا.

قوله: ﴿فيَقْنُتُ الإمامُ في الفرائضِ﴾.

أي: أن الإمام يقنت عند النوازل، **والمشهور من المذهب:** أن الذي يقنت الإمام الأعظم، أو نائبه، ويدخل في نائبه إذا أمر الإمام بذلك.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ هو الذي قنت، ولم يحفظ أن أحدًا غيره قنت في غير مسجد النبي ﷺ، ولم يأمر أحدًا أن يقنت(٣).

والمشهور من المذهب: أنه يسن القنوت في جميع الفرائض الخمس؛ لحديث

---

(١) انظر: البخاري (٤٠٩٥)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨).

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يقنت كل إمام جماعة؛ لأن النبي ﷺ قنت وكان إمامًا، فدل على أن كل إمام يقنت.

وعنه أيضًا رواية أخرى: أنه يقنت كل مصلٍّ ولو كان منفردًا، **واختارها:** ابن تيمية، والعثيمين، في فتاواه.

والتراويحُ عشرون رَكعةً...

الشَّرح

ابن عباس: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ»[(١)]، لكن في المغرب والصبح آكد.

قوله: ﴿**والتراويحُ عشرون رَكعةً**﴾.

❁ **التراويح: لغة:** جمع ترويحة، مشتقة من المُراوَحة، وهي في الأصل: الجلسة مطلقًا.

وشرعًا: قيام رمضان، **أو يقال:** هي صلاة المسلمين جماعة في رمضان بعد العشاء، وسميت بذلك؛ لأنهم كانوا يتروحون أي: يجلسون ويستريحون بين كل أربع ركعات[(٢)].

❁ **وفي التراويح مسائل:**

الأولى: حكمها: سنة مؤكدة فعلها النبي ﷺ ثلاث أو أربع ليال، ثم ترك الخروج إليهم؛ خشية أن يفرض عليهم، واتفق الصحابة على فعلها جماعة، بأمر عمر رضي الله عنه.

وقد ورد الترغيب في قيام الليل، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٣)].

الثانية: كم عدد ركعات التراويح؟

التراويح عشرون ركعة، ومع الوتر بثلاث، فتكون كلها ثلاثًا وعشرين ركعة،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٧٥)، وأبو داود (١٤٤٣)، وابن خزيمة (٦١٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٤٨) وصححه، وفي الباب عن أنس عند البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح الحنبلي (ص٩٥)، و«أنيس الفقهاء» للقونوي (ص١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

تُفعلُ في جماعةٍ مع الوِترِ بعدَ العشاءِ.................................

الشَّرح

أو الوتر بواحدة فتكون واحدًا وعشرين، هذا المذهب.

● **الدليل**: ما رواه يزيد بن رومان قال: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثٍ وَعِشرينَ رَكْعَةً في رمضان»(١).

ولأن عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْدٍ الْقَارِيّ قال: «لما جمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناس على أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان يصلي بهم عشرين ركعة»(٢).

قوله: [تُفعلُ في جماعةٍ].

الثالثة: تصلى التراويح في جماعةٍ في المسجد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها في المسجد، وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الناس في المسجد، وقد كانوا أول أمرهم يُصلون أفرادًا وجماعات، فجمعهم في جماعة على إمامٍ واحد، ويجوز أن تصلى فرادى.

قوله: [مع الوِترِ].

الرابعة: الأفضل أن يوتروا مع التراويح جماعة؛ لأن هذا ظاهر فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث صلى بالصحابة التراويح، فإن لم يوتروا جاز، وصحّت تراويحهم.

قوله: [بعدَ العشاءِ].

الخامسة: وقت صلاة التراويح بعد صلاة العشاء وسنة العشاء الراتبة أول الليل.

● **والدليل**: أن الناس كانوا على عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلون أول الليل.

---

(١) أخرجه مالك (٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٦٩٩)، **قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٣٥١)**: «لكنه مرسل؛ فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر».

(٢) أخرجه مالك (٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٩٦).

في رَمضانَ ويُوتِرُ الْـمُتَهَجِّدُ بعدَه، فإن تَبِعَ إمامَه شَفَعَه بركعةٍ، ويُكْرَهُ التنَفُّلُ بينَهما......

الشَّرح

قوله: ﴿**في رَمضانَ**﴾.

السادسة: التراويح لا تسن إلا في رمضان، أما في غير رمضان فلا تشرع، واجتماع الناس لها كهيئة رمضان بدعة.

قوله: ﴿**ويُوتِرُ الْـمُتَهَجِّدُ بعدَه**﴾.

التهجد، وهذه **المسألة السابعة: وهو الصلاة في الليل**. وقيل: الصلاة بعد نوم ليل، فإذا كان الإنسان يقوم ويتهجد آخر الليل، **فإن له حالتين:**

الأولى: أن لا يوتر مع الإمام ليجعل وتره بعد تهجده، فهذا جائز.

- **والدليل: حديث ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا**»(١).

قوله: ﴿**فإن تَبِعَ إمامَه شَفَعَه بركعةٍ**﴾.

الثاني: إذا أوتر مع الإمام فإنه يشفع وتره بركعة، بأن يقومَ فيأتيَ بركعة متصلة مع وتره إذا سلم الإمام، فينالُ بذلك فضيلةَ متابعةِ الإمامِ حتى ينصرف، وفضيلةَ كون آخر صلاته بالليل وترًا، وهذا أحسن؛ لأنه يصدقَ عليه أنه قام مع الإمام حتى ينصرف، لكنه زاد ركعة لمصلحة شرعية، وهي أن يكون وتره آخر الليل.

قوله: ﴿**ويُكْرَهُ التنَفُّلُ بينَهما**﴾.

الثامنة: يكره للإنسان أن يتنفل بين التراويح، **وهذا له حالتان:**

الأولى: أن يتنفل والناس يصلون، فهذا مكروه؛ لأنه فارق الجماعة.

الثانية: أن يتنفل في وقت استراحة المصلين، حيث إنه بين كل أربع ركعات استراحة، فهو يقوم ويتنفل، فهذا مكروه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

لا التعقيبُ في جماعةٍ.

ثم السنَنُ الراتبةُ..

الشرح

◆ **وعلة الكراهة:** أن فيه رغبةً عن الإمام، ومخالفة له، ومفارقة للجماعة، وروي عن ثلاثة من الصحابة كراهة ذلك، وهم: عبادة، وأبو الدرداء، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم[(١)].

ما لم يَطُلَ الفصل، كما هو الحال الآن بين التراويح أولِ الليل وآخِرَهُ في العشر الأواخر، فيجوز حينها بلا كراهة.

قوله: ﴿**لا التعقيبُ في جماعةٍ**﴾.

أي: لا يكره أن يُعَقِّبَ المصلي بعد انتهاء التراويح بصلاةٍ نافلةٍ جماعةً.

● **والدليل:** حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالتَّعْقِيبِ فِي رَمَضَانَ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَرْجِعُونَ إِلَى خَيْرٍ يَرْجُونَهُ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْ شَرٍّ يَخَافُونَهُ»[(٢)].

ولأنه أمر خير، والأصل جوازه، وليس فيه مفارقة للجماعة.

قوله: ﴿**ثم السنَنُ الراتبةُ**﴾.

بعد التراويح في الآكدية تأتي السنن الرواتب.

وسميت رواتبَ؛ لأنها دائمة مستمرة، وهي تابعة للفرائض.

وقد ورد في فضلها أحاديث، أشهرها: حديث أم حبيبة أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشـرةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْـجَنَّةِ، أَوْ: إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْـجَنَّةِ**»[(٣)].

---

(١) انظر: «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٢/ ٢٠٥)، و«الروض المربع» (٣/ ٤٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٧) والمروزي في «مختصر قيام الليل» (ص٢٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٨).

ركعتان قبلَ الظهْرِ، وركعتانِ بعدَها، وركعتان بعدَ المغرِبِ، ورَكعتانِ بعدَ العشاءِ، وركعتانِ قبلَ الفجرِ، وهما آكَدُها، ومَن فاتَه شيءٌ منها سُنَّ له قضاؤُه.

الشرح

قوله: ﴿**ركعتان قبلَ الظهْرِ وركعتانِ بعدَها وركعتان بعدَ المغرِبِ ورَكعتانِ بعدَ العشاءِ وركعتانِ قبلَ الفجرِ**﴾.

ذكر المؤلف أن السنن الرواتب عشر ركعات في اليوم، وهي: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وبعد المغرب ركعتان، وكذا بعد العشاء، وقبل الفجر ركعتان، وهذا المذهب[(١)].

● **والدليل:** حديث ابن عمر قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ عَشر رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[(٢)].

قوله: ﴿**وركعتانِ قبلَ الفجْرِ وهما آكَدُها**﴾.

آكد الرواتب سنة الفجر وهي أفضلها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[(٣)]، وقالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ»[(٤)].

قوله: ﴿**ومَن فاتَه شيءٌ منها سُنَّ له قضاؤُه**﴾.

◈ **السنن الرواتب لها وقت:**

---

(١) **القول الثاني:** أن الرواتب اثنتا عشرة ركعة، **وهو مذهب** الحنفية والشافعية، **واختيار** ابن تيمية.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

وصلاةُ الليلِ أفْضَلُ من صَلاةِ النهارِ، وأَفْضَلُها ثُلُثُ الليلِ بعدَ نِصفِه،.............

الشَّرح

١- السنن القبلية: وقتها من دخول وقت الصلاة إلى أدائها.

٢- السنن البعدية: وقتها من أداء الصلاة إلى خروج وقتها.

فمن فاته شيءٌ منها فإنه يسن له قضاؤها.

● **والدليل:** أنه ورد أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر، ورأى أحدَ الصحابةِ يقضي سنّة الفجر بعد صلاة الفجر فأقره ﷺ[١]، وقضى هو ﷺ سنة الفجر وفرْضَها حين نام هو وأصحابه عنها[٢].

ولعموم حديث أنس: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[٣].

قوله: ﴿**وصلاةُ الليلِ أفْضَلُ من صَلاةِ النهارِ**﴾.

صلاة الليل أفضل من صلاة النهار من حيثُ الأصلُ.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْـمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ...**»[٤].

قوله: ﴿**وأَفْضَلُها ثُلُثُ الليلِ بعدَ نِصفِه**﴾.

لمّا كان الليل أفضل، فإنّ أفضل الأوقات للصلاة والعبادة في الليل ثلثُه بعد

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ١٧١)، وأبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٤٨) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٨٣) من حديث قيس بن عمرو.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٣).

وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ مَثْنَى مَثْنَى، وإن تَطَوَّعَ في النهارِ بأربعٍ كالظُّهْرِ فلا بَأْسَ،..........

الشَّرح

مضي نصفه.

● **ودليل ذلك**: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما مرفوعًا: «**إِنَّ أَحَبَّ الصيام إِلَى اللهِ صيامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[(١)].

قوله: ﴿**وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ مَثْنَى مَثْنَى**﴾.

يعني: ركعتين ركعتين.

فأما صلاة الليل: فهي مثنى مثنى؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صلاة اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِي أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[(٢)].

وأما صلاة النهار: فمثنى مثنى كذلك.

● **والدليل**:

١- أن صلاة النبي ﷺ وتطوعه بالنهار كُلَّهُ مثنى مثنى، ولم ينقل عنه بسند صحيح خلاف ذلك.

٢- أن ابن عمر راوي الحديث السابق كان يفتي بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم في كل ركعتين، فهو راوي الحديث ويعلم مخرجه.

قوله: ﴿**وإن تَطَوَّعَ في النهارِ بأربعٍ كالظُّهْرِ، فلا بَأْسَ**﴾.

يصح للمتطوع في النهار أن يصلي أربعًا جميعًا في حالةٍ واحدة؛ وهي أن يصلي

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

وأَجْرُ صلاةِ قاعدٍ على نصفِ أجْرِ صلاةِ قائمٍ.

وتُسَنُّ صلاةُ الضُّحَى، ....

الشرح

قبل صلاة الظهر أربعًا بسلام واحد[(١)].

● والدليل: حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ»[(٢)]، وفي لفظ: «**أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ**»[(٣)].

قوله: ﴿وأَجْرُ صلاةِ قاعدٍ على نصفِ أجْرِ صلاةِ قائمٍ﴾.

إذا صلى الإنسان قاعدًا في صلاة النافلة - وهو قادر على القيام - فله نصف أجر القائم.

أما صلاة الفرض: فلا تجوز الصلاة قاعدًا، إلا لعاجز عن القيام؛ وذلك: لأن القيام مع القدرة ركن.

فإن كان عاجزًا لمرض ونحوه، فإن له أجرَ القائم، وهذا يشمل الفرض والنفل؛ لحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»[(٤)].

قوله: ﴿وتُسَنُّ صلاةُ الضُّحَى﴾.

تسن صلاة الضحى، وورد الحث عليها في أحاديث عدّة:

---

(١) **القول الثاني عند الحنابلة**: أنه لا يتطوع قبل الظهر أربعًا بسلام واحد، لضعف الحديث، فيبقى على الأصل وهو مثنى مثنى، **وهو مذهب** المالكية، **وقال به**: الحسن وسعيد بن جبير.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/ ٥٣٣)، وأبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧)، وابن خزيمة (١٢١٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٩٦٧) دون جملة الفصل.

(٣) أخرجه أحمد (٣٨/ ٥٣٣)، وأبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

وأَقَلُّها رَكعَتانِ وأَكثرُها ثَمانٌ،..

الشَّرح

فمن ذلك: حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْـمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ الْـمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى**»(١).

واعلم أن المشهور من المذهب أن سنة الضحى لا تستحب المداومة عليها، بل تفعل غبًّا؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ»(٢)، ونقلت عنه أنه صلاها في بعض الأوقات، فقالت: «إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»(٣).

ولأن المداومة عليها تُشَبِّهُها بالفرائض(٤).

قوله: ﴿**وأَقَلُّها رَكعَتانِ وأَكثرُها ثَمانٌ**﴾.

أشار إلى عدد ركعات صلاة الضحى:

فأقلها ركعتان؛ لحديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي...، **وَرَكْعَتَي الضُّحَى**»(٥).

وأكثرها ثمان(٦)؛ لما رواه الجماعة عن أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ...» وفيه: «ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٧) من حديث عائشة.

(٤) **الوجه الثاني عند الحنابلة:** أنه يستحب المداومة عليها؛ لعموم النص في فضلها، ولأن النبي ﷺ أوصى بها الصحابة، وهذا عام في جميع الأيام، **واختاره:** العثيمين.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٦) انظر: «الإنصاف» (٤/ ٢٠٤).

ووَقْتُها من خروجِ وقتِ النَّهْيِ إلى قُبَيْلِ الزوالِ.

وسُجودُ التِّلاوةِ صلاةٌ يُسَنُّ للقَارِئِ.....................................

الشَّرح

سُبْحَةَ الضُّحَى»[(١)(٢)].

قوله: ﴿ووَقْتُها من خروجِ وقتِ النَّهْيِ إلى قُبَيْلِ الزوالِ﴾.

أشار إلى وقت صلاة الضحى:

فبدايته: من ارتفاع الشمس قِيدَ رمح، أي: من بعد طلوع الشمس، وارتفاعها قِيدَ رمح، ويقدّر تقريبًا ببعد طلوع الشمس بـ(عشرٍ إلى ثلاثَ عشرةَ دقيقة).

وأما نهايته: فيستمر إلى قرب الزوال، فإذا صارت الشمس في كبد السماء فهو وقت نهي، حتى تزول.

قوله: ﴿وسُجودُ التِّلاوةِ صلاةٌ﴾.

سجدة التلاوة صلاة، فيشترط لها ما يشترط للصلاة من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وغيره من الشروط، وكذا التسبيح في السجود ونحوه[(٣)].

قوله: ﴿يُسَنُّ للقَارِئِ﴾.

حكم سجود التلاوة: سنة للقارئ، والمستمع.

● **والدليل:** أن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قرأ على رسول الله ﷺ سورة النجم ولم

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٦).

(٢) **القول الثاني:** لا حدَّ لأكثرها، لأنه لم يرد في السنة تحديد لها، فتبقى على إطلاقها، وفعله ﷺ ليس فيه منع للزيادة.

(٣) **القول الثاني:** أن سجود التلاوة وكذا الشكر ليس بصلاة، بل هي سجدة مجردة حكمها حكم الدعاء، **واختاره:** ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والسعدي، وابن باز، والعثيمين.

والْـمُسْتَمِعِ دونَ السامعِ،...

الشَّرح

يسجد فيها»[(١)]، ولو كان واجبًا لما أقرّه النبي ﷺ.

وأن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قرأ على المنبر سورة النحل، فلما أتى على السجدة نزل من المنبر فسجد، وسجد الناس، ثم قرأها في الجمعة الثانية ولم يسجد، وزاد نافعٌ، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»[(٢)]، وهو بحضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم، فدل على أنه بإجماع منهم.

قوله: ﴿**والْـمُسْتَمِع**﴾.

❁ **المستمع:** هو الذي قصدَ الاستماع للقراءة، فيسجد مع القارئ إذا سجد، **قال ابن قدامة:** لا نعلم فيه خلافًا[(٣)].

● **دليله:** حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعًا لِجَبْهَتِهِ»[(٤)]، ولمسلم: «فِي غَيْرِ صَلَاةٍ»[(٥)]، وقد ذكر العلماء أن للمستمع الساجد أن يرفع من السجود قبل القارئ في غير الصلاة، قاله المرداوي[(٦)].

قوله: ﴿**دونَ السامعِ**﴾.

❁ **السامع:** هو الذي سمع القراءة عرَضًا دون قصد الاستماع، فهذا لا يسجد للتلاوة؛ لأنه لم يقصد الاستماع؛ ولهذا قال عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

(٥) أخرجه مسلم (٥٧٥).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢١٥).

وإن لم يَسْجُد القارئُ لم يَسْجُدْ، وهو أربعَ عشرةَ سَجدةً، في الْحِجِّ منها اثنتان،.....

الشرح

اسْتَمَعَهَا»[(١)].

قوله: ﴿**وإن لم يَسْجُد القارئُ لم يَسْجُدْ**﴾.

أي: إذا ترك القارئ السجود للتلاوة، فليس للمستمع أن يسجد؛ لأن سجوده تابع لسجود القارئ، فإذا لم يسجد الأصل لم يسجد الفرع.

قوله: ﴿**وهو أربعَ عشرةَ سَجدةً**﴾.

سجدات القرآن أربعَ عشـرةَ سجدة[(٢)]:

١) الأعراف. ٢) الرعد. ٣) النحل. ٤) الإسراء. ٥) مريم.

٦ - ٧) الحج. ٨) الفرقان. ٩) النمل. ١٠) السجدة.

١١) فصلت. ١٢) النجم. ١٣) الانشقاق. ١٤) العلق.

ولم يروا سجدة (ص) سجدة تلاوة، وإنما هي سجدة شكر، لأنها توبة نبي، فيسجد بها خارجَ الصلاةِ، لا داخلها، فإن سجدها داخل الصلاة عالمًا بكونها سجدة شكر بطلت[(٣)].

قوله: ﴿**في الْحِجِّ منها اثنتان**﴾.

في سورة الحج سجدتان؛ **والدليل:** حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا، «باب مَن رأى أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لم يُوجِبِ السجودَ»، ووصله عبد الرزاق (٥٩٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥)، وصحح وصله الألباني في «مُخْتَصَر صَحِيحُ الإمَامِ البُخَارِي» (١/ ٣٢٣).

(٢) **الرواية الثانية في المذهب:** أن عدد السجدات خمس عشرة سجدة، بزيادة سجدة سورة (ص) وهو مذهب الحنفية والمالكية.

(٣) **وفي المسألة قولٌ آخر عند الحنابلة:** أنها لا تبطل إذا سجد بها في الصلاة عالمًا، لأن سببها من الصلاة، **واختاره:** ابن مفلح.

ويُكَبِّرُ إذا سَجَدَ، وإذا رَفَعَ ويَجْلِسُ ويُسَلِّمُ، ولا يَتَشَهَّدُ، ويُكرَهُ للإمامِ قراءةُ سَجْدَةٍ في صلاةِ سِرٍّ وسجودُه فيها، ويَلْزَمُ المأمومَ متابَعَتُه في غيرِها..........................

الشَّرح

اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشرةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ»[١].

وأيضًا ورد عن جماعة من الصحابة كابن عمر، وابن عباس.

قوله: ﴿**ويُكَبِّرُ إذا سَجَدَ، وإذا رَفَعَ ويَجْلِسُ ويُسَلِّمُ، ولا يَتَشَهَّدُ**﴾.

تقدم أن المذهب يرون أن سجود التلاوة صلاة، فيشترط له ما يشترط للصلاة.

فصفة سجود التلاوة: أن يكبِّرَ تكبيرةً للسجود، ثم يسجدَ على الأعضاء السبعة، ويُسَبِّحَ واحدة وجوبًا، ثم يكبر للرفع من السجود، ثم يسلم، ولا يتشهد.

قوله: ﴿**ويُكرَهُ للإمامِ قراءةُ سَجْدَةٍ في صلاةِ سِرٍّ وسجودُه فيها**﴾.

يكره للإمام في الصلاة السرية أن يقرأ بآية فيها سجدة.

◆ **والعلة:** أنه حينها لن يخلو من أمرين: إما أن يشوش على الناس ويسجد، فيلتبس الأمر عليهم ويظنوه سها عن الركوع، أو أن يترك السجود ويترك السنة[٢].

قوله: ﴿**ويَلْزَمُ المأمومَ متابَعَتُه في غيرِها**﴾.

إذا سجد الإمام في الصلاة الجهرية فيجب على المأموم متابعته فيها.

أما إذا كان في السرية: فالمأموم مخيّر؛ لأن الإمام فعل مكروهًا[٣][٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٤٥)، وضعفه عبد الحق الإشبيلي وابنُ القطان فيما نقله الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩).

(٢) **القول الثاني:** أنه لا يكره مطلقًا، **وهو قول** الشافعية وقول للحنابلة، **واختاره:** ابن حزم، وابن قدامة.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٣٣).

(٤) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يلزمه اتباعه في سجوده، **وهو قول** الحنفية والمالكية، =

ويُسْتَحَبُّ سجودُ الشكرِ عندَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ، واندفاعِ النِّقَمِ،..........................

الشرح

قوله: [ويُسْتَحَبُّ سجودُ الشكْرِ].

* **سجود الشكر:** هو السجود الذي يكون شكرًا لله؛ بسبب حلول نعمة، أو دفع نقمة، والإضافة من باب إضافة الشيء إلى سببه.

وحكمه: أنه سنّةٌ عند وجود سببه، وهو صلاةٌ كسجود التلاوة[(١)].

● **والدليل:** حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سرورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلهِ»[(٢)].

وسجد النبي ﷺ حين جاءه الخبر بإسلام همدان جميعًا، وسجد أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جاءه خبر قتل مسيلمة الكذاب.

قوله: [عندَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ، واندفاعِ النِّقَمِ].

يُشْرَع سجود الشكر:

أ- عند تجدد النعم؛ لأن نعم الله على عباده نوعان:

الأول: نعمٌ دائمة، فلا يسجد لها؛ لأنها مستمرة ودائمة ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [النحل: ١٨].

الثاني: نعم طارئة: فيسجد لها، كخبر مفرح، كولادة، أو نصر للمسلمين، أو غير ذلك من أمور الدين، أو الدنيا.

= **واختاره:** ابن قدامة، والسعدي.

(١) **القول الثاني:** أن سجود الشكر ليس بصلاة، بل سجدة مجردة، **واختاره:** ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والسعدي، وابن باز، والعثيمين.

(٢) أخرجه أحمد (٣٩/ ١٧١)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٦٦٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٦) وصححه.

وتَبْطُلُ به صَلاةُ غيرِ جاهلٍ وناسٍ.

وأوقاتُ النَّهْيِ خمسةٌ من طُلوعِ الفجْرِ الثاني إلى طُلوعِ الشَّمسِ،..................

الشرح

ب- عند اندفاع النقم، كنجاة من حريق، أو سلامة من حادث، أو مرض، أو نحوه، أو هلاك عدو واندحاره.

صفته: كهيئة سجود التلاوة في أفعاله، وأحكامه، وشروطه، وتقدم بيان هذا.

قوله: ﴿**وتَبْطُلُ به صَلاةُ غيرِ جاهلٍ وناسٍ**﴾.

الأصل أن الإنسان لا يسجد سجدة الشكر وهو في الصلاة.

◆ **والعلة:** أن سبب السجود ليس منها، وهو مشغول بصلاته، فليس له أن يزيد فعلًا ليس منها.

فإذا سجد الإنسان سجدة شكر وهو في الصلاة، **فلا يخلو من حالتين:**

١- **أن يكون عالمًا:** فتبطل صلاته، كما تبطل بزيادة فعل.

٢- **أن يكون جاهلًا أو ناسيًا** فلا تبطل ويسجد للسهو.

◆ **والعلة:** أن السجود عملٌ من جنس الصلاة، وقد زاده سهوًا أو جهلًا، فلا تبطل الصلاة بذلك، بخلاف ما لو زاد عملًا ليس من جنس الصلاة.

قوله: ﴿**وأوقاتُ النَّهْيِ خمسةٌ من طُلوعِ الفجْرِ الثاني إلى طُلوعِ الشَّمسِ**﴾.

شرع في الكلام على أوقات النهي وما يتعلق بها.

وأوقات النهي خمسة بالبسط، وثلاثةٌ بالاختصار:

الأول: بدايته: من طلوع الفجر الثاني، ما عدا ركعتي الفجر[1].

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٤/ ٢٤٣).

ومِن طُلُوعِها حتى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وعندَ قِيامِها حتى تَزولَ، ....

الشَّرح

● **والدليل:** حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**»[(١)(٢)].

نهاية الوقت الأول: بطلوع الشمس.

قوله: ﴿ومِن طُلُوعِها حتى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ﴾.

الوقت الثاني: بدايته: من طلوع الشمس، بأن يظهر شيء من قرصها.

ونهايته: إلى أن ترتفع قِيد رمح رأي العين.

قوله: ﴿وعندَ قِيامِها حتى تَزولَ﴾.

الوقت الثالث: بدايته: من توسط الشمس في كبد السماء.

ونهايته: حين تزول الشمس، وتبدأ بالانخفاض، وتتحرك عن وسط السماء.

وهذا الوقت يكون قبل الزوال، فنهايته زوال الشمس.

وهو وقت قصير يقدره بعضهم بدقائق يسيرة، هي أقل من عشر دقائق.

● **ودليل هذا الوقت والذي قبله:** حديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[(٣)].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٨).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه من بعد صلاة الفجر، **وهو قول** الشافعي، **واختاره:** التميمي من الحنابلة، وابن حزم، وابن تيمية، والسعدي.

(٣) أخرجه مسلم (٨٣١).

ومِن صلاةِ العَصْـرِ إلى غُروبِها، وإذا شَرَعَتْ فيه حتى يَتِمَّ.

ويَجوزُ قَضاءُ الفرائضِ فيها...

الشَّرح

وحديث عمرو بن عَبَسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ...»[1].

قوله: ﴿ومِن صلاةِ العَصْرِ إلى غُروبِها﴾.

الوقت الرابع: بدايته: من بعد صلاة العصر، والاعتبار بالفراغ منها.

وينتهي: إذا بدأت الشمس بالغروب، بأن يبدأ أطرافها بالاستتار في الأفق.

● **والدليل:** حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْـرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[2]، وحديث عمرو بن عَبَسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

قوله: ﴿وإذا شَرَعَتْ فيه حتى يَتِمَّ﴾.

الوقت الخامس: من شروع الشمس في الغروب حتى يتم غروبها وهو وقت مضيق، لكنه متصل بالذي قبله.

● **ودليله:** حديث عقبة بن عامر المتقدم، وفيه: «وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ...».

قوله: ﴿ويَجوزُ قَضاءُ الفرائضِ فيها﴾.

أوقات النهي تتعلق بها أحكام ومسائل سيتعرض المصنف لبعضها.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧) واللفظ له.

وفي الأوقاتِ الثلاثةِ فِعْلُ رَكْعَتَي الطوافِ،...

الشرح

فأول المسائل: أنه يجوز قضاء الفرائض فيها.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ - وفاتته صلاة الفجر - قال: «**مَنْ نَسِي الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ قَالَ:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»(١).

فإن قيل: كيف يجوز الصلاة فيها وقد ورد النهي؟

قال ابن القيم لّما تكلم عن علّة النهي عن الصلاة أوقات النهي وأنها سدٌّ لذريعة المشابهة، قال: «ولهذا كانت مصلحة أداء الفرائض في هذه الأوقات أرجح من مفسدة المشابهة، بحيث لما انغمرت هذه المفسدة بالنسبة إلى الفريضة لم يمنع منها، بخلاف النافلة»(٢).

قوله: ﴿**وفي الأوقاتِ الثلاثةِ فِعْلُ رَكْعَتَي الطوافِ**﴾.

المسألة الثانية: أنه يجوز أداء ركعتي الطواف في أوقات النهي كلها، سواء كان المخفف - وهما الوقتان الموسعان -، أو المغلّظ - وهي الثلاثة -.

وإنما نصّ الماتن على الأوقات الثلاثة؛ ليبين أن غيرها من الموسع من باب أولى أنه يجوز.

● **والدليل:** حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠).

(٢) انظر: «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٥٤٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧/ ٢٩٧)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٧٠).

وإعادةُ جماعةٍ، ....

الشَّرح

ولأن الطواف جائز في كل وقت، فكذلك ركعتاه؛ لأنها تبعٌ له، فرضًا كان الطواف أو نفلًا.

قوله: ﴿**وإعادةُ جماعةٍ**﴾.

المسألة الثالثة: حكم إعادة الجماعة وقت النهي: **إعادة الجماعة لها ثلاث حالات:**

الأولى: أن تقام وهو في المسجد وقد صلاها قبلُ: فإنه يعيدها معهم، ولو كان وقت نهي؛ لحديث يزيد بن الأسود عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، قَالَ: فَلَمَّا قضى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «**عَلَيَّ بِهِمَا**»، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»(١)، وصلاة الفجر كانت لهم في وقت نهي؛ لأنهم صلوها.

الثانية: أن تقام وهو خارجه، ثم يدخل وهم يصلون: فإنه لا يعيد معهم صلاته(٢).

قال الحنابلة: ولا يستحب له الدخول في وقتي الفجر والعصر، إذا أقيمت وهو خارجه(٣)، لأنهما وقت نهي عن الصلاة، فلا يعرِّضُ نفسه لصلاةٍ وهو قادر على عدمه، ولما ورد عن مجاهد قال: «خَرَجْتُ مع ابنِ عُمَرَ مِن دارِ عبدِ اللهِ بنِ خالدِ

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ١٩)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وابن خزيمة (١٢٧٩)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٤١٢).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه إذا دخل فإنه يعيدها معهم؛ لأنها من ذوات الأسباب، ولعموم الأدلة الدالة على إعادة الجماعة، ولئلا يتخذ قعوده والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به، **واختاره:** الشارح، وابن القيم.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٨٢).

ويَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بغَيْرِها في شيءٍ مِن الأوقاتِ الخمسةِ حتى ما له سَبَبٌ.

الشرح

ابنِ أسِيدٍ، حتى إذا نَظَرَ إلى بابِ المَسْجِدِ، إذا النّاسُ في الصلاةِ، فلم يَزَلْ واقِفًا حتى صَلَّى النّاسُ، وقال: إنِّي قد صَلَّيتُ في البَيتِ»(١).

الثالثة: أن تقام الجماعة وهو خارج المسجد ثم لا يدخله: فليس له أن يعيد وقت النهي؛ لعموم أدلة النهي عن الصلاة وقت النهي، ويجوز في غير النهي.

قوله: ﴿**ويَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بغَيْرِها في شيءٍ مِن الأوقاتِ الخمسةِ حتى ما له سَبَبٌ**﴾.

المسألة الرابعة: حكم فعل ذوات الأسباب في وقت النهي:

- **ما المراد بذوات الأسباب؟**

ذوات الأسباب: هي كل صلاة إذا فات وقتها فاتت، ولا تُشرع إلا إذا وجد سببها، **قال النووي:** «المراد بذوات السبب: التي لها سببٌ متقدم عليها»(٢).

مثال ذلك: تحية المسجد، والكسوف، وركعتي الطواف، فهذه صلوات ذوات سبب، وقد يوجد سببها في وقت نهي.

- **وأما حكم فعلها:** فذوات الأسباب لا تفعل في وقت النهي.

● **والدليل:** عموم أدلة النهي عن الصلاة، فأفادت النهي عن أداء الصلاة في وقت النهي، واستثنوا بعض الأمور(٣)، كما تقدم(٤).

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٤/ ٢٨٣).

(٢) انظر: «المجموع» (٤/ ١٧٠).

(٣) استثنى الحنابلة صلاة الجنازة في الوقتين الموسعين، وركعتي الطواف، وإعادة الجماعة مع الإمام. «الشرح الكبير» (٤/ ٢٤٧، ٢٥١)، **ولذلك ذكر ابن تيمية:** أن الصلاة على الجنازة بعد العصر والفجر. وإعادة الجماعة وركعتي الطواف لم يختلف فيها قول أحمد، أنها تفعل في أوقات النهي.

(٤) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن ذوات الأسباب يجوز أن تفعل في وقت النهي، **وهي مذهب** =

بابُ صلاةِ الجماعةِ

الشَّرح

المناسبة: لما ذكر المؤلف ما يتعلق بأحكام الصلاة عمومًا كشروطها وصفتها وجوابرها، وكان آكدُ ما في الصلاةِ الصلواتُ الخمس، وهنّ ما يُشرع أداؤها جماعة، ناسب بعد ذلك أن يتكلم عن صلاة الجماعة، فعقد هذا الباب وذكر فيه أحكام صلاة الجماعة، ومَن الأولى بالإمامة؟ وموقفَ الإمام والمأموم، والأعذارَ المبيحةَ لتركِ الجماعة، وما يتعلق بذلك.

وصلاةُ الجماعةِ: هي ارتباطُ صلاة المأموم بصلاة الإمام بشروط مخصوصة، وسميت صلاة الجماعة بهذا؛ لاجتماع المصلين في أداء الصلاة مكانًا وزمانًا(١).

◈ وهاهنا مسائل قبل الشروع في الباب:

الأولى: مشروعية صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة مشروعة بالاتفاق، **قال ابن تيمية:** «أَئِمَّة الْمُسْلِمِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ إقَامَةَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْمَسَاجِدِ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ، وَأَجَلِّ الْقُرُبَاتِ»(٢).

= الشافعية، **واختارها من الحنابلة:** أبو الخطاب، وابن الجوزي، وابن عقيل، وابن تيمية، وعبد الله أبا بطين، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز.

وقال بعض الحنابلة - كابن عبدوس -: «إنَّ الإنسان في الوقتين الموسعين له أن يفعل ذوات الأسباب، وأما الأوقات المضيقة الثلاثة فليس للإنسان فعل ذوات الأسباب فيها؛ لشدة النهي» ولعل هذا أقرب، والله أعلم.

(١) انظر: «حاشية الروض المربع» (٢/ ٥٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/ ٢٢٥).

الشرح

الثانية: فضل صلاة الجماعة:

ورد في النصوص من الأحاديث الكثيرة ما يبين فضل صلاة الجماعة، وعظم ثوابها، فمنها:

١- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مرفوعًا: «**صَلَاةُ الْـجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْـرِينَ دَرَجَةً**»[(١)].

٢- حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشـى إِلَى الصَّلَاةِ الْـمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْـجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْـمَسْجِدِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ**»[(٢)].

٣- حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: «**مَنْ سـرهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شـرعَ لِنَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْـمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْـمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سيئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ**»[(٣)].

٤- ورد التحذير من ترك الجماعة في أحاديث كثيرة، كحديث أبي الدرداء مرفوعًا: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ**

(١) أخرجه مسلم (٦٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٢).

الشرح

الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْـجَمَاعَةِ»(١).

ولأجل هذا كله **قال ابن هبيرة**: «أَجمعُوا على أَن صَلَاة الْجَمَاعَة مَشْرُوعَة، وَأَنه يجب إظهارها فِي النَّاس، فَإِذا امْتنع من ذَلِك أهل بلد قوتلوا عَلَيْهَا»(٢).

المسألة الثالثة: صلاة الجماعة لها فوائد على الفرد والمجتمع، فمن ذلك:

١- تواصل الناس، وتعارفهم، والتقاء الجيران، وعدم التقاطع.

٢- تفقد أحوال الجيران من مرضى وفقراء، ومتهاونين عن الصلاة، ونحوه.

٣- إغاظة أعداء المسلمين بمشهد الاجتماع للعبادة.

٤- شعور المسلمين بالمساواة، فكلهم يقفون صفًا واحدًا جنبًا إلى جنب.

٥- لكي ينشط الإنسان حينما يرى الآخرين، ويتعلم الجاهل لأحكام الصلاة ممن يعرف إلى غير ذلك(٣).

المسألة الرابعة: صلاة الجماعة يتفاوت ثوابها بعدة اعتبارات:

١- شرف البقعة، فأداؤها في المساجد الثلاثة أفضل.

٢- كونها في المسجد أفضل من كونها في غيره.

٣- إدراكها كلها جماعة أفضل من إدراك بعضها.

٤- كمال الصلاة من حيث الخشوع والركوع والسجود وكثرة الجماعة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٢)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢١١) وصححه.

(٢) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ١٢٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣٣)، و«حاشية الروض» لابن قاسم (٢/ ٢٥٥).

تَلْزَمُ الرجالَ للصلواتِ الخمْسِ...

الشرح

٥- اختلاف الصلوات، فالعصر التي هي الوسطى أفضل من غيرها، وهكذا.

قوله: ﴿تَلْزَمُ الرجالَ للصلواتِ الخمْسِ﴾.

يلزمُ الرجالَ ويجب عليهم أداءُ الصلواتِ الخمس جماعة، وصلاة الجماعة مشروعة بالاتفاق، **وهي عند الحنابلة:** واجبة على الأعيان.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]

قال ابن باز: «هذه الآية الكريمة نص في وجوب الصلاة في الجماعة، والمشاركةِ للمصلين في صلاتهم، ولو كان المقصود إقامتها فقط لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ﴾ لكونه قد أمر بإقامتها في أول الآية»(١).

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**»(٢) الحديث.

٣- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»(٣).

ووجه الدلالة: أنها لو كانت فرض كفاية لقام بالكفاية عن الأعمى من أداها معه ﷺ،

(١) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٢/١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥١).

لا شَرْطًا، وله فِعْلُها في بَيْتِه، ....

الشرح

ولو كانت سنةً لرخص له النبي ﷺ، بل لم يستأذن في الترك؛ لأنها سنة(١).

والذين تلزمهم الجماعة: هم الرجال: أي: الذكور البالغون.

فخرج بذلك أصناف:

١- **النساء:** فلا تلزمهن الجماعة، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك(٢).

٢- **الصبيان غير البالغين:** فلا تجب عليهم الجماعة؛ لأنهم ليسوا من أهل التكليف.

٣- **الخنثى:** فلا تؤمر بالجماعة.

قوله: ﴿**لا شَرْطًا**﴾.

أي: أن الجماعة ليست شرطًا لصحة الصلاة، فلو صلى منفردًا فصلاته صحيحة، لكنه قد ارتكب المحرم.

قوله: ﴿**وله فِعْلُها في بَيْتِه**﴾.

المشهور من المذهب: أنه لا يلزم كون الجماعة في المسجد، بل له أن يصلي الجماعة في البيت، أو سوقه ونحوه، ولكنّ أداءها في المسجد أفضل(٣).

● **والدليل:** حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي...وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»(٤).

---

(١) **القول بالوجوب هو اختيار:** محمد بن إبراهيم، والسعدي، وابن باز، والعثيمين، والألباني، واللجنة الدائمة.

(٢) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (١/١٤٥).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة، (٥/٨)، و«الإنصاف» (٤/٢٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

وتُسْتَحَبُّ صلاةُ أهلِ الثَّغْرِ في مَسجدٍ واحدٍ،..

الشَّرح

وحديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصرفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا...**»(١).

والشاهد فيه: أنهم صلوا مع النبي ﷺ في بيته جماعةً، وقد ورد في بعض الروايات أنه حانت الصلاة، مما يدل على أنها فرض(٢).

قوله: ﴿**وتُسْتَحَبُّ صلاةُ أهلِ الثَّغْرِ في مَسجدٍ واحدٍ**﴾.

أهل الثغر: هم المرابطونَ على الأماكن التي يُخافُ منها هجوم العدو، فهؤلاء يستحب أن يصلوا كلهم في مسجدٍ واحد.

◆ **والعلة في ذلك:** ١- أنه أوقع لهيبتهم في النفوس.

٢- لكي يرى العدو كثرتهم.

أما إذا كانت المصلحةُ في تفرقهم، وعدمِ اجتماعهم فلا يسنّ اجتماعهم؛ إذ قد يكون اجتماعهم في مكانٍ واحد مُضِرًّا بهم، ويُعَرِّضهم للخطر فَيُفَرَّقون.

✍ **فالخلاصة:** أنه يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** يجب أن تصلى الجماعة في المسجد، **واختاره:** ابن القيم، والسعدي، وابن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين، **قال ابن القيم في (الصلاة ص١٦٦):** ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار. إلى أن قال: فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر.

والأَفْضَلُ لغيرِهم في المسْجِدِ الذي لا تُقامُ فيه الجماعةُ إلا بحضورِه، ثم ما كان أكثرَ جماعةً، ثم المسجِدُ العتيقُ،...

الشرح

قوله: [والأَفْضَلُ لغيرِهم في المسْجِدِ الذي لا تُقامُ فيه الجماعةُ إلا بحضورِه].

أي: أن الأفضل في حق غير أهل الثغور أداء الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا إذا حضرها؛ **والعلة**: أن فيه تحصيلَ ثواب عمارة المسجد، وتحصيلَ ثواب الجماعة لمن يصلي فيه.

وألحق بهذا: من كانت الجماعة تقام في غيبته، إلا أن في صلاته في غير هذا المسجد كسر قلب إمامه أو جماعته، فجبر قلوبهم أولى.

قوله: [ثم ما كان أكثرَ جماعةً].

المرتبة الثانية في الأفضلية: المسجد الأكثر جماعة.

● **والدليل**: حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «**وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى**»(١).

قوله: [ثم المسجِدُ العتيقُ].

في المرتبة الثالثة: المسجد العتيق وهو القديم.

◆ **والعلة**: أن العبادة فيه أكثر، والطاعة فيه أسبق من المسجد الجديد.

وتقديم الأكثر جماعة على المسجد العتيق هو رواية عن أحمد(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ١٨٩)، وأبو داود (٥٥٤)، والدارمي (١٢٦٩)، وابن خزيمة (١٤٧٧)، وابن حبان (٢٠٥٦)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٥٠).

(٢) **والمشهور من المذهب**: أن الأفضل في المسجد العتيق - أي: تفضيل المسجد القديم على الأكثر جماعة -، وما ذكر الماتن أقرب، لورود الدليل به، **واختاره**: السعدي، وأفتت =

وأَبْعَدُ أَوْلَى من أَقْرَبَ، ويَحْرُمُ أن يَؤُمَّ في مَسجدٍ قبلَ إمامِه الراتِبِ إلا بإذنِه أو عُذْرِه،

الشرح

قوله: ﴿**وأَبْعَدُ أَوْلَى من أَقْرَبَ**﴾.

أي: أن التفضيل السابق هو فيما إذا تساوت المسافة من المسجدين، أما مع التفاوت فإن الأبعد من المسجدين أولى من الأقرب[١].

● **والدليل:**

١- حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى**»[٢]

٢- لكي تكثر خطاه إلى المسجد فتكثر حسناته، وقد ورد في الصحيح أنه «إذا توضأ فخرج عامدًا إلى المسجد، **كانت خطواته: إحداها ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة**».

قوله: ﴿**ويَحْرُمُ أن يَؤُمَّ في مَسجدٍ قبلَ إمامِه الراتِبِ إلا بإذنِه أو عُذْرِه**﴾.

أي: إذا كان المسجد له إمام راتب، سواء كان مرتبًا من قبل الجهة المسؤولة، أو من قِبَل الجيران متفقًا عليه، فإنه أحق بالإمامة، ولا يجوز لغيره أن يؤم في هذا المسجد ولو كان أقرأ منه.

● **والدليل:** حديث أبي مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[٣] وهو بمنزلة صاحب البيت.

واستُثْني من ذلك حالتان:

= به اللجنة الدائمة.

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الأفضلَ الأقربُ، **وهو قول** أبي حنيفة، والشافعي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣).

ومَن صَلَّى ثم أُقيمَ فَرْضٌ سُنَّ أن يُعيدَها..

الشَّرح

١- إذا كان بإذن الإمام الراتب: حيث يأذن له، أو يوكله بعينه، أو يقول إذا تأخرت فصلوا.

٢- بعذر الإمام الراتب: كأن يعرض له مرضٌ أو يتأخر، أو يسافر ونحو ذلك، فيجوز أن يصلي غيره.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ لما تأخر وغاب صلى بالصحابة عبد الرحمن بن عوف، ولما مرض صلى أبو بكر.

فإن تأخر ولم يُعلَم عذره وهو لا يأذن أن يؤم أحد غيره، فإنه يُراسَلُ إن كان قريبًا ولم يكن مشقة في ذلك، فإن بعُد أو خشي خروج الوقت صلوا ولا بأس(١).

قوله: ﴿**ومَن صَلَّى ثم أُقيمَ فَرْضٌ سُنَّ أن يُعيدَها**﴾.

إذا كان الإنسان قد صلى الفريضة، سواء منفردًا أو مع جماعة، ثم دخل مسجدًا فأقيمت الصلاة، فإنه يصلي معهم استحبابًا، وتكون الفريضة له هي الأولى.

● **والدليل:**

١- حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» ثُمَّ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اخْرُجْ، وَإِنْ كُنْتَ فِي الْـمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ**»(٢).

٢- حديث يزيد بن الأسود عن أبيه قال: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي مسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضى صَلاَتَهُ وَانْحَرَفَ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «**عَلَيَّ بِهِمَا**»، فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا،

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٦٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨).

إلا المغْرِبَ، ولا تُكْرَهُ إعادةُ الجماعةِ في غيرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ والمدينةِ،................

الشرح

فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنا؟**» قَالاَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِد جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[(١)].

قوله: ﴿**إلا المغْرِبَ**﴾.

المغرب لا تسنّ إعادتها لمن صلاها.

◆ **والعلة**: أن المغرب وتر النهار، والنبي ﷺ قال: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»[(٢)]، فإذا أعادها صار كأنه أعاد وتر النهار.

ولأنه لا يشرع التطوع بوترٍ إلا ما كان في الليل في وقته المعروف[(٣)].

فائدة: وإذا أدرك من رباعية ركعتين لم يسلم، بل يقضي، نصّ عليه أحمد[(٤)].

قوله: ﴿**ولا تُكْرَهُ إعادةُ الجماعةِ في غيرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ والمدينةِ**﴾.

المراد بإعادة الجماعة هنا: أن الإمام الراتب إذا صلى بالجماعة ثم انصرف، فجاء أناس فاتتهم الصلاة، وأرادوا أن يصلوا جماعة أخرى، فلا تكره إعادتهم

(١) أخرجه أحمد (١٩/٢٩)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وابن خزيمة (١٢٧٩)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤١٢/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣/٤)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٤٤٩)، وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣١٧/٤).

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد**: أنه يعيد المغرب أيضًا، **وصححه من الحنابلة**: ابن عقيل، وابن حمدان، ثم قال بعضهم: يشفعها برابعة، وقال آخرون: بل يصليها ثلاثًا كهيئتها، **واختاره**: السعدي، وابن إبراهيم، والعثيمين.

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٥٣٩/١).

وإذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا صَلاةَ إلا المكتوبة، ....

الشَّرح

للجماعة في نفس المسجد.

● **والدليل على عدم كراهة الإعادة:** ورود ذلك في حديث: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ**»[(١)]، ففيه إعادة الجماعة في المسجد.

واستثنى من ذلك مسجدي مكة والمدينة - الحرمين -، فيكره إعادة الجماعة فيهما.

◆ **وعلة الكراهة:** لكي لا يتوانى الناس عن الحضور مع الإمام الراتب فيهما[(٢)(٣)].

قوله: ﴿وإذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا صَلاةَ إلا المكتوبةَ﴾.

إذا أقيمت الصلاة - أي: شرع المؤذن في إقامةِ الصلاة - فإن المأمومَ منهيٌّ أن يَشرع في نفل، سواءٌ في المسجد أو في بيته ما دام أنه مُطالب بالجماعة.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْـمَكْتُوبَةُ**»[(٤)] وفي لفظ عند أحمد: «**فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ**»[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٨/ ١٥٨)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢١٨)، والدارمي (٨٥٨)، وابن حبان (٢٣٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٩) وصححه.

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٠٩)، و«الشرح الكبير» (٤/ ٢٨٥)، و«الفتح» لابن رجب (٤/ ٢٥).

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الإعادة مطلقًا جائزة ولا كراهة فيها، بل تستحب الإعادة إذا فاتت الصلاة.

القول الثالث: أنه لا فرق بين مكة والمدينة وغيرهما، بل تكره صلاتهم جماعة مطلقًا، ويصلون فرادى، **وهذا قول** الجمهور من المالكية، والحنفية، والشافعية، وقول عند الحنابلة، بل جعله الحنفية على التحريم.

(٤) أخرجه مسلم (٧١٠).

(٥) أخرجه أحمد (١٤/ ٢٧١)، وإسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة، سيء الحفظ.

فإن كان في نافلةٍ أَتَمَّها، إلا أن يَخْشَى فَواتَ الجماعةِ فيَقْطَعَها، ومَن كَبَّرَ قبلَ سَلامِ إمامِه لَحِقَ الجماعةَ،..

الشرح

قوله: ﴿فإن كان في نافلةٍ أَتَمَّها إلا أن يَخْشَى فَواتَ الجماعةِ فيَقْطَعَها﴾.

إذا أقيمت الصلاة - وكان قد شرع في نافلة - فإنه يتمها خفيفة ولا يقطعها، ولو كان خارج المسجد، ولو ترتب عليه فوات ركعة(١).

● **والدليل:** عموم قوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

فإن خشي فوات الجماعة فإنه يقطعها؛ لأن الفرض أهم وآكد.

قوله: ﴿ومَن كَبَّرَ قبلَ سَلامِ إمامِه لَحِقَ الجماعةَ﴾.

أي: أن المأموم إذا كبر ودخل في الصلاة مع الإمام قبل أن يسلم؛ فإنه يكون قد أدرك الجماعة، **وهذه مسألةُ: بم تدرك الجماعة؟** فقرر أن الجماعة تدرك بأن تدركهم قبل تسليم الإمام.

◆ **والعلة:** أنك أدركت حينها جزءًا من صلاة الإمام.

ولعموم حديث أبي هريرة: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(٢)، فسمى

---

(١) وفصّل بعض العلماء - وهو **السعدي** في «فتاواه» (ص١١٨) - فقال: إذا شرع في نافلة وأقيمت الصلاة **فله حالات:**

١- أن لا يمكن أن يتمها حتى تفوته الجماعة فيجب أن يقطعها قولا واحدًا.

٢- أن يمكنه أن يسلم ويفرغ منها ويدرك الركعة الأولى فالأولى أن يتمها.

٣- أن يدور الأمر بين أن يتمها ويفوته الركعة الأولى أو يقطعها ويدرك الركعة الأولى: فالأولى له قطعها؛ لعموم الحديث، ولجواز قطع النفل، ولأن الفرض آكد من النفل فالقليل منه يفضل الكثير من النفل.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

وإن لَحِقه راكعًا دَخَلَ معه في الركعةِ، وأَجزأَتْهُ التحريمةُ.

الشَّرح

إدراك جزءٍ من الصلاة إدراكًا[(١)][(٢)].

قوله: ﴿وإن لَحِقه راكعًا دَخَلَ معه في الركعةِ﴾.

أشار إلى مسألة: بأي شـيء تدرك الركعة؟

إذا دخل المصلي والإمام راكعٌ وأدرك معه الركوع، فقد أدرك الركعة.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**»[(٣)].

وحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[(٤)].

وضابط الإدراك: أن يجتمع مع الإمام في الركوع، بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء من الركوع، قبل أن يزول إمامه عن قدر الإجزاء منه.

قوله: ﴿وأَجزأَتْهُ التحريمةُ﴾.

أي: أنه إذا أدرك الإمامَ راكعًا، وكبّر معه تكبيرةَ الإحرام فتجزئه.

وبناءً على هذا يقال: إذا دخل المأموم والإمام راكع، **فله حالتان:**

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٩١)، و«الفروع» (٢/ ٤٣٦)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٨٤).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة، **واختاره:** ابن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والعثيمين، والأقرب ما قرره المؤلف.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٣).

ولا قراءةَ على مأمومٍ،...

الشرح

١- أن يكبر تكبيرتين للإحرام والركوع؛ فهذا الأفضل.

٢- أن يكبر تكبيرة واحدة؛ فتجزئه إذا نوى بها الإحرام.

أما إن نوى بها تكبيرة الركوع فلا تجزئه؛ لأن تكبيرة الإحرام ركنٌ ولم يأت بها.

وكذا لو نوى بها كلا التكبيرتين - الإحرام والركوع - لا تجزئه؛ لأنه شَرّكَ بين الركن وغيره(١).

قوله: [ولا قراءةَ على مأمومٍ].

أي: أن الإمام يتحمّل عن المأموم قراءة الفاتحة، فلا يلزمُ المأمومَ قراءتُها.

● **والدليل:** قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] **قال الإمام أحمد:** «أجمعوا على أنها نزلت في الصلاة»(٢).

وحديث أبي موسى رضي الله عنه وفيه: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»(٣).

ومن العقل: أن المأموم مأمور باستماع ما زاد على الفاتحة، وليست قراءتُه واجبة، فكيف لا يؤمر بالاستماع لقراءة الفاتحة وهي الفرض؟!.

وأن المقصود بالجهر هو استماع المأمومين، فإذا اشتغل المأموم بالقراءة لنفسه صار الإمام كأنه يقرأ على قوم لا يستمعون له(٤).

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنها تجزئه، **واختارها من الحنابلة:** ابن شاقلا، وابن قدامة، والشارح، والمجد ابن تيمية.

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/ ٢٦٩).

(٣) أجاب ابن عبد البر عمن ضعف هذه اللفظة في الحديث، انظر: «التمهيد» (٤/ ٣٤٠).

(٤) **ورد في المسألة ثلاثة أقوال: القول بالمنع مطلقًا** جهرية كانت الصلاة أو سرية، **وهو قول** =

ويُسْتَحَبُّ في إسرارِ إمامِه وسُكوتِه، وإذا لم يَسْمَعْه؛ لبُعْدٍ لا لطَرَشٍ،...............

الشرح

قوله: ﴿**ويُسْتَحَبُّ في إسرارِ إمامِه**﴾.

أي: أنه يستحب للمأموم أن يقرأ في الصلاة السرية، وحال إسرار إمامه في الجهرية - كما في الثالثة والرابعة من الركعات -.

قوله: ﴿**وسُكوتِه**﴾.

أي: في الصلاة الجهرية، عند سكتات الإمام يستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة.

فائدة: يتحمل الإمام عن المأموم الفاتحة، وسجود السهو، وسجود التلاوة، والسترة.

قوله: ﴿**وإذا لم يَسْمَعْه؛ لبُعْدٍ لا لطَرَشٍ**﴾.

إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام، **فلا يخلو من حالين:**

١) أن يكون لبُعدٍ، أو ضَجّة، أو إزعاج حوله، أو نحوه، كفساد أجهزة الصوت، وليس لصمم في أذنيه؛ فيستحب أن يقرأ ولا يسكت.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾، وهذا لا يسمع، فيستحب له أن يقرأ.

٢) أن يكون لصممٍ في أذنيه - وهو الطرش -، فلا يستحب له القراءة إذا كان

= الحنفية، **والثاني الوجوب مطلقًا؛ وهو قول** الشافعي ورواية عن أحمد، **والثالث** وهو المشهور من مذهب الحنابلة ومذهب مالك، والقول القديم للشافعي: **التفصيل؛** فتجب القراءة على المأموم في السرية، ولا تجب في الجهرية. والحنابلة قالوا: يستحب فيما لا يجهر به الإمام من الصلوات، وفي سكتاته في الجهرية، ولا يجب، ولهم قول: أنه يجب في السرية ولا يجب في الجهرية، وهو الأقرب.

ويَسْتَفْتِحُ ويَستعيذُ فيما يَجْهَرُ فيه إمامُه، ومَن رَكَعَ أو سَجَدَ قبلَ إمامِه فعليه أن يَرْفَعَ؛ ليأتيَ به بعدَه،...

الشرح

حوله من يسمع.

◆ **والعلة:** لئلا يترتب على قراءته أذيةٌ لمن حوله، وإشغالٌ لهم عن سماع قراءة الإمام.

فإن لم تشوش قراءته على من حوله قرأ، لما سبق ذكره من الأدلة.

قوله: ﴿**ويَسْتَفْتِحُ ويَستعيذُ فيما يَجْهَرُ فيه إمامُه**﴾.

إذا دخلَ المأمومُ مع الإمام - وهو قائم - فيستحب له أن يقرأ دعاء الاستفتاح، ثم يستعيذ للقراءة - سواء كان في الجهرية أو السرية -، وإنما ذكر المؤلف الجهريةَ، والسريةُ من باب أولى.

قوله: ﴿**ومَن رَكَعَ أو سَجَدَ قبلَ إمامِه فعليه أن يَرْفَعَ؛ ليأتيَ به بعدَه**﴾.

شرع المؤلف في بيان أحوال المأموم مع الإمام.

فقال هنا: من ركع، أو سجد، أو أتى بفعل من أفعال الصلاة قبل الإمام، فعليه أن يعود لما خلَّف إمامه فيه؛ ليأتي به بعد الإمام.

وقد ورد الوعيد على هذا الفعل - وهو سبقُ الإمام - في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**أَمَا يَخْشى أَحَدكُمْ، أَوْ لَا يَخْشى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمام أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ!**»[1].

وقوله ﷺ: «**فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ**»[2].

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٦).

فإن لم يَفعلْ عَمْدًا بَطَلَتْ، وإن رَكَعَ ورَفَعَ قبلَ رُكوعِ إمامِه عالِمًا عَمْدًا بطَلَتْ، وإن كان جاهِلًا أو ناسيًا بَطَلَتِ الركعةُ فقطْ، وإن رَكَعَ ورَفَعَ قبلَ رُكوعِه ثم سَجَدَ قبلَ رَفْعِه بَطَلَتْ، إلا الجاهلَ والناسيَ، ويُصَلِّي تلك الركعةَ قضاءً، ويُسَنُّ لإمامٍ التخفيفُ مع الإتمامِ

الشرح

قوله: ﴿**فإن لم يَفعلْ عَمْدًا بَطَلَتْ**﴾.

أي: أنه إن لم يَعُد ليأتي بما سبق به الإمامُ عمدًا بطلت صلاته.

◆ **والعلة**: أنه أمكنه تدارك الخطأ، وتصحيحُه، فلم يفعل، فيكون بمثابة من تعمد التقدم.

قوله: ﴿**وإن رَكَعَ ورَفَعَ قبلَ رُكوعِ إمامِه عالِمًا عَمْدًا بطَلَتْ، وإن كان جاهِلًا أو ناسيًا بَطَلَتِ الركعةُ فقطْ**﴾.

لو ركع ورفع قبل أن يشرع الإمام بالركوع فإنه **لا يخلو من حالتين:**

- فإن كان عامدًا بطلت؛ للنهي السابق في الحديث.

- وإن كان جاهلًا، أو ناسيا فلا تبطل صلاته، ولكن تبطل الركعة فقط.

◆ **والعلة**: أن الجهل والنسيان عذرٌ، وإنما تبطل الركعة لأنه لم يقتد فيها بإمامه.

قوله: ﴿**وإن رَكَعَ ورَفَعَ قبلَ رُكوعِه ثم سَجَدَ قبلَ رَفْعِه بَطَلَتْ، إلا الجاهلَ والناسيَ، ويُصَلِّي تلك الركعةَ قضاءً**﴾.

إن سبق الإمامَ بركنين، كما لو ركع، ورفع وسجد قبل الإمام، **فإن له حالتين:**

أ- **أن يتعمد**: فإن الصلاة تبطل.

ب- **أن يكون جاهلًا، أو ناسيًا**: فلا تبطل، وإنما تبطل الركعة التي سبق بها الإمام ويلغيها، ويأتي ببدلها.

قوله: ﴿**ويُسَنُّ لإمامٍ التخفيفُ مع الإتمامِ**﴾.

إذا صلى الإمام بالناس فالسنّة له أن لا يشقّ عليهم، بل يراعي أحوالهم.

وتطويلُ الركعةِ الأُولى أَكْثَرَ من الثانيةِ، ويُسْتَحَبُّ انتظارُ داخلٍ ما لم يَشُقَّ على مأمومٍ،

الشَّرح

● **والدليل**: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ؛ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»(١).

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(٢).

قوله: ﴿وتطويلُ الركعةِ الأُولى أَكْثَرَ من الثانيةِ﴾.

أي: أنه يستحب أن يطوِّل المصلي الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية في قراءتها، وركوعها، وسجودها، وبقيةِ أركانها.

● **والدليل**: أن هذا هو هدي النبي ﷺ كما ورد في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ»(٣).

فإن طوّل الثانية على الأولى جاز، لأنه قرأ ما تيسر، لكنه خلاف غالب هديه ﷺ.

قوله: ﴿ويُسْتَحَبُّ انتظارُ داخلٍ ما لم يَشُقَّ على مأمومٍ﴾.

إذا دخل المأموم والإمام راكع، فإنه يستحب للإمام أن ينتظر المأموم حتى يدخل معه؛ ليدرك الركعة.

◆ **والعلة**: ما فيه من مصلحة إدراك المأمومين للركعة.

لكن هذا مقيدٌ بما إذا لم يشق على المأمومين، فإن شق عليهم فلا ينتظر؛

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

وإذا اسْتَأْذَنَت المرأةُ إلى المسجدِ كُرِهَ مَنْعُها، وبيتُها خيرٌ لها.

الشَّرح

وذلك: لأن حق الذي معه أعظم من حق الذي لم يدخل معه[1].

قوله: [وإذا اسْتَأْذَنَت المرأةُ إلى المسجدِ كُرِهَ مَنْعُها].

إذا طلبت المرأة من زوجها أن يأذن لها لتصلي في المسجد، فإنه يُكره له أن يمنعها من ذلك.

● **والدليل:** حديثُ ابنِ عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْـمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا**»[2].

وقد ورد عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[3].

لكن إذا خشي بخروجها إلى المسجد فتنةً، أو ضررًا، فله منعها؛ درءًا للمفسدة، بل إن منعها حينها يكون واجبًا[4].

قوله: [وبيتُها خيرٌ لها].

صلاة المرأة في بيتها خير لها من حيث الجملة.

● **والدليل:** قوله ﷺ: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[5].

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٤/ ٣٣٠)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٥)، ومسلم (٤٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٣٣٤).

(٥) أخرجه أحمد (٩/ ٣٣٧)، وأبو داود (٥٧٠)، وابن خزيمة (١٦٨٥)، والحاكم في =

الشرح

والنبي ﷺ قال هذا في المدينة، والنساء كنّ يصلين في الحرم، ومعلوم أن صلاتهن في الحرم مضاعفة، فما بالك بمن تصلي في غير الحرم؟.

وإذا أرادت المرأة الخروج للمسجد فعليها مراعاة الشروط التي ذكرها العلماء، **وهذه الشروط مستقاة من الأحاديث في ذلك ومن كلام أهل العلم:**

١- أن لا تكون متطيبة: لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**»[(١)]، أي: غير متطيبات، ولحديث زينب: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**»[(٢)].

٢- أن تؤمن الفتنةُ.

٣- ألا تخرج في ثياب زينة.

٤- أن يأذن وليها لها؛ والولي منهي عن منعها إذا قامت الشروط.

ولتحذر المرأة من الإخلال بهذه الشروط، فربما ترتب على ذلك فتنة لها أو لغيرها من الرجال، ممن أتوا لبيوت الله، وربما كسبت من الوزر أكثر مما كسبت من الأجر، ورحم الله عائشة حيث قالت: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»[(٣)].

❁ ❁ ❁

= «المستدرك» (١/ ٣٢٧) وصححه، من حديث ابن عمر.

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٤٠٥)، وأبو داود (٥٦٥)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

فصــل

الأَوْلَى بالإمامَةِ الأقرأُ العالِمُ فقهَ صلاتِه،...

الشَّرح

هذا الباب عقده المصنف لذكر أحكام الإمامة.

ومناسبة الفصل: لما تكلم المؤلف على أحكام الجماعة، وكانت صلاة الجماعة لابد لها من إمام، وللإمامة شروط، عقد هذا الفصل؛ ليتكلم فيه عن ما يتعلق بالإمامة، ومَن المقدَّم فيها، ومن تصح إمامته، ومن لا تصح وكيفية الائتمام بالإمام.

◈ **الإمامة:** مصدر أمّ، مشتقة من الأَم وهو القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

وشرعًا: تصدي شخصٍ للقيام بالصلاة، واقتداء غيره به.

قوله: ﴿**الأَوْلَى بالإمامَةِ الأقرأُ العالِمُ فقهَ صلاتِه**﴾.

شرع في ذكر الأَولى، والأحق بالإمامة.

وهذه الأولوية والترتيب هي على سبيل الاستحباب، لا تقديم اشتراط، ولا إيجاب؛ لأن الأمر بها أمرُ أدبٍ واستحباب.

فالمرتبة الأولى: الأقرأ.

● **والدليل:** حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

ثم الأَفْقَهُ، ثم الأَسَنُّ،...

الشَّرح

والمذهب: أن الأقرأ هو الأجودُ قراءةً وإن كان ليس بأكثر حفظًا، **واختاره** ابن قدامة والمجد ابن تيمية والبهوتي، **والعلة:** أنه أعظم أجرًا في قراءته؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرفٍ عشرُ حسنات، ومَن قرأه ولحنَ فيه فله بكل حرف حسنة**»[1]، وقال أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إعراب القرآن أحبُّ إلينا من حفظ بعض حروفه»[2][3].

واتفق الحنابلة على أنه إذا تساوى اثنان في قدر ما يحفظ كلٌّ منهما، وكان أحدهما أجودُ قراءة وإعرابًا فهو أولى؛ لأنه أقرأ، فيدخل في عموم قوله: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**».

تنبيه: لابد أن يكون الأقرأ عالمًا بفقه صلاته وشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها، بحيث لو طرأ عليه في صلاته شيء كسهوٍ، عرف حكمه.

قوله: [**ثم الأَفْقَهُ**].

المرتبة الثانية: الأفقه، فإذا اجتمع اثنان تساويا في القراءة، لكن أحدهما أفقه في دين الله، فإننا نقدم الأفقه؛ لحديث ابن مسعود المتقدم.

قوله: [**ثم الأَسَنُّ**].

المرتبة الثالثة: الأكبر سنًا، فإذا تساويا في القراءة والفقه قُدِّم الأسن.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٧٤)، وإسناده ضعيف جدًّا، فيه رجل متروك، وهو عند الترمذي (٢٩١٠) وغيره بلفظ: «**من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر...**»، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه الأكثرُ حفظًا للقرآن، مع سلامة قراءته من اللحن.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٣٥)، و«الفروع» لابن مفلح (٣/ ٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٢٤٤).

ثم الأشرفُ، ثم الأقدمُ هجرةً، ثم الأَتْقَى.......................................

الشرح

● **والدليل:** حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**فَإِذَا حَضَرتْ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»(١)(٢).

قوله: ﴿**ثم الأشرفُ**﴾.

المرتبة الرابعة: الأشرف، والمراد به القرشي.

● **والدليل على تقديمهم:** إلحاقًا بتقديمهم في الإمامة الكبرى؛ لما ورد في حديث: «**قَدِّمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تَقَدَّمُوهَا**»(٣).

قوله: ﴿**ثم الأقدمُ هجرةً**﴾.

المرتبة الخامسة: الأقدم والأسبق هجرة.

● **والدليل:** حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، وفيه: «**فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً..**»(٤).

ولأنه أسبقُ إلى الخير وأقربُ إلى معرفة الشرع ممن تأخر في بلد الكفر.

قوله: ﴿**ثم الأَتْقَى**﴾.

المرتبة السادسة: الأتقى، والتقوى: فعل الأوامر، واجتناب النواهي، فإذا تساويا فيما تقدم نقدم أتقاهما لله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) **القول الثاني:** أن المقدّم بعد الفقه الأقدم هجرة أو إسلامًا؛ لأجل الحديث: «فأقدمهم سنًا أو سلمًا»، **قال الشارح (٢/١٩):** وهذا ظاهر قول الإمام أحمد.

(٣) أخرجه البزار (٢/١١٢) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٨٤).

(٤) أخرجه مسلم (٦٧٣).

ثم مَن قَرَعَ، وساكنُ البيتِ وإمامُ المسجِدِ أحقُّ إلا من ذي سُلطانٍ،.................

الشرح

قوله: ﴿ثم مَن قَرَعَ﴾.

المرتبة السابعة: القرعة، فإذا تساويا في جميع ما تقدم، فإننا نستخدم القرعة للتمييز، فمن خرجت له فهو المقدم.

قوله: ﴿وساكنُ البيتِ وإمامُ المسجِدِ أحقُّ﴾.

في ثلاث صورٍ لا يُنظَر إلى مراتب التقديم السابقة:

الأولى: إذا صلوا في بيتٍ، فساكنُ البيت وصاحبها مقدم على غيره، ولو وُجِد من هو أقرأ منه، إذا كان ساكن البيت مؤهلًا للإمامة.

الثانية: إمامُ المسجد الراتب فهو الأحق، ولو وُجِدَ أفضل منه في الصفات المتقدمة؛ لحديث أبي مسعود المتقدم وفيه: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

قوله: ﴿إلا من ذي سُلطانٍ﴾.

الثالثة: السلطان، والمراد به الإمام الأعظم، فإذا وجد الإمام الأعظم فهو أولى من غيره بالإمامة، ولو وجد في مسجد أو بيت فهو أحق بالإمامة من الإمام الراتب، أو صاحب البيت، وإن كانا أقرأ منه أو أفقه، إذا كان الإمام الأعظم مؤهلًا للإمامة.

◆ **والعلة:** أن ولايته ولايةٌ عامة عليهما، وعلى غيرهما، وهو الآن في سلطانه فيدخل في الحديث السابق.

ولأن النبي ﷺ أمّ أنسًا وأمّه رضي الله عنهما في بيتهما(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٤).

وحُرٌّ وحاضرٌ، ومقيمٌ وبَصيرٌ، ومختونٌ، ومَن له ثيابٌ أَوْلَى من ضِدِّهِم.

الشرح

قوله: ﴿وحُرٌّ وحاضرٌ، ومقيمٌ وبَصيرٌ، ومختونٌ، ومَن له ثيابٌ أَوْلَى من ضِدِّهِم﴾.

ذكر المؤلف أناسًا إذا اجتمعوا مع أضدادهم قُدِّموا في الإمامة:

١- **الحرّ** أولى من الرقيق في الإمامة؛ لأنه أكمل وأشرف، ولأنه يصلح لإمامة الجمعة والعيد، بخلاف العبد.

٢- **الحاضر** مقدّم على البدوي: والحاضر: الذي يسكن الحاضرة، والبدوي: الذي يسكن البادية.

◆ **والعلة**: أن الغالب على البدوِ الجهلُ، وقلّةُ المعرفة بالأحكام، والحاضرةُ أقرب أن يقع عندهم العلم، وأحرى بإصابة الحق، ومعرفة حدود الله.

٣- **المقيم** أولى بالإمامة من المسافر.

◆ **والعلة**: أن المسافر إذا قصر فات أجرُ بعض الصلاة جماعة على المأمومين، وإن أتم هو فاته الأكمل والأفضل وهو القصر.

٤- **البصير** أولى من الأعمى بالإمامة؛ لأنه أقدرُ على استكمال شروط الصلاة، فالأعمى قد يُخِلّ ببعض الشروط كاستقبال القبلة، واجتناب النجاسة ونحوه.

٥- **المختون** أولى من الأقلف في الإمامة؛ لأنه أبعدُ عن النجاسة.

٦- **مَن عليه ثياب** أولى ممن ليس عليه ثياب، ومَن عليه ثيابٌ سِترها أكمل أولى ممن عليه ثياب سترها أقل وتستر القدر الواجب.

مثاله: رجلان أحدهما لابسٌ ثيابًا كاملة، والآخر لم يلبس إلا ما يستر عورته، فإننا نقدم الأول على الثاني؛ لأن ثيابه أكمل، وأتى بما يشترط للصلاة - من ستر العورة - أتم من غيره.

ولا تَصِحُّ خَلْفَ فاسقٍ ككافرٍ،..

الشرح

قوله: ﴿**ولا تَصِحُّ خَلْفَ فاسقٍ**﴾.

أي: أن الائتمام بإمام فاسق لا يصح.

❁ **والفسق يراد به:** الخروج من طاعة الله إلى معصيته، **وهو قسمان:**

١- فسق اعتقادي، كالإرجاء والاعتزال ونحوه.

٢- فسق من جهة الأعمال، كارتكاب الكبائر من زنا، وسرقة وخمر ونحوه.

❁ **وإمامة الفاسق لها حالتان:**

الأولى: إمامته في غير الجمعة والعيد:

أ) إن كان فسقه من جهة الأعمال: فالصلاة خلفه لا تصح، ولا تجوز إمامته.

ب) إن كان فسقه من جهة الاعتقاد، والبدعة غير مكفرة:

فالمذهب: لا تصح الصلاة خلفه، فإن لم يجد غيره فيصلي منفردًا[١].

ثانيًا: إمامة الفاسق في الجمعة والعيدين: فتصح الصلاة خلفهم، إذا لم يوجد إلا مصلٍ واحدًا، وهذا من عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم يرون صلاة الجمعة خلف كل إمام، ولو كان فاجرًا.

قوله: ﴿**ككافرٍ**﴾.

إمامة الكافر لا تصح، ولو أمّ فالصلاة باطلة، وسواء كان المأموم عالمًا بكفره، أو لم يعلم، إلا بعد الصلاة.

◆ **والعلة:** أن الكافر تبين أنه ليس من أهل العبادات فلا تصح إمامته، كما أنها

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** تصح خلفه، وإن وجد غيره فهو أكمل، **وهو مذهب** الحنفية والشافعية **واختاره:** ابن تيمية والسعدي.

ولا خَلْفَ امرأةٍ، ولا خُنْثَى للرجالِ، ولا صَبِيٍّ لبالغٍ،..................................

الشَّرح

لا تصح صلاته، بخلاف المبتدع والفاسق، كما تقدم.

لكن إن لم يتبين له شيءٌ فالأصلُ صحّةُ الصلاة، ولا يُكَلِّفُ نفسَه بسؤال الإمام: هل هو مسلم أم كافر؟.

قوله: ﴿ولا خَلْفَ امرأةٍ﴾.

لا تصح إمامة المرأة بالرجل، ويدل لذلك أدلة منها:

١- حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: لـمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسرى، قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**»(١).

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشرهَا أَوَّلُهَا**»(٢) فكيف تكون المرأة إمامًا ومكانها الأفضل خلف الصف؟!.

والمشهور من المذهب: أنها لا تصح إمامتها مطلقًا، لا في الفرض، ولا في النفل.

قوله: ﴿ولا خُنْثَى للرجالِ﴾.

لا تصح إمامة الخنثى للرجال، **وذلك:** لاحتمال كونها امرأة، والمرأة لا تصح إمامتها للرجال، وتصح إمامة الخنثى بالنساء، **وذلك:** لأنه إما أن يكون رجلًا أو امرأة، وفي كلا الحالين يصح إمامته بالنساء.

قوله: ﴿ولا صَبِيٍّ لبالغٍ﴾.

إمامة الصبي للبالغ لا تخلو من حالين:

١- في النفل: تصح؛ لأن صلاة الصبي نافلة، ومن يصلي بهم يصلون نافلة،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٠).

ولا أَخْرَسَ، ولا عاجزٍ عن ركوعٍ، أو سجودٍ، أو قُعودٍ،.............................

الشَّرح

فتساوت الصلاتان، والمقرر أنه يخفف في النافلة ما لا يخفف في الفرض[(١)].

٢- في الفرض: لا تصح؛ والدليل: حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ...**»[(٢)(٣)].

قوله: ﴿**ولا أَخْرَسَ**﴾.

ممن لا تصح إمامتهم: الأخرس، وهو الذي لا ينطق، فلا تصح إمامته بغيره.

قوله: ﴿**ولا عاجزٍ عن ركوعٍ، أو سجودٍ، أو قُعودٍ**﴾.

ممن لا تصح إمامته: العاجز عن الركوع، أو السجود، أو القيام في الصلاة.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤)، وأبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٨٨) وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٦٩٩).

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنها تصح، **وهو مذهب** الشافعية، **واختارها:** السعدي، والعثيمين، واللجنة الدائمة.

واستدلوا بحديث حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه «أنه أمّ قومه وله سبع سنين» أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

والحنابلة يتوقفون في الاستدلال بهذا الحديث، **ففي (مسائل إسحاق بن منصور ٢/ ٦٠٢):** قلت: يؤم القوم من لم يحتلم؟ فسكت - يعني أحمد -، قلت: حديث أيوب عن عمرو بن سلمة؟ قال: دعه ليس هو شيء بيّن. جَبُن أن يقول فيه شيئًا.

وقال أبو داود (المسائل ٤١): قيل لأحمد: (حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري أي شيء هذا، وسمعته مرة أخرى ذكر هذا الحديث فقال: لعله كان في بدء الإسلام)، **وقال ابن قدامة (المغني ٢/ ١٦٨):** (ولعله انما توقف عنه؛ لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ، فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة، وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث: (وكنت إذا سجدت خرجت استي) وهذا غير سائغ.

أو قِيامٍ، إلا إمامَ الحيِّ المرْجُوَّ زوالُ عِلَّتِه،..................................

الشرح

والعاجز عن ركنٍ في الصلاة له حالتان:

الأولى: أن يعجز عن ركوعٍ، أو سجودٍ، أو قعودٍ، ونحوه.

فالمذهب: أنه لا تصح إمامته إلا بمثله؛ لأنه أخلّ بركنٍ لا يسقط في النافلة، فلا يصح الائتمام به للقادر على هذا الركن، ولا فرق فيه بين إمام الحي وغيره(١).

قوله: ﴿**أو قِيامٍ، إلا إمامَ الحيِّ المرْجُوَّ زوالُ عِلَّتِه**﴾.

القسم الثاني من أقسام العجز عن ركن هو: العجز عن ركن القيام.

فالمذهب: لا تصح إمامته إلا بشرطين:

١- أن يكون هو إمام الحي الراتب. ٢- أن يُرجى زوال علته.

أما لو كان غير الإمام الراتب، أو لا يرجى زوال علته، ككبر ونحوه، فلا تصح إمامته ولو كان الأقرأ(٢).

● **الدليل:** حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ، أَوْ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضرتْ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...**»(٣).

وإنما فرقوا بين ركن القيام، فاستثنوا فيه إمام الحي المرجو زوال علته، وبين غير ركن القيام: لأن إمام الحي يحتاج إلى تقديمه بخلاف غيره، والقيام أخف

---

(١) **القول الثاني:** أنه يصح للراكع والساجد أن يصلي خلف المومئ بالركوع والسجود، **وهو قول** الشافعي، **واختاره:** ابن تيمية، والسعدي، والعثيمين.

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** تصح إمامته، ولو لم يكن الإمام الراتب، **وهي قول** أبي حنيفة والشافعي.

(٣) أخرجه البخاري (١١١٤)، ومسلم (٤١١).

ويُصَلُّون وَراءَه جُلوسًا نَدْبًا، فإن ابْتَدَأ بهم قائمًا ثم اعْتَلَّ فجَلَسَ، أَتَمُّوا خلفَه قِيامًا وُجوبًا. وتَصِحُّ خلفَ مَن به سَلَسُ البَّوْلِ بمِثْلِه.

الشرح

الأركان، بدليل سقوطه في النفل[(١)].

قوله: ﴿ويُصَلُّون وَراءَه جُلوسًا نَدْبًا﴾.

إذا صلى الإمام جالسًا فإن المأمومين يصلون وراءه جلوسًا ندبًا - بمعنى: أنه يستحب لهم ذلك -، ولو صلوا وراءه قيامًا صحّ ذلك منهم.

● **والدليل:** حديث عائشة وفيه: فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصرفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»[(٢)].

قوله: ﴿فإن ابْتَدَأ بهم قائمًا ثم اعْتَلَّ فجَلَسَ، أَتَمُّوا خلفَه قِيامًا وُجوبًا﴾.

يستثنى من المسألة السابقة: إذا بدأ الإمامُ بالصلاةِ قائمًا، ثم حصل له علّةٌ وعذرٌ أثناء الصلاة فجلس، فإن المأمومين خلفه يصلون قيامًا ولا يجلسون.

● **والدليل:** فعل الصحابة حين دخل النبي ﷺ وأمّهم في مرض موته جالسًا، وكانوا قد بدؤوا الصلاة مع أبي بكر قيامًا[(٣)]، وبهذا جمع الإمام أحمد بين الأدلة في فعل النبي ﷺ[(٤)].

ولأن القيام هو الأصل، فما دام بدأ الصلاة قائمًا، لزمه الاستمرار عليه.

قوله: ﴿وتَصِحُّ خلفَ مَن به سَلَسُ البَّوْلِ بمِثْلِه﴾.

أصحابُ الأحداث الدائمة، كمن به سلسل البول، والريح، والنجو الدائم،

---

(١) انظر: «معونة أولي النهى شرح المنتهى» للفتوحي (٢/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٣) انظر: البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة.

(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٦٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٧٦).

ولا تَصِحُّ خلفَ مُحْدِثٍ، ولا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذلك، فإن جَهِلَ هو والمأمومُ حتى انْقَضَتْ صَحَّتْ لمأمومٍ وَحْدَه،...

الشرح

والرعاف الدائم، والمستحاضة ونحوها، تصح إمامتهم بمثلهم فقط.

◆ **والعلة**: أنهم أجيزت لهم الصلاة بحالتهم؛ للعذر الذي يشق رفعه، وهو الحدث الدائم، فإذا أمكن إمامة غيرهم ممن لا تخرج منه النجاسة فهو الأصل[(١)].

قوله: ﴿**ولا تَصِحُّ خلفَ مُحْدِثٍ، ولا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذلك، فإن جَهِلَ هو والمأمومُ حتى انْقَضَتْ صَحَّتْ لمأمومٍ وَحْدَه**﴾.

الصلاة خلف الإمام المحدث لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن لا يعلم الإمامُ بالحدثِ إلا بعد نهاية الصلاة.

فصلاته باطلة ويجب أن يعيد، أما المأمومون فصلاتهم صحيحة.

● **ودل على ذلك أدلة**: منها حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»[(٢)].

وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صلى بالناس وهو جُنُبٌ، وكذا عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثم أعادوا، ولم يأمروا الناس بالإعادة[(٣)].

ولأن المأموم أدى صلاته على وجه شرعي، فلا تبطل إلا بدليل.

والواقع هنا أن الإمام وكذا المأموم لم يعلما بالحدث، فتصح، ولذا قال (يعلم

---

(١) **القول الثاني**: أنها تصح إمامته مطلقًا، وأن العاجز عن الركن والشرط تصح إمامته، **واختاره**: ابن تيمية، والسعدي، والعثيمين.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٤).

(٣) نقل هذه الآثار صاحب «الشرح الكبير» (٤/ ٣٩١)، وهي في «مصنف عبد الرزاق»، وصححهما المجد ابن تيمية في «المنتقى».

الشرح

ذلك).

الثانية: أن يعلم الإمام أثناء الصلاة أنه محدث، أو يجهل الإمام ويعلم بعض المأمومين أن الإمام محدث: **فالمذهب:** أن صلاته، وكذا صلاة المأمومين باطلة، ولا يستخلف[(١)][(٢)].

أما إمامة المتنجس في بدنه، أو ثوبه، أو بقعته التي صلى فيها؛ **فلا تخلو من حالتين:**

الأولى: ألا يعلم بالنجاسة إلا بعد تمام الصلاة.

فالمشهور من المذهب: أن صلاته باطلة، وصلاةَ المأمومين صحيحة[(٣)].

◆ **والعلة:** أن اجتناب النجاسة شرط للصلاة، فلا يسقط بالجهل ولا بالنسيان، كطهارة الحدث، وتعلق هذا بالإمام دون غيره ممن لم يقع عليهم نجاسة.

الثانية: أن يعلم بالنجاسة أثناء الصلاة، فالمذهب: أن صلاته تبطل.

وذلك: لأنه تبين له أنه لم يأتِ بشرط الصلاة[(٤)].

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات مع حاشية النجدي» (١/ ٣٠٤).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن صلاة المأمومين صحيحة فيبنون عليها، وأما الإمام فصلاته باطلة، وكذا صلاة من علم من المأمومين؛ لأنهم ائتموا بإمام يعلمون حدثه، **واختاره:** ابن تيمية، وابن باز؛ لحديث أبي هريرة المتقدم، وآثار عن عمر وعثمان.

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن صلاتهم جميعًا صحيحة؛ الإمام والمأمومون؛ لأن إزالة النجاسة من باب التروك، وهي يعذر فيها بالجهل والنسيان، بخلاف إمامة المحدث، فهي من باب الأوامر فلا يعذر فيها بالجهل والنسيان.

(٤) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه إن أمكنه إزالة النجاسة أثناء الصلاة أزالها، وواصل صلاته، كما في حديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ خلع نعليه وهو يصلي فخلع الصحابة نعالهم» أخرجه =

ولا إمامةُ الأمِّيِّ – وهو مَن لا يُحْسِنُ الفاتحةَ، أو يُدْغِمُ فيها ما لا يُدْغَمُ، أو يُبْدِلُ حَرْفًا أو يَلْحَنُ فيها لَحْنًا يُحيلُ المعنى، إلا بِمِثْلِه، وإن قَدَرَ على إصلاحِه لم تَصِحَّ صلاتُه.

الشرح

قوله: ﴿ولا إمامةُ الأمِّيِّ – وهو مَن لا يُحْسِنُ الفاتحةَ، أو يُدْغِمُ فيها ما لا يُدْغَمُ، أو يُبَدِّلُ حَرْفًا أو يَلْحَنُ فيها لَحْنًا يُحيلُ المعنى – إلا بِمِثْلِه﴾.

۞ **الأمي لغةً:** منسوبٌ إلى الأُم، كأنه على الحالة التي ولدته أُمُّه عليها[(١)].

وشرعًا: عرّفه الماتن بأنه: من لا يحفظ الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبدل حرفًا بغيره، أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى.

فالأمّي لا تصح إمامته إلا بمثله؛ لعموم حديث: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[(٢)]، وهذا لم يَصْدُقْ عليه أنه قرأ الفاتحة، وهو وإن كانت صلاته لنفسه صحيحةً، إلا أنه ليس له أن يؤم غيره ممن يقدر على الإتيان بالفاتحة.

قوله: ﴿وإن قَدَرَ على إصلاحِه لم تَصِحَّ صلاتُه﴾.

هذا الأمّيُ إن قَدَر على إصلاح قراءته ولحنه، فإنه يجب عليه ذلك.

- **والعلة:** أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإن لم يفعل مع القدرة فلا تصح إمامته ولا صلاته.

- **والعلة:** أنه ترك ركنًا مع القدرة عليه، وترك الركن مبطل للصلاة.

= أبو داود، وصححه النووي، وإن لم يتمكن من إزالتها وهو يصلي فإن صلاته تبطل، وينصرف من الصلاة. «الكافي» (١/ ٢٢٣) **واختاره:** العثيمين.

(١) وقيل غير ذلك، انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن مفلح (١٠٠)، و«الإنصاف» (٤/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

وتُكْرَهُ إمامةُ اللَّحَّانِ، والفَأْفَاءِ، والتَّمْتَامِ، ومَنْ لا يُفْصِحُ ببعضِ الحروفِ، وأن يَؤُمَّ أجْنَبِيَّةً فأَكْثَرَ لا رَجُلَ معهنَّ،..

الشرح

قوله: ﴿وتُكْرَهُ إمامةُ اللَّحَّانِ﴾.

يكره أن يتولى الإمامة اللحّانُ - وهو كثيرُ اللحنِ -، **واللحنُ على قسمين:**

١- اللحنُ الذي لا يُحيل المعنى: فهذا تكره إمامته؛ لأنه لم يأت بالقراءة على وجهها، كما لو جرّ دال (الحمد)، أو فتح لفظ الجلالة.

٢- اللحنُ الذي يحيل المعنى، فهذا:

إن كان في الفاتحة: فلا تصح إلا بمثله؛ لأنه أُمِّيٌّ كما تقدم.

إن كان في غير الفاتحة فتكره إمامته إن لم يتعمد ذلك، فإن تعمد فإن صلاته تبطل؛ لأنه متلاعب في صلاته.

قوله: ﴿والفَأْفَاءِ، والتَّمْتَامِ﴾.

تكره إمامة الفأفاء: وهو من يكرّر الفاء، فإذا نطقها كررها.

وكذلك تكره إمامة التمتام: وهو من يكرر التاء.

وتصح صلاتهما وإمامتهما؛ لأنهما يأتيان بالحروف على وجهها ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها، فعفي عنها، ويكره تقديمهما للإمامة؛ لأجل هذه الزيادة.

قوله: ﴿ومَنْ لا يُفْصِحُ ببعضِ الحروفِ﴾.

تكره إمامة من لا يفصح ببعض الحروف: كالقاف، والضاد، ونحوها، أو لا ينطق الحرف تامًا، ولا يأتي به صحيحًا.

◆ **والعلة:** أنه لم يُفصِح في القراءة، لكن تصح صلاته؛ لأنه أتى بفرض القراءة.

قوله: ﴿وأن يَؤُمَّ أجْنَبِيَّةً فأَكْثَرَ لا رَجُلَ معهنَّ﴾.

يكره أن يؤم الرجل امرأة أجنبية عنه وليس معها رجل، أو أكثر من امرأة.

أو قَوْمًا أكثرُهم يَكْرَهُه بِحَقٍّ.

الشَّرح

● **والدليل**: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**وَلا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»(١)، وهنا وُجِدَت الخلوة في حق المرأة الواحدة، وأما إن كنّ نسوة مجتمعات ففيه من دخول الشيطان عليه بالتسويل، وتحديث النفس بالمحرم(٢).

قوله: ﴿**أو قَوْمًا أكثَرُهم يَكْرَهُه بِحَقٍّ**﴾.

أي: يكره للإنسان أن يؤم قومًا أكثرهم يكرهه، وتكون كراهتهم له بحق، بخلاف ما لو كانت بِلا حق؛ لأن كراهة المأمومين للإمام، **لا تخلو من أمرين**:

١- أن تكون كراهتهم له بحق: وذلك إذا كان عنده تقصير في دينه وفضله، لا يوصله للفسق: فهذا يكره أن يؤمهم - كما ذكر المؤلف -.

● **والدليل**: حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**»(٣).

٢- أن تكون كراهتهم له بغير حق: كما لو كان لأجلِ أنه يتأنى في الصلاة، أو لأمر دنيوي، أو لشحناء بينهم، أو لحرصه على اتباع السنة، فهذه كراهة بغير حق؛ فلا عبرة بكراهتهم، ولا تكره إمامته، **قال منصور بن المعتمر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أقام السنة وكرهوه، فإنما الإثم على من كرهه»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١١)، والنسائي (٩٢٢٠)، وابن ماجه (٢٣٦٣)، وابن حبان (٥٥٨٦) وصححه.

(٢) **القول الثاني**: أنه إن ترتب على ذلك خلوة بواحدةٍ كُرِه، وإن لم تحصل خلوة لم يكره؛ لأن النساء المجتمعات لا يتمكن الرجلُ - في الغالب - من مفسدة ببعضهن، **وهو قول** الشافعية.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٨٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨) وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٠٢).

(٤) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٤٢٦).

وتَصِحُّ إمامةُ وَلَدِ الزنا والْجُنْدِيِّ إذا سَلِمَ دِينُهما، ومَن يُؤَدِّي الصلاةَ بِمَنْ يَقْضِيها، وعكسِه، ....

الشَّرح

قوله: [وتَصِحُّ إمامةُ وَلَدِ الزنا والْجُنْدِيِّ إذا سَلِمَ دِينُهما].

ذكر المؤلفُ أقوامًا تصحُّ إمامتهم.

١) **ولد الزنا**: ومِثلُهُ اللقيط، والمنفيُ بِلعانٍ؛ فتصحُ إمامتهم بلا كراهة، ولو كان أصله من ماءٍ حرامٍ إذا سلم دينه.

● **والدليل**:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٢- عموم حديث: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...**»[(١)] الحديث.

٢) **الجندي**: تصح إمامته إذا سلم دينه كذلك.

وإنما نصّ المصنف على ولد الزنا والجندي: لوجود خلاف في المسألة في صحة إمامتهم.

قوله: [ومَن يُؤَدِّي الصلاةَ بِمَنْ يَقْضِيها، وعكسِه].

◉ **الأداء**: فعل العبادة في وقتها المعيّن غير مسبوق بفعلٍ مختلّ.

◉ **والقضاء**: فعل العبادة المؤقتة بعد فوات وقتها.

◉ **والإعادة**: فعل العبادة في وقتها، بعد فعلٍ مختلٍ[(٢)].

فيقول المصنف: ممن تصح إمامتهم أيضًا:

٣) **إمامة من يؤدي الصلاة بمن يصليها قضاء.**

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٢) انظر: «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» للسلمي (ص٦١).

لا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ، ولا مَن يُصَلِّي الظهْرَ بِمَن يُصَلِّي العَصْرَ أو غيرَها.

الشرح

مثاله: إنسان صلى أداءً ظهر اليوم، فجاء شخص عليه قضاء ظهر أمس فصلى خلفه، فيصح.

٤) **عكسه**، وهي إمامة من يصلي قضاء بمن يصلي أداء.

مثاله: إنسان شرع في الظهر قضاءً لظهر أمس، فجاء شخص يصليها معه أداء لظهر اليوم، فيصح، **والعلة**: أن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت.

قوله: ﴿**لا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ**﴾.

يصح النفل خلف الفرض إجماعًا، وأما العكس فقرر المصنف أنه لا يصح ائتمام المفترض بالمتنفل.

صورة ذلك: زيد صلى الفرض، ثم أمّ جماعة، فهي له نافلة ولهم فريضة، فلا يصح.

● **والدليل**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»(١)، وهذا من الاختلاف عليه(٢).

قوله: ﴿**ولا مَن يُصَلِّي الظهْرَ بِمَن يُصَلِّي العَصْرَ أو غيرَها**﴾.

أي: أنه لا يصح الائتمام بإمام يصلي غير الصلاة التي يصليها المأموم.

صورتها: المأموم يصلي الظهر، والإمام العصر، أو المأموم يصلي العصر قضاء

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد**: يصح ولا بأس به، **وبه قال** الشافعي، **واختاره**: ابن قدامة، والشارح، وابن تيمية، وابن رجب، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والعثيمين، لحديث جابر في إمامة معاذ بقومه وهو قد صلى مع النبي ﷺ.

الشرح

أمس، والإمام يصلي الظهر.

فالمشهور من المذهب: لا يصح ذلك[(١)]؛ لحديث أبي هريرة السابق وفيه: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**».

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن ذلك يصح، وهو رواية عن أحمد وقول الشافعية؛ لحديث جابر في إمامة معاذ، فدل على أنه لا أثر لاختلاف النيات، **واختاره:** ابن تيمية والسعدي والعثيمين.

قال في الشرح الكبير (٤/٤١٤) عن هذه المسألة: وهي فرع على مسألة صلاة المفترض بالمتنفل، وقد مضى ذكرها، بل هنا أولى، بمعنى أن من قال بالجواز في الأولى فهذه مثلها بل أولى.

فصل

يَقِفُ المأمومون خَلْفَ الإمامِ، ويَصِحُّ معه عن يمينِه، أو عن جانِبَيْهِ،................

الشَّرح

عقد المؤلف هذا الفصل، وذكر فيه موقف الإمام والمأمومين في صلاة الجماعة فرضًا، أو نفلًا.

قوله: ﴿يَقِفُ المأمومون خَلْفَ الإمامِ﴾.

موقف المأمومين بالنسبة للإمام لا يخلو من حالين:

١) أن يكون المأموم واحدًا: فموقفه عن يمين الإمام.

٢) أن يكون المأمومون أكثرَ من واحد: فالسنة أن يقفوا خلف الإمام.

● **والدليل:** حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**وَصَفَفْتُ أنا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**»[(١)].

وحديث عبادة بن الصامت وفيه: أن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ»[(٢)].

قوله: ﴿ويَصِحُّ معه عن يمينِه، أو عن جانِبَيْهِ﴾.

يصح للمأمومين أن يقفوا جميعًا عن يمين الإمام، أو عن يساره ويمينه.

فيكون للمأمومين ثلاثة مواقف:

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٠).

لا قُدَّامَه، ولا عن يَسارِه فقطْ،...

الشَّرح

الأول: خَلْفُه، وهو الأفضل والسنة.

الثاني: عن يمينه كلهم. **الثالث:** عن يمينه ويساره.

قوله: ﴿**لا قُدَّامَه**﴾.

ليس للمأمومين أن يصفّوا أمام الإمام، فإن صلوا أمامه لم يصح مطلقًا[١].

● **والدليل:** أنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا فعله أحد من الصحابة.

ولأن الإمامة يترتب عليها اقتداء المأموم بالإمام، وبتقدمه على الإمام لا يتمكن من الاقتداء إلا بالالتفات.

قوله: ﴿**ولا عن يَسارِه فقطْ**﴾.

◉ **وقوف المأموم عن يسار الإمام له حالتان:**

أ- أن يقف عن يساره، ويمين الإمام خالي: فلا يصح؛ لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس حين وقف عن يساره[٢]، وكذلك ما ثبت أن النبي ﷺ حين صلى بجابر وجبار ابن صخر وقاما عن يمينه ويساره، دفعهما خلفه[٣].

(١) **القول الثاني:** أنه يصح عند الحاجة فقط، **واختاره:** ابن تيمة، ومن الحاجة: شدة الزحام.

(٢) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** يصح وقوفه عن يسار الإمام، لكن السنة عن يمين الإمام، وهو قول الأكثر، لأن النبي ﷺ لما أدار ابن عباس لم يبطل تحريمته، ولم يأمره بإعادتها، فدل على الجواز، مع أفضلية اليمين، **واختاره:** ابن قدامة، وابن مفلح، والمرداوي من الحنابلة، **وقال الشارح:** هو القياس، **ورجحه** السعدي، والعثيمين.

قال ابن هبيرة: اجمعوا على أن المصلي إذا وقف عن يسار الإمام وليس عن يمينه أحدٌ أن صلاته صحيحة إلا أحمد فقال: تبطل.

ولا الْفَذُّ خَلْفَه، أو خَلْفَ الصفِّ،...

الشَّرح

هذا فيما إذا صلى ركعة فأكثر، فإن استدار قبل ذلك فصلاته صحيحة.

ب- أن يقف عن يساره، وعن يمينه أحد: فتصح، لكنه خلاف الأفضل.

● **والدليل:** حديث ابن مسعود رضي الله عنه «أنَّه صَلَّى بينَ عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ، وقال: هكذا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَعَل»[(١)]، **قال في «الشرح الكبير»:** حديثُ ابنِ مسعودٍ يَدُلُّ على الجَوازِ[(٢)].

ولأن الوسط موقف لإمام العراة وإمامة النساء.

قوله: ﴿ولا الْفَذُّ خَلْفَه، أو خَلْفَ الصفِّ﴾.

أي: لا تصح صلاة المنفرد خلف إمامه؛ بأن يكون الإمام وحده، والمأموم خلفه لوحده، وكذا صلاته خلف صفٍ يقف فيه وحده.

● **والدليل:**

١- حديث علي بن شيبان رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[(٣)].

٢- حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤١٤)، وأبو داود (٦١٣)، **قال ابن عبد البر:** لا يصح رفعه، والصحيح أنه من قول ابن مسعود.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٤/ ٤١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٢٥)، وابن ماجه (٨٧١)، وابن خزيمة (٥٩٣)، وابن حبان (١٨٩١) وصححه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٩/ ٥٣٠)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وابن حبان (٢٢٠٠)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧١٨).

إلا أن يكونَ امرأةً، وإمامةُ النساءِ تَقِفُ في صَفِّهِنَّ، ويليهِ الرجالُ، ثم الصِّبيانُ، ثم النساءُ

الشَّرح

قوله: ﴿إلا أن يكونَ امرأةً﴾.

إذا كان الفذ خلف الصف امرأةً؛ فإن صلاتها صحيحة، بل هذا موقعها.

● **والدليل:** حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصرفَ»(١) فموقف المرأة خلف الصف، ولا فرق بين أن تكون المرأة مع مجموعة رجال، أو مع رجل واحد.

قوله: ﴿وإمامةُ النساءِ تَقِفُ في صَفِّهِنَّ﴾.

۞ إذا صلى النساء جماعة فلهن حالتان:

الأولى: موقف المرأة مع المرأة الواحدة: عن يمينها، كموقف الرجل مع الرجل.

الثاني: إذا كُنّ النساءُ جماعةً، فإن إمامةَ النساء تكون وسطهن، استحبابًا.

● **والدليل:** أن ذلك روي عن عائشة، وأم سلمة(٢).

ولأن المرأة مأمورةٌ بالستر، وكونها وسطهن أستر لها.

قوله: ﴿ويليهِ الرجالُ، ثم الصِّبيانُ، ثم النساءُ﴾.

أشار إلى الذي يلي الإمام من المأمومين:

أولًا: الرجال: فيستحب تقديمهم، حديث أبي مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) أخرج هذين الأثرين عنهما الدارقطني (٢/ ٢٦٤)، وصححها النووي في «المجموع» (٤/ ١٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢).

كجنائِزهم، ومَن لَمْ يَقِفْ معه إلا كافر، أو امرأةٌ، أو مَن عَلِمَ حَدَثَه أحدُهما، أو صَبِيٌّ في فرْضٍ ففَذٌّ.

الشرح

وأولوا الأحلام: أصحابُ العقولِ والألباب.

ولأنه قد يحصل للإمام خطأ، أو سهوٌ، أو نقضٌ للوضوء فيحتاج للرجال.

وهذا يقال إذا أتوا جميعًا، أما إن سبق الصبي فهو أحق بالصف الأول.

ثانيًا: الصبيان: لأنهم ذكور، فيقدمون على النساء.

ثالثًا: النساء: لأنه أستر لهن، وأبعدُ عن أماكن الرجال، ولذا كان خير صفوف النساء آخرها، لبعده عن صف الرجال.

ويقال في النساء كما قيل في الرجال؛ البالغات، ثم الصبيات.

● **والدليل:** حديث أنس رضي الله عنه المتقدم وفيه: «وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا..».

قوله: ﴿**كجنائِزهم**﴾.

أي: أنهم يُرتبون في الصلاة كترتيبهم في الصلاة على الجنازة، فيكون الأقربُ إلى جهة الإمامِ الرجالُ، ثم الصبيان، ثم النساء، ويأتي بيانه في الجنائز.

قوله: ﴿**ومَن لَمْ يَقِفْ معه إلا كافرٌ، أو امرأةٌ، أو مَن عَلِمَ حَدَثَه أحدُهما، أو صَبِيٌّ في فرْضٍ ففَذٌّ**﴾.

ذكر المؤلف أصنافًا ممن تكون مصافتهم غير معتبرة:

الأول: الكافر، فإذا وقف الرجل ومعه كافر، فإنه يكون كالفذ في الصف؛ لأن صلاة الكافر غير صحيحة، فوجوده كعدمه.

الثاني: المرأة، فيكون الرجل بجوارها حكمه كالفذ في الصلاة، ولا تزيل المرأة

ومَن وَجَدَ فُرجةً دَخَلها،..

الشرح

فرديته؛ لأنها ليست من أهل الوقوف معه، ومثلها الخنثى.

الثالث: من علم حدَثَه أحدُهما: أي: المصلي والمصافّ له.

صورة المسألة: أن يدخل رجلان في المسجد فلا يجدان مكانًا في الصف، فيقومان خلف الصف معًا، وأحدهما محدث، ويعلم أنه محدث، والآخر على طهارة، ولا يعلم أن صاحبه محدث، فكلاهما يعيد الصلاة، وكذلك العكس، لو نسي المحدث أنه مُحدِثٌ، وعلم صاحبُه بذلك.

ومثل ذلك: لو وقف معه من عليه نجاسةٌ يعلمها.

فالمذهب: لا تصح مصافته؛ لأنه مادام على هذه الحالة فوجوده كعدمه.

الرابع: مصافة الصبي، فالمذهب أن مصافته في الفرض لا تصح، ويكون حكم المصاف له كالفذ، أما في النفل فتصح؛ لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه: «وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ»[1].

قوله: [ومَن وَجَدَ فُرجةً دَخَلَها].

◉ **الفُرجة:** الفتحة والمكان في الصفّ.

فإذا وجد الإنسانُ الفُرجةَ في الصف، فإنه يستحب له أن يسدّها، ولا يجب ذلك، **والأمرُ بِسَدِّ الفُرجةِ في الصفِّ له حالتان:**

١- أن يكون الذي وجد الفرجة خارج الصلاة، فإنه يسدّ الفرجة.

---

(١) **القول الثاني:** أن مصافة الصبي المميز تصح في الفرض والنفل، **وهو مذهب** أبي حنيفة والشافعي، ونقله ابن رجب عن أكثر العلماء، **واختاره:** ابن عقيل من الحنابلة، واستظهره ابن مفلح، **واختاره:** السعدي، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين.

وإلا عن يمينِ الإمامِ، فإن لم يُمْكِنْهُ فله أن يُنَبِّهَ مَن يَقومُ معه.

فإن صَلَّى فذًا رَكعةً لم تَصِحَّ،...

الشَّرح

كما لو أتى رجلٌ وقد وجد في الصفِّ فرجةً أو خللًا في الصف، فإنه يسدّه.

٢- أن يكون الذي وجد الفرجة داخل الصلاة؛ كما لو وجد المصلي أمامه فرجة في الصف المتقدم، فإنها إذا كانت أمامه فيسدّها، أما إن كانت غير مقابلةٍ له، فإنه يكره مشيه إليها عَرْضًا.

● **والدليل على سد الفرج**: حديث عائشة مرفوعًا: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً**»[1].

قوله: [وإلا عن يمينِ الإمامِ].

إذا جاء المأموم ولم يجد فرجة في الصف، فإنه يقف عن يمين الإمام.

● **والدليل**: حديث ابن عباس حين وقف عن يسار النبي ﷺ فنقله عن يمينه[2].

وكذا وقوف أبي بكر عن يمين النبي ﷺ حين أمّ بالناس في مرض موته.

قوله: [فإن لم يُمْكِنْهُ فله أن يُنَبِّهَ مَن يَقومُ معه].

أي: أنه إذا لم يتمكن المأموم أن يقف مع الإمام، فإنه ينادي من الصف المتقدم من يرجع ليصف معه، كأن يقول: يا فلان، تأخر وصل معي، بدون أن يجرّه، أو أنه يتنحنح له؛ ليعود معه.

قوله: [فإن صَلَّى فذًّا رَكعةً لم تَصِحَّ].

أي: أنه إن صلى وحده فذًّا في الصفِّ ركعةً لم تصح ركعته.

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ١٣٤)، وابن ماجه (٩٩٥)، وابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن حبان (٢١٦٣)، والحاكم (١/ ٢١٤) وصححه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٠).

وإن رَكَعَ فَذًّا ثم دَخَلَ في الصفِّ، أو وَقَفَ معه آخَرُ قبلَ سجودِ الإمامِ، صَحَّتْ.

الشرح

◆ **والعلة**: أنه موقف نُهي عنه، كما في حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»(١)، والنهي هنا عائد لذات المنهي عنه، **والقاعدة الأصولية**: أن النهي إذا عادَ لِذات المنهي عنه اقتضى الفساد.

قوله: ﴿**وإن رَكَعَ فَذًّا ثم دَخَلَ في الصفِّ، أو وَقَفَ معه آخَرُ قبلَ سجودِ الإمامِ، صَحَّتْ**﴾.

من ركع دون الصف، ثم دخل في الصف بعد ذلك، أو أنه صفّ بجواره آخرُ أزال فرديته قبل أن يسجد الإمام؛ فإن صلاته صحيحة، فإن سجد الإمامُ قبل دخوله في الصف، أو قبل أن يدخل معه أحد، فلا تصح.

❖ **وعلى هذا يقال: من ركع دون الصف فلا يخلو من حالتين:**

أ- أن يكون ذلك بلا عذر: كما لو كان في الصفّ متسع فتركه، وصف وحده، فلا يصح ذلك، لأنه صلى منفردًا خلف الصف، والرخصة وردت في المعذور، فلا يُلحق به غيره.

ب- أن يكون ذلك بعذر - ومن العذر خشية فوات الركعة -: **فلا يخلو من حالات:**

١- أن يركع قبل الصف، ويصل للصف، أو يصفّ معه بجواره من يزيل فرديته قبل رفع الإمام من الركوع: فيعتبر مدركًا للركعة.

● **والدليل**: حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٥٣٠)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وابن حبان (٢٢٠٠)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣).

الشرح

ولأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة.

وقد رخص في ركوع الرجل دون الصف زيد بن ثابت، وفعله ابن مسعود، وزيد بن وهب، وعروة، وسعيد بن جبير، وابن جريج، إذا كان قريبًا من الصف.

٢- أن يَصِلَ للصفّ بعدما يرفع الإمام رأسه من الركوع، وقبل السجود: فصلاته صحيحة، ويعتبر مدركًا للركعة، واختاره ابن تيمية.

٣- أن يَصِل بعدما يسجدُ الإمام: فالمذهب أنه لا يعتبر مدركًا للركعة، ومثله بل أولى منه: إذا صلى ركعة كاملة لوحده(١).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٧٢).

فصل

يَصِحُّ اقتداءُ المأمومِ بالإمامِ في المسجِدِ وإن لم يَرَهُ، ولا مَن وراءَه، إذا سَمِعَ التكبيرَ، وكذا خارِجَه إن رأى الإمامَ أو المأمومينَ[١]،.......................................

الشرح

هذا الفصل عقده المؤلف لبيان أحكام الاقتداء من المأموم بإمامه.

قوله: ﴿**يَصِحُّ اقتداءُ المأمومِ بالإمامِ في المسجِدِ وإن لم يَرَهُ، ولا مَن وراءَه، إذا سَمِعَ التكبيرَ**﴾.

المأموم بالنسبة لاقتدائه بالإمام **لا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يكون المأموم داخل المسجد، فيصح ائتمامه بالإمام في أي موضع من المسجد، في أعلاه، أو أسفله، أو آخر المسجد، بشرط أن يكون معه من يزيل فرديته، وأن يسمع التكبير، سواءً سمعه من الإمام، أو المُبَلِّغِ؛ ليتمكن من الاقتداء.

◆ **والعلة**: أن هذا المأموم صلى في المسجد الذي بُنِيَ للجماعة، فكلّ من صلى فيه فقد صلى في مكان ومحلّ الجماعة.

ولكنه إذا كان تأخر عن الصفوف، فإنه تارك للسنة؛ فإن السنة أن تكون الصفوف متصلة.

قوله: ﴿**وكذا خارِجَه إن رأى الإمامَ أو المأمومينَ**﴾.

الثانية: أن يكون المأموم خارج المسجد.

---

[١] في طبعة «الزاد» بتحقيق العسكر (ص٥٦): (إذا اتصلت الصفوف) ولم أقف عليها في النسخ الأخرى لـ«الزاد»، ولا في «الروض» وحواشيه.

وتَصِحُّ خَلْفَ إمامٍ عالٍ عنهم،..

الشرح

فتصح صلاته بشرط: أن يرى الإمام أو المأمومين، ولو في بعض الصلاة، كما لو كان يراهم أثناء القيام دون الركوع والسجود، وكذا لو كانت الرؤية من شباك ونحوه(١).

◆ **والعلة:** وجود المقتضي للصحة، وهو الرؤية، وإمكان الاقتداء.

والقول بعدم اشتراط الصفوف هو المشهور من المذهب(٢).

فإن كان المأموم يسمع الإمام ولا يراه، فالمذهب: أنه لا يصح الاقتداء؛ لقول عائشة لنساء كنّ يصلين في حجرتها «**لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكنّ دونه في حجاب**»(٣).

ولأنه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب(٤).

قوله: ﴿**وتَصِحُّ خَلْفَ إمامٍ عالٍ عنهم**﴾.

إذا كان الإمام يصلي بهم في مكان مرتفع عن الجماعة، فإن صلاة المأمومين معه صحيحة.

---

(١) **قال ابن قدامة:** وكل موضع اعتبرنا المشاهدة، فإنه يكفيه مشاهدة من وراء الإمام، سواء شاهده من بابٍ أمامه، أو عن يمينه، أو عن يساره، أو شاهد طرف الصف الذي وراءه، فإن ذلك يمكنه الاقتداء به، وإن كانت المشاهدة تحصل في بعض أحوال الصلاة، فالظاهر صحة الصلاة. «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٥٢).

(٢) **وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والرواية الثانية عن أحمد:** أنه يشترط اتصال الصفوف، **واختاره:** المرداوي، ومحمد بن إبراهيم، والعثيمين، واشتراط الصفوف يرجع فيه إلى العرف، بحيث لا تتباعد الصفوف تباعدًا ظاهرًا عرفًا.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥٢٤٦) من طريق الربيع، عن الشافعي، مرسلًا عن عائشة.

(٤) «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٥٢).

ويُكْرَهُ إذا كان العُلُوُّ ذِرَاعًا فأَكْثَرَ، ....

الشَّرح

مثال ذلك: أن يكون الإمام في الدور العلوي، والمأمومون في الدور السفلي، أو كان الإمام في منبر مرتفع، والمأمومون في الأرض، فيصحُّ ذلك.

● **والدليل:** حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا - أي: الأعواد والمنبر الذي صنع له - وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»[(١)].

والشاهد فيه: أنه صلى في موضعٍ أعلى منهم، وهو أصلُ المنبر.

قوله: ﴿ويُكْرَهُ إذا كان العُلُوُّ ذِرَاعًا فأَكْثَرَ﴾.

إذا كان العلو ذراعًا فأكثر فيكره، والصلاةُ صحيحة.

● **والدليل:** حديث عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: «أن رجلًا حدّثه أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ ابْنِ يَاسر بِالْمَدَائِنِ فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ**» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟. قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ»[(٢)].

وفي حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٠٩)، وإسناده ضعيف، وفيه أبو خالد مجهول.

كإمامته في الطَّاقِ،...

الشرح

قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي»[(١)]، والتحديد بالذراع؛ لأن ذراعًا فأكثر يُعدُّ كثيرًا.

ولا بأس بالعلو اليسير كدرجة المنبر ونحوها؛ لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في صلاة النبي ﷺ في أصل المنبر - وهي درجة المنبر -.

ولأن النهي مُعَلَّلٌ بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وهذا يكون في الكثير، فيكره.

❁ **ولكن يستثنى من الكراهة حالتان:**

١- إذا كان بقصد التعليم فارتفع ليروه، فيجوز كما فعل النبي ﷺ[(٢)].

٢- إذا كان مع الإمام أحدٌ يساويه ويزيل فرديته، فلا بأس به، كما لو صلى الإمام وخلفه صف مساوٍ له، وبقيّةُ الصفوف أنزل منه، فلا كراهة.

قوله: ﴿كإمامته في الطَّاقِ﴾.

❁ **الطاق:** هو المحراب، فيقول: يكره للإمام أن يصلي داخل المحراب بلا حاجة.

◆ **والعلة:** أنه إذا كان داخل المحراب، فإنه يستتر عن بعض المأمومين فلا يرونه، وروي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لنهي عن ذلك[(٣)].

ولكن يستثنى من ذلك:

١) **عند الحاجة:** كما لو ضاق المسجد وكثر الناس، فلا يكره للإمام أن يتقدم

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٧)، وابن خزيمة (١٥٢٣)، وابن حبان (٢١٤٣)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٥/ ٢١).

وتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْـمَكتوبةِ...

الشرح

ويكون في المحراب؛ لأجل الحاجة.

٢) **إذا لم يمنع المحراب من رؤية المأمومين له:** كما لو كان صغيرًا فلا كراهة؛ لأن العلة انتفت، ومثله إذا صلى خارج المحراب وسجد في المحراب؛ لأنه لم تتعذر رؤية الإمام.

قوله: ﴿وتَطَوُّعِه مَوْضِعَ الْـمَكتوبةِ﴾.

أي: يكره للإمام أن يتطوع في موضع صلاته المكتوبة الذي أمّ الناس فيه.

● **والدليل:** حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لاَ يُصَلِّي الإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْـمَكْتُوبَةَ، حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ**»[(١)].

ولأنه ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، لَمْ يَتَطَوَّعْ، حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، أَوْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ»[(٢)].

ولأنه قد يراه أحدٌ يصلي في موضعه فيظن أنه يصلي الفرض، أو تذكر نقصًا في صلاته فأراد الاستدراك، ولأن في تحوّله من مكانه إعلامٌ لمن أتى المسجد أنه صلى فلا ينتظره ويطلب جماعة أخرى.

وهذا التحول يحصل بأي تحرك من مكانه، **قال الشعبي:** «إذا صلّيت المكتوبة، ثم أردت أن تتطوّع فاخطُ خطوة»[(٣)].

وهذا الأمر معلقٌ عند الحنابلة بالإمام، دون المأموم والمنفرد، لعدم خشية

(١) أخرجه أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٩)، وحسنه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٣٥).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٢/ ٩٤).

إلا مِن حاجةٍ، وإطالةُ قُعودِه بعدَ الصلاةِ مُستَقْبِلَ القِبلةِ، فإن كان ثَمَّ نِساءٌ لَبِثَ قليلًا لِيَنْصَرِفْنَ.

الشرح

الالتباس في حقهم، وقد فعل ذلك ابن عمر[١].

قوله: ﴿**إلا مِن حاجةٍ**﴾.

إذا كان هناك حاجة فيجوز للإمام أن يتطوع في مكانه بلا كراهة، ومن الحاجة: أن لا يجد مكانًا يصلي فيه، وهو محتاج لأن يتنفل في المسجد، **والقاعدة:** أن الكراهة تزيلها الحاجة.

قوله: ﴿**وإطالةُ قُعودِه بعدَ الصلاةِ مُستقْبِلَ القِبلةِ**﴾.

يكره للإمام أن يطيل القعود بعد سلامه مستقبلًا القبلة قبل انصرافه للمأمومين.

◆ **وعلة الكراهة:**

١- أن هذا خلاف السنة؛ فإن النبي ﷺ كان مقدار جلوسه قبل الانصراف إلى جهة المأمومين بقدر الاستغفار ثلاثًا، وقول: اللهم أنت السلام... ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**»[٢].

٢- أن فيه حَبسًا للمأمومين حيث قد يجدون حرجًا في قيامهم قبل انصرافه إليهم.

قوله: ﴿**فإن كان ثَمَّ نِساءٌ لَبِثَ قليلًا لِيَنْصَرِفْنَ**﴾.

إذا كان معهم نساء، فإن الإمام يلبث قليلًا قبل انصرافه عن جهة القبلة، وذلك حتى ينصرف النساء قبل الرجال، ولا يحصل تزاحم في خروجهم؛ لأنه إذا كان الإمام مستقبل القبلة، فالمأموم منهي عن الانصراف.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير على المقنع» (٤/ ٤٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٢).

ويُكْرَهُ وُقوفُهم بينَ السواري إذا قَطَعْنَ الصفوف.

الشَّرح

● **والدليل**: حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ». **قَالَ الزهري**: «نَرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصرفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ»[1].

قوله: ﴿**ويُكْرَهُ وُقوفُهم بينَ السواري إذا قَطَعْنَ الصفوف**﴾.

◉ **وقوف المأمومين بين السواري له حالتان:**

الأولى: أن يكون لحاجة: ككثرة الناس، وشدة الزحام، وضيق المكان، فتصح، ولا كراهة.

الثانية: أن يكون لغير حاجة: فيكره إذا قطعت السواري الصفوف؛ لقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[2]، وقول قُرّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا»[3].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٨٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٨/ ٣٤٦)، وأبو داود (٦٣٧)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٢١)، وصححه ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٧٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢)، وابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩)، وصححه الحاكم (١/ ٢١٨).

فصل

ويُعْذَرُ بتَرْكِ جُمُعَةٍ وجماعةٍ مريضٌ، ومُدافِعُ أحدِ الأَخْبَثَيْن،........................

الشَّرح

هذا الفصل عقده المؤلف لبيان الأعذار المسقطة لوجوب حضور الجمعة والجماعة - أي: متى وجدت سقط وجوب الحضور -.

وهذا الفصل مبني على قاعدة: المشقة تجلب التيسير، فكلما كان في حضور الإنسان للجماعة حرجٌ ومشقةٌ متيقنة، فإنه يُعذر بذلك.

قوله: ﴿ويُعْذَرُ بتَرْكِ جُمُعَةٍ وجماعةٍ مريضٌ﴾.

ذكر المصنف جملة من الأعذار يعذر معها بترك الجماعة والجمعة.

أول الأعذار: المرض، وهو اعتلال الصحة، سواء كان في جميع البدن، أو بعض أجزائه، فإذا مرض الإنسان، فإنه يعذر بترك الجمعة والجماعة.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد، وأمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس[(١)].

قوله: ﴿ومُدافِعُ أحدِ الأَخْبَثَيْن﴾.

الثاني: مُدافِع الأخبثين: والأخبثان: البول، والغائط، ويُلحق بهما الريح، فإذا كان الإنسان يدافع أحد الأخبثين، فإنه معذور بترك الجمعة والجماعة.

● **ويدل لذلك:** حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**لَا صَلَاةَ بِحَضـرةِ الطَّعَامِ، وَلَا وهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠).

ومَن بِحَضْـرَةِ طعامٍ مُحتاجٍ إليه،..

الشَّرح

ولأن المدافعة تؤدي إلى انشغال القلب عن الصلاة، وعدم الخشوع فيها، وهذا خلل في نفس العبادة، وترك الجماعة خللٌ في أمرٍ خارج عن العبادة، والمحافظة على ما يتعلق بذات العبادة أولى من المحافظة على ما يتعلق بأمر خارج.

قوله: ﴿ومَن بِحَضْرَةِ طعامٍ مُحتاجٍ إليه﴾.

الثالث: إذا حضر الطعام وكان يشتهيه، فإنه يعذر بترك الجمعة والجماعة بقيود ثلاثة:

١- حضور الطعام: فإذا كان الطعام غير حاضرٍ، فلا يترك الجماعة.

٢- أن يكون محتاجًا للطعام: أما إن كان غير محتاج إليه، فلا يترك الجماعة.

● **والدليل:** حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(١) فحُمِل على أنه لم يكن محتاجًا للطعام، أو أن الرسول ﷺ ليس كغيره لا تشغله حاجة الطعام في صلاته.

٣- أن يكون متمكنًا من الطعام حسًا وشـرعًا: فالصائم مثلًا لا يتمكن منه شرعًا، وأما حسًا **فمثاله:** من لا يملك الطعام، أو من يكون محجوبًا من الطعام فهو لا يتمكن منه حسًا، فإذا وجدت هذه الشروط جاز له ترك الجمعة والجماعة.

● **والدليل:** حديث عائشة المتقدم، وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضـرتْ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْـمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**»(٢)، ولأنه إذا قدّم الصلاة على الطعام اشتغل قلبه عن خشوعها، وربما استعجل في

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

وخائِفٌ من ضَياعِ مالِه، أو فَواتِه، أو ضَرَرٍ فيه، أو موتِ قَريبِه،........................

الشرح

سجودها، وأركانها.

قوله: ﴿**وخائِفٌ من ضَياعِ مالِه، أو فَواتِه، أو ضَرَرٍ فيه**﴾.

الرابع: إذا خشي على ماله من الضياع، أو الفوات، أو الضرر، كأن يكون عنده مالٌ ويخشى إذا ذهب للصلاة أن يضيع ماله أو ناقته، أو أن يُسرَق ونحو ذلك.

أو يخشى الفوات: بأن يضلّ له بعير فيخشى إن انتظر الجماعة أن يفوت البعير ولا يجده.

أو يخشى الضرر: كأن يكون له طعام على النار، ولو ذهب يصلي لاحترق، أو أن يذهب الذئب بغنمه، فيعذر، لكن عليه أن يراعي وقت الصلاة في المرات الأخرى.

قوله: ﴿**أو موتِ قَريبِه**﴾.

الخامس: إذا خشي موت قريب، أو رفيق ونحوه، كأن تكون الجماعة قد حضرت، وقد حضر القريبَ ونحوهَ الموتُ، فيخشى إن ذهب يصلي أن يموت صاحبه، وهو بحاجة إلى أن يكون بجانبه؛ لكي يلقّنه، ونحو ذلك، أو أنه يشق عليه فراقه فيشوش على خشوعه، فيعذر.

وسواء في ذلك أن يكون عنده من يمرّضه، أو لا يوجد من يمرضه، وسواءٌ في ذلك أن يكون القريب أو الرفيق ونحوهما ممن حوله، أو من يحتاج لذهابٍ إليه.

● **والدليل:** حديث نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ نُفَيْلٍ مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ»[1].

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩٠).

أو على نفسِه من ضَررٍ، أو سُلطانٍ، أو مُلازَمَةِ غَريمٍ ولا شيءَ معه، أو من فواتِ رُفْقَته، أو غَلَبَةِ نُعاسٍ، أو أَذًى بِمَطَرٍ، أو وَحَلٍ،...

الشرح

قوله: ﴿أو على نفسِه من ضَررٍ﴾.

السادس: إذا خشي على نفسه الضرر إذا ذهب للمسجد، كأن يكون في طريقه سَبُعٌ ونحو ذلك فيؤذيه، أو يخاف على أهله أو ولده.

قوله: ﴿أو سُلطانٍ﴾.

السابع: إذا خشي من السلطان، كأن يخاف إذا خرج أن يمسكه الأمير الظالم الذي يبحث عنه.

قوله: ﴿أو مُلازَمَةِ غَريمٍ ولا شيءَ معه﴾.

الثامن: إذا خشي من ملازمة الغريم، كأن يكون مدينًا لغريم ولا شيء معه، وغريمه يؤذيه إذا خرج ويطلب المال، فإنه يُعذر، أما إن كان عنده مالٌ فلا يعذر.

قوله: ﴿أو من فواتِ رُفْقَته﴾.

التاسع: فوات الرفقة، أي: أن له رفقةً ويخشى إن وقف وذهب لصلاة الجماعة أن تفوت الرفقة، والسفرُ مباحٌ فيعذر.

قوله: ﴿أو غَلَبَةِ نُعاسٍ﴾.

العاشر: عند غلبة النعاس، كأنْ يوجد رجلٌ به نعاسٌ شديدٌ من التعب، أو السفر، ولو انتظر صلاة الجماعة فربما اقتضى أن يغلبه النعاس، فينامَ ويؤخرَ الصلاة عن وقتها، فيعذر بترك الجماعة حينها.

- **والعلة لهذه الأعذار:** وجود المشقة والحرج.

قوله: ﴿أو أَذًى بِمَطَرٍ، أو وَحَلٍ﴾.

الحادي عشر: إذا كان يتأذى بالوحل أو المطر، **والوحل:** هو الطين الرقيق.

وبريحٍ باردةٍ في ليلةٍ مُظلِمَةٍ.

الشرح

فإذا أمطرت السماء وخشي أن يتأذى بالمطر، إما بأن تبتل ثيابه بشدة، أو ببرودة الجو ونحوه، أو خاف أن يتأذى في طريقه للمسجد بالوحل، والطين، فإنه يُعذر بترك الجماعة.

● **والدليل**: حديث نافع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**»[(١)].

أما إن لم يكن هناك ضرر بالمطر، أو الوحل، فإن الجماعة تلزمه، ولا يعذر بتركها.

قوله: ﴿وبريحٍ باردةٍ في ليلةٍ مُظلِمَةٍ﴾.

الثاني عشر: الريح الباردة في الليلة المظلمة، وفي بعض نسخ «الزاد» **(شديدة)**، ولم يشترط كونها شديدة في الإقناع ولا المنتهى، وهو المشهور من المذهب، **فتكون القيود لترك الجمعة والجماعة اثنان**:

١- أن تكون الريحُ باردةً.

٢- في ليلة مظلمة، لأن فيها مشقةً على الإنسان.

وفي بعض نسخ «الزاد» **(شديدة)** وهي ظاهر المقنع، فتكون القيود التي يجوز معها ترك الجماعة ثلاثة، وهذا وجه في المذهب[(٢)].

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٤/ ٤٦٩)، و«حاشية الروض المربع» للعنقري (١/ ٥٩٧).

باب صلاة أهل الأعذار

تَلْزَمُ المريضَ الصلاةُ قائمًا، فإن لم يَسْتَطِعْ فقاعدًا،..............................

الشرح

* **الأعذار:** جمع عذر، والمراد بها هنا ثلاثة:

١- المرض. ٢- السفر. ٣- الخوف.

والمؤلف عقد هذا الباب؛ لبيان كيفية صلاة أهل الأعذار، **وبدأ بأول الأعذار وهو المرض:**

قوله: ﴿**تَلْزَمُ المريضَ الصلاةُ قائمًا**﴾.

الصلاة تلزم المريض كما تلزم الصحيح صفة وعددًا.

* **وعلى هذا:** فيلزمه أن يصلي قائمًا ولو اتكأ على عصا، أو جدار، أو رجل، ونحوه.

• **والدليل:** حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(١).

قوله: ﴿**فإن لم يَسْتَطِعْ فقاعدًا**﴾.

إذا لم يستطع القيامَ فينتقل إلى الصلاة جالسًا.

• **والدليل:** حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضرتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا،

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

فإن عَجَزَ فعلى جَنْبِه، فإنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، ورِجْلَاه إلى القِبْلَةِ صَحَّ،.....................

الشَّرح

فَصَلَّيْنَا قُعُودًا»[١].

❁ **ويدخل في العجز عن القيام صورتان:**

الأولى: أن يعجز عن القيام عجزًا كليًا.

الثانية: أن يشق عليه القيام مشقّةً شديدة، **وضابطها:** أن يلحقه ضررٌ، أو حرجٌ، أو ألمٌ من الوقوف، ويودُّ لو أنه جلس، أو يكونَ القيامُ سببًا في تأخّر برئه.

قوله: ﴿**فإن عَجِز فعلى جَنْبِه**﴾.

إذا لم يقدر على الصلاة قائمًا، وقاعدًا صلى على جنبه؛ لحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم.

وصفة صلاة المضطجع على الجنب: أن يضطجع على الجنب الأيسر، أو الأيمن، ويفعل ما هو الأيسر له، فإن استويا فاليمين أفضل، ويكون وجهه إلى القبلة، فإن لم يكن عنده من يوجهه للقبلة صلى على أي وجهٍ توجّه.

قوله: ﴿**فإنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، ورِجْلَاه إلى القِبْلَةِ صَحَّ**﴾.

إذا كان قادرًا على الصلاة مستلقيًا ومضطجعًا على جنب، فالأفضل أن يصلي مضطجعًا على جنبه، ويوميءَ برأسه، ويجوزُ له أن يستلقي على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، لكن هذا خلاف الأولى، وهذا أحد الوجهين في المذهب، وهو ما قرره المصنف[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٤)، ومسلم (٤١١).

(٢) **الوجه الثاني في المذهب:** أنه إذا قدر على الصلاة على جنبه فلا يجوز له صلاته مستلقيًا على ظهره، ولا تصح صلاته بذلك، **وهو اختيار** ابن قدامة والشارح والعثيمين، **ودليلهم:** صريح الحديث «**فإن لم تستطع فعلى جنب**»، وفي رواية: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، فَإِنْ لَمْ** =

ويُومِئُ، راكعًا وساجدًا، ويَخْفِضُه عن الركوعِ، فإن عَجَزَ أَوْمَأَ بعَيْنِه،....................

الشَّرح

قوله: ﴿ويُومِئُ راكعًا وساجدًا، ويَخْفِضُه عن الركوعِ﴾.

إذا صلى قاعدًا، أو على جنب، فإنه يومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع؛ **وذلك:** لأن السجود للقائمِ أخفضُ من الركوع في حق القائم، فيجعله عند العذر أخفض منه، وبعبارة أخرى نقول: لاختلافهما خفضًا، ورفعًا في حق القائم، فكذا في حق العاجز.

قوله: ﴿فإن عَجَزَ أَوْمَأَ بعَيْنِه﴾.

إذا تعذر عليه كل الأحوال الأربعة - الصلاة قائمًا، وقاعدًا، ومضطجعًا، أو مستلقيًا -، تبقى حالة: وهي الإيماء بالعين.

وصفتها: أنه إذا كان قائمًا فتح عينيه، ثم إذا ركع أغمضهما يسيرًا، ثم إذا رفع فتحهما، ثم إذا سجد أغمضهما أكثر، ويكون في كل ذلك مستحضرًا للقول بلسانه، وللفعل بقلبه.

◆ **والعلة:** أنه مسلم بالغ عاقل، فلزمته الصلاة، ويفعل ما يقدر عليه، وهو الإيماء بالعين، كالقادر على الإيماء برأسه(١).

= تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا» **قال ابن قدامة:** فإنه نقله إلى الاستلقاء عند العجز عن الصلاة على جنب، فدل على أنه لا يجوز مع القدرة عليه.

فائدة: محل الخلاف إنما هو إذا كان قادرًا على جنبه، ثم صلى على ظهره، أما إذا لم يقدر على الصلاة على جنبه، فإن صلاته صحيحة على ظهره بلا نزاع، قاله المرداوي. «الإنصاف» (٥/ ١٢).

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الصلاة تسقط عنه حينها، ولا توجد صلاة بإيماء العين، **واختاره:** ابن تيمية.

فإنْ قَدِرَ أو عَجَزَ في أَثنائِها انْتَقَلَ إلى الآخَرِ، وإن قَدِرَ على قِيامٍ وقُعودٍ، وعَجَزَ عن رُكوعٍ وسُجودٍ أَوْمَأَ برُكوعٍ قائمًا، وسُجودٍ قاعدًا، ولِمَرِيضِ الصلاةُ مُسْتَلْقِيًا مع القُدرةِ على القِيامِ لِمُداواةٍ بقولِ طبيبٍ مسلِمٍ،..

الشرح

قوله: ﴿فإنْ قَدِرَ أو عَجَزَ في أَثنائِها انْتَقَلَ إلى الآخَرِ﴾.

إذا عرض للمصلي أثناء صلاته عجزٌ بعدما كان قادرًا، أو قُدرةٌ بعد عجزٍ، فإنه ينتقل إلى الحالة الأخرى.

مثال العجز: مُصلٍ مريض صلى قائمًا، ثم حصل له عجز عن القيام، فإنه يجلس أثناء الصلاة.

ومثال القدرة: مُصلٍ صلى قاعدًا لعجزٍ، ثم حصل له نشاط وقدرة على القيام؛ فإنه ينتقل إلى القيام وجوبًا؛ لأنه ركن مع القدرة، وقد زال العذر.

قوله: ﴿وإن قَدِرَ على قِيامٍ وقُعودٍ، دونَ رُكوعٍ وسُجودٍ أَوْمَأَ برُكوعٍ قائمًا، وسُجودٍ قاعدًا﴾.

إذا كان المريض يقدر على القيام والقعود في الصلاة، لكنه لا يستطيع الركوع والسجود على هيئتها؛ فنقول له: صل قائمًا في محل القيام، وقاعدًا في محل القعود، وأومئ بالركوع وأنت قائم؛ **وذلك:** لأن الركوع يكون عن قيام، واقعد، وأومئ بالسجود وأنت قاعد؛ لأن السجود يكون عن قعود.

قوله: ﴿ولِمَرِيضِ الصلاةُ مُسْتَلْقِيًا مع القُدرةِ على القِيامِ لِمُداواةٍ بقولِ طبيبٍ مسلِمٍ﴾.

إذا كان المريض يقدر على أن يصلي قائمًا، لكن قال له طبيب مسلمٌ: صل على جنبك، أو مستلقيًا، أو صل قاعدًا ولا تقم؛ وذلك طلبًا لشفائه، أو عدم زيادة مرضه، فإنه يعمل بقول الطبيب.

ولابد أن يكون الطبيب ثقةً مسلمًا، رجلًا كان أو امرأةً، لا كافرًا ولا فاسقًا،

ولا تَصِحُّ صلاتُه قاعدًا في السفينةِ وهو قادرٌ على القِيام، ويَصِحُّ الفرْضُ على الراحلةِ؛ خَشْيَةَ التأذِّي بالوَحَلِ، لا لِلْمَرَضِ.

الشرح

فلا يقبل منهم؛ لأنه متعلق بأمر ديني.

قوله: ﴿**ولا تَصِحُّ صلاتُه قاعدًا في السفينةِ وهو قادرٌ على القِيام**﴾.

إذا كان الإنسانُ في سفينة، أو باخرة أو طائرة ونحوها وحضرته الصلاة، **فله حالتان:**

الأولى: أن يستطيع أن يصلي قائمًا؛ فيلزمه الصلاة عليها قائمًا.

الثانية: أن لا يستطيع أن يصلي قائمًا، فيصلي جالسًا؛ لعموم قوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾. وحديث: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1].

قوله: ﴿**ويَصِحُّ الفرْضُ على الراحلةِ؛ خَشْيَةَ التأذِّي بالوَحَلِ**﴾.

إذا حضرت صلاة الفرض وهو على راحلته، ويخشى إن نزل أن يتأذى بالوحل، ويشق عليه ذلك؛ فإن له أن يصلي على راحلته، ويستقبل القبلة في كل الصلاة، ويومئ بالركوع والسجود، فإن قدر على النزول بلا ضرر، لزمه ذلك، وصلى، وأومأ بالسجود؛ لما في مباشرة الأرض من الضرر والتلويث.

قوله: ﴿**لا لِلْمَرَضِ**﴾.

المريض المسافر ليس له أن يصلي الفرض على راحلته.

◆ **والعلة:** أن المرض لا علاقة له بنزوله إلى الأرض، ولا يزول ضرره بالصلاة على الراحلة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

فصــل

مَنْ سافَرَ سَفَرًا مُباحًا...

الشَّرح

هذا الفصل عقده المؤلف؛ لبيان قصر الصلاة الرباعية بعذر السفر، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

قوله: [مَنْ سافَرَ].

سبب القصر هو السفر، وليس له سببٌ إلا السفر، بخلاف الجمع فله أسباب متعددة ستأتي، فالجمع أوسع من القصر.

قوله: [سَفَرًا مُباحًا].

إذا كان سبب القصـر هو السفر، فاعلم أنه يشترط للقصـر في السفر شـروط:

الأول: أن يكون السفر مباحًا، كالسفر للنزهة ونحوه، ومن باب أولى إذا كان السفر واجبًا، كحجّ الفرض، أو مستحبًا، كالسفر لصلة الرحم، وحج النفل، وطلب العلم ونحوه، أما السفر المحرّم فلا يترخص فيه(١).

● **والدليل على هذا الشـرط:**

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، والعادي: هو العادي على المسلمين، وهم المحاربون قطاع الطرق، فإذا ثبت أن الميتة لا تحل للعادي، فسائر الرخص أولى، ومثله من خرج لمعصية الله(٢).

---

(١) **القول الثاني:** أن المسافر يترخص بالرخص في كل سفر - وإن كان سفرًا محرمًا -، **واختاره:** ابن حزم، وابن عقيل، وابن تيمية.

(٢) هذا على قولٍ عند أهل التفسير، وفي الآية أقوال أخرى، انظر: «تفسير ابن كثير» =

أربعة بُرُدٍ،...

الشَّرح

٢- أن السفر المُحرم معصيةٌ، والرخصة للمسافر إعانة على ذلك، ولا تجوز الإعانة على المعصية.

فائدة: لو نقل سفره الجائز إلى محرم امتنع القصر، ولو نقل سفره المحرم إلى جائز - كما لو تاب وقد بقي مسافة قصر - فله القصر، على الصحيح من المذهب(١).

قوله: ﴿**أربعةَ بُرُدٍ**﴾.

الشرط الثاني للقصر: أن يقطع المسافة المعتبرة، وهذه المسافة حدّها المؤلف بأربعة برد.

والبريد: مسافة نصف يوم بسير الإبل والأقدام؛ لأنهم كانوا يتراسلون في المراسلات السريعة، ويجعلون بين مسافة كل نصف يوم - وهو البريد - مستراحًا.

ومقدار البريد: أربعة فراسخ، فيكون المجموع ستة عشر فرسخًا، وهي ثمانية وأربعون ميلًا بالهاشمي، أو أربعون ميلًا بأميال بني أمية، والميل ستة آلاف ذراع، فيكون مقدارها بالكيلوات ما يقرب من ثمانين كيلو(٢)، وعندهم أن مقدار

= (١/ ٤٨١، ٤٨٢).

(١) انظر: «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» (٢/ ٣٤٦).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (٥/ ٣٨)، والذي يعضد هذا التحديد - أن المسافة قرابة ٨٠ كيلو- أمران -:

١- أن الحنابلة في كتبهم استدلوا بأثر ابن عباس الآتي، وهو صريحٌ في جعلِ المسافةِ قرابة الثمانين، وظاهر صنيعهم اعتمادهم عليه، ولا سيما وأن فيه أن المسافة أربعة برد، وهو رأي الحنابلة.

٢- أنهم حددوا مسافاتٍ هي قريبةٌ من هذا القدر، **ففي «المغني» قال:** وقد قدّره ابن عباس، فقال: من عسفان إلى مكة ومن الطائف إلى مكة ومن جدة إلى مكة، وذكر صاحب =

سُنَّ له قَصْرُ رُباعيَّةٍ رَكعتينِ...

الشَّرح

المسافة، تقريب لا تحديد.

❖ **وعلى هذا:** فالسفر الطويل الذي يقصر فيه ما كان أكثر من أربعة برد، وهي مسافة يومين، والسفر القصير الذي لا يقصر فيه ما كان أقل من أربعة برد.

● **والدليل:** حديث ابن عباس مرفوعًا: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنَ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ**»(١).

فائدة: المعتبر نية المسافة لا حقيقتها، فلو رجع قبل استكمالها فلا إعادة عليه(٢).

قوله: [سُنَّ له قَصْرُ رُباعيَّةٍ رَكعتينِ].

◈ **في هذا الكلام مسألتان:**

الأولى: أن القصر يكون بقصر الرباعية لا غير.

الثانية: أن القصر سنة، يستحب فعله، ولا يكره تركه، ويدل له قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ونفي الجناح يدلّ على

= المسالك أن من دمشق إلى القطيفة أربعة وعشرين ميلا، ومن دمشق إلى الكسوة اثنا عشر ميلا، ومن الكسوة إلى جاسم أربعة وعشرين ميلًا، فعلى هذا تكون مسافة القصر يومين قاصدين. اهـ.

وظاهر من صنيعهم أنهم لا يختلفون في القصر بين مكة وعسفان، ومكة والطائف، ومكة وجدة، وإنما اختلافهم في تقدير المسافة بينها، وهي الآن ما يقرب من ٨٠ كيلو، والله أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني (١٤٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٣٧)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٣١)، والصحيح عن ابن عباس موقوفًا.

(٢) «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» (٢/ ٣٤٨).

إذا فَارَقَ عامِرَ قَريتِه، أو خِيامَ قَوْمِه، وإن أَحْرَمَ حَضَرًا ثم سافَرَ، ....

الشَّرح

الرخصة(١).

قوله: ﴿إذا فَارَقَ عامِرَ قَريتِه﴾.

يجوز للإنسان أن يترخص برخص السفر - ومنها القصر - إذا فارق عمران بيوت قريته وبلده مسافرًا، فمفارقتها تجيز له الترخص ولو كان يرى البيوت.

● **والدليل**: حديث أبي بصرة الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن عبيد بن جبر ركب معه فِي سَفِينَةٍ مِنْ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَدَفَعَ ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَرِبْ، قال عبيد: فقُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ فَقَالَ أَبُو بَصرةَ: أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟!»(٢).

ولأنه حينما تعدى البيوت، فقد شرع في السفر، والسفر كله وقت للترخص.

قوله: ﴿أو خِيامَ قَوْمِه﴾.

من كان يسكن الخيام، فإنه يترخص إذا فارق خيام قومه، فتأخذ حكم القرية.

قوله: ﴿وإن أَحْرَمَ حَضَرًا ثم سافَرَ﴾.

ذكر المؤلف عدة مسائل متعلقة بالقصر في الرباعية في السفر.

الأولى: إذا أحرم المصلي بالتكبير حال كونه في الحضر وبدأ بالصلاة، ثم سافر أثناء صلاته، فإنه قد اجتمع فيه مبيح وحاظر، فكيف يصلي؟

يصلي صلاة حاضر - أي مقيمٍ - أربع ركعات؛ تغليبًا لجانب الحظر.

مثاله: رجل ركب سفينة في البلد فكبّر فمشت السفينة، وهو يصلي، فيتم أربع

(١) **الرواية الثانية عن أحمد**: يكره الإتمام، **واختاره**: ابن تيمية، وابن مفلح، **وقواه** العثيمين.

(٢) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٠٨)، وأبو داود (٢٤١٢)، والدارمي (١٧١٣)، وابن خزيمة (٢٠٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٢١٦٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٦٣).

أو سَفَرًا ثم أَقَامَ، أو ذَكَرَ صلاةَ حَضَـرٍ في سَفَرٍ أو عَكْسَها،...........................

الشَّرح

ركعات.

قوله: ﴿أو سَفَرًا ثم أَقَامَ﴾.

الثانية: عكس المسألة السابقة، إذا أحرم بالصلاة وهو في السفر، ثم وصل الحضر في أثناء الصلاة، فإنه اجتمع فيه مبيح للقصر - وهو السفر-، ومانع من القصر - وهو الحضر -، فيتم صلاة مقيم؛ لأنه انقطع سبب القصر وهو السفر.

والقاعدة: إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر؛ لأن في الحظر احتياطًا للدين، وإبراءً للذمة.

قوله: ﴿أو ذَكَرَ صلاةَ حَضَرٍ في سَفَرٍ﴾.

الثالثة: إذا ذكر صلاة حضر وهو في السفر.

مثاله: سافر، ثم تذكر وهو في سفره أنه صلى الظهر في الحضر بدون وضوء، أو أنه لم يصلها مثلًا، فإنه يصليها، ويقضيها أربع ركعات لا قصرًا.

◆ **والعلة:** أنها وجبت عليه أربع ركعات، والقضاء يحكي الأداء - أي: أنه يشابه الأداء حضرًا وسفرًا -، وهذا الأمر حكى ابن المنذر عليه الإجماع، إلا ما روي عن الحسن(١).

قوله: ﴿أو عَكْسَها﴾.

الرابعة: عكس المسألة السابقة.

وصورتها: أن يصلي إنسان العصر في السفر وهو محدث أو نحوه، ثم يصل بلده فيتذكر أنه صلى محدثًا، فإنه يعيد الصلاة التي صلاها في سفره ركعتين أربعًا.

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٤٢).

أو ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ، أو بِمَنْ يَشُكُّ فيه، ....

الشرح

◆ **والعلة**: أنه ذكر في الحضر، وقد زال السفر الذي يرخص فيه بالقصر، فيبقى الأمر على وجوب الإتمام(١).

قوله: ﴿أو ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ﴾.

الخامسة: إذا ائتم المسافر بمقيم، فإنه يتمُّ مثله ويصلي رباعية، فإذا أدرك من الرباعية ولو التشهد(٢) فإنه يجب أن يتم ويصلي أربعًا.

● **ودليل ذلك**: قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»(٣)، وقوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(٤)، فيشمل كل ما أدركه الإنسان وكل ما فاته.

قوله: ﴿أو بِمَنْ يَشُكُّ فيه﴾.

السادسة: إذا ائتم المسافر بإمام وشكّ هل الإمام مقيم، أو مسافر فماذا يفعل؟

ينظر إلى القرائن، فإن دلت القرائن على أنه مسافر - كما لو كان في مسجد مطار والإمام معه أمتعة - فجاء المأموم وأدرك مع الإمام ركعة، فإنه يقصر الصلاة.

وإن دلّت القرائن أنه مقيم، فإن المأموم يتمّ معه.

وإذا لم يظهر شيء من القرائن، فإن الأصل أنه مقيم فيصلي معه أربعًا(٥).

وذلك: استصحابًا للأصل وهو الإتمام، والقصر فيه شك، والشك لا يبنى عليه حكم.

---

(١) **وفي المسألة قولٌ آخر عند الحنابلة**: أنه يصلي ركعتين قصرًا، **وهو مذهب** الحنفية، والمالكية.

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد**: أن المسافر لا يتمّ إلا إذا أدرك ركعة فأكثر، وعليه فإذا أدرك المسافرُ التشهد مع المقيم فيقصر. «الإنصاف» (٥/ ٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» (٥/ ٥٨)، و«المجموع» للنووي (٤/ ١٦٥).

أو أَحْرَمَ بصلاةٍ يَلْزَمُه إتمامُها ففَسَدَتْ وأَعادَها، أو لم يَنْوِ الْقَصْـرَ عندَ إحرامِها، أو شَكَّ في نِيَّتِه، أو نَوَى إقامةً أكثرَ من أربعةِ أيَّامٍ،...

الشـرح

قوله: ﴿أو أَحْرَمَ بصلاةٍ يَلْزَمُه إتمامُها ففَسَدَتْ وأَعادَها﴾.

السابعة: من أحرم بصلاة يلزمه أن يتمها ففسدت وأراد إعادتها.

صورتها: مسافرٌ صلى خلف مقيم رباعية، فيجب على المسافر الإتمام حينها، ولكن لو فسدت صلاة المسافر - إما بحدث أو غيره - ثم خرج من الصلاة، ثم رجع ليعيد الصلاة منفردًا، فإنه يصلي أربعًا.

◆ **والعلة:** أنها وجبت عليه تامة بتلبسه فيها، فعليه أن يأتي بها كذلك، **والقاعدة:** أن من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها(١).

قوله: ﴿أو لم يَنْوِ الْقَصْرَ عندَ إحرامِها، أو شَكَّ في نِيَّتِه﴾.

الثامنة: إذا دخل المسافر في الصلاة الرباعية ولم ينو القصر ناسيا، أو أنه شكّ هل نوى القصر أو لم ينوه.

فيقول: بأنه يصلي أربعًا؛ لأنه لم ينو القصر، ونيّة القصر شرط في جوازه، فلا بدّ من نية ذلك عند الإحرام(٢).

قوله: ﴿أو نَوَى إقامةً أكثرَ من أربعةِ أيَّامٍ﴾.

التاسعة: إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، فإنه بمجرد وصوله إلى البلد الذي

---

(١) ذكرها ابن رجب في «قواعده» (ص٤٠)، وهي القاعدة الحادية والثلاثون.

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه لا يجب أن يتم، سواء نسي نية القصر أو شك، وإنما يصلي ركعتين؛ لأنه لا حاجة إلى نية القصر، فالأصل في صلاة المسافر أنها ركعتان، وحينها فيكفي أن ينوي الفرض، **وهذا قول** الحنفية والمالكية، **واختاره:** ابن تيمية، والعثيمين.

أو مَلَّاحًا معه أهلُه لا يَنْوِي الإقامةَ ببَلَدٍ؛ لَزِمَه أن يُتِمَّ، وإن كان له طريقان فَسَلَكَ أبعدَهما، أو ذَكَرَ صلاةَ سَفرٍ في آخَرَ قَصَـرَ...

الشرح

سافر إليه يترك القصر ويتم.

● **والدليل:** ما ورد عن ابن عباس وجابر: «أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، وأقام فيها أربعة أيام يقصر الصلاة»(١)، فنعمل بهذه المدة، ويبقى ما هو أكثر منها على الأصل، وهو الإتمام(٢).

وقد يستدل بحديث العلاء الحضرمي رضي الله عنه مرفوعًا: «**يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**»(٣) فقد يفهم منه أنه عدّ ما هو أكثر من ثلاثة أيام إقامة.

قوله: ﴿**أو مَلَّاحًا معه أهلُه لا يَنْوِي الإقامةَ ببَلَدٍ؛ لَزِمَه أن يُتِمَّ**﴾.

إذا كان المسافر ملاحَ سفينة ومعه أهله ولا ينوي أن يقيم ببلد؛ فإنه يجب أن يتم؛ لأن سفره غير منقطع وأهله معه؛ فأشبه المقيم من جهة أنه لم يرتحل عن منزله(٤).

قوله: ﴿**وإن كان له طريقان فَسَلَكَ أبعدَهما، أو ذَكَرَ صلاةَ سَفرٍ في آخَرَ قَصَرَ**﴾.

هاتان مسألتان:

الأولى: إذا كان له طريقان كلاهما يوصل إلى البلد الذي عزم على الذهاب إليه،

(١) أخرجه ابن خزيمة (٩٥٧).

(٢) **القول الثاني:** أن السفر ليس محددًا بأيام ونحوها، بل له أن يقصر ويترخص ما لم ينو الاستيطان، أو الإقامة المطلقة التي ليست مقيدة بزمن أو عمل، **وهو اختيار:** ابن تيمية، **وإليه مال** ابن قدامة.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٥٢).

(٤) **القول الثاني:** أنه يترخص برخص السفر؛ لأن اسم السفر يقع عليه، وكون أهله معه لا يمنع الترخص، وهو قول الأئمة الثلاثة.

وإن حُبِسَ ولم يَنْوِ إقامةً، أو أقَامَ لقَضاءِ حاجةٍ بلا نِيَّةِ إقامةٍ، قَصَرَ أَبَدًا.

الشرح

وأحدهما لا يبل، والآخر يبلغ مسافة القصر، فسلك الطريق الأبعد؛ فإنه يقصر.

◆ **والعلة**: أنه سافر سفرًا يبلغ المسافة التي يُقصر فيها، فجاز الترخص.

الثانية: رجل سافر ونسي أن يصلي العصر، أو صلى بدون طهارة، ثم وصل بلده وسافر مرة أخرى، وذكر في السفر الجديد أن عليه صلاةً من السفر الماضي، فإنه يصليها ركعتين.

◆ **والعلة**: أن وجوبها وفعلها وُجدا في السفر، وكما أننا نقول لمن نسي صلاة في سفر ثم تذكرها في نفس السفر: إنه يقصر، فكذا هنا، فكلاهما سفر.

قوله: ﴿وإن حُبِسَ ولم يَنْوِ إقامةً، أو أقَامَ لقَضاءِ حاجةٍ بلا نِيَّةِ إقامةٍ، قَصَرَ أَبَدًا﴾.

❁ **هاتان صورتان يقصر فيهما المصلي أبدًا:**

الأولى: إذا حصل له عارض حبسه وهو لم ينو الإقامة في هذا البلد، كما لو أصاب البلد مطرٌ وثلجٌ، أو أصاب المسافر مرضٌ، أو حُبِس.

فالعمل: أنه يقصر ولو طالت المدة؛ لأنه لا يدري متى يزول العارض.

● **والدليل**: فعل الصحابة؛ فإن ابن عمر حُبس بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر؛ لأنه حال بينه وبين السفر لبلده الثلج[1]، وقال أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَامَهُرْمُزَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ»[2].

الثانية: إذا أقام في بلدٍ لقضاء حاجة، وهو لم ينو الإقامة، وحاجته لا يدري

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢١٧) ولفظه: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: أُرْتُجَّ عَلَيْنَا الثَّلْجُ، وَنَحْنُ بآذربيجان ستة أشهر من غَزَاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».
قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٨٥): «قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا سَنَدٌ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢١٨).

الشرح

متى تنتهي، وقد تنتهي اليوم أو غدًا أو بعد أسبوع أو أكثر؛ فإنه يقصر أبدًا حتى تنتهي حاجته.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ أقام بتبوكَ عشرين يومًا يقصر الصلاة[١]، وكذا في فتح مكة.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٤٤)، وأبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٥٣٨).

فصل

يَجوزُ الْـجَمْعُ بينَ الظُّهرين، وبينَ العِشائينِ في وَقْتِ إحداهما في سَفَرِ قَصْرٍ،.....

الشَّرح

عقد المؤلف هذا الفصل في بيان أحكام الجمع بين الصلاتين: المغرب والعشاء، والظهر والعصر.

- **والجمع لغة:** الضم، **والمراد به هنا:** ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى.
- **وأسباب الجمع اثنان:**

١- السفر. ٢- المشقة كالمطر، والمرض ونحوهما.

قوله: ﴿**يَجوزُ الْـجَمْعُ بينَ الظُّهرينِ، وبينَ العِشائينِ في وَقْتِ إحداهما في سَفَرِ قَصْرٍ**﴾.

السبب الأول للجمع: السفر، فإذا كان مسافرًا فيجوز له الجمع.

- **والجمع في السفر له حالتان:**

الأولى: أن يكون الإنسان جادًا به السير - أي: سائرًا في سفره -، فالجمع في حقّه سنة، ويفعل ما هو الأرفق به، من جمع التقديم والتأخير.

● **والدليل:** حديث ابن عمر قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السيرُ»(١).

الثانية: أن يكون نازلًا في سفره وليس سائرًا، فيجوز له الجمع؛ لأنه في سفر، وقد ثبت عنه ﷺ أنه جمع في تبوك وهو نازل(٢)، لكن الأفضل في حقه أن يصلي

(١) أخرجه البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/ ٤٤)، وأبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩)، وصححه ابن الملقن =

ولِمَرِيضٍ يَلْحَقُه بتركِه مَشَقَّةٌ، وبينَ العِشاءَيْنِ؛ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيابَ،........................

الشَّرح

كل صلاة في وقتها.

● **والدليل:** أن هذا هو فعل النبي ﷺ حين كان في مكة وفي منى[(١)].

قوله: ﴿ولِمَرِيضٍ يَلْحَقُه بتركِه مَشَقَّةٌ﴾.

السبب الثاني للجمع: المشقة، ومن صورها:

١) **المرض**، فإذا كان المريض يلحقه مشقة بترك الجمع، فيجوز له الجمع.

● **ودليل ذلك:** قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨].

وأن النبي ﷺ رخص للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين، وهو نوع مرض.

قوله: ﴿وبينَ العِشاءَيْنِ؛ لِمَطَرٍ﴾.

٢) **من صور الجمع حال المشقة: المطر**، فإذا كان هناك مطر يبل الثياب فيجوز الجمع، سواء جمع تقديم أو تأخير، ومثله: الثلج والبرَد.

● **والدليل على الجمع حال المطر ما يلي:**

١- قول أبي سلمة بن عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ: «من السنة إذا كان يومٌ مطيرٌ أن يجمع بين المغرب والعشاء»[(٢)]، وقوله (السنة) ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

= في «البدر المنير» (٤/ ٥٣٨).

(١) أخرجه مسلم (٦٩٣).

(٢) أخرجه أبو بكر الأثرم في «سننه» من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: «من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، قال: وكان يصلي المغرب، ثم يمكث هنيئة ثم يصلي العشاء» وعمر بن أبي سلمة ضعفه شعبة، وقال ابن مهدي: أحاديثه واهية، وقال النسائي: ليس بالقوي، انظر: «التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل» للطريفي (ص٩٥).

ولِوَحْلٍ، ورِيحٍ شَديدةٍ باردةٍ،...

الشرح

٢- وفعله أبو بكر، وعمر، وعثمان.

لكن الجمع الذي يجوز في المطر هو جمع المغرب والعشاء، ولا يجمع بين الظهر والعصر(١).

◆ **والعلة**: أن مستند الجمع في المطر هو قول أبي سلمة، وهو يحكي جمعهم بين العشائين؛ لما بينهما من المشقة؛ لأجل الظلمة، فلا يقاس عليه ما بين الظهر والعصر، ولا يقاس على الجمع في السفر؛ لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة، وهو غير موجود هاهنا.

قوله: ﴿ولِوَحَلٍ﴾.

٣) من صور الجمع في حال المشقة: الوَحَل، وهو الطين الرقيق الذي يؤدي إلى السقوط والانزلاق، فإذا وُجِدَ الوحلُ، وحصل فيه المشقة، جاز الجمع، ولو توقف المطر.

◆ **وعِلّة الجمع في الوحل**: أن الوحل يلوث الثياب والنعال، ويُعَرِّضُ الإنسانَ للانزلاق؛ فيؤذي نفسه وثيابه، وذلك أعظم من البلل، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم.

قوله: ﴿ورِيحٍ شَديدةٍ باردةٍ﴾.

٤) من صور المشقة: الريح الشديدة الباردة، فيجوز الجمع فيها.

◉ **لكن لابد فيها من هذين الوصفين:**

أ- أن تكون الريح شديدة، أما الريح المعتادة فلا يجمع لها.

(١) **الوجه الثاني عند الحنابلة**: يجوز الجمع بين الظهر والعصر كذلك بعذر المطر تقديمًا وتأخيرًا، **وبه قال** الشافعية، **واختاره من الحنابلة**: القاضي، وأبو الخطاب، وابن تيمية، والعثيمين.

ولو صَلَّى في بيتِه أو في مَسجدٍ طريقُهُ تحتَ ساباطٍ، والأَفْضَلُ فِعْلُ الأَرْفَقِ به من تقديمٍ وتأخير، فإن جَمَعَ في وقتِ الأُولَى اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْـجَمْعِ عندَ إحرامِها..................

الشرح

ب- أن تكون باردة برودة فيها مشقة، أما البرد المحتمَل فلا.

والمذهب: أن الجمع لأجل الريح كذلك يكون بين العشائين دون الظهر والعصر.

قوله: [**ولو صَلَّى في بيتِه أو في مَسجدٍ طريقُهُ تحتَ ساباطٍ**].

السَّاباط: السقف، والمراد به: ما كان في الزمن السابق، بأن يوضع بين البيوت سقف من الخشب، فلو كان الطريق الذي بين بيته والمسجد مسقوفًا بحيث لا يصل إليه المطر، أو صلى في بيته فإن له أن يجمع[(١)].

قوله: [**والأَفْضَلُ فِعْلُ الأَرْفَقِ به من تقديمٍ وتأخيرٍ**].

إذا جاز للإنسان الجمع فإن الأفضل أن يفعل الأرفق به: من جمع تأخير، أو تقديم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويستثنى من ذلك:

١- **الجمع في عرفة:** فالأفضل التقديم؛ لأنه الأرفق بالناس؛ ليتفرغوا للدعاء.

٢- **الجمع في مزدلفة:** فالأفضل التأخير؛ لأنه الأرفق بالناس.

والمراد بالتأخير في مزدلفة: أنه سينفر من عرفة بعد الغروب مباشرة، وحينها سيتأخر عن أدائها بعد الغروب مباشرة، ويشرع له الصلاة فور وصوله لمزدلفة.

قوله: [**فإن جَمَعَ في وقتِ الأُولَى اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْـجَمْعِ عندَ إحرامِها**].

إذا جمع في وقت الأولى جمع تقديم، **فيشترط ثلاثة شروط:**

---

(١) **وفي المذهب وجهٌ:** أن الجمع لمن يحصل له مشقة، **وعليه:** فمن صلى في بيته فلا يجمع، وكذا من صلى في مسجدٍ طريقه تحت ساباط، لكن إذا كان غيره من الجماعة ليس طريقهم تحت ساباط فجمع الإمام فيجمع هو معهم.

ولا يُفَرِّقُ بينَهما إلا بِقدرِ إقامةٍ ووُضوءٍ خَفيفٍ، ويَبْطُلُ برَاتِبَةٍ بينَهما،..................

الشَّرح

الشرط الأول: نية الجمع عند إحرامه بالأولى: فإذا أراد أن يجمع بين المغرب والعشاء مثلًا، فلابد أن ينوي الجمع عند شروعه في المغرب، فلو نسي نية الجمع فلا يجمع.

مثال: شرع الإمام في المغرب ولا يوجد مطر، وفي أثناء الصلاة جاءت أمطار شديدة فلا يجمع العشاء؛ لأنه لم ينو الجمع عند الإحرام بالمغرب(١).

قوله: ﴿ولا يُفَرِّقُ بينَهما إلا بِقدرِ إقامةٍ ووُضوءٍ خَفيفٍ﴾.

الشرط الثاني: الموالاة بين الصلاتين: بحيث لا يفرق بين الصلاتين بوقتٍ طويلٍ عُرفًا، ويُعفى عن اليسيرِ، وحَدَّه الحنابلة بمقدار إقامة الصلاة، ووضوءٍ خفيف، وذلك لأنه ربما يحتاج مثل هذا، وإلا فالأصل الموالاة مطلقًا.

● **والدليل على اشتراط الموالاة:**

١- أن النبي ﷺ لم يجمع إلا متواليًا، ولم يحفظ عنه أنه فرق بين المجموعتين.

٢- ولأن معنى الجمع المقارنة، وكونها يحصل بينهما فاصل، فإن هذا يُزيل صورة الجمع والحكمة منه(٢).

قوله: ﴿ويَبْطُلُ برَاتِبَةٍ بينَهما﴾.

بناء على اشتراط الموالاة، فإن المصلي إذا صلى راتبةً بين المجموعتين فالموالاة

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن نية الجمع ليست شرطًا، بل يصح الجمع، ولو لم ينوه عند الإحرام بالأولى، **وهو قول** أبي حنيفة، ومالك، **واختاره:** ابن تيمية، والعثيمين، وابن باز.

(٢) **القول الثاني:** أن الموالاة بين المجموعتين في وقت الأولى لا يشترط، وهو وجه عند الشافعية، **واختيار** ابن تيمية، والسعدي.

وأن يكونَ العُذْرُ مَوجودًا عندَ افتتاحِهما وسَلامِ الأُولَى، وإن جَمَعَ في وقتِ الثانيةِ اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْـجَمْعِ في وقتِ الأُولَى - إن لم يَضِقْ عن فِعْلِها -،...........................

الشرح

تنقطع؛ لأنه فرّق بينهما، كما يبطل لو قضى بينهما فائتة[(١)].

قوله: ﴿**وأن يكونَ العُذْرُ مَوجودًا عندَ افتتاحِهما وسَلامِ الأُولَى**﴾.

الشرط الثالث: أن يكون العذر المبيح للجمع موجودًا عند افتتاح الصلاتين المجموعتين وسلام الأولى، وهذا الشرط مبني على الشرط الأول، وهو نية الجمع عند الصلاة الأولى.

قوله: ﴿**وإن جَمَعَ في وقتِ الثانيةِ اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْـجَمْعِ في وقتِ الأُولَى**﴾.

◉ **إذا جَمع جمْع تأخير، فإنه يشترط شرطان:**

الشرط الأول: النية، بأن ينوي الجمع من وقت الأولى.

◆ **والعلة في ذلك:** أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في الأصل، وإذا أخرها ولم ينو الجمع كانت معصية، وكان فعله لها بعد ذلك قضاء لا أداءً، أما إذا نوى الجمع فيجوز التأخير، ويكون فعله لها أداء لا قضاء؛ لأنه وقتها.

قوله: ﴿**إن لم يَضِقْ عن فِعْلِها**﴾.

أي: عن فعل الأولى، والمعنى أنه ينوي في وقت الأولى جمعها مع الثانية، لكن لا تكون النية عندما تضايق وقت الأولى، وبقي وقتٌ لا يكفي لأدائها؛ لأنه أصبح آثمًا بتأخيرها إلى أن يتضايق وقتها عن أدائها.

◉ **فالمراد أنه في وقت الأولى هو بين أمرين:**

أ- أن يؤديها في وقتها.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه لا يبطل بالراتبة بينهما.

واستمرارِ العُذْرِ إلى دُخولِ وَقْتِ الثانيةِ.

الشَّرح

ب- أن ينوي جمعها مع الثانية، إذا كان الجمع يجوز له، ولابد أن ينوي قبل تضايق الوقت، فإذا ضاق الوقت ولم يصلِ أو ينوِ الجمع، فهو آثم.

قوله: ﴿**واستمرارِ العُذْرِ إلى دُخولِ وَقْتِ الثانية**﴾.

الشرط الثاني: أن يستمر عذر الجمع إلى أن يدخل وقت الثانية، فإن زال العذر قبل دخول وقت الثانية، لزمه أن يصلي الأولى في وقتها.

◆ **والعلة:** أن سبب الجمع قد زال، **قال المرداوي:** «لا أعلم فيه خلافًا»[1].

مثال ذلك: مسافرٌ نوى جمع الظهر والعصر جمع تأخير فقدم إلى بلده وقت الظهر، فنقول له: صل الظهر مباشرة في وقتها وجوبًا؛ **وذلك:** لأن العذر المبيح للجمع زال.

مثال آخر: مريض نوى أن يجمع المغرب والعشاء جمع تأخير، واستمر العذر إلى أن دخل وقت العشاء، فيجمع، ولا شيء عليه.

لكن لو شفي قبل دخول وقت العشاء، فيلزمه أداء المغرب مباشرة.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ١١٠).

فصــل في صلاة الخوف

وصلاةُ الخوفِ صَحَّتْ عن النبيِّ ﷺ...

الشَّرح

عقد المؤلف هذا الفصل وذكر فيه صلاة الخوف؛ حُكمَها، وكيفيتها، وأحكامَها.

واعلم: أن العلماء متفقون على أمرين فيما يتعلق بصلاة الخوف.

أولًا: أنه يجوز للغزاة أن يصلوها بإمامين كل طائفة بإمام.

ثانيًا: إذا اشتد الخوف وتعذرت الجماعة فلهم صلاتها فرادى في مواقفهم، وخنادقهم، ومهما حصل منهم من حركةٍ واستدبار للقبلة وغيره؛ لأجل الحرب، فهو معفو عنه، ويركعون ويسجدون إيماء(١).

أما صلاتها جماعة بإمام واحد، فورد في ذلك صفات عن النبي ﷺ يأتي ذكرها.

قوله: [وصلاةُ الخوفِ صَحَّتْ عن النبيِّ ﷺ].

صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:

١) **أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ...﴾ [النساء: ١٠٢].

٢) **وأما السنة:** فأحاديث كثيرة، منها حديث ابن عمر قال: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا،

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٥/ ١٤٥)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٢١٧ - ٢١٨).

بصفاتٍ كُلِّها جائزةٌ،..

الشرح

فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»(١).

٣) **وأما الإجماع:** فمنعقد على مشروعيتها وثبوتها، نقله غير واحد، منهم: ابن هبيرة(٢).

والمراد بالخوف: الخوف من أي عدو كان: آدميًا، أو سبُعًا، أو غيرَه.

قوله: ﴿**بصفاتٍ كُلِّها جائزةٌ**﴾.

صفات صلاة الخوف الثابتة عن النبي ﷺ متعددة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

(٢) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ١٦٧).

(٣) **وصفات صلاة الخوف كما يلي:**

١) **إذا كانت الصلاة ثنائية** فلا تخلو: إما أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غيرها.

أ- فإذا كان العدو في جهة القبلة فنتبع الآتي:

- يقسم الجيش طائفتين، ثم يبتدئ الصلاة بهم جميعًا.
- يصلون مع الإمام قيامًا، وركوعًا، ورفعًا من الركوع.
- إذا سجد الإمام تسجد معه الطائفة الأولى الذين في الصف الأول، ويبقى الصف الثاني قائمًا.
- إذا فرغ الإمام والصف الأول من السجود سجد الصف الثاني سجدتين، ثم يتقدم الصف الثاني، ويتأخر الأول فيتبادلان الأماكن.
- يفعل الإمام في الركعة الثانية كالأولى في القيام والركوع والرفع منه، فإذا سجد سجد معه الصف المقدم الذي كان مؤخرًا. =

= - يجلس الإمام والمأمومون جميعًا ويسلمون جميعًا.

ب- أما إذا كان العدو في غير جهة القبلة: **فورد في ذلك صفات:**

الصفة الأولى: أن يقسم الجيش إلى قسمين: قسم يصلون معه، وقسم يجلسون أمام العدو.

ثم يصلي بالقسم الأول ركعة، ثم إذا قام إلى الثانية أتموا هم لأنفسهم الركعة الثانية فرادى، وينصرفون ليقفوا أمام العدو.

بعد ذلك يظل الإمام قائمًا، فتأتي الطائفة الثانية وتصلي مع الإمام الركعة الثانية، بالنسبة له، والأولى لهم.

وإذا جلس الإمام للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم ركعة، ثم أدركوا مع الإمام التشهد والتسليم، وهي الصفة الموافقة للقرآن.

الصفة الثانية: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، فيسلمون من الركعتين، ويواصل الإمام فتأتي الطائفة الثانية وتصلي مع الإمام الركعتين الأخيرتين، ويسلم بهم فتكون للإمام أربعًا ولهم اثنتين.

الصفة الثالثة: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يسلم، ثم تأتي الثانية ويصلي بهم ركعتين، ثم يسلم.

الصفة الرابعة: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة، ثم تجلس الطائفة الأولى ويسلمون، ويقوم الإمام فتصلي معه الطائفة الثانية، ثم يجلسون للتشهد معه، ويسلمون معه، فتكون للإمام ركعتان، وللمأمومين ركعة ركعة.

الصفة الخامسة: أن يصلي بطائفةٍ، وطائفةٌ تجاه العدو، فتصلي الأولى معه ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الطائفة الأخرى.

بعد ذلك تجيء الطائفة الأخرى إلى مكان هذه فتصلي معه الركعة الثانية، ثم يسلم، ثم تقضي كلتا الطائفتين ركعة بعد سلام الإمام.

وهذه الصفات للإمام، والقائد أن يختار منها الأصلح للجيش والحال.

٢) إذا كانت الصلاة ثلاثية: وهي المغرب؛ فهذه لم يرد فيها حديث خاص بها ومعلوم أنه لا يدخلها القصر بالإجماع. =

ويُسْتَحَبُّ أن يَحْمِلَ معه في صلاتِها من السِّلاحِ ما يَدفعُ به عن نفسِه، ولا يُثْقِلُه كسَيْفٍ ونحوِه.

الشرح

قال الخطابي: «صلاة الخوف أنواع وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة، يُتوخى في كلِّ ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة»[(١)].

قوله: ﴿**ويُسْتَحَبُّ أن يَحْمِلَ معه في صلاتِها من السلاحِ ما يَدفعُ به عن نفسِه، ولا يُثْقِلُه كسَيْفٍ ونحوِه**﴾.

يستحب للمصلي الخائف أن يحمل معه السلاح، وما يدفع به العدو عن نفسه أثناء الصلاة؛ **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾.

◉ **لكن هذا السلاح يكون فيه أمران:**

١- أن يكون سلاح دفاع فقط، وهو الخفيف، لا سلاح هجوم.

٢- أن لا يشغله ولا يثقله، فلا يحمل سلاحًا ثقيلًا، بل خفيفًا كالسكين، ونحوه.

◆ **والعلة:** أنه مشغول بالصلاة، ويحتاج فقط إلى ما يدفع عن نفسه لو هجم عدو، فلا يحمل من السلاح ما ثقُل.

= ولأجل ذلك استنبط العلماء من الصفات في الثنائية صفة صلاة الخوف للثلاثية، **ومن ذلك مثلًا:**

١- أن يصلي بكل طائفة ثلاث ركعات، ثم يسلم.

٢- أن يصلي بالأولى ركعتين، ثم يقوم واقفًا، ويتمون لأنفسهم، فإذا سلموا جاءت الطائفة الأخرى ودخلوا معه، فأدركوا ركعة، ثم أتموا لأنفسهم ركعتين، وهكذا.

٣) **إذا كانت الصلاة رباعية:** فإنه لا يقصر الصلاة إذا كان في الحضر، وهذا هدي النبي ﷺ كما ذكر ابن القيم عنه في زاد المعاد، أنه إذا صلى الخوف في الحضر لم يقصر الصلاة.

❖ **وعلى هذا:** فيكون للرباعية من الصفات ما للثنائية، فإن صلى الإمام بالطائفتين جميعًا صلى بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعتين.

(١) «معالم السنن» (١/ ٢٦٩).

بابُ صلاةِ الجُمُعَةِ

الشرح

عقد المؤلف هذا الباب وذكر فيه أحكام صلاة وخطبتي الجمعة.

ومناسبة الباب لما قبله: أن المؤلف لما ذكر صلاة أهل الأعذار، وكان من الأعذار السفر، الذي تتنصف الصلاة فيه، أتبع ذلك بصلاة الجمعة؛ لتنصيف الصلاة في كل منهما.

◉ **الجمعة:** بضمّ الميم، وبإسكانها، وبفتحها، ثلاث لغات فيها[(١)]، اسمٌ ليوم من أيام الأسبوع، وهو أفضل أيام الأسبوع، كان يسمى في الجاهلية يوم العَروبة - بفتح العين -.

◉ **سببُ تسميته بيوم الجمعة:**

قيل: لأن آدم وحواء اجتمعا في يوم الجمعة.

وقيل: لأن الناس يجتمعون فيه للصلاة، وبه جزم ابن حزم.

وقيل: لأن كعب بن لؤي - جدّ النبي ﷺ - كان يجمع قومه فيه فيذكرهم، ويأمرهم بتعظيم الحرم، ويخبرهم بأنه سيبعث نبي.

وقيل: لأن خلق آدم جُمع فيه، وهذا فيه أثر موقوف على أبي هريرة[(٢)].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٣٦٩).

(٢) **قال ابن حجر (الفتح ٢/٣٥٣):** ورد ذلك من حديث سلمان - أي مرفوعًا - أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث، وله شاهد عن أبي هريرة، ذكره ابن أبي حاتم موقوفًا بإسناد قوي وأحمد مرفوعًا بإسناد ضعيف.

الشرح

مشروعية الجمعة: صلاة الجمعة مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

١- من الكتاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

٢- ومن السنة: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ**»(١).

٣- والإجماع: منعقد على مشروعيتها، حكاه ابن هبيرة(٢) وابن المنذر(٣) وغيرهما.

فضل الجمعة: ورد في فضائلها أحاديث كثيرة، **فمن ذلك:**

١- أنها خير الأيام: لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**»(٤).

٢- أن الله اختص يوم الجمعة لهذه الأمة: لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٢).

(٢) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ١٥١).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٤٠).

(٤) أخرجه مسلم (٨٥٤).

(٥) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

تَلْزَمُ كلَّ ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسلِمٍ، ....

الشرح

٣- ما ورد من الفضل الجليل والثواب العظيم المرتب على حضورها، ومن ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ غُسْلَ الْـجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْـخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإمام حضرت الْـمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»[(١)].

٤- أن فيها ساعة إجابة للدعاء: لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شيئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**». زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»[(٢)].

إلى غير ذلك من الفضائل والخصائص التي فضلت بها على غيرها.

قال العراقي: «اتفق الأئمة على أن صلاة الجمعة أكبر فروض الإسلام، وأن مجتمعها أعظم مجامع المسلمين، سوى مجمع عرفة»[(٣)].

قوله: ﴿تَلْزَمُ كلَّ ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسلِمٍ﴾.

❁ **الجمعة يشترط لوجوبها شروط:**

الأول: الذكورية، وهذا بالإجماع، فالنساء لا جمعة عليهن، لأنهن يشرع لهن الستر، وذلك لا يناسب وجوب الجمعة عليهن، وتلحق بها الخنثى.

الثاني: الحرية، فالعبد لا تلزمه الجمعة، لأن وقته ملك لسيده، وهو مشغول له.

الثالث: التكليف، وهو البلوغ والعقل، فغير المكلف لا تجب عليه الجمعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٠)، ومسلم (٨١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٣) انظر: «توضيح الأحكام» (٢/ ٥٦١).

مسْتَوْطِنٍ ببناءٍ..

الشرح

● **ودليل الثلاثة:** حديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أن النبي ﷺ قَالَ: «**الْـجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»(١).

لكن الصبي إذا ميَّز يؤمر بها؛ لحديث عمرو بن شعيب مرفوعًا: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ...**»(٢) الحديث.

الرابع: الإسلام، فالكافرُ لا تجب عليه.

● **والدليل:** أنه فَقَدَ الأصل الذي هو شرطٌ لصحِّة العبادات - وهو الإسلام -، ولو أداها لم تصح منه؛ لعموم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

قوله: [مسْتَوْطِنٍ ببناءٍ].

الخامس من الشروط: الاستيطان.

فلابد أن تكون الجمعة من مستوطن ببناء، والمستوطن ببناء: من استوطن بموطنٍ مبني، سواء بالحجر، أو الإسمنت، أو الخشب، أو غيره من المواطن الدائمة التي لا يرحل أهلها عنها صيفًا ولا شتاء.

وخرج بقوله: (مستوطن ببناء) نوعان من الناس:

١- **المسافر** الذي ليس في وطنه، **والمسافر له حالتان:**

الأولى: أن يكون سائرًا: فلا تجب عليه الجمعة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٧٩)، والدارقطني (١٥٧٧)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٣٦٩)، وأبو داود (٤٩٥)، والحاكم (١/ ١٩٧)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٣٨).

اسمُه واحدٌ، ولو تَفرَّقَ، ليس بينَه وبينَ موضعها أكثرُ من فَرْسَخٍ، ولا تَجِبُ على مسافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ،...

الشرح

الثاني: أن يكون نازلًا في بلد، فيجب أن يصليها؛ لعموم الآية.

٢- غير المستوطنين: كالأعراب، وغيرهم ممن يتنقلون ولا يستقرون بمكان، وهم أهل الخيام، وبيوت الشعر، والمترحلين، فلا يصلون جمعة، **لأمرين:**

١- أن النبي ﷺ لم يأمر الأعراب الذين حول المدينة بالجمعة.

٢- لأنهم غير مستوطنين، فهم يترحلون كالمسافر.

قوله: ﴿**اسمُه واحدٌ، ولو تَفرَّقَ**﴾.

أي: تكون هذه الأبنية والبيوت يجمعها اسم واحد، فيقال: هذه قرية كذا، ولو أن البيوت تفرقت، فهذا ضابط البلد المعتبر.

قوله: ﴿**ليس بينَه وبينَ موضعها أكثرُ من فَرْسَخٍ**﴾.

الجمعة من حيث المكان تجب على فئتين من الناس:

الأولى: من هم داخلُ البلد، فتجب عليهم الجمعة ولو بَعُدوا عن المسجد، ما داموا في البلد.

الثانية: من هم خارجُ البلد، فتجب على من قرُب من البلد بحيث يكون بينه وبين البلد فرسخ فأقل، فإن كان بينه وبين البلد أكثرُ من فرسخٍ فلا تجب عليه.

● **ودليل التحديد بالفرسخ:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والنداء إذا حصل وكانت الرياحُ ساكنةً والمؤذنُ صيتًا، فإنه يُسمَع إلى فرسخ، والفرسخ قدره: ثلاثة أميال.

قوله: ﴿**ولا تَجِبُ على مسافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ**﴾.

الجمعة لا تجب على مسافرٍ سفرًا يباح له فيه القصر.

ولا عَبْدٍ ولا امرأةٍ، ومَن حَضَـرَها منهم أَجْزَأَتْه ولم تَنْعَقِدْ به، ولم يَصِحَّ أن يَؤُمَّ فيها،...

الشَّرح

● **والدليل**: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون، فلم ينقل أنه ﷺ صلى الجمعة في أسفاره مع اجتماع الأعداد الكثيرة، وكان يومُ عرفة يومَ جمعة، فلم يُصَلِّ جمعة، وكذا فعل الخلفاء الراشدون من بعده.

قوله: ﴿ولا عَبْدٍ ولا امرأةٍ﴾.

أي: أن العبد والمرأة كذلك لا تجب عليهم الجمعة؛ لما تقدم.

قوله: ﴿ومَن حَضَرَها منهم أَجْزَأَتْه﴾.

لو حضر المسافرُ سفر قصر، والعبد، والمرأة الجمعة، وصلوا مع الناس؛ أجزأتهم صلاتهم.

◆ **والعلة**: أنها سقطت عنهم تخفيفًا من الشارع، فإذا حضروها صحّت.

قوله: ﴿وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ﴾.

معلوم أن الجمعة يشترط لها عدد معين - سيأتي بيانه - فيقول المصنف: إن المسافرَ، والعبدَ، والمرأة إذا حضروا الجمعة، فإنهم لا يُحْسَبون من العدد المعتبر للجمعة، ولا تنعقد بهم.

◆ **والعلة**: أنهم ليسوا من أهل الوجوب، وإنما صحّت منهم تبعًا لغيرهم، ولو كانوا ممن تنعقد بهم الجمعة لانعقدت بهم، ولو كانوا وحدهم.

قوله: ﴿ولم يَصِحَّ أن يَؤُمَّ فيها﴾.

لا يصح أيضًا أن يؤم فيها من لا تنعقد به، وهم: المسافر، والعبد، والمرأة.

◆ **والعلة**: أنهم ليسوا من أهل الوجوب، وإنما صحت منهم تبعًا لغيرهما، فلا يكون التابعُ متبوعًا[١].

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد**: أنها تنعقد الجمعة بالعبد والمسافر إذا حضروها، ويصح أن يكون =

ومَن سَقَطَتْ عنه لعُذْرٍ وَجَبَتْ عليه[١]، وانْعَقَدَتْ به، ومَن صَلَّى الظهْرَ مِمَّنْ عليه حُضورُ الْـجُمُعَةِ قَبْلَ صلاةِ الإمامِ لم تَصِحَّ،...

الشَّرح

قوله: ﴿ومَن سَقَطَتْ عنه لعُذْرٍ وَجَبَتْ عليه، وانْعَقَدَتْ به(١)﴾.

من سقطت عنهم الجمعة؛ لوجود عذرٍ، كالمريض، والخائف، ومن حبَسَهُ المطرُ أو الريحُ ونحوه، ثم تكلّف، وتحمّل المشقة، وحضر الجمعة، **فإنه يترتبُ على هذا أمران:**

١- تجب عليه صلاةُ الجمعة.

◆ **والعلة:** أن سقوطها عنه كان لمشقّة السعي والحضور، فلما حضر زالت المشقة، فوجب زوال السقوط لزوال سببه، وصار كغيره ممن لا عذر له.

ويحرم انصرافه إذا دخل الوقت، إلا إن كان ضرره قد زاد بانتظاره، ومكثه.

٢- تنعقد به صلاة الجمعة، فيكون من العدد المعتبر، ويصح أن يكون إمامًا فيها.

◆ **والعلة:** أنه من أهل وجوبها في الأصل، فلما زال العارض رجع للأصل، كغير المريض.

قوله: ﴿ومَن صَلَّى الظهْرَ مِمَّنْ عليه حُضورُ الْـجُمُعَةِ قَبْلَ صلاةِ الإمامِ لم تَصِحَّ﴾.

إذا لزمت الإنسان الجمعة ووجب عليه حضورها فلم يحضرها وصلى ظهرًا **فلا**

= العبد، أو المسافر إمامًا فيها، أما المرأة فلا تنعقد بها، ولا يصح إمامتها فيها، **وبه قال** الأئمة الثلاثة، **واختاره:** السعدي، والعثيمين، واللجنة الدائمة للإفتاء.

[١] في نسخة العسكر: (ومن سقطت عنه لعذرٍ غير سفرٍ وجبت عليه إذا حضرها) وليست في النسخ الأخرى، ولا في نسخ «الروض».

(١) في نسخة العسكر: (ومن سقطت عنه لعذرٍ غير سفرٍ وجبت عليه إذا حضرها).

وتَصِحُّ مِمَّنْ لا تَجِبُ عليه، والأَفْضَلُ حتى يُصَلِّيَ الإمامُ،.............................

الشرح

يخلو من حالتين:

الأولى: إن صلى قبل صلاة الإمام: لم تصح منه؛ لأنه مخاطب بالجمعة، وليس بالظهر، فهو قد ترك ما خوطب به، وفعل ما لم يخاطب به، فصار كما لو صلى المغرب مكان العصر.

الثانية: إن كان بعد صلاة الإمام: فهو آثمٌ بتركها، وتركِ السعي إليها، بلا خلاف، وتصح منه ظهرًا.

قوله: ﴿وتَصِحُّ مِمَّنْ لا تَجِبُ عليه﴾.

من لا تجب عليه الجمعة فرضه الظهر، فتصح منه الظهر، سواءٌ صلاها قبل صلاة الإمامِ الجمعةَ، أو بعدها، بشرط أن يتيقن دخولَ وقتِ صلاة الظهر.

◆ **والعلة**: أن الظهر هي فرضه، والجمعة لا تلزمه، فإذا صلاها في الوقت أتى بالمطلوب.

مسألة: فلو أنه صلى الظهر للعذر، ثم زال العذر قبل تجميع الإمام، فإنه لا يلزمه إعادة الجمعة مع الإمام، لأنه أداها حال وجود العذر[(١)].

قوله: ﴿والأَفْضَلُ حتى يُصَلِّيَ الإمامُ﴾.

أي: أن الأفضل لمن لم تجب عليه الجمعة أن لا يصليها حتى يصلي الإمام.

وظاهر كلام الحنابلة أن هذه المسألة لها صورتان:

١- من له عذرٌ قد يزول: كالمسافر والمريض، فالتأخير في حقه أفضل، لأنه قد

---

(١) ذكر هذا ابن رجب في «قواعده» (ص٨)، وهو فرع من فروع (القاعدة السادسة): إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه ثم تبين بآخرة أن الواجب كان غيرها فإنه يجزئه.

ولا يَجوزُ لِمَنْ تَلْزَمُه السفَرُ في يومِها بعدَ الزوالِ.

الشرح

يزول عذره.

٢- من عذره دائم: كالمرأة والخنثى، فالأفضل في حقهم التقديم[(١)]، بدلالة العمومات في فضلية أداء الظهر أول وقتها.

قوله: ﴿**ولا يَجوزُ لِمَنْ تَلْزَمُه السفَرُ في يومِها بعدَ الزوالِ**﴾.

أشار إلى مسألة السفر يوم الجمعة قبل أداء الصلاة، **فقرر أنه:**

أ- لا يجوز السفر في يومها بعد زوال الشمس، إن كان ممن يخاطب بالجمعة وتلزمه.

◆ **والعلة:** أن السفر يشغله عن الجمعة بعد دخول وقتها، ويفضي به إلى تفويتها، فلم يجز، كما يمنع من التجارة بعد ندائها.

ب- قبل الزوال: فيجوز مع الكراهة؛ لئلا تفوته الجمعة والأجر العظيم فيها[(٢)].

ويستثنى من هذين الحكمين مسألتان:

الأولى: إذا خاف فوات رفقته، فهو عذرٌ يسقط الجمعة والجماعة، ومثله لو كان موعد رحلة الطائرة مثلًا، فهنا عذر.

الثانية: إذا كان يتمكن من الإتيان بها جمعةً في طريقه، كأن يمرّ على بلدةٍ ويدرك صلاة الجمعة معهم فلا بأس[(٣)].

---

(١) انظر: «المبدع شرح المقنع» (٢/ ١٣٣).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن هذا جائز بلا كراهة، **واختاره:** ابن قدامة، وحكاه عن أكثر أهل العلم.

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٣٧٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (٥/ ١٨٥).

فصـــل

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِها شُروطٌ، ليس منها إذنُ الإمامِ: أحَدُها: الوقتُ،....................

الشَّرح

عقد المؤلف هذا الفصل لبيان شروط صحة الجمعة.

قوله: ﴿يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِها شُروطٌ﴾.

يشترط لصحتها شـروط:

١- الوقت. ٢- العدد المعتبر. ٣- الاستيطان. ٤- تقدم خطبتين.

ويأتي الكلام عنها بإذن الله.

قوله: ﴿ليس منها إذنُ الإمامِ﴾.

أي أنه لا يشترط لصحة الجمعة أن يأذن الإمام، أو الخليفة فيها، بل تصح بلا حاجة لإذنه.

● **والدليل:** أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بالناس وعثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محصور[1]، وكان هذا بحضور جمهور الصحابة، فلم ينكره أحد.

والإذن الذي لا يُشترط هو الإذن بإقامتها، فأما إذنه لتعدد الجمعة فهو شرط، لأن الأصل في الجمعة عدم التعدد إلا عند الحاجة، حتى لا يذهب المقصود منها وهو الاجتماع.

قوله: ﴿أحَدُها: الوقتُ﴾.

أول شـروط صحة الجمعة: الوقت، فلابد أن تكون في الوقت؛ لأنها صلاةٌ مفروضة،

(١) أخرجه مالك (٥٨٨)، والشافعي (٥٠٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٨٦).

وأَوَّله أوَّلُ وَقتِ صلاةِ العِيدِ،..

الشرح

فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات، ولو صلى قبل الوقت أو بعده، لم تصح إجماعًا.

قوله: ﴿**وأَوَّله أوَّلُ وَقتِ صلاةِ العِيدِ**﴾.

لما بين أن من شروط الجمعة الوقت، أشار إلى مسألة وقت الجمعة.

◈ **ووقت الجمعة له بداية ونهاية:**

بدايته: من أول وقت صلاة العيد - أي: من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح -[1].

● **والدليل:**

١) حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ سيدَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ وَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلاَ أَنْكَرَهُ»[2].

والشاهد منه: أن أبا بكر صلى قبل نصف النهار فلم ينكر عليه.

٢) حديث محمد بن علي الباقر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ فقَالَ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا

---

(١) **وهذه من مفردات الحنابلة، وفي المسألة قولان أيضًا:**

١- أن وقتها لا يبدأ إلا بزوال الشمس كالظهر، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

٢- أنه يجوز فعلها في الساعة الخامسة من النهار -أي قبل الزوال- ولا يجوز قبل ذلك، **وهو قول** الخرقي من الحنابلة، **واختاره:** ابن باز، والعثيمين.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٦٢٣)، **قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/١١٠):** عبد الله بن سيدان: لا يتابع على حديثه.

وآخِرُه آخِرُ وَقتِ صلاةِ الظهْرِ، فإنْ خَرَجَ وقْتُها قَبلَ التحريمةِ صَلَّوا ظُهْرًا، وإلا فجُمُعَةً.

الثاني: حُضورُ أربعينَ من أهلِ وُجُوبِها.

الشرح

فَنُرِيحُهَا»، وفي رواية: «حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»(١).

٣) أنه روي عن جمع من الصحابة أنهم صلوا قبل الزوال ولم يُنْكَرْ، منهم: ابن مسعود، وجابر، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم.

قوله: ﴿وآخِرُه آخِرُ وَقتِ صلاةِ الظهْرِ﴾.

نهاية وقت الجمعة: آخر وقت صلاة الظهر، وهو أن يكون ظلّ كل شيء مثله، بعد فَيء الزوال.

قوله: ﴿فإنْ خَرَجَ وقْتُها قَبلَ التحريمةِ صَلَّوا ظُهْرًا، وإلا فجُمُعَةً﴾.

إذا خرج وقت الجمعة قبل أن يكبروا لها تكبيرة الإحرام، فإنهم يصلونها ظهرًا.

وذلك: لأنها قد خرج وقتها.

❁ فإن أدركوا، وكبّروا تكبيرة الإحرام للجمعة قبل خروج الوقت، فيتمّون جمعة.

وذلك: لأنهم أدركوا، إذ الجمعة كبقية الصلوات تدرك بالتحريمة(٢).

قوله: ﴿الثاني: حُضورُ أربعينَ من أهلِ وُجُوبِها﴾.

الثاني: حضور العدد المعتبر، فيشترط لصحة الجمعة أن يحضرها العدد الكافي لإقامتها، ولابد أن يحضروا الخطبة والصلاة، وأن يكونوا من أهل وجوبها.

وقرّر المؤلف: أنه يشترط أربعون رجلًا من أهل وجوبها(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٨).

(٢) **الوجه الثاني عند الحنابلة:** أن العبرة ليست بإدراك تكبيرة الإحرام، وإنما الجمعة وغيرها تدرك بإدراك ركعة كما سبق، **وهو اختيار:** ابن تيمية، والأقرب ما قرره المصنف.

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنها تنعقد بثلاثة؛ يخطب أحدهم واثنان مأمومين، **واختاره:** =

الثالثُ: أن يكونوا بقريةٍ مسْتَوْطِنِينَ، وتَصِحُّ فيما قارَبَ البُنيانَ من الصَّحْراءِ،.......

الشَّرح

● **والدليل:** حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة أسعد بن زرارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهم قال: «كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلًا»[1].

وقول جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِيَ كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمْعَةً، وَفِطْرًا، وَأَضْحَى»[2].

قوله: ﴿**الثالثُ: أن يكونوا بقريةٍ مسْتَوْطِنِينَ**﴾.

الشرط الثالث: الاستيطانُ، وتقدّم بيان هذا الشرط، وأنه لا بد أن يكون الأربعون مستوطنين بمقرٍّ دائمٍ لا يرحلون عنه صيفًا ولا شتاءً.

قوله: ﴿**وتَصِحُّ فيما قارَبَ البُنيانَ من الصَّحْراءِ**﴾.

يجوز لأهل البلد أن يخرجوا ويقيموا الجمعة قريبًا من البنيان في الصحراء، فليس إقامتها في البنيان شرطًا.

● **والدليل:** ما تقدم من حديث كعب، أن سعد بن زرارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أول من جمّع - «كان يصلي الجمعة في حَرّةِ بني بياضة» **قال الخطابي** عن حرّة بني بياضة: (هي على ميل من المدينة)[3].

= ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، وابن باز، والعثيمين، واللجنة الدائمة للإفتاء.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وابن حبان (٧٠١٣)، وابن خزيمة (١٧٢٤)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٥٢)، وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٥٩٥).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٤٥).

فإن نَقَصُوا قبلَ إتمامِها اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا، ومَن أَدْرَكَ مع الإمامِ منها رَكعةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وإن أَدْرَكَ أَقَلَّ من ذلك أَتَمَّهَا ظُهْرًا، إذا كان نَوَى الظُّهْرَ.................................

الشرح

قوله: ﴿**فإن نَقَصُوا قبلَ إتمامِها اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا**﴾.

إذا نقص العددُ المعتبرُ في الجمعة قبل إتمام الصلاة، فإنهم يصلون ظهرًا.

وذلك: لأن العدد شرطٌ، فاعتُبِرَ في جميع الصلاة، وهنا فُقِدَ شرطُها قبل إتمامها[(١)].

قوله: ﴿**ومَن أَدْرَكَ مع الإمامِ منها رَكعةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً**﴾.

◈ **المسبوقُ في صلاةِ الجمعة له حالتان:**

الأولى: أن يدرك ركعة، فإنّه يتمّها جمعة؛ لعموم الحديث: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**»[(٢)]، ولو فاتته الخطبة.

قوله: ﴿**وإن أَدْرَكَ أَقَلَّ من ذلك أَتَمَّهَا ظُهْرًا، إذا كان نَوَى الظُّهْرَ**﴾.

الثانية: أن يدرك أقلّ من ركعةٍ، فإنه يصليها، ويقلبها ظهرًا[(٣)]، **بقيدين:**

١- أن يكون قد شرع بها في وقت الظهر؛ لأن الجمعة قد تصلى قبل وقت الظهر، كما تقدم.

٢- أن يكون قد نواها ظهرًا، فلو أدرك الإمامَ وقد رفع من الركعتين، ونوى الجمعة، فلا يصح أن يصليها ظهرًا، لكن لو دخل معه ونوى أنها ظهر، صح ذلك[(٤)].

---

(١) **القول الثاني:** أن العبرة بإدراك ركعة، فإذا نقصوا قبل أن يصلوا ركعة، فيأتون بها ظهرًا، **وهو اختيار:** ابن قدامة، والعثيمين.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الجمعة تدرك بإدراك التحريمة قبل السلام، وعليه فيتمّها جمعة.

(٤) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يجوز أن يقلبها ظهرًا، إذا كان قد دخل باعتبارها جمعة، إذا لم يدرك منها شيئًا، **واختاره:** العثيمين.

ويُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ، مِن شَرْطِ صِحَّتِهما حَمْدُ اللهِ، والصلاةُ على رسولِه مُحَمَّدٍ ﷺ، وقراءةُ آيةٍ، والوَصِيَّةُ بتقْوَى اللهِ ﷻ،..

الشرح

فإن لم يتحقق فيه الشرطان فإنها تكون في حقه نفلًا مطلقًا، لا جُمعةً ولا ظهرًا.

قوله: ﴿**ويُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ**﴾.

الشرط الرابع: تقدم الخطبتين، بأن يقدمهما على الصلاة، فلو لم يخطب لم تصح الجمعة، وكذا لو خطب واحدة، وكذا لو أخر الخطبتين.

● **والدليل:**

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والذكر هو الخطبة[١]، والأمر بالسعي لها يدل على وجوبها وشرطيتها.

٢- حديث ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا»[٢].

قوله: ﴿**مِن شَرْطِ صِحَّتِهما حَمْدُ اللهِ، والصلاةُ على رسولِه ﷺ، وقراءةُ آيةٍ، والوَصِيَّةُ بتَقْوَى اللهِ ﷻ**﴾.

لما ذكر المؤلف أن من شروط الجمعة تقدم الخطبتين، أشار إلى بعض أحكام هاتين الخطبتين.

والمشهور من المذهب: أن خطبة الجمعة لها أركان أربعة:

١- حمد الله تعالى على أي صفة كانت، وسواء في أول الخطبة أو في آخرها.

والسنّة الحمد في أولها؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خطب حمد الله، وأثنى عليه[٣].

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).

(٣) انظر: البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

وحُضورُ العددِ الْـمُشْتَرَطِ، ولا يُشْتَرَطُ لهما الطهارةُ.................................

الشَّرح

٢- الصلاة على النبي ﷺ على أي صفة كانت.

٣- قراءة شيء من القرآن في الخطبة وأقلّه آية، طويلة كانت أو قصيرة.

لحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»(١).

٤- الوصيةُ بتقوى الله؛ لأن المقصود من الخطبة الوعظ، وأهم ما يوصى به تقوى الله(٢).

قوله: ﴿**وحُضورُ العددِ الْـمُشْتَرَطِ**﴾.

يشترط لصحّة خطبة الجمعة: حضورُ العدد المشترط لصلاة الجمعة، بأن يحضروا الخطبة، ويسمعوا الواجب منها، وهو الآية والحمد، والصلاة على النبي ﷺ، والوصية بتقوى الله.

قوله: ﴿**ولا يُشْتَرَطُ لهما الطهارةُ**﴾.

لا يشترط لصحة الخطبة الطهارة من الحدث الأكبر، أو الأصغر، ولا النجاسة.

◆ **والعلة**: أن الخطبة ذكرٌ، والذكر تسنّ له الطهارة ولا تجب

فأما الطهارة الكبرى فليست بشرط كذلك، ولكنها تجب، لأنه سيقرأ آية(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٢) **القول الثاني**: أن هذه الأمور ليست من أركان الخطبة، بل تصح الخطبة ولو لم يكن هذا، وإنما يكفي فيها الوعظ، وما يقع عليه اسم الخطبة عرفًا، **واختاره**: ابن حزم، وابن تيمية، والسعدي.

(٣) **قال ابن قدامة**: الأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة الكبرى؛ لكون قراءة آية شرطًا للخطبة، ولا يجوز ذلك للجنب.

ولا أن يَتولَّاهما مَن يَتوَلَّى الصلاةَ، ومِن سُنَنِهما أن يَخْطُبَ على مِنْبَرٍ، أو مَوْضِعٍ عالٍ،

الشرح

قوله: ﴿ولا أن يَتولَّاهما مَن يَتوَلَّى الصلاةَ﴾.

لا يشترط أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة، بل يستحب ذلك، فلو خطب شخص وصلى آخر صح؛ **وذلك:** لأن الخطبة منفصلةٌ عن الصلاة.

قوله: ﴿ومِن سُنَنِهما أن يَخْطُبَ على مِنْبَرٍ﴾.

◉ أشار المؤلف إلى بعض سنن الخطبة:

السنة الأولى: أن تكون الخطبة على منبر؛ ليكون مرتفعًا، فيراه جميع المستمعين، وهذا أبلغ في انتفاعهم، ولفعل النبي ﷺ، فقد ورد في حديث سهل بن سعد: «أن النبي ﷺ صُنع له منبر من طَرْفاء الغابة، وهو الأثل»[(١)]، وقد نقل النووي إجماع الفقهاء على سنية المنبر[(٢)].

قوله: ﴿أو مَوْضِعٍ عالٍ﴾.

إن لم يكن هناك منبر فإنه يقف على مكانٍ عالٍ.

◆ **والعلة:** كي يحصل إبلاغ الكلام، وقد كان النبي ﷺ أول أمره يخطب على جذع، كما في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ، مِثْلَ: أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٤/٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٩١٨).

ويُسَلِّمَ على المأمومينَ إذا أَقْبَلَ عليهم، ثم يَجْلِسَ إلى فَراغِ الأذانِ، ويَجْلِسَ بينَ الْـخُطبتينِ،

الشَّرح

قوله: ﴿**ويُسَلِّمَ على المأمومينَ إذا أَقْبَلَ عليهم**﴾.

السنة الثانية: السلام على الناس، وهو سلامٌ عام، يكون لجميع الناس إذا صعد المنبر واستقبلهم.

قوله: ﴿**ثم يَجْلِسَ إلى فَراغِ الأذانِ**﴾.

السنة الثالثة: الجلوس على المنبر حتى ينتهي المؤذن، وهذا سنة بإجماع الصحابة(١).

● **والدليل:** حديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإمام عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»(٢).

وحتى يرتاح بعد صعوده، ويستجمع نفسه للخطبة.

قوله: ﴿**ويَجْلِسَ بينَ الْـخُطبتينِ**﴾.

السنة الرابعة: الجلوس بين الخطبتين؛ **والدليل:** حديث جَابِرِ بْنُ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ - وَاللهِ - صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ»(٣).

والجلوس سنة، ولو تركه لم يأثم ولصحّت خطبته، وقد روي أن عليًا والمغيرة بنَ شعبة لم يجلسا بين الخطبتين.

والفصل بين الخطبتين شرطٌ، أما الجلوس حال الفصل فسنّة كما ذكر المؤلف هنا.

---

(١) «كشاف القناع» (٢/ ٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٢).

ويَخْطُبَ قائمًا ويَعتمِدَ على سيفٍ، أو قَوْسٍ، أو عصًا، ويَقْصِدَ تِلقاءَ وَجهِه، ويُقَصِّرَ الْـخُطْبَةَ،

الشرح

قوله: ﴿**ويَخْطُبَ قائمًا**﴾.

السنة الخامسة: القيام حال الخطبة؛ لفعل النبي ﷺ حيث كان يخطب قائمًا، كما تقدم في حديث جابر[1].

قوله: ﴿**ويَعتمِدَ على سيفٍ، أو قَوْسٍ، أو عصًا**﴾.

السنّة السادسة: الاعتماد على سيف أو قوس أو عصا.

● **والدليل:** فعل النبي ﷺ كما في حديث الحكم بن حزن رضي الله عنه وفيه: «**فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ، طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ...**»[2].

قوله: ﴿**ويَقْصِدَ تِلقاءَ وَجهِه**﴾.

السنّة السابعة: استقبال الخطيب للناس.

● **والدليل:** فعل النبي ﷺ، حيث كان يستقبل الناس بوجهه، كما في الأحاديث السابقة، **قال ابن القيم:** «وكان وجهه ﷺ قِبَلهم في وقت الخطبة»[3].

قوله: ﴿**ويُقَصِّرَ الْـخُطْبَةَ**﴾.

الثامنة: تقصير الخطبة، وهو مسنون بالاتفاق في الخطبتين، بقدر لا يحصل به الإخلال بأركانها، ويفوت المقصود منها.

● **ودليله:** حديث أبي وائل قال: خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن القيام حال الخطبة واجب، **وهو مذهب** الشافعية.

(٢) أخرجه أحمد (٢٩/ ٣٩٩)، وأبو داود (١٠٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٣١٦٥)، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٩٧).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٣٠).

وَيَدْعُوَ للمسلمينَ.

الشرح

أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصر خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصروا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا**»(١)؛ ولأن تقصير الخطبة أنفع للسامع، وإطالتها فيه إملال له، وعدم انتفاع.

قوله: ﴿وَيَدْعُوَ للمسلمينَ﴾.

يستحب للخطيب الدعاءُ للمسلمين، وهذا مسنون في غير الخطبة، ففي الخطبة كذلك، بل أولى؛ لحضور الناس وتأمينهم، ولأنها ساعةٌ ترجى فيها الإجابة.

لكن عليه أن يتخير من الدعاء أنفعه وما يهمّ المسلمين.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩).

فصل

والجُمُعَةُ رَكعتان، يُسَنُّ أن يَقْرَأَ جَهْرًا في الأُولَى بالْجُمُعَةِ، وفي الثانيةِ بالمنافِقِينَ،

الشرح

هذا الفصل عقده المؤلف؛ لبيان صفة صلاة الجمعة وسننها وحكم تعددها وغير ذلك.

قوله: ﴿**والجُمُعَةُ رَكعتان**﴾.

بإجماع المسلمين أن الجمعة ركعتان؛ لفعل النبي ﷺ، ولقول عمر رضي الله عنه: «وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ»(١).

قوله: ﴿**يُسَنُّ أن يَقْرَأَ جَهْرًا**﴾.

السنة في القراءة في صلاة الجمعة أن يجهر بالقراءة؛ لفعل النبي ﷺ.

وقد ذكر ابن القيم: أن هدي النبي ﷺ في المجامع الكبار، أنه كان يجهر بها كالعيد، والجمعة، والاستسقاء، وإلا فالأصل في صلاة النهار الإسرار(٢).

قوله: ﴿**في الأُولَى بالْجُمُعَةِ، وفي الثانيةِ بالمنافِقِينَ**﴾.

في صلاة الجمعة يقرأ في الركعة الأولى الجمعة، وفي الثانية المنافقون.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى بهم الجمعة فقرأ بهاتين السورتين، فقال له عبيد الله بن أبي رافع: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٧)، والنسائي (١٥٦٦)، وابن ماجه (١٠٦٣)، وابن خزيمة (١٤٢٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٠٥).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٠٨) بتصرف.

وتَحْرُمُ إقامتُها في أَكْثَرَ من مَوْضِعٍ من البَلَدِ إلا لحاجةٍ،..............................

الشَّرح

بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[1].

قوله: ﴿وتَحْرُمُ إقامتُها في أَكْثَرَ من مَوْضِعٍ من البَلَدِ إلا لحاجةٍ﴾.

صلاة الجمعة شرعت ليجتمع الناس، وفي هذا فوائد منها حصول الألفة، وغير ذلك، ولأجل ذلك فإنه لا يجوز أن تتعدد إقامتها في البلد الواحد، وكذا العيد، إلا لحاجة.

● **والدليل**: أن الجمعة، وكذا العيد لم تتعدد في عهد النبي ﷺ، وقد كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يأتون الجمعة من العوالي، وبعضُها - أي العوالي - يبعد عن مسجده ما يقرب من ثمانية أميال[2]، كما ذكره الإمام مالك.

وكذلك في عهد أبي بكر وغيره لم تتعدد، مع أنه زاد عدد الناس في عهد عثمان، حتى احتاجوا إلى الأذان الثالث، ولم تُزد مواضع إقامة الجمعة إلا في القرن الثالث في عام (٢٧٦هـ) تقريبًا في بغداد، لما كان البلد يقطعها النهر.

◈ لكن إذا كان هناك حاجة لتعدد الجمعة، كضيق المسجد، أو بُعْدِه، مع اتساع البلد، أو كثرة الناس، أو خُشِيَت الفتنة والفُرقة، فلا بأس بتعدد الجمعة.

● **والدليل**: أن عليًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد لصلاة العيد، وهو يصلي في الصحراء بالكوفة، ولم يكن يفعل هذا قبل، وهو من الخلفاء الراشدين[3].

(١) أخرجه مسلم (٨٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/٢٠٨).

فإن فَعَلُوا فالصحيحةُ ما باشَرَها الإمامُ، أو أَذِنَ فيها، فإن اسْتَوَيَا في إذْنٍ، أو عَدَمِه فالثانيةُ باطلةٌ، وإن وَقَعَتَا معًا، أو جُهِلَت الأُولَى بَطَلَتا.

الشرح

ويكون التعدد بقدر الحاجة فقط.

قوله: ﴿**فإن فَعَلُوا فالصحيحةُ ما باشَرَها الإمامُ، أو أَذِنَ فيها**﴾.

إذا حصل تعددٌ للجمعة من غير حاجة فهذا له صور:

الأولى: أن يباشر الإمام إحدى الجمعتين، أو يأذن فيها دون الأخرى: فالصحيحةُ ما باشر الإمام أو أذِنَ فيها دون الأخرى.

قوله: ﴿**فإن اسْتَوَيَا في إذْنٍ، أو عَدَمِه فالثانيةُ باطلةٌ، وإن وَقَعَتَا معًا، أو جُهِلَت الأُولَى بَطَلَتا**﴾.

الثانية: أن يأذن الإمام في كل منهما، أو لا يأذن في كل منهما، فيستويان.

فالمذهب: أن التي سبقت بتكبيرة الإحرام هي الصحيحة، والثانية باطلة.

- **والعلة:** أن صلاة الأَولين انعقدت أولًا، فصارت هي المعتبرة.

فإن وقعتا معًا - بأن أحرم الإمامان في وقت واحد - فكلتاهما تبطل.

- **والعلة:** أنه لا يمكن تصحيح إحداهما، فاستوتا في عدم الإجزاء.

فإن جهلنا الأولى منهما فتبطل كلتا الجمعتين.

- **والعلة:** أنه يحتمل أن إحداهما بدأت قبل الأخرى، وإذا لم يحصل التمييز فتبطل كلتاهما[1].

---

(١) **القول الثاني:** أننا نقول: إذا أذن الإمام وولي الأمر في كلتا الجمعتين لغير حاجة، فصلاة المأمومين كلهم صحيحة، سواء وقعتا في وقت واحد، أو تأخرت إحداهما وتقدمت الأخرى، **وهو اختيار:** السعدي، والعثيمين.

وأَقَلُّ السُنّةِ بعدَ الـجُمعةِ ركعتان، وأَكْثَرُها سِتٌّ.

ويُسَنُّ أن يَغْتَسِلَ...

الشرح

قوله: ﴿**وأَقَلُّ السنةِ بعدَ الـجُمعةِ ركعتان، وأَكْثَرُها سِتٌّ**﴾.

أشار إلى ما يتعلق بالراتبة لصلاة الجمعة، **والجمعة لها سنة بعدية:**

- أقلها ركعتان؛ **والدليل:** حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصرفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»(١).

- وورد أربع ركعات في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْـجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا**»(٢).

- وأما الست ركعات ففعلها ابن عمر حينما كان بمكة، ونقله أبو داود بلفظ: «كَانَ ابن عمر إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ، تَقَدَّم فَصَلَّى رِكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمّ رَجَعَ إلى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُول أُللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ»(٣).

قوله: ﴿**ويُسَنُّ أن يَغْتَسِلَ**﴾.

بدأ بالكلام على ما يسن للإنسان أن يفعله يوم الجمعة، **وهي أمور:**

أولًا: الاغتسال: فمما ينبغي عمله يوم الجمعة قبل الصلاة الاغتسال.

● **والدليل:** أحاديث كثيرة، منها حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا «**غُسْلُ يَوْمِ الْـجُمُعَةِ**

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٨٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٨١).

(٣) أخرجه أحمد (١٠/ ٦٩)، وأبو داود (١١٢٨)، وابن حبان (٢٤٧٦)، وابن خزيمة (١٨٣٦)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨١٢).

- وتَقَدَّمَ - ويَتَنَظَّفَ، ....

الشرح

عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»(١).

وحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه مرفوعًا: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»**(٢).

وغسل يوم الجمعة مستحب، وليس بواجب(٣).

قوله: ﴿وتَقَدَّمَ﴾.

أي: تقدم في باب الطهارة بيان سنية غسل الجمعة، وقد قال صاحب «الروض» معلقًا على قوله (وتقدم): قال (فيه نظر) أي أنه ظنّ رحمه الله أنه لم يذكر ذلك، لكن قد ذكر المصنفُ هذا في باب المياه، في أول الزاد، حيث قال: (وإن استُعمِلَ في طهارةٍ مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة).

وقد يقصد بقوله (وتقدم) صفة الغسل، وسبق ذكره لذلك في باب الغسل.

قوله: ﴿ويَتَنَظَّفَ﴾.

ثانيًا: يستحب أن يتنظف يوم الجمعة.

والمقصود بالتنظف هنا: إزالة ما ينبغي إزالته شرعًا وطبعًا، كحلق العانة، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وقص الشارب.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٨٠)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وابن خزيمة (١٧٥٧) وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٨٠).

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه واجب مطلقًا، **وقال به:** ابن حزم، والعثيمين.

وقيل: إنه واجب على من به عرق، أو رائحة يتأذى بها الناس، **وبه قال** ابن تيمية.

ويَتَطَيَّبَ، ويَلْبَسَ أَحْسَنَ ثيابِه، ويُبَكِّرَ إليها...

الشَّرح

قوله: [ويَتَطَيَّبَ].

ثالثًا: يسن له أن يتطيب بأي طيب شاء، ويزيلَ كل سبب للرائحة الكريهة؛ ليأتي الجمعة بالرائحة الحسنة.

● **ويدل لذلك:** حديث سَلْمَانَ الْفَارِسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإمام، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْـجُمُعَةِ الْأُخْرَى**»(١).

قوله: [ويَلْبَسَ أَحْسَنَ ثيابِه].

رابعًا: يسن أن يلبس أحسن ثيابه عند إرادة الذهاب للجمعة.

● **ويدل لذلك:**

١- قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

٢- حديث يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ، - أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ - أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْـجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**»(٢).

قوله: [ويُبَكِّرَ إليها].

خامسًا: يسن التبكير لصلاة الجمعة.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ غُسْلَ الْـجَنَابَةِ،**

(١) أخرجه البخاري (٨٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، وابن ماجه (١٠٩٥)، وابن خزيمة (١٧٦٥)، ابن حبان (٢٧٧٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٣٥).

ماشيًا، ويَدْنُوَ من الإمامِ، ....

الشَّرح

ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْـخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإمام حَضرتْ الْـمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[(١)].

لكن التبكير خاص بالمأموم دون الإمام؛ **وذلك**: لأن النبي ﷺ كان هديه أنه لا يأتي المسجد إلا حال الخطبة، ولم يُنقل عنه أنه حضر قبلها، ولا أنه صلى الراتبة قبلها في المسجد، ولأن الإمامَ يُنتظَر، ولا يَنتظِر.

قوله: ﴿ماشيًا﴾.

سادسًا: أن يكون ذهابه للجمعة ماشيًا، فهو أفضل من الركوب، ما لم يشق عليه.

● **والدليل**: حديث أَوْسِ بْن أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنْ الإمام فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ: أَجْرُ صيامِهَا، وَقِيَامِهَا**»[(٢)].

قوله: ﴿ويَدْنُوَ من الإمامِ﴾.

سابعًا: الدنو من الإمام، بأن يحرص المأموم على أن يدنو من الإمام في المسجد، **والدليل**:

١- ما تقدم من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٠)، ومسلم (٨١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/ ٩٣)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٥٠٢)، والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢١٦٦).

ويَقرأَ سورةَ الكهفِ في يومِها، ويُكْثِرَ الدعاءَ، والصلاةَ على النبيِّ ﷺ،..............

الشَّرح

٢- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةً وَقَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْـجُمُعَاتِ الْأَوَّلَ، وَالثَّانِيَ، وَالثَّالِثَ**»(١).

قوله: ﴿**ويَقرأَ سورةَ الكهفِ في يومِها**﴾.

ثامنًا: أن يقرأ في يوم الجمعة سورة الكهف.

● **والدليل:** حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْـجُمُعَتَيْنِ**»(٢).

قوله: ﴿**ويُكْثِرَ الدعاءَ**﴾.

تاسعًا: يستحب له أن يشتغل ذلك اليوم بالإكثار من الدعاء؛ علّه أن يدرك ساعة الإجابة التي وردت في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شيئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا**»(٣).

قوله: ﴿**والصلاةَ على النبيِّ ﷺ**﴾.

عاشرًا: الإكثار من اللهج بالصلاة والسلام على النبي يوم الجمعة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٤١١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٠٤)، وحسنه المنذري والبوصيري، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٦٨) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

ولا يَتَخَطَّى رِقابَ الناسِ إلا أن يكونَ إمامًا أو إلى فُرْجَةٍ،.........................

الشرح

● **والدليل:** أمر النبي ﷺ بذلك، كما في حديث أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ عز وجل حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ**»[(١)].

قوله: [**ولا يَتَخَطَّى رِقابَ الناسِ**].

ليس للمصلي إذا جاء المسجد أن يتخطى رقاب الناس؛ ليتقدم أو لغير ذلك.

والمذهب: أنه مكروه؛ لما ورد في حديث عبد الله بن بُسْرٍ أن النبي ﷺ وهو على المنبر رأى رجلًا يتخطى رقاب الناس، فقال: «**اجْلِسْ؛ فَقَدْ آذَيْتَ**»[(٢)(٣)].

قوله: [**إلا أن يكونَ إمامًا أو إلى فُرْجَةٍ**].

◈ **يستثنى من النهي عن التخطي حالتان:**

الأولى: أن يكون المتخطي إمامًا ولا يجد فرصة إلا التخطي: فلا بأس؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ أنه تخلص حتى وقف في الصف[(٤)].

الثاني: أن يكون التخطي لسدِّ فرجة: فيجوز؛ لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم، فيجوز للمأموم التخطي لسدها[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٨٤)، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (٧٤٨١)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٦٠) وصححه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٩/ ٢٢١)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وابن حبان (٢٧٩٠) من حديث عبد الله بن بسر، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٨٥).

(٣) **القول الثاني:** أنه يحرم؛ لأنه من الظلم والتعدي، **واختاره:** النووي، وابن تيمية، والعثيمين.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد.

(٥) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يكره التخطي ولو لسدّ فرجه، **واختار** العثيمين التحريم.

وحَرُمَ أن يُقيمَ غيرَه فيَجْلِسَ مَكانَه، إلا مَن قَدَّمَ صاحبًا له في مَوْضِعٍ يَحْفَظُه له، وحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مفروشٍ، ما لم تَحْضُر الصلاةُ..

الشرح

قوله: ﴿وحَرُمَ أن يُقيمَ غيرَه فيَجْلِسَ مَكانَه﴾.

لا يجوز للإنسان أن يقيم غيره ممن سبقه للمسجد من مكانه؛ ليجلس هو فيه، ولو كان السابق عبده أو ولده، ولو كان من عادته الصلاة فيه.

● **والدليل**: حديث ابن عمر مرفوعًا: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**»(١).

قوله: ﴿إلا مَن قَدَّمَ صاحبًا له في مَوْضِعٍ يَحْفَظُه له﴾.

استثنى مما سبق: لو أن رجلًا قدّم رجلًا، وقال له: احفظ لي مكانًا في الصف، ثم آتي وأجلس أنا فيه، أو أن الرجل تقدم ليحجز لصاحبه مكانه، فإذا جاء قام عنه.

فالمذهب في هذه الحالة: يجوز(٢)، **وذلك**: لأن النائب قام عن المحل باختياره، وقد ورد: «أن محمد بن سيرين كان يرسل غلامًا له يوم الجمعة فيجلس فيه، فإذا جاء محمد قام الغلام وجلس محمد موضع الغلام»(٣).

واستثنى الحنابلة: الصغير، فيجوز أن يقيمه، لأن البالغ أحق منه بالتقدم للفضل(٤).

قوله: ﴿وحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مفروشٍ، ما لم تَحْضُر الصلاةُ﴾.

يحرم على المصلي أن يرفع السجادة والفراش الموضوع في المسجد؛ بقصد حجز مكان ليصلي في مكانها، ما لم تحضر الصلاة، فإذا حضرت ولم يحضر

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).

(٢) **القول الثاني**: أن هذا يكره، **واختاره**: المرداوي، والسعدي، والعثيمين.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٨٨).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٢٢).

ومَن قامَ من مَوْضِعِه لعارِضٍ لَحِقَه، ثم عادَ إليه قَرِيبًا؛ فهو أَحَقُّ به.

ومَن دَخَلَ والإمامُ يَخْطُبُ لم يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ يُوجِزُ فيهما.

الشرح

صاحبها فإنه يرفعها.

◆ **والعلة**: أن السجّادة كالنائب عنه، ولما في ذلك من التصرف في ملك الغير والافتيات عليه، وربما أفضى إلى خصومة، وهذا مبني على المشهور من المذهب بجواز وضعها[1].

قوله: ﴿**ومَن قامَ من مَوْضِعِه لعارِضٍ لَحِقَه، ثم عادَ إليه قَرِيبًا؛ فهو أَحَقُّ به**﴾.

من قام عن موضعه لعذر، كوضوء وإيقاظ نائم ونحوه، ووضع فراشًا، أو غيره، ثم خرج من المسجد، ثم عاد قريبًا أو تأخر فهو أحق به، ما دام بعذر.

● **والدليل**: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا «**مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»، وعند البيهقي «**إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة، ثم رجع..**»[2].

قوله: ﴿**ومَن دَخَلَ والإمامُ يَخْطُبُ لم يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ يُوجِزُ فيهما**﴾.

إذا دخل المصلي المسجد فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد - كما تقدم - وهذا الحكم - أعني: صلاة ركعتين -، حتى لو كان الخطيب قد شرع في الخطبة.

● **ودليله**: حديث جابر بن عبد الله مرفوعًا: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[3]، زاد مسلم: «**وليتجوز فيهما**» -أي: يخففهما ويقصرهما-.

---

(١) **القول الثاني**: أنه لا يجوز وضع السجاجيد، لأنه تحجير للمسجد، ولمن وجدها في المسجد رفعها مطلقًا، **واختاره**: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٦٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

ولا يَجوزُ الكلامُ والإمامُ يَخْطُبُ، إلا له أو لِمَنْ يُكَلِّمُه، ....

الشرح

قوله: [ولا يَجوزُ الكلامُ والإمامُ يَخْطُبُ].

لا يجوز لمن حضر الخطبة أن يتكلم والإمام يخطب.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قيل: إنها نزلت في خطبة الجمعة(١)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»(٢).

قوله: [إلا له أو لِمَنْ يُكَلِّمُه].

يجوز الكلام حال الخطبة في حالتين:

١- له - أي: للخطيب -، بأن يكلمَ أحدَ المأمومين لمصلحة، كالتنبيه لعارض، كما فعل النبي ﷺ مع سليك الغطفاني، ففي حديث جابر رضي الله عنه قال: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْهُمَا**»(٣).

٢- إذا كلم المأمومُ الخطيبَ: فيجوز للمصلحة.

● **ويدل لذلك:** حديث أبي رفاعة رضي الله عنه قال: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِي حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ

---

(١) روي عن عائشة، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار. «زاد المسير في علم التفسير» (٢/ ١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٥١).

ويَجوزُ قبلَ الْـخُطبةِ وبعدَها.

الشَّرح

فَأَتَمَّ آخِرَهَا»(١).

وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الأعرابي الذي طلب الاستسقاء، فأجابه النبي ﷺ(٢).

قوله: ﴿ويَجوزُ قبلَ الْـخُطبةِ وبعدَها﴾.

إذا صعد الإمام المنبر، فإنه يجوز للمأمومين أن يتكلموا، قبل شروعه في الخطبة، أو بعد فراغه منها.

● **والدليل**: أن النبي ﷺ قال في الحديث: «**وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ**»(٣)، فعلّق الأمرَ بحال كونه يخطُب.

ولأن النهي إنما ورد في الخُطبة؛ لأجل استماع الخُطبة، وما دام لا يخطب فلا نهي في ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٨٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

بابُ صلاةِ العيدَينِ

الشَّرح

مناسبة الباب: لما تكلم المؤلف عن الصلوات الدائمة فَرْضِها ونَفْلِها، وهي الفرائض الخمس، ثم التطوعات، تكلم بعد ذلك عن الصلوات التي لا تُطلب كل يوم، بل في أوقات معينة، وبدأ بالجمعة؛ لأنها فرض، ولأنها تطلب كل جمعة، ثم ثنّى بالعيدين؛ لأنها مُختَلف في فرضيتها، ولا تطلب في العام إلا مرتين.

والرابط بين الجمعة والعيد: أن كلًا منهما تؤدى في جمع عظيم، ويجهر فيها بالقراءة، ولها خطبتان.

والعيدان: هما الفطر، والأضحى.

❁ **والعيد في اللغة:** اسم لما يعود ويتكرر مرة بعد أخرى.

وسمي العيد عيدًا: إما لأنه يعود ويتكرر ما أنعم الله به على عباده من العبادات والشعائر، أو لأنه يعود على الناس بالفرح، أو لأن فيه عوائد الله بالإحسان إلى عباده.

❁ **وثمة فوائد ثلاث قبل الكلام على المتن:**

الفائدة الأولى: أعياد المسلمين ثلاثة: الفطر، والأضحى، والجمعة وهو عيدُ الأسبوع، وما عدا ذلك فلا يشرع.

الفائدة الثانية: قيل: إن أول صلاة عيد صلاها النبي ﷺ هي عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، ثم داوم عليها(١).

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٩٠).

وَهِي فَرْضُ كفايةٍ،...

الشَّرح

الفائدة الثالثة: نقل ابن عبد البر اتفاق الفقهاء على أنه لا أذان، ولا إقامة في صلاة العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل، إنما الأذان للمكتوبات، وأول من أحدث الأذان والإقامة للعيد: هشام بن عبد الملك[(١)].

قوله: [**وهي فَرْضُ كفايةٍ**].

صلاة العيد مشروعة بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

١- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، **والمراد:** صلاة العيد، قاله عكرمة، وعطاء، وقتادة، وغيرهم[(٢)].

٢- أما السنة: فأحاديث كثيرة، وثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي العيدين[(٣)].

٣- وأما الإجماع: فمنعقد على مشروعيتها في الجملة[(٤)].

والمذهب: أنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وهذا من مفردات الحنابلة.

- **والدليل:** ما تقدم من مواظبة النبي ﷺ عليها، وخلفائه من بعده.

ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة كالأذان[(٥)].

---

(١) انظر: «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٣٠٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ١٢).

(٢) انظر: «المبدع شرح المقنع» (٢/ ٣٩٦).

(٣) انظر: البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٢٧٢).

(٥) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنها فرض عين، **واختاره:** ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، والسعدي، وابن باز، والعثيمين.

إذا تَرَكَها أهلُ بلدٍ قاتَلَهم الإمامُ، ووَقْتُها كصلاةِ الضُّحَى، وآخِرُه الزوالُ، فإن لم يُعْلَمْ بالعيدِ إلا بعدَه صَلَّوْا من الغدِ، ....

الشَّرح

قوله: ﴿إذا تَرَكَها أهلُ بلدٍ قاتَلَهم الإمامُ﴾.

إذا اتفق أهلُ بلدٍ على ترك صلاة العيد، وتركوها، ودُعوا إليها فامتنعوا، فإن الإمام يقاتلهم، كما قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة[(١)].

◆ **والعلة**: أنها من شعائر الإسلام الظاهرة.

قوله: ﴿ووَقْتُها كصلاةِ الضُّحى، وآخِرُه الزوالُ﴾.

ذكر هنا وقت صلاة العيد كصلاة الضحى.

فبدايته: من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح.

ونهايته: زوال الشمس.

● **والدليل**: فعل النبي ﷺ لها في هذا الوقت[(٢)].

قوله: ﴿فإن لم يُعْلَمْ بالعيدِ إلا بعدَه صَلَّوْا من الغدِ﴾.

إذا علم الناس بالعيد في يوم العيد، فإن كان علمهم قبل الزوال فيصلونه مباشرة قبل الزوال؛ لأنه وقته، وإن كان علمهم بعد الزوال فيصلونه من الغد قضاء.

● **والدليل**: حديث أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: «أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صيامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنْ الْغَدِ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤/ ١٨٦)، وأبو داود (١١٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٩٥)، =

وتُسَنُّ في صَحْراءَ، وتقديمُ صلاةِ الأَضْحَى، وعَكْسُه الفِطْرُ، وأَكْلُه قَبْلَها،..............

الشَّرح

قوله: ﴿وتُسَنُّ في صَحْراءَ﴾.

• **موضع صلاة العيد:** السنة أن تصلى في موضع خارج البلد، قريب منها عرفًا؛ لئلا يشق، وهذا باتفاق الفقهاء؛ حكاه ابن هبيرة[1].

● **ويدل له:** فعل النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين.

ولأن الخروج للصحراء أوقع لهيبة الإسلام، وأظهر لشعائر الدين.

قوله: ﴿وتقديمُ صلاةِ الأَضْحَى، وعَكْسُه الفِطْرُ﴾.

• **السنة في وقت صلاة العيدين:**

- **أما صلاة عيد الأضحى:** فالسنة أن تقدم ويُبكر بها؛ **وذلك:** ليتسع الوقت للأضحية.

- **وأما صلاة الفطر:** فالسنة أن تؤخر قليلًا؛ **وذلك:** ليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر؛ لأن السنة أن تخرج في صبيحة العيد[2].

قوله: ﴿وأَكْلُه قَبْلَها﴾.

يسنّ أن يأكل قبل خروجه لصلاة عيد الفطر؛ لفعل النبي ﷺ، والسنة أن يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا.

● **وقد دل لذلك:** حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» قَالَ أنس رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا**»[3].

= وابن ماجه (١٦٥٣)، وابن حبان (٣٤٥٦)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٩٥).

(١) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (١/ ١٦٦).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٣).

وعَكْسُه في الأَضْحَى لمضَحٍّ، وتُكْرَهُ في الجامعِ بلا عُذْرٍ،.........................

الشَّرح

قوله: ﴿وعَكْسُه في الأَضْحَى لِمُضَحٍّ﴾.

السنة في صلاة الأضحى - إن كان يريد أن يضحي - أن يمسك عن الأكل حتى يأكل من أضحيته؛ **والدليل:** فعل النبي ﷺ، فقد ورد ذلك في حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»(١).

قوله: ﴿وتُكْرَهُ في الجامعِ بلا عُذْرٍ﴾.

يكره للناس أن يصلوا صلاة العيد في جوامع البلد.

◆ **والعلة في ذلك:**

١- أنه مخالف لفعل النبي ﷺ؛ حيث لم يُصل إلا في المصلى خارج البلد(٢).

٢- ولأنه يفوت به المقصود من إظهار الشعيرة، وإبرازها.

لكن يستثنى من الكراهة حالتان:

الأولى: في مكة؛ فيصلون في الحرم؛ لإدراك فضيلة المضاعفة، ولفعل السلف منذ القدم، ولصعوبة الخروج للصحراء فهي جبلية.

الثاني: إذا كان هناك عذر كمطر، أو رياح، أو خوف من عدو وغيره(٣).

وإذا خرج الإمام للصحراء، فينبغي أن يستخلف من يُصلي بضعفة الناس في

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٢٨٧)، والترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، والدارمي (١٦٠٨)، وابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٩٥).

(٢) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (١/ ١٦٦).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٠١)، و«الإنصاف» (٥/ ٣٣٥).

ويُسَنُّ تَبكيرُ مأمومٍ إليها ماشيًا بعدَ الصُّبحِ، وتَأَخُّرُ إمامٍ إلى وَقْتِ الصلاةِ، على أَحْسَنِ هَيئةٍ،...

الشَّرح

المسجد؛ لفعل علي رضي الله عنه(١).

قوله: ﴿**ويُسَنُّ تَبكيرُ مأمومٍ إليها ماشيًا بعدَ الصُّبحِ**﴾.

السُنة أن يبادر المصلي بالخروج إلى المصلى من بعد صلاة الصبح.

وذلك: ليحصل له الدنو من الإمام، وانتظار الصلاة، وهو في صلاة ما انتظرها؛ ولأنه سبق إلى الخير.

والسنّة أن يكون خروجه للمصلى ماشيًا؛ **والدليل:** قول علي رضي الله عنه: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا»(٢)، ولا شك أنه كلما كثرت الخُطا زاد الأجر.

قوله: ﴿**وتَأَخُّرُ إمامٍ إلى وَقْتِ الصلاةِ**﴾.

السنة للإمام تأخير الخروج إلى وقت الصلاة.

● **والدليل:** فعل النبي ﷺ كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ»(٣).

ولأن الإمام يُنتظَر ولا يَنتظِر أحدًا.

قوله: ﴿**على أَحْسَنِ هَيئةٍ**﴾.

السُنة للإمام وللمأموم أن يتجمل، ويأخذ زينته، ويتنظف، ويلبس أحسن ثيابه.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٥١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦)، وعبد الرزاق (٥٦٦٧)، وابن أبي شيبة (٥٦٤٩)، وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور، وشريك بن عبد الله النخعي، وكلاهما ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

إلا الْـمُعْتَكِفَ ففي ثيابِ اعتكَافِه.

الشَرح

◆ **والعلة**: أنها صلاةٌ ومجمعٌ للناس، والإنسان مأمور بذلك في الجمعة، فالعيد مثلها إن لم تكن أولى، وقد ورد عن ابن عمر: «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى»[(١)].

قوله: ﴿**إلا الْـمُعْتَكِفَ ففي ثيابِ اعتكَافِه**﴾.

المعتكف يسن له أن يخرج بثياب اعتكافه، وهذا هو المشهور من المذهب[(٢)].

وذلك: لأن فيها أثر العبادة، وبقاء الأثر على المطيع أحرى بقبول الله له.

✍ **الخلاصة**: أن المؤلف ذكر عدة سنن في يوم العيد وصلاتها، **وهي كالتالي**:

١- أن تكون في صحراء.

٢- تقديم صلاة الأضحى، والتبكير إليها.

٣- تأخير صلاة عيد الفطر.

٤- أكله قبل صلاة عيد الفطر.

٥- عدم أكله في الأضحى - إن ضحّى - إلا من أُضحيته.

٦- التبكير لها، للمأموم.

٧- تأخر الإمام، وعدم خروجه، إلا لوقت الصلاة.

٨- الخروج لها ماشيًا.

٩- الخروج على أحسن هيئة.

---

(١) أخرجه مالك (٦٠٩)، والشافعي (١/ ٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٩٣)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨١٩).

(٢) وقيل: بل يستحب للمعتكف لبس ثياب نظيفة كغيره، وهو قولٌ عند الحنابلة، **واختاره**: ابن تيمية، والعثيمين.

ومِن شَرْطِها: استيطانٌ، وعَدَدُ الْـجُمُعَةِ، لا إذنُ الإمامِ، ويُسَنُّ أن يَرْجِعَ من طريقٍ آخَرَ،

الشَّرح

قوله: ﴿ومِن شَرْطِها: استيطانٌ﴾.

شروط صلاة العيد: يشترط لصحة صلاة العيد شروط:

الأول: الاستيطان، بأن تقام في قوم مستوطنين، لا مسافرين؛ فالمسافر لا يصلي العيد استقلالًا، وإنما تابعًا.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ لم يُقِم صلاة العيد إلا في المدينة، مع أنه وافقه العيد في فتح مكة وحجة الوداع، ولم ينقل أنه صلى.

قوله: ﴿وعَدَدُ الْـجُمُعَةِ﴾.

الشرط الثاني: عدد الجمعة - أي: العدد الكافي لإقامة الجمعة - وهو أربعون رجلًا.

قوله: ﴿لا إذنُ الإمامِ﴾.

إذا ثبت العيد ووُجد ما تقدم من الشروط، فإنه لا يلزم إذن الإمام للصلاة، بل تقام، ولو لم يأذن الإمام، وهذا في إقامتها.

أما تعدّد الأمكنة التي تقام فيها العيد، فلابد من إذنه؛ لئلا تكثر فيفوت المقصود منها.

قوله: ﴿ويُسَنُّ أن يَرْجِعَ من طريقٍ آخَرَ﴾.

السنة لمن غدا لصلاة العيد أن يذهب من طريق، ويرجعَ من طريق آخر.

● **الدليل:** فعل النبي ﷺ، كما في حديث جابر بن عبد الله قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨٦).

ويُصَلِّيها رَكعتينِ قَبلَ الْـخُطبةِ، يُكَبِّرُ في الأُولَى بعدَ الإحرامِ والاستفتاحِ، وقبلَ التعَوُّذِ، والقراءةِ سِتًّا، وفي الثانيةِ قبلَ القراءةِ خَمْسًا،....................................

الشرح

قوله: ﴿ويُصَلِّيها رَكعتينِ قَبلَ الْـخُطبةِ﴾.

شرع الآن في بيان صفة صلاة العيد، **وأشار إلى عدة أمور:**

أولًا: عدد ركعاتها: ركعتان بإجماع العلماء.

ثانيًا: وقت الخطبة، السنّة أن تكون الخطبة بعد الصلاة.

● **والدليل:** فعل النبي ﷺ، كما في حديث عبد اللَّه بْن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ»[(١)]، وكذا ثبت عن خلفائه الراشدين.

وإنما قُدِّمت الصلاة على الخطبة هنا بخلاف الجمعة؛ لأن خطبة الجمعة شرط، والشرط يتقدم على المشروط، أما خطبة العيد فسنة، فالصلاة آكد منها.

قوله: ﴿يُكَبِّرُ في الأُولَى بعدَ الإحرامِ والاستفتاحِ، وقبلَ التعَوُّذِ والقراءةِ، سِتًّا، وفي الثانيةِ قبلَ القراءةِ خَمْسًا﴾.

ثالثًا: التكبيرات في صلاة العيد هي سبع في الأولى، مع تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية بدون تكبيرة القيام من السجود.

فإذا قام وكبر للإحرام فإنه يستفتح، ثم يكبر ستًّا، ثم يتعوذ ويقرأ، ثم إذا قام للثانية وكبر للقيام من السجود، فإنه يكبر خمسًا ثم يقرأ.

● **والدليل:** حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشرةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٧)، ومسلم (٨٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٢٨٣)، وأبو داود (١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وصححه النووي =

يَرْفَعُ يديْهِ مع كلِّ تَكبيرةٍ، ....

الشرح

* وبهذا يتبين:

١- أن عدد التكبيرات في الأولى ستّ، وفي الثانية خمس.

٢- أن بداية التكبيرات في الأولى يكون بعد الاستفتاح.

٣- أن التكبيرات في الثانية تبدأ بعد القيام مباشرةً، وقبل القراءة.

قوله: ﴿يَرْفَعُ يديْهِ مع كلِّ تَكبيرةٍ﴾.

في تكبيرات صلاة العيد يشرع للإنسان أن يرفع يديه مع التكبير، سواءٌ كان ذلك في تكبيرة الإحرام، أو التكبيرات الزوائد.

● **والدليل:**

١- حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنّه رأى رَسُولَ اللهِ ﷺ يرفَعُ يَدَيهِ مع التكبيرة»[1] **قال الإمام أحمد:** «أَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدْخُلُ فِيهِ هَذَا كُلُّهُ»[2].

٢- ولوروده عن بعض الصحابة، كعمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت[3].

قال البغوي: «وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ سُنَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ»[4].

= في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٣١).

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ١٤٤)، وأبو داود (٧٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٦)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٣١).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٨٣).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٧٢ -٢٧٣).

(٤) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٤/ ٣١٠).

ويَقولُ: «اللهُ أكبرُ كَبيرًا، والحمدُ للهِ كَثيرًا، وسُبحانَ اللهِ بُكرةً وأَصيلًا، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ النبيِّ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسليمًا كثيرًا»، وإن أَحَبَّ قالَ غيرَ ذلك، ثم يَقرأُ جهرًا........

الشرح

قوله: [**ويَقولُ: «اللهُ أكبرُ كَبيرًا، والحمدُ للهِ كَثيرًا، وسُبحانَ اللهِ بُكرةً وأَصيلًا، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ النبيِّ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسليمًا كثيرًا»**].

رابعًا: هل يقول بين التكبيرات شيئًا؟

قال المؤلف: إنه يقول هذا الذكر.

● **ودليله:** ما ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه سُئِل: ما يقول بين تكبيرات العيد؟ فقال: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ»[1].

قوله: [**وإن أَحَبَّ قالَ غيرَ ذلك**].

له أن يقول ما شاء من الذكر، غيرَ ما ذُكِر؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء، وله أن يسكت.

قوله: [**ثم يَقرأُ جهرًا**].

خامسًا: السنّةُ في القراءة في صلاة العيد أن يجهر بها؛ لفعل النبي ﷺ، كما قال ابن عباس: «إن رسول الله صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد»[2]، **وتقدم كلام ابن القيم:** أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في المجامع الكبار، كالجمعة، والاستسقاء، والعيد، والكسوف[3].

---

(١) **قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ١١٤):** «رواه الأثرم وحرب، واحتج به أحمد»، وصححه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٦٦)، والنسائي (١٥٢١)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وابن حبان (٢٨٦٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٤٣).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٠٨) بتصرف.

في الأُولى بعدَ الفاتحةِ بِسَبِّحْ، وبالغاشيةِ في الثانيةِ، فإذا سَلَّمَ خَطَبَ خُطبتينِ كخُطْبَتَي الْـجُمُعَةِ، يَستفتِحُ الأُولى بِتِسْعِ تَكبيراتٍ، والثانيةَ بسبعٍ،...............................

الشرح

قوله: ﴿**في الأُولى بعدَ الفاتحةِ بِسَبِّحْ، وبالغاشيةِ في الثانيةِ**﴾.

سادسًا: السنة أن يقرأ ما ورد عن النبي ﷺ، والسنة الواردة في القراءة في صلاة العيد أن يقرأ في الأولى بـ(سبح اسم ربك)، وفي الثانية بـ(الغاشية).

● **والدليل:** حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ(سبح) و(هل أتاك حديث الغاشية)»[1].

قوله: ﴿**فإذا سَلَّمَ خَطَبَ خُطبتينِ كخُطْبَتَي الْـجُمُعَةِ**﴾.

سابعًا: إذا فرغ من الصلاة خطب؛ **والدليل:** فعل النبي ﷺ، حيث كان يخطب في صلاة العيد[2].

والسنة في خطبة العيد:

١- أن تكون خطبتين؛ لفعل النبي ﷺ.

٢- خطبتا العيد كخطبتي الجمعة، في أحكامها - كما تقدم - حتى الكلام، فمن حضر خطبة العيد فلا يجوز له الكلام حال الخطبة، إلا إذا كبر الخطيب فله أن يكبر.

قوله: ﴿**يَستفتِحُ الأُولى بِتِسْعِ تَكبيراتٍ، والثانيةَ بسبعٍ**﴾.

٣- استفتاح الخطبتين بالتكبير: بأن يبدأ الأولى بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع.

● **ودليله:** قول عبيد الله بن عتبة: «السُّنَّةُ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ، يَبْدَأُ خُطْبَتَهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٢) انظر: البخاري (٩٥٧)، ومسلم (٨٨٨).

يَحُثُّهم في الفِطْرِ على الصدقةِ، ويُبَيِّنُ لهم ما يُخْرِجُون، ويُرَغِّبُهم في الأَضْحَى في الأُضْحِيَّةِ، ويُبَيِّنُ لهم حُكْمَها،..

الشرح

الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، وَيَبْدَأُ الْآخِرَةَ بِسَبْعٍ»[(١)].

ولأن الوقت وقت تكبير، فاستحب له ذلك[(٢)].

قوله: ﴿**يَحُثُّهم في الفِطْرِ على الصدقةِ، ويُبَيِّنُ لهم ما يُخْرِجُون**﴾.

٤- مضمون الخطبة: ينبغي على الخطيب أن تكون خطبته دائمًا فيما يحتاجه الناس، فإن كان وقت عبادة بيّن أحكامها.

ولأجل هذا: فالفقهاء ذكروا أنه في خطبة عيد الفطر يبين للناس أحكام زكاة الفطر، وما يخرج منها وقدرها ووقتها.

قوله: ﴿**ويُرَغِّبُهم في الأَضْحَى في الأُضْحِيَّةِ، ويُبَيِّنُ لهم حُكْمَها**﴾.

يحثهم في خطبة عيد الأضحى على الأضحية، ويبين لهم فضلها وحكمها، وما يتعلق بها، وهذا مناسب للوقت.

وقد كان النبي ﷺ يستغل هذه الخطبة ببيان شيء من أحكام الأضحية، ومن ذلك: ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شيءٍ،...**»[(٣)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٠).

(٢) **القول الثاني:** أنه يبدأ الخطبة بالحمد كغيرها من الخطب، والأثر المروي في البداءة بالتكبير ضعيف، **وهو اختيار** ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، ومحمد ابن إبراهيم.

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١).

والتكبيراتُ الزوائدُ، والذكْرُ بينَها والْـخُطبتانِ سُنَّةٌ، ويُكْرَهُ التنفُّلُ قبلَ الصلاةِ وبعدَها في مَوْضِعِها،..

الشرح

قوله: ﴿والتكبيراتُ الزوائدُ، والذكْرُ بينَها والْـخُطبتانِ سُنَّةٌ﴾.

هذه الأمور الثلاثة هي سننٌ في صلاة العيد، وليست بواجبة:

الأول: التكبيرات الزوائد، أي: في الصلاة. **الثاني:** الذكر بينها.

الثالث: الخطبتان.

ولأجل ذلك فقد رخص النبي ﷺ لمن أراد عدم الجلوس للخطبة، كما جاء ذلك في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضى الصَّلَاةَ قَالَ: «**إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**»[(١)].

قوله: ﴿ويُكْرَهُ التنفُّلُ قبلَ الصلاةِ وبعدَها في مَوْضِعِها﴾.

يكره للإمام والمأموم التنفل قبل صلاة العيد، أو بعدها في مصلى العيد.

● **والدليل:** قول ابن عباس: «أن النبي ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»[(٢)]، وهذا ما دام في المصلى، أما في بيته فلا كراهة.

فإن صلى العيد في مسجدٍ فإنه يصلي تحية المسجد، ما لم يكن وقت نهي - على المذهب -.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٥٧١)، وابن ماجه (١٢٩٠)، وصححه الحاكم (١/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

ويُسَنُّ لِمَنْ فاتَتْه أو بعضُهَا قضاؤُها على صِفَتِها.

ويُسَنُّ التكبيرُ الْـمُطْلَقُ في لَيْلتَي العيدينِ، وفي فِطْرٍ آكَدُ، وفي كلِّ عشرِ ذي الْحِجَّةِ،

الشرح

قوله: ﴿ويُسَنُّ لِمَنْ فاتَتْه أو بعضُهَا قضاؤُها على صِفَتِها﴾.

إذا فاتت صلاة العيد، **فلا يخلو ذلك من حالتين:**

الأولى: أن يفوت بعضها: كما لو دخل المأموم مع الإمام وقد فاتته ركعة، فإنه يقضيها كهيئتها بتكبيراتها، ويجوز أن يترك التكبير؛ لأنه سنة كما تقدم.

الثاني: أن تفوت كلها، كما لو وجد الناس قد فرغوا منها، **فالمذهب:** أنه يقضيها، ولو وَحْدَه، ولو بعد الزوال؛ **وذلك:** لعموم أحاديث الأمر بالقضاء، ومنها: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[(١)].

ويقضيها كهيئتها؛ لأن القضاء يحكي الأداء[(٢)].

قوله: ﴿ويُسَنُّ التكبيرُ الْـمُطْلَقُ في لَيْلَتَي العيدينِ، وفي فِطْرٍ آكَدُ، وفي كلِّ عشرِ ذي الْحِجَّةِ﴾.

◈ **أشار المؤلف إلى أن التكبير أيام الأعياد نوعان:**

الأول: المطلق: أي: لا يقيّد بزمان أو مكان، بل يشرع في كل وقت، وهذا وقته في عيد الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى صلاة العيد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي عيد الأضحى: من أول أيام عشر ذي الحجة إلى صلاة العيد.

وإنما كان في الفطر آكد من الأضحى: لأن الله أمر به بذاته في عيد الفطر، فقال

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) واللفظ له.

(٢) **القول الثاني:** أنها إذا فاتت فلا تقضى، **وهو قول** الحنفية، **واختاره:** ابن تيمية، والعثيمين.

والمقيَّدُ عَقِبَ كلِّ فريضةٍ في جماعةٍ من صلاةِ الفَجْرِ يومَ عَرَفَةَ، وللمُحْرِمِ من صلاةِ الظهرِ يومَ النحْرِ إلى عصـرِ آخِرِ أيَّامِ التشـريقِ،......................................

الشَّرح

بعد آيات الصيام: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قوله: ﴿**والمقيَّدُ عَقِبَ كلِّ فريضةٍ في جماعةٍ**﴾.

الثاني: المقيد، وهو الذي مكانه وزمانه محددان بأدبار الصلوات المفروضة لا النافلة.

والمذهب: لابد أن تكون الصلاة في جماعة، فلو صلى وحده فلا يكبر(١).

لما ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما التكبير على من صلى جماعة»(٢).

قوله: ﴿**من صلاةِ الفَجْرِ يومَ عَرَفَةَ، وللمُحْرِمِ من صلاةِ الظهرِ يومَ النحْرِ إلى عصرِ آخِرِ أيَّامِ التشريقِ**﴾.

۞ وقت التكبير المقيد:

– **أما للمُحِل:** فيبدأ وقت التكبير في حقه من فجر يوم عرفة.

– **وأما المُحرِم:** فيبدأ من ظهر يوم النحر؛ لأنه قبل ذلك كان مشغولًا بالتلبية حتى الرمي، ويستمر للجميع إلى عصر آخر أيام التشريق.

● **والدليل على التكبيرِ المقيّد:**

١– عموم قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٢– حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلم من المكتوبات»(٣).

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** يكبر ولو صلى وحده، **وهو مذهب** المالكية والشافعية.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) مطولًا.

وإن نَسِيَه قَضاه، ما لم يُحْدِثْ، أو يَخْرُجْ من المسجِدِ، ولا يُسَنُّ عَقِبَ صلاةِ عيدٍ، وصِفَتُه شَفْعًا «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، ولله الحمدُ».

الشرح

قوله: ﴿وإن نَسِيَه قَضاه، ما لم يُحْدِثْ، أو يَخْرُجْ من المسجِدِ﴾.

إذا نسي التكبير المقيد بعد الصلاة، وشرع مثلًا في قراءة قرآن أو نحوه، أو قام من مكانه، فإن له أن يقضيه إذا ذكر، **إلا في حالين:**

١- إذا أحدث. ٢- إذا خرج من المسجد[١].

قوله: ﴿ولا يُسَنُّ عَقِبَ صلاةِ عيدٍ﴾.

لا يسنّ التكبيرُ المقيّد بعد صلاةِ عيدِ الأضحى.

◆ **والعلة**: أنها وإن كانت في وقته إلا أن الأثر جاء في الفرائض، لا في النوافل.

ولأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا أصحابه أنهم كانوا يكبرون عقب صلاة العيد.

قوله: ﴿وصِفَتُه شَفْعًا «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، ولله الحمدُ»﴾.

صفة التكبير: أن يقول ما ذكره المصنف بهذه الصيغة.

ووردت صيغ أخرى كذلك ومنها: ثلاث تكبيرات، ثم لا إله إلا الله، واحدة، ثم التكبير مرتين، ثم قول: ولله الحمد.

---

(١) **القول الثاني**: أنه يسقط بطول الفصل فقط دون الحدث، أو الخروج من المسجد، **واختاره**: ابن قدامة، والعثيمين.

بابُ صلاةِ الكسوفِ

الشرح

مناسبة الباب: لما ذكر المؤلف صلاة العيد التي تقع في كل سنة مرتين ذكر تتمة الصلوات العارضة - أي: غير الفرائض وهي الكسوف والاستسقاء -، وقدّم الكسوف؛ لأنها آكد من الاستسقاء.

◉ **الكُسوف - بضمِّ الكاف وفتحها -:** ذهابُ ضوء الشمس، أو القمر، أو بعضه، يقال: كسفت الشمس وخسفت، وكسف القمر وخسف، **ولكن قال ثعلب - وهو من أكبر أئمة اللغة -:** «أفصح الكلام أن يقال: كسفت الشمس، وخسف القمر»(١).

قلت: ويشهد لذلك القرآن: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴿٨﴾﴾ [القيامة: ٧، ٨].

الأصل في مشـروعية صلاة الكسوف: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

٢- أما السنة: فأحاديث كثيرة تأتي في ثنايا المسائل، ومنها حديث ابن عباس قَالَ: انْخَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ

(١) انظر: «الفصيح» لثعلب (ص٣٢١).

الشرح

دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصرفَ، وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ...**»(١).

وفي حديث عائشة: «**فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا**»(٢).

٣- والإجماع: منعقدٌ على مشروعيتها حكاه ابن قدامة(٣)، وغيره.

❁ **سبب وقوع الكسوف والخسوف أمران:**

الأول: شرعي، وهو تخويف العباد، وقد ذكر العلماء أن الخسوف والكسوف بمنزلة الإنذار بحلول العقوبة؛ ولأجل هذا فزع النبي ﷺ فزعًا شديدًا حين وقع، وكان مما قال في دعائه: «**رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟**»(٤).

❖ **وعلى هذا:** فتشرع الأعمال الصالحة عند وقوعه: من دعاء، واستغفار، وصدقة، وصلاة، وذكر المحب الطبري عن بعضهم في الكسوف سبع فوائد(٥).

الثاني: كوني، وهو بالنسبة لكسوف الشمس: حيلولةُ القمر بين الأرض والشمس،

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٢١).

(٤) أخرجه أحمد (١١/ ٤٥٣)، وأبو داود (١١٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٢٩٣)، وابن خزيمة (١٣٩٣)، وابن حبان (٢٨٣٨) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٢٤).

(٥) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤/ ٢٦٧).

تُسَنُّ جماعةً...

الشرح

فيحتجب ضوؤها عن الأرض.

أما خسوفُ القمر، فسببه حيلولة الأرض بين الشمس والقمر؛ لأنه يستقي نوره من الشمس، فالشمس كالقنديل، والقمر كالمرآة.

وقت الكسوف والخسوف من أيام الشهر:

ذكر ابن تيمية أن الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة، فقد أجرى الله العادة أن الكسوف لا يكون إلَّا وقت الِاسْتِسرارِ - أي: في ليلة تسع وعشرين وثلاثين -؛ لأنه هو الذي يمكن أن يكون القمر فيه قريبًا من الشمس، فيحول بينها وبين الأرض.

أما القمر فلا يخسف إلا وقت الإبدار - أي: ليلةَ الرَّابِعَ عشر، والخامِسَ عشر -[(١)]، وهذا هو الذي يقرره أهل الفلك الآن.

قوله: [**تُسَنُّ جماعةً**].

أشار المؤلف هنا إلى مسألتين:

الأولى: حكم صلاة الكسوف: فأشار إلى أنها سنة مؤكدة.

● **والدليل:** حديث معاذ رضي الله عنه وفيه: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ...**»[(٢)]، ولم يذكر الكسوف، وكذا حديث الأعرابي المتقدم حيث ذكر له النبي ﷺ الصلوات الخمس فقال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»[(٣)].

لكنها سنة مؤكدة؛ **وذلك:** لأن النبي ﷺ خرج فزعًا، وأمر بها، وقال: «**فَإِذَا**

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/ ٢٥٥)، وخالف في ذلك بعض أهل العلم، انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

وفُرَادَى، إذا كَسَفَ أحدُ النَّيِّرَيْنِ، رَكعتينِ، يَقرأُ في الأُولى جَهْرًا بعدَ الفاتحةِ سورةً طويلةً،

الشَّرح

رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ»(١).

الثانية: السنة في صلاة الكسوف كونها في جماعة، وكونها في المسجد أفضل؛ لفعل النبي ﷺ كما في حديث عائشة: «فَخَرَجَ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ»(٢).

وكونها في جماعةٍ أدعى للخشوع، وأبلغ في التخويف.

قوله: ﴿وفُرَادَى﴾.

أي تسنّ أن تصلى الكسوف فرادى لمن صلى في بيته، فالمرأة في بيتها، والمسافر في سفره، والرجل في باديته، يسنّ لهم أن يصلوها فرادى، ما دام سببها موجودًا.

وكذا الرجل له أن يصليها في بيته فردًا، ولكن الجماعة والمسجد في حقه آكد.

قوله: ﴿إذا كَسَفَ أحدُ النَّيِّرَيْنِ﴾.

❁ **النيّران:** هما الشمس والقمر، **وسبب الصلاة:** وقوع الكسوف أو الخسوف.

قوله: ﴿رَكعتينِ﴾.

بدأ بالكلام على صفة صلاة الكسوف، وأشار هنا إلى عدد ركعات صلاة الكسوف، وهي: ركعتان، فيهما أربع ركوعات، وأربع سجدات.

قوله: ﴿يَقرأُ في الأُولى جَهْرًا بعدَ الفاتحةِ سورةً طويلةً﴾.

القراءة في صلاة الكسوف: السنة الجهر بالقراءة في الكسوف والخسوف.

● **والدليل:** فعل النبي ﷺ وهو مروي عن جمع من الصحابة منهم: علي بن

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٨) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

ثم يَركعُ طويلًا، ثم يَرفعُ ويُسَمِّعُ ويُحَمِّدُ، ثم يَقرأُ الفاتحةَ وسورةً طويلةً دونَ الأُولى، ثم يَرْكَعُ فيُطيلُ - وهو دُونَ الأَوَّلِ -، ثم يَرفعُ،..

الشرح

أبي طالب، وعبد الله بن زيد الخطمي، وزيد بن أرقم، والبراء ابن عازب رضي الله عنهم، حكاه ابن المنذر عنهم[(١)].

قوله: ﴿ثم يَركعُ طويلًا، ثم يَرفعُ ويُسَمِّعُ ويُحَمِّدُ﴾.

بعد ذلك يركع ركوعًا طويلًا مناسبًا لطول الركعة، كما في الحديث: «ثم ركع فأطال الركوع جدًّا»، ثم يرفع رأسه ويقول: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم يقول بعد اعتداله: «**ربنا ولك الحمد**»[(٢)].

قوله: ﴿ثم يَقرأُ الفاتحةَ وسورةً طويلةً دونَ الأُولى﴾.

بعد ذلك - أي: بعد قول: ربنا ولك الحمد - يشرع في قراءة الفاتحة، ثم يقرأ سورة طويلة، لكن دون الأولى، وهكذا كلّ ركعة من الأربع دون التي قبلها فتكون بالتنزل كلُّ ركعة أقصر من التي قبلها.

قوله: ﴿ثم يَرْكَعُ فيُطيلُ - وهو دُونَ الأَوَّلِ -، ثم يَرفعُ﴾.

بعد ذلك يركع ويطيل، لكن دون الركوع الأول، ثم يرفع ويسمع ويحمد.

قوله: ﴿ثم يَرفعُ﴾.

بعد ركوعه الثاني يرفع من الركوع، وظاهر كلام المصنف أنه لا يطيل فيه كبقية الأركان، وكذا في الجلوس بين السجدتين.

● **والدليل:** أنه لم يرد في الأحاديث تطويلهما كالركوع والسجود.

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٤٢)، و«الإعلام بفوائد العمدة» (٤/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

ثم يَسجدُ سَجدتينِ طويلتينِ، ثم يُصَلِّي الثانيةَ كالأُولَى، لكن دونَها في كلٍّ ما يَفعلُ، ثم يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ، فإنْ تَجَلَّى الكسوفُ فيها أَتَمَّها خَفيفةً، وإن غابَت الشمسُ كاسفةً،...

الشرح

وقد قالت أسماء: «ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود»[1].

قوله: ﴿ثم يَسجدُ سَجدتينِ طويلتينِ﴾.

بعد ذلك يسجد سجدتين، وتكون السجدتان طويلتين طولًا مناسبًا لطول القيام.

قوله: ﴿ثم يُصَلِّي الثانيةَ كالأُولَى، لكن دونَها في كلٍّ ما يَفعلُ﴾.

بعد السجود يقوم فيأتي بالركعة الثانية كالأولى، بأن يصليها بركوعين طويلين، وسجدتين طويلتين، إلا أنها دون الأولى في كل ما فعل، فالقراءة في القيام الثالث أقصر من القيام الثاني، والركوع والسجود الثالث أقصر من الركوع والسجود الثاني، وهكذا.

قوله: ﴿ثم يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ﴾.

بعد ذلك يجلس للتشهد، ثم يسلم كبقية الصلوات.

قوله: ﴿فإنْ تَجَلَّى الكسوفُ فيها أَتَمَّها خَفيفةً﴾.

إذا تجلى الكسوف وانتهى - وهو في الصلاة - فإنه لا يقطعها، بل يتمها خفيفة.

◆ **والعلة:** أن الصلاة تشرع عند وجود الكسوف، والكسوف قد تجلى.

قوله: ﴿وإن غابَت الشمسُ كاسفةً﴾.

شرع في بيان صورٍ لا تُصلّى لها صلاة الكسوف:

الأولى: إذا غابت الشمس وهي كاسفة، فإنه لا يصلي لها.

---

(١) وقيل: بل يطيل في هذين الركنين كذلك، وهو قول عند الحنابلة، «الإنصاف» (٥/ ٣٩٤)، **واختاره:** العثيمين.

أو طَلَعَتْ والقمرُ خاسفٌ، أو كانت آيةٌ غيرُ الزلزلةِ لم يُصَلِّ.

الشَّرح

◆ **والعلة**: أنها لما غابت ذهب وقت الانتفاع بها، فتسقط المطالبة بالصلاة لكسوفها.

ولأن الصلاة معلقةٌ برؤية الكسوف: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا**»(١) وقد زالت الرؤية.

قوله: [أو طَلَعَتْ والقمرُ خاسفٌ].

الثانية: أن تطلع الشمس، والقمر خاسف، فإنه لا يصلى لها.

◆ **والعلة**: أنه ذهب سلطان القمر؛ فإن سلطانه بالليل، وهذا يكون إذا خسف القمر حتى طلوع الشمس، فإذا طلعت فلا يصلى.

قوله: [أو كانت آيةٌ غيرُ الزلزلةِ لم يُصَلِّ].

أشار المؤلف إلى مسألة وهي: هل يصلى لغير الكسوف والخسوف من الآيات الكونية، كالزلزلة، وضياء الليل، وظلمة النهار، والبراكين، والرياح، والعواصف ونحوها؟.

فالمشهور من المذهب: أنه لا يصلى لغير الخسوف والكسوف، إلا الزلزلة.

◆ **والعلة**: أن هذه الآيات وجدت في عهد النبي ﷺ، فوُجد في عهده هبوب الرياح، وظلمة النهار، ولم يرد أنه صلى لها.

أما الزلزلة: فإنه يصلي لها، **والدليل**: ما ورد عن ابن عباس وعلي: «أنهما صلياها في زلزلة»(٢)، ولأنها من الآيات العظيمة التي يخوف الله بها عباده، وهي ليست

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠١)، ومسلم (٩١٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠١) وإسناده صحيح، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٤٣).

وإن أتى في ركعةٍ بثلاثِ ركوعاتٍ، أو أربعٍ، أو خَمْسٍ؛ جازَ.

الشرح

كغيرها كالرياح ونحوها[(١)].

قوله: ﴿**وإن أتى في ركعةٍ بثلاثِ ركوعاتٍ، أو أربعٍ، أو خَمْسٍ؛ جازَ**﴾.

ورد في صفة صلاة الكسوف، وعدد ركعاتها صفات متعددة:

١- أنها تصلى أربع ركوعات في أربع سجدات - أي: في كل ركعة ركوعان - وهي المذهب.

٢- أنها تصلى ست ركوعات في أربع سجدات - أي: في كل ركعة ثلاث ركوعات -.

٣- أنها تصلى ثمان ركوعات في أربع سجدات - أي: في كل ركعة أربع ركوعات -.

٤- أنها تصلى عشر ركوعات في أربع سجدات - أي: في كل ركعة خمس ركوعات -[(٢)].

وكلها جائزة عند الحنابلة[(٣)].

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يصلى لكل آية من الآيات الكونية العظيمة، **وهو اختيار:** ابن تيمية، وقال: إن هذا قول محققي أصحاب أحمد وغيرهم، **وقواه** العثيمين.

(٢) انظر: ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٤٣).

(٣) **الوجه الثاني عند الحنابلة:** أن الخمس ركوعات لا تشرع، **واختاره:** ابن قدامة.

بابُ صلاةِ الاستسقاءِ

الشَّرح

❁ **الاستسقاء لغة:** استفعال من السقيا - أي: طلب السقيا -.

وهو في الشرع: الدعاء بطلب السقيا من الله.

صلاة الاستسقاء عند وجود سببها مشروعة بدلالة السنة:

فقد ورد في أحاديث عن النبي ﷺ أنه كان يصليها عند وجود سببها.

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على سنية الخروج لها عند سببها[(١)].

حكم صلاة الاستسقاء: سنةٌ مؤكدةٌ عند أكثر العلماء.

❁ **ورد عن النبي ﷺ في الاستسقاء أنواع وصيغ:**

الأولى: الاستسقاء بصلاة، وهذا أكمل الصفات، وهو المراد هنا، وقد فعله النبي ﷺ، كما في حديث عبد الله بن زيد[(٢)].

الثاني: الاستسقاء يوم الجمعة في خطبتها، بأن يدعو الإمام، كما فعل النبي ﷺ في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٢٧)، ولكن في هذا نظر، فإن الحنفية يرون أن صلاة الاستسقاء غير مشروعة. انظر: «البناية شرح الهداية» (٣/ ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٥) وفيه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ».

إذا أَجْدَبَت الأرضُ، وقَحَطَ المطَرُ..

الشرح

الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ! مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنْ الْغَدِ، وَبَعْدَ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «**اللهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ**»(١).

الثالث: الاستسقاء بالدعاء المجرد، سواءٌ في صلاة، أو في غيرِ صلاة، وهذا مشروع أيضًا(٢)(٣).

قوله: ﴿إذا أَجْدَبَت الأرضُ، وقَحَطَ المطَرُ﴾.

سبب الاستسقاء:

١- **جدب الأرض** - أي: يُبسها، وخلوها من النبات -.

٢- **قحط المطر** - أي: احتباسه، وعدم نزوله -.

وقد ينزل المطر ولا تنبت الأرض، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنْ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شيئًا**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧). **والجود:** المطر الغزير.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٥٠).

(٣) وقد يستدل لهذه الصفة بحديث عمير مولى آبي اللحم «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا، يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ» أخرجه أبو داود (١١٦٨)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٠٤).

صَلَّوْهَا جماعةً وفُرَادَى.

وصِفَتُها في مَوْضِعِها وأحكامِها كعيدٍ.

وإذا أرادَ الإمامُ الخروجَ لها وَعَظَ الناسَ،...

الشرح

٣- إذا ضرّهم غورُ مياه العيون والأنهار.

قوله: ﴿صَلَّوْهَا جماعةً وفُرَادَى﴾.

كيفية صلاة الاستسقاء: يجوز أن تصلى فرادى، ولكن الأفضل أن تصلى جماعة.

● **والدليل:** فعل النبي ﷺ حيث أداها جماعة، وخير الهدي هديه ﷺ[(١)].

قوله: ﴿وصِفَتُها في مَوْضِعِها وأحكامِها كعيدٍ﴾.

صلاة الاستسقاء توافق صلاة العيد في موضعها فتؤدى في مصلى بالصحراء، وفي أحكامها وصفتها وتكبيراتها والقراءة فيها بسبح والغاشية.

◈ **وتخالف الاستسقاءُ العيدَ في أمور:**

الأول: الوقت، فالاستسقاء يسن أن تكون في وقت صلاة العيد، ويجوز أن تصلى في غيره ما لم يكن وقت نهي.

الثاني: الاستسقاء سنّة، أما العيد ففرض كفاية.

قوله: ﴿وإذا أرادَ الإمامُ الخروجَ لها وَعَظَ الناسَ﴾.

◈ **الإمام:** المراد به إمام المسلمين أو نائبه، ومن يقوم مقامه كإمام الناس بالاستسقاء، فينبغي له وعظ الناس.

والموعظة في الاستسقاء تكون قبل الخروج لها؛ ليخرجوا، وقد اتعظوا وتابوا

---

(١) انظر: البخاري (١٠٢٥).

وأَمَرَهم بالتوبةِ من المعاصي، والخروجِ من الْـمَظالِمِ، وتَرْكِ التشاحُنِ، والصيامِ، والصدقةِ، ويَعِدُهم يومًا يَخْرُجُون فيه،...

الشرح

وكانوا أقربَ لاستجابة الله دعاءهم.

قوله: ﴿وأَمَرَهم بالتوبةِ من المعاصي، والخروجِ من الْـمَظالِمِ، وتَرْكِ التشاحُنِ، والصيامِ، والصدقةِ﴾.

- **يأمرهم الإمام وينصحهم قبل الخروج أيضًا:**

١- بالتوبة: عما سلف من الذنوب؛ ليأتوا المصلى وقد خرجوا من الذنوب.

٢- الخروج من المظالم وردها لأهلها؛ لأن الذنوب سبب القحط، والتقوى سبب البركة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: ٩٦].

٣- ترك التشاحن والعداوات، والسعي للتصالح مع إخوانهم، فأعمال المتشاحنين لا تعرض على الله، كما ورد في الحديث «**حتى يصطلحا**»(١).

٤- الصيام؛ لأنه سببٌ للقطر؛ إذ فيه التذلل، والانكسار للرب، والصائم له دعوة لا ترد، فيخرجون صائمين، وهذا أقرب للإجابة.

٥- يحثهم على الصدقة الواجبة وهي الزكاة، فمنعها سبب لمنع القطر، كما ورد في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مرفوعًا: «**وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا**»(٢)، ويحثهم كذلك على الصدقة المستحبة.

قوله: ﴿ويَعِدُهم يومًا يَخْرُجُون فيه﴾.

إمام المسلمين يُحدِّدُ للناس يوم الخروج لصلاة الاستسقاء، ووقت الخروج؛

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٤٠) وصححه.

ويَتَنَظَّفُ، ولا يَتَطَيَّبُ، ويَخْرُجُ مُتواضعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا،..........................

الشَرح

لكي يكون أيسر للمصلين، وليتيسر لهم الاستعداد والتفرغ له، وهذا هو فعل النبي ﷺ كما في حديث عائشة: «**وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ**»(١).

قوله: ﴿**ويَتَنَظَّفُ**﴾.

إذا أراد الخروج للاستسقاء استحب له أن يتنظف، **والمراد بالتنظف:** إزالة ما ينبغي إزالته شرعًا وطبعًا، كالأظفار، والإبط، والعانة، والعرق، والروائح الكريهة.

◆ **والعلة في الأمر بذلك:** أن الاستسقاء مكان يجتمع الناس فيه، فربما آذتهم هذه الروائح.

قوله: ﴿**ولا يَتَطَيَّبُ**﴾.

أي: يؤمر المصلي كذلك بأن لا يتعرض للطيب.

◆ **والعلة:** أنه يوم استكانة، وخشوع، وانكسار، والطيب من كمال الزينة(٢).

قوله: ﴿**ويَخْرُجُ مُتواضعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا**﴾.

هيئة الخروج: يستحب أن يخرج للمصلي متواضعًا خاضعًا، خاشعًا متذللًا متضرعًا.

◆ **والعلة:** أن هذا من أسباب الإجابة للدعاء، وليُري العبد ربَه أنه ضعيف، وأنه محتاج لرحمته، ولا غنى له عن فضله، وأنه مفتقر إلى ما عند ربه سبحانه من رحمة، ومطر.

وهذا هدي النبي ﷺ في خروجه، قال ابن عباس: «خرج النبي ﷺ متذللًا،

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٣)، وابن حبان (٩٩١)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٢٨) وصححه.

(٢) وفاقًا في المذهب، **وقال العثيمين (الممتع ٥/٢١١):** هذا مما في النفس منه شيء؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يعجبه الطيب، وكان يحب الطيب، ولا يمنع إذا تطيب الإنسان أن يكون متخشعًا مستكينًا لله.

ومعه أهلُ الدِّينِ والصلاحِ، والشيوخُ والصبيانُ المميِّزونَ.

وإن خَرَجَ أهلُ الذِّمَّةِ مُنفرِدِينَ عن المسلمينَ لا بيومٍ لم يُمْنَعُوا.

الشرح

متواضعًا، متخشعًا، متضرعًا»[1].

قوله: ﴿ومعه أهلُ الدِّينِ والصلاحِ، والشيوخُ والصبيانُ المميِّزونَ﴾.

عندما يخرج للاستسقاء فليحرص أن يكون مع من خرج:

١- **أهل الدين والصلاح**؛ لعلمهم بالله وقربهم منه، فهم أقرب للإجابة.

٢- **الشيوخ** أي: كبار السن الذين قضوا عمرهم في الإسلام.

٣- **الصبيان المميزون**؛ لأنهم لا ذنوب لهم، فهم أقرب للإجابة. أما غير المميزين فلا؛ لأنه قد تحدث منهم أذية.

قوله: ﴿وإن خَرَجَ أهلُ الذِّمَّةِ مُنفرِدِينَ عن المسلمينَ لا بيومٍ لم يُمْنَعُوا﴾.

أي: أن أهل الذمة لو أرادوا الخروج للاستسقاء، فإنهم لا يمنعون **بقيدين:**

١- أن ينفردوا عن المسلمين في المكان؛ لكي لا يصيبهم عذابٌ فيعمّهم جميعًا.

٢- أن لا ينفردوا في يوم الخروج؛ كأن يخرج المسلمون الاثنين، وهؤلاء من أهل الذمة يخرجون يوم الثلاثاء فيمنعون.

◆ **والعلة**: أنه ربما نزل المطر في اليوم الذي استسقى فيه أهل الذمة، فيكون في ذلك فتنة للبعض، فيقال: هم على حق، ولربما هم افتتنوا بهذا.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٦٦)، والنسائي (١٥٢١)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وابن حبان (٢٨٦٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٤٣).

فيُصَلِّي بهم ثم يَخْطُبُ واحدةً يَفتَتِحُها بالتكبيرِ كخُطبةِ العيدِ،......................

الشَّرح

قوله: ﴿فيُصَلِّي بهم ثم يَخْطُبُ﴾.

أشار المؤلف إلى أنه يبدأ بالصلاة أولًا، ثم بالخطبة بعد ذلك.

● **ويدل لذلك:** حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسر، وَالْأَيْسر عَلَى الْأَيْمَنِ»(١).

وقول ابن عباس: «سنة الاستسقاء سنة العيدين». وفي لفظ: «صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد»(٢)، ومعلوم أن الخطبة في العيد بعد الصلاة(٣).

قوله: ﴿واحدةً﴾.

الاستسقاء له خطبة واحدة.

● **والدليل:** فعل النبي ﷺ، فلم ينقل أنه ﷺ خطب أكثر منها، وقد قال ابن عباس في الحديث السابق: «ولم يخطب كخطبتكم هذه»، فدل على أنها تختلف عن خطب الجمعة والعيد.

قوله: ﴿يَفتَتِحُها بالتكبيرِ كخُطبةِ العيدِ﴾.

يفتتح الإمام الخطبة بالتكبير كالعيد(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٨)، ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩١٨)، وابن خزيمة (١٤٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٤٧)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٦٦)، والنسائي (١٥٢١)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وابن حبان (٢٨٦٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٤٣).

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنها قبل الصلاة، **الرواية الثالثة:** أنه مخير (الفروع ٣/ ٢٣٠) **واختاره:** ابن باز والعثيمين.

(٤) **الرواية الثانية عن أحمد:** يفتتحها بالحمد كغيرها من الخطب، **وهو قول** مالك، **واختاره:** =

ويُكثِرُ فيها الاستغفارَ، وقراءةَ الآياتِ التي فيها الأَمْرُ به، ويَرفعُ يَدَيْهِ..................

الشَّرح

قوله: [ويُكثِرُ فيها الاستغفارَ، وقراءةَ الآياتِ التي فيها الأَمْرُ به].

يكثر الإمامُ في الخطبةِ من الاستغفار؛ لأنه سبب نزول الغيث قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠- ١١].

وفي الخبر: «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك استسقيت! ، فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء، الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ الآية»[(١)].

وأيضًا يقرأ على الناس الآيات التي فيها الحث على الاستغفار، وأنه سبب للقطر، كالآية السابقة، وكقوله: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا﴾ [هود: ٣]، وغيرها.

قوله: [ويَرفعُ يَدَيْهِ].

من السنة عند الدعاء في الاستسقاء: رفع اليدين، فيرفعهما في كل استسقاء، ولو كان في خطبة الجمعة.

● **والدليل:** حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شيءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[(٢)].

والسنّة أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة عند الدعاء، لأنه ﷺ «فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ

= ابن تيمية، وابن رجب.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٩٠)، **قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٨٠):** «رواه سعيد بن منصور، والبيهقي بإسناد صحيح، لكنه مرسل، لم يدرك الشعبي عمر».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

فيَدْعُو بدعاءِ النبيِّ ﷺ ومنه: «اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا» إلى آخِره، وإن سُقُوا قَبلَ خُروجِهم شَكَرُوا اللهَ، وسَأَلُوه الْـمَزيدَ من فَضْلِه.

ويُنادَى: الصلاةُ جامعةٌ،...

الشرح

ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ»[(١)].

قوله: ﴿فيَدْعُو بدعاءِ النبيِّ ﷺ ومنه: «اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا» إلى آخِره﴾.

بعد ذلك يشرع في الدعاء، ويتحرى ما دعا به النبي ﷺ فيدعو به؛ تأسيًا به، ولو دعا بغير ذلك جاز.

❏ **ومما ورد في دعاء النبي ﷺ في الاستسقاء:**

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا: «**اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ**»[(٢)].

٢- قول: اللهم سُقيا رحمةٍ، لا سُقيا عذابٍ، ولا بلاءٍ، ولا هدمٍ، ولا غرق[(٣)].

قوله: ﴿وإن سُقُوا قَبلَ خُروجِهم شَكَرُوا اللهَ، وسَأَلُوه الْـمَزيدَ من فَضْلِه﴾.

إذا سقي الناس قبل خروجهم فلا يخرجون، بل يشكرون الله على فضله، ويسألونه المزيد من فضله.

قوله: ﴿ويُنادَى: الصلاةُ جامعةٌ﴾.

صلاة الاستسقاء ليس لها أذان ولا إقامة، ولكن ينادى لها: الصلاة جامعة، قياسًا على الكسوف[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٩)، وابن خزيمة (١٤١٦)، وأبو عوانة (٢٥٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٧٥) وصححه.

(٣) أخرجه الشافعي (٤٩٩) مرسلًا.

(٤) **القول الثاني:** أنه لا ينادى لها بهذا، وإنما النداء مختص بالكسوف؛ لعدم الدليل على =

وليس من شَرْطِها إذْنُ الإمامِ، ويُسَنُّ أن يَقِفَ في أَوَّلِ الْـمَطَرِ وإخراجُ رَحْلِه وثيابِه ليُصِيبَها.

وإذا زَادَت المياهُ وخِيفَ منها سُنَّ أن يَقولَ: «اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الظِّرابِ والآكامِ وبُطونِ الأَودِيةِ ومَنابِتِ الشجَرِ،.................................

الشرح

قوله: ﴿وليس من شَرْطِها إذْنُ الإمامِ﴾.

لا يشترط للاستسقاء إذن الإمام لا في الخروج، ولا الصلاةِ، ولا الخطبة.

قوله: ﴿ويُسَنُّ أن يَقِفَ في أَوَّلِ الْـمَطَرِ وإخراجُ رَحْلِه وثيابِه ليُصِيبَها الْـمَطَرُ﴾.

إذا نزل المطر فإنه يسنّ للإنسان أن يتعاهد أمورًا:

١- أن يقف عند أول نزول المطر؛ ليصيبه منه.

٢- أن يُخرِجَ رَحلهُ وثيابه؛ ليصيبها منه.

والسنة الثابتة عن النبي ﷺ هي أن يحسر عن ثوبه عند نزول المطر، إما من ساقه، أو من ذراعه، أو من رأسه؛ ليناله المطر؛ وقد علل ﷺ ذلك بقوله: «**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى**»(١).

أما إخراج الرحل والفراش ونحوه؛ فهذا ورد عن ابن عباس: «أنه فعله، ولما قيل له، قال: أما تقرأ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [ق: ٩]، فأُحب أن يصيب البركة فراشي ورحلي»(٢).

قوله: ﴿وإذا زَادَت المياهُ وخِيفَ منها سُنَّ أن يَقولَ: «اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الظِّرابِ والآكامِ وبُطونِ الأَودِيةِ ومَنابِتِ الشجَرِ»﴾.

إذا ازداد المطر وتأذى الناس به، فيسن لهم أن يدعوا للاستصحاء، بهذا الدعاء

= ذلك، وقياسها على الكسوف قياس مع الفارق؛ **واختاره:** السعدي، ومحمد ابن إبراهيم.

(١) أخرجه مسلم (٨٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٨٣).

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ الآيَةَ».

الشرح

الذي قاله النبي ﷺ[١].

* **والاستصحاء:** طلب الصحو، بالدعاء بتوقف المطر الذي يُخشى منه الضرر.

وليس للاستصحاء صلاة، وإنما مجردُ دعاء.

* **والظِراب:** الروابي الصغار، خصّها بذلك؛ لأنها أسهل للراعي من شواهق الجبال.

* **والآكام:** الجبال الصغار.

وبطون الأودية: يراد بذلك ما يتحصل الماء فيه؛ لينتفع به الناس بعد ذلك.

ومنابت الشجر: أصولها، وهذا أنفع لها.

قوله: [﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ الآيَةَ].

أي: يقرأ هذه الآية ويدعو بها، وهي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وذلك: لأن لها مناسبة للحال، **ومعناها:** لا تكلفنا من البلاء والمحن، والمشاق والمصائب ما لا طاقة لنا به.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٤) من حديث أنس بن مالك.

كتابُ الجنائزِ

تُسَنُّ عِيادةُ المريضِ، وتَذكيرُه التوبةَ والوَصيةَ،..................................

الشَّرح

❁ **الجنائز:** جمع جنازة، بالفتح والكسر، والكسر أفصح، وقيل: بالفتح تُطلق على الميت، وبالكسر: للنعش عليه الميت، وقيل: هما لغتان فيهما.

وأما الجنائز - بالجمع -: فبفتح الجيم لا غير[(١)].

قوله: ﴿تُسَنُّ عِيادةُ المريضِ﴾.

أشار إلى حكم عيادة المريض، وابتدأ بها قبل أحكام الجنائز؛ لأن الموت يسبقه المرض في غالب الأمر.

وعيادة المريض سنّةٌ، حُكِيَ الإجماعُ على ذلك[(٢)(٣)].

وقد عدّ النبي ﷺ عيادة المريض من حق المسلم على إخوانه، وثبت لها الفضل في الأحاديث[(٤)].

قوله: ﴿وتَذكيرُه التوبةَ والوَصيةَ﴾.

يستحب عند عيادة المريض أن يحرص على تذكيره بالتوبة؛ لأنها واجبة على

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٧/ ٢١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٤٥٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣١).

(٣) **القول الثاني:** أن عيادة المريض واجبة على الكفاية، **واختاره:** ابن تيمية.

(٤) انظر: البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٨٩٨).

وإذا نُزِلَ به سُنَّ تَعاهُدُ بَلِّ حَلْقِه بماءٍ أو شَرابٍ، ونَدَّى شَفتَيْه بقُطْنَةٍ وتَلْقِينُه «لا إلهَ إلا اللهُ»،

الشَرح

كل حال، والمريض أحوج إليها من غيره.

وكذا تذكيره بالوصية وترغيبه فيها، ولو كان مرضه غير مخوف؛ لأن الوصية مطلوبة حتى من الصحيح، والأولى أن يكون ذلك بالتعريض لا بصريح العبارة، فهو أرفق بالمريض.

وعليه أن ينبهه للعدل في الوصية، وعدم الجور فيها.

وقد ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضرهُمَا الْمَوْتُ، فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ**»[1].

قوله: ﴿**وإذا نُزِلَ به سُنَّ تَعاهُدُ بَلِّ حَلْقِه بماءٍ أو شَرابٍ، ونَدَّى شَفتَيْه بقُطْنَةٍ**﴾.

◉ **إذا حضره الموت وبدأ بالاحتضار، فيسنّ لمن حضره أمورٌ:**

١- أن يتعاهده: بأن يَبُلّ حلقه بماءٍ ونحوه، ويرطّب شفتيه بقطنة ونحوها؛ لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة، ويسهّل عليه النطق بالشهادة.

قوله: ﴿**وتَلْقِينُه: «لا إلهَ إلا اللهُ»**﴾.

٢- تلقينه الشهادة: أي: تذكيره بها عند الاحتضار.

◆ **والعلة في ذلك:**

١- ليموت عليها: فقد ورد في الحديث عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ١٦٧)، وأبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧)، وابن ماجه (٢٧٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٤٤٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٤٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣١١٦)، وابن ماجه (٣٧٩٦) نحوه، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٨٩).

مَرَّةً ولم يَزِدْ على ثلاثٍ إلا أن يَتَكَلَّمَ بعدَه فيُعيدَ تَلقينَه برِفْقٍ، ويَقرأُ عندَه (يس)،.........

الشرح

٢- لفعله ﷺ، وقوله ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[(١)][(٢)].

٣- لأنه عند الموت يتعرض الشيطان للإنسان؛ ليفسد اعتقاده، وربما عرض عليه غير الإسلام.

قوله: ﴿**مَرَّةً ولم يَزِدْ على ثلاثٍ**﴾.

◈ **كيفية التلقين:** يختلف باختلاف المحتضرين، فقد يكون مؤمنًا قويًا أو كافرًا، فإنه يقول له: قل: لا إله إلا الله.

وإن كان ربما تضجر من أمره بها، وربما تلفظ بما لا يرضى، فإنه لا يأمره، بل يذكر هذه الكلمة عنده ليذكِّرَهُ بها، فإن قالها، وإلا كرر الملقِّنُ قولها، ولا يكثر التكرار؛ لئلا يُضجِره، فربما تكلم بما لا يليق، ويكفي في ذلك أن يقولها مرّة.

قوله: ﴿**إلا أن يَتَكَلَّمَ بعدَه فيُعيدَ تَلقينَه برِفْقٍ**﴾.

إذا لقّنه الشهادة فقالها فلا يعيد عليه، إلا إن تكلم المحتضر، فإن المُلَقِّنَ يعيد عليه ذلك؛ لتكون الشهادة آخر كلامه، ويكون ذلك بلطف ورفق.

قال ابن المبارك لمن لقّنه: «لَقِّنِّي، وَلَا تُعِدْ عَلَيَّ، إِلَّا أَنْ أَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ ثَانٍ»[(٣)].

قوله: ﴿**ويَقرأُ عندَه (يس)**﴾.

٣- يستحب قراءة سورة ﴿يسٓ﴾ عند المحتضر، وكذا الفاتحة، نصّ عليه أحمد[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٦).

(٢) **قال النووي:** «وَالْأَمْرُ بِهَذَا التَّلْقِينِ أَمْرُ نَدْبٍ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا التَّلْقِينِ، وَكَرِهُوا الْإِكْثَارَ عَلَيْهِ وَالْمُوَالَاةَ؛ لِئَلَّا يَضْجَرَ بِضِيقِ حَالِهِ، وَشِدَّةِ كَرْبِهِ، فَيَكْرَهُ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَلِيقُ»، انظر: «شرح مسلم» (٦/ ٢١٩).

(٣) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٢/ ٢٥٣).

(٤) انظر: «الكافي» (١/ ٣٥٢)، و«منتهى الإرادات» (١/ ١٠٥).

ويُوَجِّهُه إلى القِبلةِ، ....

الشرح

● **والدليل:** حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ**»[(١)].

ولعل الحكمة في ذلك: اشتمالها على أحوال القيامة، ونعيم الجنة، وعذاب النار، وما فيها من ذكر زوال الدنيا، ليحسن المحتضر ظنه بالله عند موته.

قوله: [ويُوَجِّهُه إلى القِبلةِ].

٤- توجيه المحتضر إلى القبلة؛ وهذا يكون عند الموت في الاحتضار؛ ليخرج من الدنيا وهو موجه إلى القبلة إذا كان المكانُ واسعًا، وإلا فعلى ظهره، ورجلاه إلى القبلة.

● **والدليل:** حديث عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟... الحديث، وفيه: «**وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**»[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٤١٧)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وإسناده ضعيف، **قال الدارقطني:** حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث، وأعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٠٠) بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، وضعفه النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٢٥).

وقوله: «**عَلَى مَوْتَاكُمْ**»: **قال ابن حبان (٧/ ٢٧١):** «أَرَادَ بِهِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ، لَا أَنَّ الْمَيِّتَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ».

قال ابن باز: «قراءة القرآن عند المريض أمر طيب؛ ولعل الله أن ينفعه بذلك، أما تخصيص ﴿يسٓ ۝١﴾ فالأصل أن الحديث ضعيف، فتخصيصها ليس له وجه».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي (٤٠١٢) مختصرًا، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٩) وصححه.

فإذا ماتَ سُنَّ تَغميضُه، وشَدُّ لَحْيَيْهِ، وتَليينُ مَفاصِلِهِ، وخَلْعُ ثيابِه،..........................

الشَّرح

قوله: ﴿**فإذا ماتَ سُنَّ تَغميضُه**﴾.

إذا مات الميت استُحِب لمن حضـره تعاهد عشرة أمور:

١) تغميض الميت إذا مات؛ **وذلك:** لفعل النبي ﷺ بأبي سلمة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ حين مات، حيث أغمض عينيه، وقال: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**»[(١)].

قوله: ﴿**وشَدُّ لَحْيَيْهِ**﴾.

٢) أن يشدّ لحيي الميت: بأن يربطهما بعصابة ونحوها، ويشدها على رأسه.

◆ **والعلة:** لئلا يبقى فمه مفتوحًا فتدخله الهوام، أو الماءُ وقتَ غسله.

قوله: ﴿**وتَليينُ مَفاصِلِهِ**﴾.

٣) تَلْيِينُ المفاصل: أي: مفاصل يديه ورجليه بعد موته مباشرة؛ بأن يرد ذراعيه إلى عضديه، ثم يردُّها إلى جنبيه، ويردُّ رجليه إلى فخذيه، ثم فخذيه إلى بطنه، ثم يردهما، ويكون ذلك برفق.

◆ **وعلة ذلك:** أن المفاصل إذا أُلينت بعد الموت قبل قسوتها لانت، فيسهل غسله، فإن بَرَدَ ولم تُليِّن فإنها لا تَلينُ عند الغسل.

قوله: ﴿**وخَلْعُ ثيابِه**﴾.

٤) خلع ثياب الميت؛ **والعلة:** لئلا يحتمي جسدُه فيتغير بدنه بسببها، ويُسرع إليه الفساد، وتَغيُّرُ الرائحة، وربما خرجت منه نجاسة فلوثتها.

ولأنه سَيُغْسَل، فإذا جُرِّد من ثيابه صار أبرد له.

● **ويدل لذلك:** قول الصحابة حين مات رسول الله ﷺ واختلافهم: «كَيْفَ

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠).

وسَتْرُه بثَوبٍ، ووَضْعُ حَديدةٍ على بَطْنِه، ووَضْعُه على سَريرِ غُسْلِه........................

الشَّرح

نَصْنَعُ؟ أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟»[(١)].

قوله: [وسَتْرُه بثَوبٍ].

٥) ستر بدنه ووجهه بثوب: لقول عائشة: «سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حِبَرَةٍ»[(٢)].

ولأنه أستر له، وأحفظ لحرمته.

قوله: [ووَضْعُ حَديدةٍ على بَطْنِه].

٦) وضع حديدة على بطنه: لقول أنس رضي الله عنه: «ضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةً»[(٣)]؛ ولئلا ينتفخ بطنه فيتشوه خلقه ومنظره[(٤)].

قوله: [ووَضْعُه على سَريرِ غُسْلِه].

٧) أن يوضع على السرير الذي يغسل عليه.

وذلك: ليبعد عن الهوام، ويرتفع عن نداوة الأرض، فإن كانت الأرض صلبة

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ٣٣١)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم (٣/ ٥٩)، من حديث عائشة، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥٢)، ومسلم (٩٤٢)، **والحِبَرة:** ضربٌ من ثياب اليمن.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٥٤١)، وإسناده ضعيف، لأنه من طريق أبي المنيب، مضعف عند أهل العلم. قال البخاري: عنده مناكير، وقال ابن حبان: يتفرد عن الثقات بالمقلوبات، **قال العثيمين:** «وهذا الأثر فيه نظر، ولا أظنه يثبت عن أنس بن مالك»، انظر: «الشرح الممتع» (٥/ ٢٥٥).

(٤) **القول الثاني:** أنه لا يسن هذا الفعل؛ لأنه لا فائدة فيه؛ ولأن فيه أذية للميت وانتهاك لحرمته، **واختاره:** العثيمين.

مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نحوَ رِجلَيْهِ، وإسراعُ تَجهيزِه إن ماتَ غيرَ فَجأةٍ،.........................

الشَّرح

فله وضعه عليها؛ لزوال العلة وهي سرعة تغيره.

قوله: ﴿مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نحوَ رِجلَيْهِ﴾.

◉ **بيّن هنا طريقة وضع الميت:**

١- يوجهه إلى القبلة على جنبه الأيمن.

٢- يجعل رأسه أعلى من رجليه؛ ليخرج ما فيه من مياه ونجاسة قبل غسله.

قوله: ﴿وإسراعُ تَجهيزِه﴾.

٨) الإسراع في تجهيزه: من غسله، وتكفينه، والصلاة، والدفن.

● **ودليل ذلك:** حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشر تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[(١)] فإذا كان الإسراع بالتشييع مطلوبًا - مع ما فيه من المشقة على المشيعين - فالإسراع في التجهيز من باب أولى، فلا ينبغي التأخير بها إلا يسيرًا؛ كاجتماع الناس، أو حضور قريب، أو انتظار فريضة، ونحوه.

قوله: ﴿إن ماتَ غيرَ فَجأةٍ﴾.

◉ **موت الفجأة:** الموت بغتة، من غير تقدم سبب من مرضٍ أو غيره.

فيقول: إذا مات فجأة فلا يُسْرَعُ بتجهيزه ودفنه حتى يُتيقن من موته، فيؤخر؛ قيل: يوم، وقيل: يومان، وقيل: ثلاثة، ما لم يخف عليه الفساد.

وهذا قبل تقدم الطب، أما الآن فقد نتيقن من موته بعد ذلك مباشرة، فيبقى الأمر على عمومه في استحباب الإسراع، إلا إن تعذر التيقن من موته.

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

وإنفاذُ وَصِيَّتِه، ويَجِبُ الإسْـراءُ في قضاءِ دَيْنِه.

الشَّرح

قوله: ﴿وإنفاذُ وَصِيَّتِه﴾.

٩) إنفاذ وصيته: وهو واجب، والإسراع والمبادرة بإنفاذها أفضل وأولى؛ لما فيه من تعجيل الأجر له، وإسقاط الحقوق عنه.

قوله: ﴿وَيَجِبُ الإسْـراءُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ﴾.

١٠) إذا مات وعليه دين - ولو لم يوص به - فإنه يجب الإسراع بالقضاء عنه، سواء كان الدين لله كالزكاة، أو الكفارة أو النذر، أو كان للمخلوق كالقرض والأجرة ونحوهما.

فصـــل

غَسلُ الْـمَيِّتِ وتَكفينُه، والصلاةُ عليه ودَفْنُه فَرْضُ كِفايةٍ، وأَوْلَى الناسِ بِغَسْلِه وَصِيُّه، ثم أَبوهُ، ثم جَدُّه، ثم الأَقْرَبُ فالأقرَبُ من عَصَبَاتِه، ثم ذَوُو أرحامِه.................

الشرح

عقد المصنف هذا الفصل لبيان صفة غسل الميت، وما يتعلق بذلك.

قوله: ﴿**غَسلُ الْـمَيِّتِ وتَكفينُه، والصلاةُ عليه ودَفْنُه فَرْضُ كِفايةٍ**﴾.

أشار إلى حكم غَسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، فبيّن أنها فرض كفاية.

وذلك: لأنها حق من حقوق المسلم على أخيه، فإذا قام بها من يكفي سقط عن البقية.

قوله: ﴿**وأَوْلَى الناسِ بغَسْلِه وَصِيُّه، ثم أَبوهُ، ثم جَدُّه، ثم الأَقْرَبُ فالأقرَبُ من عَصَبَاتِه، ثم ذَوُو أرحامِه**﴾.

أولى الناس بِغَسل الميت هم قراباته، وعند تنازع القرابات فمن يقدم؟

١- وصـيُّهُ العدل: أي: الذي أوصى الميتُ أن يتولى غسله، والمذهب اشتراط كونه عدلًا.

وكلام المصنف يفيد أنه يصح الوصية بالغسل، والقول بتقديم الوصي في الغسل هو من مفردات الحنابلة[(١)]، وقد ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس[(٢)]، وكان العلماء يفعلونه، فيوصي بعضهم أن يغسّله

(١) انظر: «الإنصاف والشرح الكبير» (٦/ ٢٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٥٥٧)، وفيه: «تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ لِثَمَانٍ بَقِينَ =

وبأُنْثَى وَصِيَّتُها، ثم القُرْبَى، فالْقُرْبَى من نِسائِها، ولكلٍّ واحدٍ من الزوجينِ غَسلُ صاحبِه،

الشرح

أحدُ العلماء أو غيرهم.

٢- **أبوه:** لأنه أقرب من غيره، وأكثر شفقة عليه من غيره.

٣- **جدّه وإن علا:** لمشاركته الأب في هذا المعنى.

٤- **ابنه:** ويقدم الابن، ثم ابنه، وإن نزل.

٥- **الأخ لأبوين ثم الأخ لأب** على ترتيب الميراث.

٦- **ذوو أرحامه:** وهم الأخ لأم، والجد لأم، والعم لأم، وابن الأخت.

قوله: ﴿**وأُنْثَى وَصِيَّتُها، ثم القُرْبَى، فالْقُرْبَى من نِسائِها**﴾.

❁ **الأولى بغسل الأنثى:**

١- وصيتها.

٢- القربى فالقربى من نسائها: فتقدّم أمها، ثم جدتها وإن علت، ثم بنتها، وإن نزلت، ثم أختها، ثم بقية القرابات كالميراث، وعمتها وخالتها سواء؛ لاستوائهما في الميراث، وبنت أخيها، وبنت أختها سواء؛ لاستوائهما في القرب والمحرمية.

قوله: ﴿**ولكلٍّ واحدٍ من الزوجينِ غَسلُ صاحبِه**﴾.

يجوز لكل من الزوجين غسل صاحبه، **والدليل:**

١- قول النبي ﷺ لعائشة: «**وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ**»(١).

= مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَوْصَى أَنْ تُغَسِّلَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ امْرَأَتُهُ، وَأَنَّهَا ضَعُفَتْ فَاسْتَعَانَتْ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ»، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٣٨).

(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٨١)، وابن ماجه (١٤٦٥)، والدارمي (٨١)، وأبو يعلى (٤٥٧٩)، وابن حبان (٦٥٨٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٦٠).

وكذا سَيِّدٌ مع سُرِّيَّتِه، ولرَجُلٍ وامرأةٍ غَسلُ مَن له دونَ سبعِ سنينَ فقطْ،...............

الشرح

٢- ورود ذلك عن الصحابة: كأبي بكر رضي الله عنه، فقد غسلته زوجته[١]، وعليٌ رضي الله عنه غسل فاطمة[٢].

٣- ولبقاء علائق النكاح، فرؤية أحدِهما عورة الآخر أولى من غيره.

قوله: ﴿وكذا سَيِّدٌ مع سُرِّيَّتِه﴾.

كذلك للسيد أن يغسل سُرِّيَّتَه.

* **والسُّرِّية:** الأمةُ التي وقع منه جماع لها.

سمّيت بذلك: لأنه كثيرًا ما يُسِّرُ الإنسانُ هذا الأمر، ويستره عن زوجته.

وكذلك له أن يغسل أمته التي لم يجامعها، والمكاتبة؛ لأنها ما زالت أمة.

قوله: ﴿ولرَجُلٍ وامرأةٍ غَسلُ مَن له دونَ سبعِ سنينَ فقطْ﴾.

الأصل أن الرجل الأجنبي لا يجوز له أن يغسل الأجنبية عنه، ولا الأجنبية أن تغسل الأجنبي عنها، **إلا أنه يستثنى من ذلك صورتان:**

الصورة الأولى: من له سبع سنين من ذكر أو أنثى؛ فيجوز غسل الرجل للجارية دون سبع، والمرأة للغلام دون سبع؛ **والعلة**: أنه لا حكم لعورتهم.

ولأن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسّله النساء[٣].

ويُغسّلون مجردين؛ حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك[٤].

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة الماضية.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٨٥١)، وفيه: «أَنَّ فَاطِمَةَ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ فَغَسَّلَاهَا»، **قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٩٣/٧)**: «هَذَا الْأَثر غَرِيب».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٥٣٦/١).

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٤٤).

وإنْ ماتَ رجلٌ بينَ نِسوةٍ أو عَكْسُه يُمِّمَ كخُنْثَى مُشْكِلٍ.

الشَّرح

فإذا بلغوا سبع سنين فلا يجوز للرجل غسل الجارية، ولا للمرأة غسل الصبي.

قوله: ﴿وإنْ ماتَ رجلٌ بينَ نِسوةٍ أو عَكْسُه، يُمِّمَ﴾.

الصورة الثانية: إذا مات رجلٌ بين نساء لا يباح لهنّ غسله - وذلك بأن لا يكون فيهن زوجة أو أمةٌ له -، أو ماتت امرأةٌ بين رجالٍ ليس فيهم من يجوز له غسلها - وهو الزوج، والسيد -: فإنه يُيَمّم بحائل، **وكيفية ذلك:** أن يضع على يديه حائلًا مِن خرقةٍ ونحوها، ثم يُضرب بهما التراب، ثم يمسح بهما وجه الميت وكفيه.

● **ودليل ذلك:**

١) حديث واثلة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا مَاتَتِ الْـمَرْأَةُ بَيْنَ الرِّجَالِ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ مَحْرَمٌ تُتيَمَّمُ، كَمَا يَتَيَمَّمُ صَاحِبُ الصَّعِيدِ**»[(١)].

٢) ولأن الغسل من غير مسّ لا يحصل به التنظيف، ولا إزالة للنجاسة، بل ربما كثرت، ولا يسلم من النظر، فكان العدول إلى التيمم أولى كما لو عدم الماء.

ثم يُنْظَر، فإن كان الرجل مَحرمًا للمرأة المتوفاة، أو المرأة من محارم الرجل المتوفى فإنه يجوز أن يُيَمّم أو تُيَمّم بلا حائل، وإن كانا من غير المحارم، فيحرم أن يُيمما بدون حائل؛ لما فيه من المس.

والحديث المذكور - حديث واثلة - ذَكر المحرم، ولكن الحنابلة قيدوه بمن يباح لهم غسلها، لأن المحرم لا يجوز له الاطلاع على عورة محارمه[(٢)].

قوله: ﴿كخُنْثَى مُشْكِلٍ﴾.

أي: أن الخنثى المشكل تكون طريقة تغسيله: أن ييمّم؛ لأنه ليس برجل ولا

---

(١) أخرجه تمّام الرازي في «الفوائد» (٢/ ٩٥)، وإسناده ضعيف.

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٤/ ٦٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٤٧).

ويَحْرُمُ أن يُغَسِّلَ مسلمٌ كافرًا، أو يَدْفِنَه، بل يُوارَى؛ لعَدَمِ مَن يُوارِيهِ.

الشَّرح

امرأة، فلا يغسله الرجال ولا النساء، إنما ييمم، ويقال فيه ما قيل فيما سبقه.

قوله: ﴿ويَحْرُمُ أن يُغَسِّلَ مسلمٌ كافرًا، أو يَدْفِنَه﴾.

لا يجوز للمسلم أن يغسّل الميت الكافر، أو يحمله، أو يُكَفِّنَه، أو يتبع جنازته، أو يدفنه.

◆ **والعلة:** أننا نُهينا عن الصلاة على الكافر بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

وقوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣].

والصلاة أنفع ما يفعل للميت، فغيرها مما هو دونها من باب أولى.

قوله: ﴿بل يُوارَى؛ لعَدَمِ مَن يُوارِيهِ﴾.

قد يقول قائل: إذا كان الكافر لا يدفن في مقابر المسلمين، فماذا يفعل به؟

قال: إذا وجد من أقاربه من يواريه، فإنه يواريه؛ بأن يحفر له حفرة فيلقى فيها، ثم يُدفَنَ؛ لكي لا تظهر رائحته، وهذا على سبيل الوجوب، فإن لم يوجد من أقاربه أحدٌ واراه غيرهم.

● **والدليل:** فعل النبي ﷺ بأهل بدر حين ألقاهم في القليب[(١)].

وقد قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه حين قال له علي رضي الله عنه: إن عمك الشيخ الضال قد مات، فقال ﷺ: «**اذْهَبْ فَوَارِهِ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠)، ومسلم (٢٨٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٣)، وأبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (١٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٥٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٧٠).

وإذا أَخَذَ في غَسلِه سَترَ عَورتَه، وجَرَّدَه، وسَتَرَه عن العُيونِ، ويُكْرَهُ لغيرِ مُعِينٍ في غَسْلِه حُضُورُه، ثم يَرفعُ رأسَه إلى قُرْبِ جُلوسِه، ويَعْصِرُ بَطنَه بِرِفْقٍ،........................

الشَرح

قوله: ﴿وإذا أَخَذَ في غَسلِه سَترَ عَورتَه، وجَرَّدَه، وسَتَرَه عن العُيونِ﴾.

◈ شـرع الآن في بيان كيفية الغسل، ونبه في صفة الغسل إلى أمور:

١- يجب عليه أن يستر عورته حال الغَسل، **والعورة:** ما بين السرة إلى الركبة.

٢- يجرده من ثيابه استحبابًا؛ لأنه أبلغ في تغسيله وتنظيفه.

٣- يستحب ستر الميت عن العيون أثناء الغسل: بأن يغسله في مكان مستور، كغرفة ونحوها.

◆ **والعلة:** أنه أحفظ لحرمة الميت، وربما كان به عيب يستره عن الناس في حياته، فيطّلع الناس عليه عند غسله، وربما كان على هيئة مكروهة، فيكون ذلك نوعًا من الشماتة به.

قوله: ﴿ويُكْرَهُ لغيرِ مُعِينٍ في غَسْلِه حُضُورُه﴾.

٤- مما ينبه عليه: أنه يكره لمن لا يُحتاج له عند الغسل أن يحضر الغسل، وإنما الذي يحضر غسل الميتِ الغاسلُ ومن يحتاج إليه في الغَسل، إما لصب، أو نحوه، أما من عداه - ممن لا حاجة إليه - فإنه لا يحضره، ولو كان من أقاربه أو أبنائه.

◆ **والعلة:** حتى لا يطلع على خفايا الميت من جرح، أو اسوداد وجه أو غيره.

قوله: ﴿ثم يَرفعُ رأسَه إلى قُرْبِ جُلوسِه، ويَعْصِرُ بَطنَه بِرِفْقٍ﴾.

٥- أن يرفع رأس الميت إلى قرب الجلوس، ولا يبلغ به الجلوس؛ ليخرج ما في بطنه من فضلات، ويعصر بطنه برفق؛ بأن يُمِرَّ يده على بطنه؛ ليخرج ما فيه من نجاسات، ويكون كل ذلك برفق.

ويُكْثِرُ صَبَّ الماءِ حينئذٍ، ثم يَلُفُّ على يَدِه خِرْقَةً فيُنْجِّيه، ولا يَحِلُّ مَسُّ عَورةِ مَن له سبعُ سنينَ، ويُسْتَحَبُّ أن لا يَمَسَّ سائرَه إلا بخِرْقَةٍ، ثم يُوَضِّيه نَدْبًا، ولا يُدْخِلُ الماءَ في فِيهِ، ولا في أَنْفِه،..

الشَّرح

قوله: ﴿ويُكْثِرُ صَبَّ الماءِ حينئذٍ﴾.

٦- يكثر صبّ الماء عند رفع رأسه؛ ليزيل ما يخرج من النجاسات عند عصر بطنه ورفع رأسه.

قوله: ﴿ثم يَلُفُّ على يَدِه خِرْقَةً فَيُنَجِّيه﴾.

٧- يضع على يده خرقة ويلفها: ليمسح فرجه بها، ويزيل أثر النجاسة، كما يستنجي الحي، ويكون ذلك بخرقة على يده، أو قفاز ونحوه؛ لئلا يمس عورته.

قوله: ﴿ولا يَحِلُّ مَسُّ عَورةِ مَن له سبعُ سنينَ﴾.

إذا كان الميت فوق سبع سنين فيجب للمُغَسِّلِ أن يضع على يده حائلًا من خرقة أو قفاز أو نحوه، ولا يمس عورته بلا حائل.

فإن كان دون السبع جاز له ذلك؛ لأنه لا حكم لعورته.

قوله: ﴿ويُسْتَحَبُّ أن لا يَمَسَّ سائرَه إلا بخِرْقَةٍ﴾.

بقية البدن غير العورة يستحب للمغسِّل أن لا يمسه إلا بحائل من خرقة ونحوها.

❖ **وعلى هذا:** فيجعل خرقةً لبدنه، وخرقةً لتنجيته؛ حتى لا تلوث البدن.

قوله: ﴿ثم يُوَضِّيه نَدْبًا، ولا يُدْخِلُ الماءَ في فِيهِ، ولا في أَنْفِه﴾.

٨- بعد ذلك يوضئه كوضوئه للصلاة: ما عدا المضمضة والاستنشاق، فلا يدخل الماء في فمه، ولا في أنفه.

وذلك: لأنه ربما وصل الماء إلى جوفه فأثر على الغسل، وربما ترتب عليه تحريك ما في البطن، وإخراج نجاسة من بطنه بعد تكفينه، إن كان قد بقي شيء؛ لأن الفم

ويُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بالماءِ بينَ شَفَتَيْه فيَمْسَحُ أسنانَه، وفي مِنْخَرَيهِ فيُنَظِّفُهما، ولا يُدْخِلُهما الماءَ، ثم يَنْوِي غُسْلَه، ويُسَمِّي، ويَغْسِلُ برَغْوَةِ السِّدْرِ رأسَه ولِحْيَتَه فقط،.....

الشرح

والأنف منفذان للجوف.

قوله: ﴿**ويُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بالماءِ بينَ شَفَتَيْه فيَمْسَحُ أسنانَه، وفي مِنْخَرَيهِ فيُنَظِّفُهما، ولا يُدْخِلُهما الماءَ**﴾.

٩- بما أنه لم يدخل الماءَ في الفم والأنف؛ فإن طريقة غسلهما تكون بأن يدخل إصبعيه وعليهما القفاز أو الخرقة، ثم يمسح أسنانه، وفي منخريه، ويكون ذلك برفق.

قوله: ﴿**ثم يَنْوِي غُسْلَه**﴾.

١٠- أن ينوي غسل الميت، وهذه النية يراد بها أن ينوي بها عموم الغسل، وإلا فما سبق من الأعمال - كالتنجية والتوضئة - لابد أن تكون بنية؛ لأن النية تتقدم الفعل.

وإنما وجبت النية على الغاسل لتعذرها على الميت.

قوله: ﴿**ويُسَمِّي**﴾.

١١- أن يقول: بسم الله، وهذه التسمية للوجوب عند المذهب، وتسقط سهوًا، وتكون النية والتسمية قبل الغسل.

قوله: ﴿**ويَغْسِلُ برَغْوَةِ السِّدْرِ رأسَه ولِحْيَتَه فقط**﴾.

١٢- بعد ذلك يغسل رأسه ولحيته بالسدر.

* **والسِّدْرُ:** نوعٌ يُغسَّل به له رغوة وله ثَفَل، فالرغوة يغسل بها الرأس واللحية؛ لأن الرغوة لا تتعلق بالشعر فلا يصعب إخراجها، ويغسل بقية البدن بالثفل، وإنما خصّ السدر؛ لأن فيه مادة حادّةً تشبه الصابون.

ثم يَغْسِلُ شِقَّه الأيمنَ، ثم الأَيْسَرَ، ثم كُلَّه ثلاثًا يُمِرُّ في كلِّ مَرَّةٍ يَدَه على بَطْنِه، فإن لم يَنْقَ بثلاثٍ زِيدَ حتى يَنْقَى، ولو جَاوَزَ السبْعَ،...

الشرح

واعلم: أن السدر يكون مع جميع الغسلات الثلاث، قاله أحمد وإسحاق.

قوله: ﴿**ثم يَغْسِلُ شِقَّه الأيمنَ، ثم الأَيْسَرَ، ثم كلَّه ثلاثًا**﴾.

١٣- بعد ذلك يبدأ بغسل البدن بالماء فيبدأ بالشق الأيمن.

● **والدليل:** حديث أُمِّ عَطِيَّةَ؛ فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»(١)

ثم الجانب الأيسر، ثم يفيض الماء على جميع بدنه، يفعل هذا التغسيل كله ثلاث مرات.

● **والدليل على التثليث:** حديث أم عطية المتقدم قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أو خَمْسًا، أو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أو شيئًا مِنْ كَافُورٍ**».

أما الوضوء فإنه يكون أول مرة، ولا يكرره إن لم يخرج منه شيء.

قوله: ﴿**يُمِرُّ في كلِّ مَرَّةٍ يَدَه على بَطْنِه**﴾.

١٤- في أثناء الغسل يُمِرُّ يده في كل مرّة من الغسلات على بطنه؛ لكي يخرج ما في بطنه - إن كان قد بقي شيء -، ولا يخرج بعد ذلك.

قوله: ﴿**فإن لم يَنْقَ بثلاثٍ زِيدَ حتى يَنْقَى، ولو جَاوَزَ السبْعَ**﴾.

١٥- إذا لم تُنق الثلاث فإنه يزيد في الغسل حتى يُنْقِي، ولو وصلت إلى سبع ولم يُنْقِ، فإنه يزيد على سبع؛ لحديث أم عطية، وفيه: «**أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**».

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

ويَجْعَلُ في الغَسلةِ الأخيرةِ كافورًا، والماءُ الحارُّ والأشنانُ،.........................

الشرح

لكن: السنة الإيتار بالغسل، فإن أنقى بشفع كأربع أو ست، استحب أن يزيد واحدة؛ ليقف على وتر، لقوله ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أو خَمْسًا، أو سبعًا..**» فدل على استحباب الإيتار.

قوله: ﴿**ويَجْعَلُ في الغَسلةِ الأخيرةِ كافورًا، والماءُ الحارُّ والأشنانُ**﴾.

١٦- الغسلة الأخيرة تختلف عن غيرها، بأنه يستحب أن يُجعَل فيها:

١) **كافور**، وهو: طيب أبيض، يدق، ويُجعل في الإناء الذي يغسل به الغسلة الأخيرة؛ لئلا يذهب به الماء.

● **والدليل**: حديث أم عطية وفيه: «**وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أو شيئًا مِنْ كَافُورٍ**».

والحكمة من كون الكافور في آخر غسلة:

١- أنه طيب الرائحة، فيطيب المحل وقت حضور الملائكة؛ ليقابلهم بهذا.

٢- أنه يصلب الجسد ويبرده.

٣- وفيه طرد للهوام برائحته، فلا يسرع إليه الفساد.

فإن عدم الكافور فيقوم غيره مقامه، مما فيه هذه الخواص أو بعضها.

٢) **الماء الحار**: إذا احتاج إليه لإزالة وسخ لا يزول إلا به، أو لشدة برد، لكن لا تكون حرارته شديدة.

٣) **الأُشنان**: - بالضم أو الكسر -؛ وهو شجر ينبت في الصحراء يُيَبَّسُ ويُدقُّ، حتى يكون حبيبات، وهو نافعٌ للغسل.

فيقول: إذا احتيج للأُشنان؛ لإزالة وسخ ونحوه فيضعه؛ لما فيه من التنظيف، وإن لم يحتج إليه لا يستعمله، ويقوم مقامه الصابون، لأنه مثله في التنظيف، بل أبلغ.

والخِلالُ يُستَعْمَلُ إذا احْتِيجَ إليه، ويَقُصُّ شاربَه، ويُقَلِّمُ أظافِرَه، ولا يُسَرَّحُ شَعَرُه، ثم يُنَشَّفُ بثوبٍ،...

الشرح

قوله: ﴿والخِلالُ يُستَعْمَلُ إذا احْتِيجَ إليه﴾.

❁ **الخِلال:** ما يكون لتنظيف الأسنان وتخليلها، وإزالة ما علق بها، فيقول:

١٧- إذا احتيج إلى الخلال، كما لو رأى بين أسنانه وسخًا ونحوه، فإنه يستعمله، فإن لم يحتج إليه فلا يستعمله؛ لأنه يكون من العبث.

قوله: ﴿ويَقُصُّ شاربَه، ويُقَلِّمُ أظافِرَه﴾.

١٨- يستحب للمغسل أن يتعاهد سنن الفطرة من الميت حال غسله؛ وهي الإبط والشارب والأظفار، فإن كانت طويلة استحب أخذها وإلا تركت.

والقول باستحباب أخذها هو من مفردات الحنابلة[(١)]، واختاره ابن باز، والعثيمين[(٢)].

فأما العانة: فيحرم حلقها، لما فيه من مسِّ العورة ونَظَرِها، وهو مُحرّمٌ.

قوله: ﴿ولا يُسَرَّحُ شَعَرُه﴾.

يكره للمغسل أن يسرح شعر الميت؛ لكون ذلك يؤدي إلى تقطع الشعر.

وكذا لا يُسرح شعر المرأة، وإنما يضفر قرونًا بلا تسريح.

قوله: ﴿ثم يُنَشَّفُ بثوبٍ﴾.

١٩- بعد الفراغ من غسله ينشفه من أثر الماء؛ **والعلة:** لكي لا يبتل كفنه إذا

---

(١) **القول الثاني:** أنه يكره يؤخذ منه شيء، لأنه قطع شيء منه فلم يستحب كالختان، ولأنها تؤخذ للزينة، والميت ليس بمحل للزينة، **وهو مذهب** الجمهور.

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (١٣/ ١١٤)، و«الشرح الممتع» للعثيمين (٥/ ٢٨٢).

ويُضَفَّرُ شَعَرُها ثلاثةَ قرونٍ، ويُسْدَلُ وَراءَها.

وإن خَرَجَ منه شيءٌ بعدَ سبعٍ حُشِيَ بقُطْنٍ، فإن لم يَسْتَمْسِكْ فِبِطِينٍ حُرٍّ، ثم يُغْسَلُ المحلُّ، ويُوَضَّأُ، وإن خَرَجَ بعدَ تكفينِه لم يُعَد الغَسْلُ،..............................

الشرح

كفنه بلا تنشيف.

قوله: ﴿ويُضَفَّرُ شَعَرُها ثلاثةَ قرونٍ، ويُسْدَلُ وَراءَها﴾.

يستحب أن يُضفر شعر المرأة ضفائر، ويُجعل ثلاث ضفائر، ثم يُجعل مرخى من خلفها.

● **والدليل:** حديث أُمِّ عَطِيَّةَ وفيه قالت: «فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»[(١)].

قوله: ﴿وإن خَرَجَ منه شيءٌ بعدَ سبعٍ حُشِيَ بقُطْنٍ﴾.

إذا غسل الميت سبع غسلاتٍ، وفي كل غسلة يخرج بعدها نجاسة من جوفه، فإنه بعد ذلك لا يكرر الغسل، بل يحشو المخرج بقطن؛ ليمنع الخارج.

قوله: ﴿فإن لم يَسْتَمْسِكْ فِبِطِينٍ حُرٍّ﴾.

إذا لم ينقطع الخارج ويستمسك المخرج بالقطن، فإنه يضع طينًا حرًا.

والمراد به: طين أبيض قوي، لا رمل فيه؛ لأن فيه قوة تمنع الخارج.

قوله: ﴿ثم يُغْسَلُ المحلُّ، ويُوَضَّأُ﴾.

بعد وضع القطنِ أو الطينِ يغسلُ المحلَ المتنجسَ بالخارجِ كالاستنجاء للحي، ثم يوضئ الميت وجوبًا؛ لتكون طهارته طهارة كاملة.

قوله: ﴿وإن خَرَجَ بعدَ تَكفينِه لم يُعَد الغَسْلُ﴾.

إن خرج منه شيء بعد ذلك كله فلا يعيد الغسل.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا وهو متفق عليه.

ومُحْرِمٌ مَيْتٌ كَحَيٍّ يُغَسَّلُ بماءٍ وسِدْرٍ ولا يُقَرَّبُ طِيبًا ولا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخيطًا، ولا يُغَطَّى رأسُه، ولا وَجْهُ أُنْثَى،..

الشرح

❑ **فالحالات ثلاثٌ إذن: الأولى:** أن يخرج منه شيء قبل الغسلِ سبعًا والتكفين، فيجب غسل المحل وإعادة الغسل.

الثانية: أن يخرج منه شيء بعد الغسل سبعًا وحصول الإنقاء بها، وقبل التكفين، فيجب غسلُ المحلِ والوضوءِ، ولا يعيد الغسل.

الثالثة: أن يخرج منه شيء بعد التكفين ولو قبل السبع، فلا يعاد غسله.

◆ **والعلة:** ما في ذلك من المشقة، إذ يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله وتطييب أكفانه أو إبدالها، فيتأخر دفنه، وهو خلاف السنة في التعجيل.

قوله: ﴿**ومُحْرِمٌ مَيْتٌ كَحَيٍّ يُغَسَّلُ بماءٍ وسِدْرٍ ولا يُقَرَّبُ طِيبًا**﴾.

إذا مات مُحْرِمٌ حال إحرامه، فإنه يفعل به مثل ما يفعل بالحي من التغسيل ونحوه؛ فيغسل بماء وسدر، لكن لا يوضع فيه كافور، أو غيره من أنواع الطيب؛ لأنه محرِمٌ ذكرًا كان أو أنثى.

● **والدليل:** حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أو قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»(١).

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث أنه يجب تجنيبه ما يجب عليه اجتنابه حال إحرامه، وهي محظورات الإحرام.

قوله: ﴿**ولا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخيطًا، ولا يُغَطَّى رأسُه، ولا وَجْهُ أُنْثَى**﴾.

لو مات المحرم فإنه لا يلبس المخيط على البدن، ولا يغطى رأسه؛ لأنها محظورات

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

ولا يُغَسَّلُ شَهيدٌ، ومقتولٌ ظلمًا،..

الشَّرح

على المحرم.

ولا يغطى وجه أنثى إذا لم يمر بها أجانب؛ لما سبق من أن الميت المحرم يتوقى غاسله في حقه محظورات الإحرام.

فإن كان يمر بها أجانب فيجب أن يغطى وَجْهُها.

قوله: ﴿**ولا يُغَسَّلُ شَهيدٌ**﴾.

أشار إلى ما يتعلق بالشهيد، وبيّن أنه لا يغسل عند موته، والمقصود به شهيد المعركة.

● **والدليل:** حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شأن شهداء أحد: «وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»[1].

والحكمة من ذلك:

١- إبقاء أثر الشهادة عليهم.
٢- تعظيمًا لهم.

٣- ليلقوا الله بكُلومهم وجراحاتهم، وقد جاء أن ريح دمهم المسك؛ ولئلا يزول عنهم أثر العبادة.

قوله: ﴿**ومقتولٌ ظُلمًا**﴾.

من قُتل ظلمًا؛ كمن قتله لص، أو عدوٌ أو باغٍ، فإنه لا يغسل.

● **والدليل:** حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[2]، والمقتول ظلمًا شهيد، فيأخذ حكم الشهيد في المعركة في عدم

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٠)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٥)، =

إلا أن يكونَ جُنُبًا، ويُدْفَنُ في ثيابِه بعدَ نَزْعِ السلاحِ والْـجُلودِ عنه، وإن سُلِبَها كُفِّنَ بغيْرِها،

الشَّرح

التغسيل، بخلاف المطعون والمبطون والغريق ونحوهم[١].

قوله: ﴿إلا أن يكونَ جُنُبًا﴾.

إذا مات الشهيد وهو على جنابة فإنه يغسّل[٢].

● **والدليل:** ما ورد في قصة حنظلة بن أبي عامر ﵁ أن الملائكة غسلته[٣].

قوله: ﴿ويُدْفَنُ في ثِيابِه، بعدَ نَزْعِ السلاحِ والْـجُلودِ عنه﴾.

شهيد المعركة يدفن بثيابه وبدمه وجراحاته بعد أن ينزع منه السلاح وما معه من الجلود والحديد؛ **والعلة:** أن هذه لا تدخل في الثياب، وقد ورد عن ابن عباس قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»[٤].

فإن كان على بدنه نجاسة فيغسلها؛ **وذلك:** لأن درء المفسدة - وهي هنا النجاسة - مقدم على جلب المصلحة.

قوله: ﴿وإن سُلِبَها كُفِّنَ بغَيْرِها﴾.

لو أن الشهيد سُلبت منه ثيابه فبقي عاريًا، فإنه يجب أن يكفن في غيرها، كغيره

= والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٧٧)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٧).

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن من قتل ظلمًا فإنه يُغَسّل، **واختارها:** الخلال، وابن قدامة من الحنابلة، والعثيمين.

(٢) **الرواية الثانية أحمد:** أنه لا يغسل، فلا فرق بين الجنب وغيره، **واختاره:** العثيمين.

(٣) أخرجه البيهقي (٧٠٦٣)، والحاكم (٤٩١٧) وصححه.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٩٢)، وأبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، وضعف إسناده ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٠).

ولا يُصَلَّى عليه، وإن سَقَطَ من دَابَّتِه أو وُجِدَ مَيْتًا ولا أَثَرَ به أو حُمِلَ فأَكَلَ، ....

الشرح

من الموتى.

قوله: ﴿**ولا يُصَلَّى عليه**﴾.

الشهيد في المعركة لا يصلى عليه.

● **والدليل:** حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وفيه: «**وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**»(١) ففيه أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد.

ولعل الحكمة في ذلك: أن الصلاة شفاعة للمصلى عليه، وطلب للمغفرة، والشهيدُ يُغفر له كل شيء إلا الدين، ولأن مقام الشهيد أرفع من أن يأتي من هو دون منزلته؛ ليشفع له.

قوله: ﴿**وإن سَقَطَ من دَابَّتِه أو وُجِدَ مَيْتًا ولا أَثَرَ به**﴾.

إذا سقط في المعركة مِن دابته فمات بغير فعل العدو، فإنه يغسل ويصلى عليه، وكذا لو مات حتف أنفه فيغسل ويصلى عليه.

◆ **والعلة:** أن الأصل وجوب الغسل فلا يسقط يقين وجوب التغسيل بالشك في مُسقِطه، وهو الشهادة في المعركة.

قوله: ﴿**أو حُمِلَ فأَكَلَ**﴾.

إذا أصيب الإنسان في المعركة بجرح ولم يمت، ثم أَكل، ثم مات بعد ذلك، فإنه لا يأخذ أحكام الشهيد في الدنيا، فيغسل ويصلى عليه.

◆ **والعلة:** أن كونه أكل فهذا يدل على أنه به حياة مستقرة، وسعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُمل بعد إصابته، ثم مات متأثرًا منها، فغسل وصلي عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

أو طالَ بقاؤه غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه، والسِّقْطُ إذا بَلَغَ أربعةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه، ومَن تَعَذَّرَ غُسْلُه يُمِّمَ،...

الشرح

وهذا الحكم سواء حمل من مكان المعركة أو لم يحمل فلا فرق.

قوله: ﴿أو طالَ بقاؤه غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه﴾.

إذا طال بقاؤه بعد إصابته، فإنه يأخذ حكم غير الشهيد، فيغسّل ويصلى عليه.

● **ومما يدل لهذا:** ما وقع لسعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أصابه سهمٌ يومَ الخندق، فحُمل للمسجد، ومكث فيه مدة، ثم مات بجراحه، فصلى عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

قوله: ﴿والسِّقْطُ إذا بَلَغَ أربعةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه﴾.

◈ **السِقط:** بكسر السين، ويجوز الفتح والضم: الحَمل إذا سقط من بطن أمه.

فالسِقطُ لأربعة أشهر فأكثر يصلى عليه؛ لأنه قد نفخ فيه الروح، سواء استهل صارخًا أو لا.

● **والدليل:** حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْـمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ**»[(٢)].

أما إذا سقط لدون أربعة أشهر، فإنه لا يصلى عليه، بل يُلف في خرقة ويُدفن في أي مكان؛ لأنه قطعة لحم كسائر الجمادات.

قوله: ﴿ومَن تَعَذَّرَ غَسْلُه يُمِّمَ﴾.

إذا تعذر تغسيل الميت فإنه يُيمّم، وتعذر تغسيله يكون في حالتين:

الأولى: عند عدم وجود الماء، وحينها ييمّم، فإن يُمِّمَ ثم صُلِّيَ عليه، وقبل دفنه

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠/ ١١٠)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن ماجه (١٥٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٣) وصححه.

وعلى الغاسِلِ سَتْرُ ما رآه إن لم يكنْ حَسَنًا.

الشرح

وُجِدَ ماءٌ في ذلك المكان، وجب غسله، وتعاد الصلاة عليه.

الثانية: عند تعذر استعماله؛ إما لكونه قد تمزق، أو كونه احترق ولا يمكن غسله؛ لأن جلده يتمزق، فإنه ييمم.

◆ **والعلة**: أنه لما تعذر غسله بالماء انتقل إلى بدله، وهو التيمم بالتراب.

قوله: ﴿وعلى الغاسِلِ سَتْرُ ما رآه إن لم يكنْ حَسَنًا﴾.

إذا رأى الغاسل على من يغسله أمرًا يسوء من اسوداد وجه أو غير ذلك مما قد يقع لبعض الأموات؛ فإنه يلزمه أن يستره عليه، ولا يخبر بذلك أحدًا؛ لئلا يظن الناس به سوءًا، وربما تركوا الصلاة عليه، ولئلا يؤذي بهذا أقاربه.

إلا أنه يستثنى من ذلك حالتان:

الأولى: أن يكون مشهورًا ببدعة، فيبين ذلك للناس ليعلموا سوء خاتمته، فيحذروا من منهجه.

الثانية: إذا كان الإخبار مُبهمًا بدون ذكر اسم، ولا يمكن لأحدٍ أن يعرفه؛ فلا بأس، وكم اتعظ الناس من ذكر سوء خاتمة بعض العصاة ولم يعرفوهم.

أما إن كان الذي رآه أمرَ خيرٍ، وعلامة خير، كنور وجه أو نحوه، فيجوز إظهاره ليترحم عليه، ويكثر المصلون عليه، واستحب جمع من أهل العلم الإظهار.

فصـــل

يَجِبُ كَفَنُه في مالِه مُقَدَّمًا على دَيْنٍ وغيرِه،..................................

الشَّرح

هذا الباب متعلق بالكفن، حيث إنه لما ذكر المؤلف ما يتعلق بغسل الميت وصفة التغسيل، ومن هو الذي يُغَسّل ذكر بعد ذلك الكفن؛ لأن الذي غُسِّل يحتاج بعد ذلك إلى التكفين.

قوله: ﴿**يَجِبُ كَفَنُه**﴾.

• **الكفن:** ما يكفن ويُلف بِهِ الميِّت من ثيابٍ ونحوها.

• **والتكفين:** لفّ الميت في ثوب فأكثر.

وحكم التكفين: واجب على الكفاية؛ لقوله ﷺ: «**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**»[1].

قوله: ﴿**في مالِه**﴾.

• **أشار المصنف في التكفين إلى مسائل:**

الأولى: الكفن يكون من مال الميت.

● **والدليل:** قوله ﷺ: «**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**»[2] فأضاف الثوبين للميت.

قوله: ﴿**مُقَدَّمًا على دَيْنٍ وغيره**﴾.

الثانية: الكفن يقدم شراؤه على الدين الذي على الميت والوصية والإرث، فهو أول الأمور المتعلقة بالتركة بالإجماع، **قال ابن هبيرة:** «وَاتَّفَقُوا على وجوب تكفين

(١) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

فإن لم يكنْ له مالٌ فعَلَى مَن تَلْزَمُه نفقتُه، إلا الزوجَ لا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امرأَتِه، ويُسْتَحَبُّ تَكفينُ رَجُلٍ في ثلاثِ لفائفَ بيضٍ،...

الشرح

الْمَيِّت، وَأَنه مقدّم على الدّين وَالْوَرَثَة»[1].

قوله: ﴿فإن لم يكنْ له مالٌ فعَلَى مَن تَلْزَمُه نفقتُه﴾.

الثالثة: إذا لم يكن للميت مالٌ ولا ثيابٌ يُكَفَّنُ بها، فإنه يجب أن يُشترى له كفن ومؤنة لتجهيزه، ويقوم بالشراء من تلزمه نفقته؛ وهم الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، ويأتي بيانهم في النفقات.

قوله: ﴿إلا الزوجَ لا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امرأَتِه﴾.

يستثنى مما سبق - مِن كون الكفن يلزم من تلزمه النفقة - الزوج؛ فإنه مع أنه تلزمه النفقة لزوجته إلا أنه لا يلزمه كفنها إذا ماتت، ولو كان غنيًا.

◆ **والعلة:** أن كسوتها وجبت عليه؛ لأجل الزوجية وتمكينه من الاستمتاع بها، وهذا قد انقطع بالموت، فأصبحت كالأجنبية[2].

قوله: ﴿ويُسْتَحَبُّ تَكفينُ رَجُلٍ في ثلاثِ لفائفَ بيضٍ﴾.

الرابعة: في وصف الكفن.

أولًا: في عدده: فأقل ما يكفن به الرجل ثوب واحد، يستر جميع البدن إلا رأس المحرم.

- والأفضل أن يكفن بثلاثة أثواب، يلف كل واحدٍ منها على جميع بدنه.

● **والدليل:** حديث عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ،

---

(١) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (١/ ١٧٩).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يلزمه كفنها؛ لأن علائق الزوجية لم تنقطع، **واختارها:** السعدي، والعثيمين.

تُجَمَّرُ،..

الشَّرح

بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»(١).

ويكره أن تزاد للرجل عن ثلاثة أثواب.

ثانيًا: في لونه: يستحب أن تكون هذه الأثواب بيض؛ لحديث عائشة المتقدم في وصف كفن النبي ﷺ.

ولحديث ابْنِ عَبَّاس مرفوعًا: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»(٢)، ولو كفّن في غير الأبيض جاز.

قوله: ﴿تُجَمَّرُ﴾.

ثالثًا: تطييبه: يستحب أن تبخر الأكفان؛ ليعلق بها البخور.

● **والدليل:** حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْـمَيِّتَ**(٣)**، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا**»(٤)، ولأن هذه عادة الحي.

قال ابن المنذر: «وَكُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ إِجْمَارَ ثِيَابِ الْمَيِّتِ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٩٤)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (٥١١٣)، وابن ماجه (١٤٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥٤)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٧١).

(٣) **قال السندي:** قوله: «إذا أجمرتم الميت»: من أَجمرتُ الثوبَ وجَمَرتُه: إذا بخرته بالطِّيب.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢/ ٤١١)، وأبو يعلى (٢٣٠٠)، وابن حبان (٣٠٣١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٥)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٥٧).

(٥) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٣٦٩).

ثم تُبسَطُ بعضُها فوقَ بعضٍ، ويُجْعَلُ الْـحَنوطُ فيما بينَها، ثم يُوضَعُ عليها مُسْتَلْقِيًا ويُجْعَلُ منه في قُطْنٍ بينَ أَلْيَتَيْهِ، ويُشَدُّ فوقَها خِرقةٌ مَشقوقةُ الطرَفِ كالتُّبَّانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ ومَثَانتَه،

الشرح

قوله: ﴿ثم تُبسَطُ بعضُها فوقَ بعضٍ، ويُجْعَلُ الْـحَنوطُ فيما بينَها﴾.

◈ **طريقة التكفين:**

١- تبسط الأكفان وتفرش، وتفلّ فوق بعض، ويكون أحسنها هو الظاهر؛ لأن عادة الحي أن يجعل أطيب ثيابه ما يبدو للناس.

٢- يجعل الحنوط بينها، والحنوط: أخلاط من طيب يُصنع للميت خاصة.

فالحنوط يذر بين اللفائف والأكفان؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس المتقدم: «**وَلاَ تُحَنِّطُوهُ**»(١)، فدلّ على أن مِن عادتهم وضعُ الحنوط للميت.

قوله: ﴿ثم يُوضَعُ عليها مُسْتَلْقِيًا﴾.

٣- بعد ذلك يؤتى بالميت ويوضع على اللفائف وهو مستلقي، ويجب سترُ عورته أثناء حمله للأكفان بثوب؛ لئلا يبدو شيء منها.

قوله: ﴿ويُجْعَلُ منه في قُطْنٍ بينَ أَلْيَتَيْهِ﴾.

٤- يوضع شيء من الحنوط في قطن، ثم يضعه بين أليته؛ لكي يرد ما يخرج عند تحريكه حال التكفين، والحمل والوضع.

قوله: ﴿ويُشَدُّ فوقَها خِرقةٌ مَشقوقةُ الطرَفِ كالتُّبَّانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ ومَثَانتَه﴾.

◈ **التبان:** - بالضم والتشديد - سراويل صغيرة بقدر شبر، تستر العورة المغلظة فقط، فيقول: إنه يأتي بخرقة مشقوقة الطرف، ويشدها على أليتيه وموضع بوله، فتكون على السوأتين لتَرُدَّ ما يخرج، وتخفي رائحته برائحة الحنوط.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

ويُجْعَلُ الباقي على مَنافِذِ وَجهِهِ ومَواضِعِ سُجودِه، وإن طُيِّبَ كلُّه فحَسَنٌ، ثم يُرَدُّ طَرْفُ اللِّفافةِ العُليا على شِقِّهِ الأيمنِ، ويُرَدُّ طَرْفُها الآخَرُ فوقَه، ثم الثانيةُ والثالثةُ كذلك، ويُجْعَلُ أكثرُ الفاضلِ علي رأسِه،...

الشرح

قوله: ﴿ويُجْعَلُ الباقي على مَنافِذِ وَجهِهِ ومَواضِعِ سُجودِه﴾.

٥- بعد ذلك يأتي أيضًا بقطن، ويضع عليه حنوطًا، ويجعله على منافذ وجهه وهي: عيناه ومنخراه، وأذناه وفمه؛ لأن ذلك يمنع من دخول الهوام فيها.

وكذلك على مواضع سجوده، وهي: ركبتاه ويداه، وجبهته وأنفه وأطراف قدميه؛ تشريفًا لها، لكونها مختصة بالسجود.

قوله: ﴿وإن طُيِّبَ كلُّه فحَسَنٌ﴾.

لو أنه طُيِّبَ جميعُ بدن الميت فهذا أحسن، ويروى قريب من هذا عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم[(١)]، لكن يكون هذا الطيب باردًا، بحيث لا يؤثر على بدن الميت.

قوله: ﴿ثم يُرَدُّ طَرْفُ اللِّفافةِ العُليا على شِقِّهِ الأيمنِ، ويُرَدُّ طَرْفُها الآخَرُ فوقَه، ثم الثانيةُ والثالثةُ كذلك﴾.

٦- بعد ذلك يردُّ طَرَف اللِّفَافَةِ العُلْيا عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثم يَردّ طَرَفها الآخر إلى شقه الأيسر، ثم يفعل باللفافة الثَّانِيَة كذلك، ثم الثَّالِثَة أيضًا.

قوله: ﴿ويُجْعَلُ أكثرُ الفاضلِ علي رأسِه﴾.

أي: أن الكفن غالبًا يكون فيه قماش فاضل عن البدن، فينبغي أن يجعل الفاضل من الكفن من جهة رأس الميت؛ لشرف الرأس على الرجلين؛ ولأنه أحق بالستَر منها.

(١) انظر: عبد الرزاق (٣/ ٤١٤)، وفيه: «أن ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُطَيِّبُ الْمَيِّتَ بِالْمِسْكِ، يَذُرُّ عَلَيْهِ ذَرُورًا»، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٦).

ثم يَعْقِدُها وتُحَلُّ في القبرِ.

وإن كُفِّنَ في قميصٍ ومِئْزَرٍ ولِفافةٍ جازَ.

الشرح

بعد ذلك يأتي بالفاضل ويجعله على وجهه، ويجمعه؛ ليصير الكفن كالكيس فلا يَنْفَلَّ، ولا ينتشر عند حمله.

قوله: ﴿**ثم يَعْقِدُها وتُحَلُّ في القبرِ**﴾.

٧- بعد ذلك يعقد اللفائف ويربطها حتى تحل في القبر إذا وضع الميت فيه.

● **والدليل:** ما رُوي: «أن النبي ﷺ أَدْخَلَ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيَّ الْقَبْرَ وَنَزَعَ الْأَخِلَّةَ بِفِيهِ»، يَعْنِي الْعُقَدَ[(١)].

قوله: ﴿**وإن كُفِّنَ في قميصٍ ومِئْزَرٍ ولِفافةٍ جازَ**﴾.

❊ **القميص:** الثوب له أكمام، وهو ما يسمى الآن بالثوب.

❊ **والمئزر:** ما يؤتزر به، ويكون أسفل البدن.

❊ **واللِفافة:** ما يُلف على جميع البدن.

فيقول: يجوز أن يكفن الميت في هذه الثلاثة، ولو كان عنده لفائف.

● **ويدل له:** حديث جابر رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ»[(٢)].

لكن الأفضل كونه في ثلاثة أثواب بيض، أي: لفائف، كما كُفِّن النبي ﷺ[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص٣٠١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٧) مرسلًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٠)، ومسلم (٢٧٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

وتُكَفَّنُ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ: إزارٍ، وخِمارٍ، وقَميصٍ، ولِفافَتَيْنِ، والواجبُ ثوبٌ يَسْتُرُ جميعَه.

الشرح

قوله: ﴿وتُكَفَّنُ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ: إزارٍ، وخِمارٍ، وقَميصٍ، ولِفافَتَيْنِ﴾.

كفن المرأة يزيد على كفن الرجل، فيُسن لها أن تُكفن في خمسة أثواب.

● **ودليل ذلك:** حديث لَيْلَى بِنْتِ قَائِفٍ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا»[(١)]، **قال أحمد:** «**الحِقاء:** الإزارُ، **والدرع:** القميص».

ولأن المرأة تزيد في حال حياتها عن الرجل في الستر؛ لزيادة عورتها، فكذلك بعد الموت.

قوله: ﴿والواجبُ ثوبٌ يَسْتُرُ جميعَه﴾.

المجزئ في الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن، سواء كان الميت رجلًا أو امرأة، صغيرًا أو كبيرًا.

وخلاصة القول في عدد الأكفان:

١- يجزي الرجل ثوب واحد يستر جميعه، ويستحب له ثلاثة أثواب.

٢- يجزي المرأة ثوب واحد يستر جميعها، ويستحب لها إلى خمسة أثواب.

٣- يجزي الصبية ثوب واحد يستر جميعها، ويستحب لها ثلاثة أثواب.

٤- يجزي للصبي ثوب واحد يستر جميعه، وتجوز الزيادة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ١٠٦)، وأبو داود (٣١٥٧)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٧٣).

فصل

السُّنَّةُ أن يقومَ الإمامُ عندَ صَدْرِه، وعندَ وَسَطِها،...............................

الشرح

عقد المؤلف هذا الفصل؛ لبيان صفة الصلاة على الميت.

قوله: ﴿**السُّنَّةُ أن يقومَ الإمامُ عندَ صَدْرِه، وعندَ وَسَطِها**﴾.

أشار إلى موقف الإمام من الميت:

فالرجل: يقف الإمام عند صدره(١)، **أما المرأة:** فيقوم الإمام عند وسطها، **والصبية** كذلك.

● **والدليل:** حديث أنس بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَ أُتِيَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ أو مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَذِهِ جِنَازَةُ فُلَانَةِ ابْنَةِ فُلَانٍ فَصَلِّ عَلَيْهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسَطَهَا، وَفِينَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ، فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنْ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ، وَمِنْ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا الْعَلَاءُ، فَقَالَ: احْفَظُوا»(٢).

ولعل الحكمة من وقوف الإمام عند وسط المرأة: لأن وسط المرأة محلُّ عجزها

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يقف عند رأس الرجل والصبي كذلك، **قال ابن قدامة «المغني» (٣/٤٥٣):** قول من قال: يقف عند رأس الرجل غير مخالف لقول من قال بالوقوف عند الصدر؛ لأنهما متقاربان، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر.

(٢) أخرجه أحمد (١٩/ ٢١٩)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٢٥٦).

ويُكَبِّرُ أربعًا، يَقرأُ في الأُولى بعدَ التَّعَوُّذِ: الفاتحةَ، ويُصَلِّي على النبيِّ ﷺ في الثانيةِ كالتَّشَهُّدِ،

الشرح

وعورتها المغلظة، فكان الإمام يحول بين المأمومين والنظر إليها فيسترها.

قوله: ﴿**ويُكَبِّرُ أربعًا**﴾.

❁ **شرع الآن في بيان صفة صلاة الجنازة، وفيها أمور:**

أولًا: عدد تكبيراتها: أربع تكبيرات، وهذه التكبيرات كلها واجبة.

● **والدليل:** فعل النبي ﷺ، ومن ذلك حين صلى على النجاشي[١] وغيره.

والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة[٢].

قوله: ﴿**يَقرأُ في الأُولى بعدَ التَّعَوُّذِ: الفاتحةَ**﴾.

ثانيًا: ما يقول في الصلاة بعد التكبيرات.

في الأولى: يستعيذ ويبسمل، ثم يقرأ الفاتحة سرًا، وقراءتها واجبة في الصلاة، وورد في ذلك أحاديث، منها حديث أبي أمامة الآتي.

قوله: ﴿**ويُصَلِّي على النبيِّ ﷺ في الثانيةِ كالتَّشَهُّدِ**﴾.

في التكبيرة الثانية: يصلي على النبي ﷺ، والأفضل الصلاة الإبراهيمية كما في التشهد، ولو اكتفى بقول: اللهم صل على محمد، كفى.

● **والدليل:** حديث أبي أمامة بن سهل، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سرًا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ

---

(١) أخرجه مسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة.

(٢) **قال ابن باز:** «السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها؛ لما ثبت عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها»، انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (١٣/١٤٨).

ويَدعُو في الثالثةِ فيقولُ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا ومَيِّتنَا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، وصَغيرِنا وكَبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنْثانَا، إنك تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا ومَثوانَا، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهُمَّ مَن أَحْيَيْتَه منّا فَأَحْيِهِ على الإسلامِ والسُّنَّةِ، ومَن تَوَفَّيْتَه مِنَّا فَتَوَفَّهُ عليهما، ....

الشرح

فِي التَّكْبِيرَاتِ، لاَ يَقْرَأُ فِي شيءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سرًا فِي نَفْسِهِ»[(١)].

قوله: ﴿ويَدعُو في الثالثةِ﴾.

بعد التكبيرة الثالثة: يدعو للميت، وهو المقصود من الصلاة على الميت، ولأجل هذا فينبغي على المصلي أن يجتهد فيه، كما قال ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْـمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**»[(٢)].

قوله: ﴿فيقولُ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا ومَيِّتنَا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، وصَغيرِنا وكَبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنْثانَا، إنك تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا ومَثوانَا، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهُمَّ مَن أَحْيَيْتَه منا فَأَحْيِهِ على الإسلامِ والسُّنَّةِ، ومَن تَوَفَّيْتَه مِنَّا فَتَوَفَّهُ عليهما»﴾[(٣)].

وورد في زيادة: «**اللهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**».

---

(١) أخرجه الشافعي (٥٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٦٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧) من حديث أبي هريرة، وصححه ابن حبان (٣٠٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٤/ ٤٠٦)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩/ ٣٩٦)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وابن حبان (٣٠٧٠)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، من حديث أبي هريرة، بدون لفظتي: «وأنت على كل شيء قدير»، و«السنة» فقد زادهما ابن قدامة في «المقنع»، وتابعه صاحب «الزاد».

اللهُمَّ اغْفِرْ له وارْحَمْهُ، وعافِهِ واعْفُ عنه، وأَكْرِمْ نُزُلَه، وأَوْسِعْ مُدْخَلَه، واغْسِلْهُ بالماءِ والثلجِ والْبَرَدِ، ونَقِّهِ من الذنوبِ والخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ دارًا خيرًا من دارِه وزَوجًا خيرًا من زَوْجِه، وأَدْخِلْه الجنَّةَ، وأَعِذْهُ من عَذابِ القبرِ، وعذابِ النارِ، وافْسَحْ له في قَبْرِه، ونَوِّرْ له فيه».

وإن كان صغيرًا قالَ: «اللهمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْه، وفَرَطًا، وأَجْرًا، وشَفيعًا مُجَابًا، اللهمَّ ثَقِّلْ به مَوازِينَهما، وأَعْظِمْ به أُجورَهما، وأَلْحِقْهُ بصالِحِ سَلَفِ المؤمنينَ، واجْعَلْهُ في كَفالةِ إبراهيمَ، وَقِهِ برَحمَتِكَ عذابَ الجحيمِ».

الشَّرح

قوله: [اللهُمَّ اغْفِرْ له وارْحَمْهُ، وعافِهِ واعْفُ عنه، وأَكْرِمْ نُزُلَه، وأَوْسِعْ مُدْخَلَه، واغْسِلْهُ بالماءِ والثلجِ والْبَرَدِ، ونَقِّهِ من الذنوبِ والخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ دارًا خيرًا من دارِه وزَوجًا خيرًا من زَوْجِه، وأَدْخِلْه الجنَّةَ، وأَعِذْهُ من عَذابِ القبرِ، وعذابِ النارِ].

هذا الدعاء الثاني الذي ذكره المؤلف، وقد رواه مسلم من حديث عوف بن مالك، أن النبي ﷺ قاله حين صلى على جنازةٍ، قال عوف: «حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ»(١).

قوله: [وافْسَحْ له في قَبْرِه، ونَوِّرْ له فيه](٢).

هذا الدعاء الثالث.

قوله: [وإن كان صغيرًا قالَ: «اللهمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْه، وفَرَطًا، وأَجْرًا، وشَفيعًا مُجَابًا، اللهمَّ ثَقِّلْ به مَوازِينَهما، وأَعْظِمْ به أُجورَهما، وأَلْحِقْهُ بصالِحِ سَلَفِ المؤمنينَ، واجْعَلْهُ في كَفالةِ إبراهيمَ، وَقِهِ برَحمَتِكَ عذابَ الجحيمِ»].

۞ إذا كان المتوفى صغيرًا، فإنه يقول ما ذكر المؤلف، ويكون هذا بعد التكبيرة

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة.

ويَقِفُ بعدَ الرابعةِ قليلًا، ويُسَلِّمُ واحدةً عن يمينِه، ويَرفَعُ يَديْهِ مع كلِّ تكبيرةٍ.

الشَّرح

الثالثة، وبعد قوله: (اللهم اغفر لحيّنا وميتنا...) وهذا الدعاء الذي ذكر المصنف بهذه الصفة لم يرد عن النبي ﷺ، إنما الوارد قوله ﷺ: «**وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْـمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ**»(١).

وفي لفظ الترمذي: «**وَالطِّفْلُ**»، بدل السقط، وقد استحسن بعض العلماء هذا الدعاء، كالحسن البصري(٢).

قوله: [**ويَقِفُ بعدَ الرابعةِ قليلًا**].

بعد التكبيرة الرابعة يقف قليلًا؛ ليفرق بين التكبير والتسليم، ويتراد إليه النفس.

قوله: [**ويُسَلِّمُ واحدةً عن يمينِه**].

إذا فرغ فإنه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

● **والدليل:** أنه فعل الصحابة، **قال الإمام أحمد:** «التسليم على الجنازة تسليمة واحدة، عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ(٣)، وليس فيها اختلاف إلا عن إبراهيم»(٤).

والسنة أن يكون التسليم عن يمينه، ويجوز أن يسلمها تلقاء وجهه.

قوله: [**ويَرفَعُ يَديْهِ مع كلِّ تكبيرةٍ**].

ما يتعلق برفع اليدين في صلاة الجنازة: التكبيرة الأولى يسن رفع يديه فيها بالإجماع،

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ١١٠)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن ماجه (١٥٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٣) وصححه.

(٢) ذكره البخاري تحت «بَاب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى الجَنَازَةِ» (٢/ ٨٩).

(٣) روي التسليم مرة واحدة عن: «عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ»، انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٦٦).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٦٦).

وواجباتُها قِيامٌ وتَكبيراتٌ...

الشرح

وأما بقية التكبيرات فيسن رفع اليدين فيها على المذهب.

● **والدليل:**

١- ما تقدم من أدلة رفع اليدين في التكبير عمومًا، كتكبيرات العيدين.

٢- ولورود السنة بذلك؛ كما في حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة»[١].

قوله: ﴿وواجباتُها﴾.

شرع الآن في بيان واجبات صلاة الجنازة، **وهي على سبيل الإجمال:**

١- القيام من قادر. ٢- التكبيرات الأربع. ٣- قراءة الفاتحة.

٤- الصلاة على النبي ﷺ. ٥- الدعاء للميت. ٦- السلام.

فائدة: والحنابلة يعبرون عن هذه الستة أحيانًا بالواجبات، وأحيانًا بالأركان[٢].

قوله: ﴿قِيامٌ﴾.

هذا الأول: ودليله عموم قول: «**صَلِّ قَائِمًا**»[٣]، وهذا إذا كانت الصلاة فرضًا، فإذا تكررت الصلاة على الميت لم يجب القيام على من صلى على الجنازة بعد أن صلى عليها غيره؛ لسقوط الفرض بالصلاة الأولى، لأنها فرض كفاية.

قوله: ﴿وتَكبيراتٌ﴾.

هذا الثاني: وباتفاق الأئمة لا يجوز أقل من أربع تكبيرات.

---

(١) رواه البيهقي بسند صحيح، وعلّقه البخاري، ووصله في جزء رفع اليدين موقوفًا، وأخرجه الدارقطني مرفوعًا، **وقال في «العلل» (٢١/١٣):** الصواب: موقوف.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٦/ ١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين.

والفاتحةُ، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ، ودعوةٌ للمَيِّتِ والسلامُ.

ومَن فاتَه شيءٌ من التكبيرِ قَضاهُ...

الشرح

قوله: ﴿**والفاتحةُ**﴾.

الثالث: قراءة الفاتحة، وهي واجبة على الإمام والمنفرد[1].

قوله: ﴿**والصلاةُ على النبيِّ ﷺ**﴾.

هذا الرابع: وتقدم بيان صفته.

قوله: ﴿**ودعوةٌ للمَيِّتِ**﴾.

هذا الخامس: وتقدم ذكره في صفة الصلاة، لأنه المقصود من الصلاة، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْـمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**»[2].

ويكفي أدنى دعاء له، كقول: اللهم اغفر له.

قوله: ﴿**والسلامُ**﴾.

السادس: السلام؛ لعموم حديث علي رضي الله عنه: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[3].

- **ودليل هذه الواجبات كلها:** حديث أبي أمامة المتقدم.

قوله: ﴿**ومَن فاتَه شيءٌ من التكبيرِ قَضاهُ**﴾.

إذا فات المصلي شيئًا من صلاة الجنازة - كما لو جاء بعد التكبيرة الثانية أو الثالثة - فإنه يقضي؛ لعموم قوله ﷺ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[4].

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة لا تجب، **واختارها:** ابن تيمية.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٧٦) وصححه.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (١/ ٥٣٩)، وصححه النووي في «المجموع» (٣/ ٢٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) من حديث أبي قتادة.

على صِفتِه، ومَن فاتَتْهُ الصلاةُ عليه صَلَّى على القبرِ، ....

الشرح

وهذا القضاء هو على الاستحباب، فلو سلم ولم يقضِ صحّ، وهذا من مفردات الحنابلة(١).

● **والدليل**: ورود التخفيف من ذلك عن بعض الصحابة، فعن ابن عمر «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ»(٢)، وعن ابن عباس قال: «إن لم يقْض لَا بَأْس بِهِ»(٣).

قوله: ﴿على صِفتِه﴾.

صفة قضاء ما فات من تكبيرات الجنازة: أنه يقضي أول صلاته، ويكون ما أدرك مع الإمام آخرها، فلو فرضنا أنه دخل في التكبيرة الثالثة مثلًا فإنه يدعو للميت، فإذا سلّم الإمام كبّر هو وقرأ الفاتحة، ثم كبر وصلى على النبي(٤).

فإن خشي أن ترفع الجنازة فإنه يكبر تكبيرات متتابعة قبل رفعها.

قوله: ﴿ومَن فاتَتْهُ الصلاةُ عليه صَلَّى على القبرِ﴾.

إذا فات المصلي الصلاة على الجنازة مع الناس قبل دفنها، فإنه يستحب له أن يصلي على القبر، ويجعل الميت بينه وبين القبلة.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد**: أن القضاء للتكبيرات واجب، **اختارها**: ابن قدامة، **وهو مذهب** الأئمة الثلاثة.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٢٧٥).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص١٤٠).

(٤) **القول الثاني**: أن ما يقضيه هو آخر صلاته، فإذا أدرك الإمام حال الدعاء فإنه يشرع هو بالفاتحة، فإذا كبر الإمام صلى هو على النبي ﷺ والإمام يسلم، ثم يكبر هو ويدعو للميت، ثم يكبر ويسلم، وهذا مذهب الشافعية.

وعلى غائبٍ عن البلد بالنِّيَّةِ إلى شَهْرٍ.

الشَّرح

● **والدليل:** فعل النبي ﷺ كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: **أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ** - أَوْ قَالَ: **قَبْرِهَا - فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا**»(١).

قال الإمام أحمد: «وَمَنْ شَكَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ؟! يُرْوى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتَّةِ وُجُوهٍ كُلُّهَا حِسَانٌ»(٢).

قوله: ﴿**وعلى غائبٍ عن البلد بالنِّيَّةِ**﴾.

أي: أنه يجوز الصلاة على الغائب مطلقًا - سواء كان الغائب صلي عليه في بلده أو لا، وسواء كان كبيرًا أو وضيعًا -، ويكون ذلك بالنية أنه على فلان، وبالفعل بأنه يؤدي الصلاة(٣).

● **والدليل:** فعل النبي ﷺ حين صلى على النجاشي(٤) وكان غائبًا، فدل على جوازه بدون تحديد وقيود.

قوله: ﴿**إلى شَهْرٍ**﴾.

حدّ الصلاة على القبر إلى شهر من وفاته، وبعد شهرٍ لا يصلى عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٨٢).

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه لا تشرع الصلاة على الغائب؛ **وهو قول** الحنفية والمالكية.

وفي المسألة قول آخر وهو: أن الأصل عدم الصلاة على الغائب، لكن يستثنى من ذلك من لم يُصلّ عليه؛ فإنه يصلى عليه صلاة الغائب، لأن في هذا جمعًا بين الأدلة، **وهو اختيار:** ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

(٤) أخرجه مسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة.

ولا يُصَلِّي الإمامُ على الغالِّ،..

الشَّرح

● ودليل التحديد بشهر: ما ورد عن سعيد بن المسيب: «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ»(١).

قال الإمام أحمد: «أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ، وَلِأَنَّهَا مُدَّةٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ الْمَيِّتِ فِيهَا»(٢).

ولا نقول بأن الصلاة تجوز مطلقًا؛ لأنه بإجماع الناس لا يصلى على قبر النبي ﷺ الآن(٣).

قوله: ﴿ولا يُصَلِّي الإمامُ على الغالِّ﴾.

ذكر المؤلف حالتان لا يصلي فيها الإمام الأعظم، ومن يقوم مقامه، على الميت، من باب التعزير والتنفير من فعالهم، لا من جهة كفرهم.

الأول: الغالّ: وهو من كتم شيئًا من الغنيمة؛ فلا يصلي عليه الإمام.

● والدليل: فعل النبي ﷺ حيث ترك الصلاة عليه، كما في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٨٠)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٨٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٨٧).

(٣) القول الثاني: أنه لا يحد بمدة معينة، بل يصلى عليه ولو بعد مدة، بشرط أن يكون المصلي من أهل الصلاة عليه يوم موته أي: يكون مميزًا، وهو قول جمهور الشافعية، وابن عقيل من الحنابلة، واختاره: العثيمين.

(٤) أخرجه أحمد (٢٨/ ٢٥٧)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه =

ولا على قاتلِ نفسِه، ولا بأسَ بالصلاةِ عليه في المسجدِ.

الشرح

وإنما ترك الصلاة عليه؛ زجرًا لأمثاله عن الغُلول، أما بقية الناس فيجب أن يصلي عليه أحدٌ إسقاطًا لفرض الكفاية.

قوله: ﴿ولا على قاتلِ نفسِه﴾.

الثاني: من قتل نفسه: وهو المنتحر، فلا يصلي عليه الإمام.

● **ويدل لذلك:** حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»(١).

قوله: ﴿ولا بأسَ بالصلاةِ عليه في المسجدِ﴾.

هدي النبي ﷺ الغالب أنه كان يصلي على الجنائز خارج المسجد، وهذا هو الأفضل.

❖ **وعلى هذا نقول:** إن الأفضل أن يصلى عليها خارج المسجد، وهذا غالب هديه ﷺ، وقد كان هناك مصلى موضوع للجنازة خارج المسجد قريبًا من البقيع يصلى فيه على الجنائز.

ويجوز أن تصلى داخل المسجد، لوروده عن النبي ﷺ، إلا إذا خُشِي تلويثُ المسجد بنجاسة أو دم.

● **والدليل:** حديث عَائِشَةَ أنها قَالَتْ: «مَا أَسرعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ»(٢).

= (٢٨٤٨)، وابن حبان (٤٨٥٣)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٧٤).

(١) أخرجه مسلم (٩٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٣).

فصـــل

يُستحبُ التربيعُ في حَمْلِه، ويُباحُ بينَ العمودينِ،..................................

الشَّرح

ذكر المؤلف في هذا الفصل ما يتعلق بحمل الميت ودفنه.

وتقدم: أن حملَهُ ودفنَه فرضُ كفاية.

قوله: [**يُستحبُ التربيعُ في حَمْلِه**].

التربيعُ في حمل الميت سُنّة.

وصفته: أن يضعَ زاوية السرير اليسرى في المقدمة على كتفه الأيمن، ثم ينتقلَ إلى المؤخرة ويضعَ زاوية السرير اليسرى في المؤخرة على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المقدمة ويضع زاوية السرير اليمنى في المقدمة على كتفه الأيسر، ثم ينتقل إلى المؤخرة ويضع زاوية السرير اليمنى في المؤخرة على كتفه الأيسر، فيأخذ بجميع أعمدة النعش الأربعة.

● **والدليل على هذا الفعل:** قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السريرِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ»(١)(٢).

قوله: [**ويُباحُ بينَ العمودينِ**].

يجوز أن يحمل الجنازة بين العمودين، ولا يكره.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨١)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٥٣٠).

(٢) **القول الثاني:** أن التربيع وغيره في الحمل سواء في الفضيلة، **وهو مذهب** مالك، ووجه عند الشافعية.

ويُسَنُّ الإسراعُ بها، وكونُ الْـمُشاةِ أمامَها، والرُّكبانِ خَلْفَها،..........................

الشَّرح

وصفة ذلك: أن يجعل العمودين الذين عند رأس الميت على عاتقيه الأيمن، والأيسر، ثم ينتقل إلى العمودين الذين عند رجليه.

قوله: ﴿**ويُسَنُّ الإسراعُ بها**﴾.

اتفق العلماء على سنّية الإسراع في تشييع الجنازة.

● **والدليل:** حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**أَسرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشر تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[1].

وصفة الإسراع: ألا يكون إسراعًا شديدًا فيؤذي المشيعين، ولئلا يؤدي ذلك إلى خروج شيء من الميت، وإنما يكون فوق مشيه المعتاد.

قال ابن حجر: «وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يسْتَحبّ الْإِسْرَاع لَكِن بِحَيْثُ لا ينتهي إِلَى شِدَّةٍ يُخَافُ مَعَهَا حُدُوثُ مَفْسَدَةٍ بِالْمَيِّتِ، أَوْ مَشَقَّةٍ عَلَى الْحَامِلِ، أَوِ الْمُشَيِّعِ؛ لِئَلَّا يُنَافِيَ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّظَافَةِ، وَإِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ»[2].

قوله: ﴿**وكونُ الْـمُشاةِ أمامَها، والرُّكبانِ خَلْفَها**﴾.

أشار المصنف إلى موقف الناس من الجنازة:

١- المشاة: السنة كونهم أمامها؛ لأنه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فقد قال ابن عمر: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وعثمان، يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجة (١٤٨٢).

ويُكْرَهُ جُلوسُ تابعِها حتى تُوضَعَ، ....

الشَّرح

٢- **الركبان**: يكونون خلفها؛ لحديث المغيرة بن شعبة رَضَوَاللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْـجَنَازَةِ، وَالْـمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا...**»[(١)][(٢)].

تتمة: المشي في الجنازة أفضل من الركوب، وهو الوارد عن النبي ﷺ؛ فإنه أتي بدابة فلم يركب وركب في عودته، ثبت ذلك في حديث جابر بن سمرة رَضَوَاللَّهُعَنْهُ[(٣)] وغيره[(٤)]، حينما شيّع النبيُ ﷺ جنازة أبي الدحداح رَضَوَاللَّهُعَنْهُ، ولو ركب لجاز.

قوله: ﴿ويُكْرَهُ جُلوسُ تابعِها حتى تُوضَعَ﴾.

إذا تبع المسلم الجنازة للدفن، فإنه يكره له أن يجلس على الأرض حتى توضع الجنازة على الأرض.

● **والدليل**: حديث أبي سَعِيدٍ رَضَوَاللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ**»[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٩٧)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (١٩٤٢) وابن ماجه (١٥٠٧)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٣) وصححه.

(٢) قال العثيمين (الشرح الممتع ٥/٣٥٨): «وأما السيارات فإن الأولى أن تكون أمام الجنازة؛ لأنها إذا كانت خلف الناس أزعجتهم، فإذا كانت أمامها لم يحصل إزعاج منها؛ لأن ذلك أكثر طمأنينة للمشيعين، وأسهل لأهل السيارات في الإسراع وعدمه». ويقيد ذلك بالمصلحة، فربما كانت المصلحة في تقديم السيارات، وربما كانت مصلحة الطريق والجنازة تأخيرها، فإن تساوت فَتُقَدّم، على ما قرر العثيمين.

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٥).

(٤) انظر: أبو داود (٣١٧٧)، والترمذي (١٠٣٣)، وابن ماجه (١٤٨٠)، والحاكم (١/ ٣٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

ويُسَجَّى قبرُ امرأةٍ فقط، واللَّحْدُ أَفْضَلُ من الشَّقِّ، ....

الشَّرح

وحديث أبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: «كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِك، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ»(١).

قوله: ﴿**ويُسَجَّى قبرُ امرأةٍ فقط**﴾.

مما يُنْدَب عند الدفن؛ تغطية قبر المرأة عند إدخالها.

● **والدليل:** حديث أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: «حَضرتُ جِنَازَةَ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ - فَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ كَشَفَ ثَوْبَ النَّعْشِ عَنْهُ حِينَ أُدْخِلَ الْقَبْرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ»(٢)، فدل على أن هذا يُفعل بالنساء.

والحكمة: أنه أستر لها، وهي عورة فلا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون.

قوله: ﴿**واللَّحْدُ أَفْضَلُ من الشَّقِّ**﴾.

۞ وضع القبر له صفتان:

الأولى: اللحد: وهو أن يحفر في جانب القبر، والأفضل كونه من جهة القبلة، ويجوز من غيرها، ولا يعمق تعميقًا كثيرًا، بل بقدر ما يكون فيه الجسدُ غيرَ ملاصق للّبن، وسمي لحدًا؛ لأنه أميل عن وسط القبر إلى جانبه.

الثاني: الشقّ: وهو أن يحفر وسط القبر فيصير كالحوض، ثم يوضع الميت فيه، ويسقف عليه بأحجار ونحوها، ويرفع السقف قليلًا بحيث لا يمس الميت.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٩٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٨٩)، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٠).

ويقولُ مُدْخِلُه: «بسمِ اللهِ وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ»...

الشَّرح

ويجوز الدفن في اللحد وفي الشق بالإجماع، لكن اللحد أفضل[١].

● **والدليل:** أنه فُعل برسول الله ﷺ، كما في حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أنه قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[٢].

وحديث عائشة قَالَتْ: «لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ، حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَّاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا، فَجَاءَ اللَّاحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ»[٣]، وما كان الله ليختار لنبيه إلا الأفضل.

قوله: ﴿ويقولُ مُدْخِلُه: «بسمِ اللهِ، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ»﴾.

يستحب لواضع الميت في قبره أن يقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله.

● **والدليل:** حديث ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قال: «**بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**»، وَقَالَ مَرَّةً: «**بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ»[٤].

---

(١) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (١/ ١٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٨)، وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٨/ ٤٢٠)، وأبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩/ ٣٩٩)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وابن حبان (٣١٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٦) وصححه.

ويَضعُه في لَحْدِه على شِقِّه الأيمنِ مُستقبلَ القِبلةِ، ....

الشَّرح

قوله: ﴿ويَضعُه في لَحْدِه على شِقِّه الأيمنِ﴾.

يستحب لواضع الميت في قبره أن يضعه على جنبه الأيمن.

● **والدليل:** قياسه على النائم، والذي سُنَّتُهُ الاضطجاعُ على الجنب الأيمن.

ولأن وضع الميت بهذه الكيفية هي طريقة السلف، وهو شعار السنة، وعليه جرى أهل الإسلام منذ عهد النبي ﷺ.

ولو أنه وُضِعَ على جنبه الأيسرِ جاز، لكنه خلاف الأفضل.

قوله: ﴿مُستقبلَ القِبلةِ﴾.

يشرع لواضع الميت في قبره أن يوجه الميت إلى القبلة في القبر، وهذا على الوجوب.

● **والدليل:** حديث عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: «**هُنَّ تِسْعٌ**»، وذكر منها: «**وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْـمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْـحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**»(١).

وقد روي عن الشعبي أنه سُئل عن الميت يوجه إلى القبلة، فقال: «إِنْ شِئْتَ فَوَجِّهْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُوَجِّهْ، لَكِنِ اجْعَلِ الْقَبْرَ إِلَى الْقِبْلَةِ، قَبْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَبْرُ عُمَرَ، وَقَبْرُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى الْقِبْلَةِ»(٢).

ولئلا يُتوهمَ أنه قبرُ غير مسلم، وهذه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي (٤٠١٢) مختصرًا، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٩) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٨٠٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٩١).

ويُرفعُ القبرُ عن الأرضِ قَدْرَ شِبْرٍ، مُسَنَّمًا،..

الشرح

قوله: ﴿**ويُرفعُ القبرُ عن الأرضِ قَدْرَ شِبْرٍ**﴾.

لا يزاد في رفع القبر عن الأرض، إنما يرفع عن مستوى الأرض بمقدار شبر، فلا يكون مستويًا بالأرض؛ لئلا يندرس ويُداس، ولا يجوز أن يكون مرتفعًا أكثر من شبر.

● **ويدل لذلك:** حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»[(١)]، وفي زيادة: «أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ»[(٢)].

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ»[(٣)].

وقال غنيم بن بسطام المديني: «رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز، فرأيته مرتفعًا نحو أربع أصابع»[(٤)]، وهو الوارد عن الصحابة والسلف.

قوله: ﴿**مُسَنَّمًا**﴾.

السنة أن يجعل القبر مسنمًا، أي: على هيئة السنام.

● **والدليل:** أن قبر النبي ﷺ كان كذلك، كما في حديث سُفْيَانَ التَّمَّارِ «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا»[(٥)] - أي: محدبًا كهيئة السنام -، بخلاف المُسَطَّحِ وهو المربع.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠).

(٢) أخرجها النسائي (٢٠٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٥٧٦).

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٥٧٦)، وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١٨٧٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٣) تحت «بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ».

ويُكرهُ تَجْصِيصُه، والبناءُ، والكتابةُ،..

الشرح

قوله: ﴿**ويُكرهُ تَجْصِيصُه، والبناءُ**﴾.

ذكر المؤلف أمورًا ينهى عنها في القبر، ومنها:

١- التجصيص: وهو أن يضع على القبر الجصّ، أو الجبس، فيطليه به، ليبيّض.

● **ودليل الكراهة:** حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ».

٢- البناء على القبر: وهو وضع بناء عليه، سواء كان البناء لاصقًا بالأرض - كالغرفة -، أو لم يلاصق - كالقبّة -، وسواء كان ذلك في ملك إنسان، أو في مقبرة مسبلة، فيقول: إنه مكروه.

● **والدليل:** حديث جابر رضي الله عنه السابق، وفيه: «...وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ».

قوله: ﴿**والكتابةُ**﴾.

٣- الكتابة على القبر: ولها صور وأشكال، فقد تكتب على القبر مباشرة، أو على لوح، أو حجر عند القبر، وقد يكتب فيها آيات قرآنية أو أدعية، أو قصائد في مدح الميت أو رثائِه، أو يكتب تعريفًا بالمقبور كاسمه وتاريخ وفاته، وربما نبذة من سيرته.

والكتابة على القبور مكروهة عند الحنابلة[١].

● **والدليل:** حديث جابر رضي الله عنه السابق، وفيه: «.. أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ».

(١) **القول الثاني:** أنها محرمة، **وعليه** نص الشوكاني في «النيل» (٧/ ٤٣٤)، **والدليل:** حديث جابر المذكور، والأصل في النهي التحريم، ولا صارف يصرفه إلى الكراهة.

والجلوسُ، والوطءُ عليه، والاتّكَاءُ إليه، ويَحْرُمُ فيه دَفنُ اثنينِ فأكثرَ..................

الشَّرح

قوله: ﴿**والجلوسُ، والوطءُ عليه**﴾.

٤- الجلوس على القبر والوطء عليه، وهذا مكروه عند الحنابلة.

● **والدليل**: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لأن يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»(١).

وحديث أبي مرثدٍ الغَنويِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**»(٢).

ولأن حُرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًّا.

قوله: ﴿**والاتّكَاءُ إليه**﴾.

٥- الاتكاء إليه: وهو مكروه، **والدليل**:

١- أنّ النبي ﷺ رأى عمرو بن حزم متكئًا على قبر فقال: «**لَا تُؤْذِهِ**»(٣).

٢- ولأن في الاتكاء على القبر امتهانًا له، وحرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًا.

قوله: ﴿**ويَحْرُمُ فيه دَفنُ اثنينِ فأكثرَ**﴾.

باتفاق العلماء أنه يُشرع أن يدفن كل ميت في قبر منفردًا، وهذا في حال الاختيار وعدم الضرورة، وقد قرر المصنف أنه يحرم دفن اثنين في قبرٍ إلا لضرورة(٤).

● **والدليل**: أن هذا عمل الناس من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا؛ أن كل ميت يُدفَن وحده.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩/ ٤٧٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٩٦٠).

(٤) **الرواية الثانية عن أحمد**: أنه يكره، **واختارها** ابن عقيل وابن تيمية وابن مفلح.

إلا لضرورةٍ، ويُجْعَلُ بينَ كلِّ اثنين حاجزٌ من ترابٍ، ولا تُكرهُ القراءةُ على القبرِ،.....

الشَّرح

ولأن في الجمع بين الأموات إيذاء لهم، وقد أُمِرنا بالإحسان إليهم.

قوله: ﴿**إلا لضرورةٍ، ويُجْعَلُ بينَ كلِّ اثنين حاجزٌ من ترابٍ**﴾.

يستثنى مما تقدم: حال الضرورة، كما لو كثر الموتى، وقلّ من يدفنهم، ويشقّ إفراد كل ميت في قبر، وذلك في حال الحروب، والمجاعات والأمراض الجماعية ونحوها من الكوارث التي تصيب أعدادًا كبيرة من الناس، **فهنا:** يجوز دفن أكثر من واحد في القبر الواحد، إما اثنين، أو ثلاثة، أو أكثر، بحسب الضرورة.

● **والدليل:** حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ**»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»[(١)].

ولوجود المشقة، والضرر بتأخر دفنهم، والضرورات تبيح المحظورات.

والسنة حينها: أن يجعل بين كل اثنين حاجزًا من تراب؛ ليصير الواحد كأنه في قبر منفرد، ويقدّم إلى القبلة أفضلهم، ثم الذي يليه في الفضيلة، كما قدم النبي ﷺ الأقرأ.

قوله: ﴿**ولا تُكرهُ القراءةُ على القبرِ**﴾.

القراءة على القبر صورتها: أن يجلس فيقرأ قرآنًا عند القبر، متحريًا هذا الموضع، **فيقول المؤلف:** إنها لا تكره، بل هي جائزة.

● **والدليل:** ما روي عن ابن عمر: «أنه كان يقرأ عند القبر بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها»[(٢)]، وروي عن الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلاجِ أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ: «إِذَا أَدْخَلْتُمُونِي قَبْرِي

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

(٢) انظر: «المغني» (٢/٣٥٣).

وأيُّ قُربةٍ فَعَلَها وجَعَلَ ثوابَها لِمَيِّتٍ مسلمٍ أو حيٍّ نَفَعَه ذلك.

وسُنَّ أن يُصْلَحَ لأهلِ الميِّتِ طعامٌ يُبعثَ به إليهم،..............................

الشرح

فَضَعُونِي فِي اللَّحْدِ، وَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا، وَاقْرَءُوا عِنْدَ رَأْسِي أَوَّلَ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتَهَا؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ»(١)(٢).

قوله: ﴿**وأيُّ قُربةٍ فعَلَها وجَعَلَ ثوابَها لِمَيِّتٍ مسلمٍ أو حيٍّ نَفَعَه ذلك**﴾.

أشار إلى ما يتعلق بإهداء القُرَبِ للغير، **فقرر أنه:**

١- يجوز أن يهدي الحي أي قربة للميت، فيعمل عبادةً ويهدي ثوابها للميت.

٢- يجوز إهداء العمل للحي؛ قياسًا على إباحته للميت، فالحي عند الحنابلة كالميت في وصول الثواب.

فإذا كان الحيُّ عاجزًا عن العمل فأُهدي له ثواب عملٍ - كحج، وصيام - نفعه(٣).

قوله: ﴿**وسُنَّ أن يُصْلَحَ لأهلِ الميِّتِ طعامٌ يُبعثَ به إليهم**﴾.

◉ **أهل الميت:** عائلته الذين كانوا معه في نفقته وكفالته.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٩٣).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنها مكروهة، **وهو قول** مالك، وأبي حنيفة، **والرواية الثالثة عنه:** أنها محرمة ولا تجوز، بل هي بدعة، وبها قال الشافعي، **واختارها:** محمد ابن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين.

(٣) ظاهر كلام الحنابلة هو في حقّ الحي العاجز، وإلحاقهم له بالميت، ولم أقف لهم على كلام عن الحيّ القادر، وحينها فيمكن القول أنه إن كان الحي قادرًا على أن يقوم بالعمل فيصحُّ الإهداء له، لكنّ الأولى عدمُ فعلِه؛ لأنه يؤدي إلى اتكال الحيِّ على هذا الرجل الذي تقرب إلى الله عنه، وهذا لم يُعهد عن الصحابة، ولا عن السلف الصالح.

ويُكرهُ لهم فِعْلُه للناسِ.

الشرح

فقرر أنه يُسن أن يُصلح لهم طعام، ويبعث به إليهم.

● **والدليل:** حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»(١).

قوله: ﴿**ويُكرهُ لهم فِعْلُه للناسِ**﴾.

يكره لأهل الميت أن يصنعوا الطعام للناس؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة، ولما ورد عن جرير رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»(٢).

ولأنه إعانة على مكروه، وهو اجتماع الناس عند أهل الميت.

فإن صنعه أهل الميت فيكره الأكل منه.

وفي حاشية فيروز: الكراهةُ مقيّدةٌ بما إذا لم يكن من التركة، وفي الورثة محجورٌ عليه، أو من لم يأذن، فإن كان - أي فيهم من هو محجور عليه، وأخذوا من التركة - حرُمَ، ويضمن الفاعل(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٠)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (١٠١٩)، وابن ماجه (١٦١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢)، وصححه النووي في «المجموع» (٥/ ٣٢٠).

(٣) «حاشية فيروز على الروض المربع» (١/ ٤٥٠).

فصـــل

تُسَنُّ زيارةُ القبورِ،..

الشَّرح

عقد المؤلف هذا الفصل للكلام عن زيارة القبور والتعزية، وموقف المسلم من المصيبة.

قوله: ﴿تُسَنُّ زيارةُ القبورِ﴾.

الأصل في زيارة القبور: أنها مستحبة في حق الذكور.

واعلم: أن زيارة القبور قسمان:

الأول: **زيارة بدعية**: وهي التي يكون مقصود الزائر فيها أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، وهذا شرك أكبر، أو يقصد دعاء الله عند قبره، أو الدعاء به، وهذا بدعة منكرة، ووسيلة إلى الشرك.

الثاني: **زيارة شرعية**: وهي المرادة هنا، وتكون بزيارة:

أولًا: **قبور المسلمين**: **والحكمة منها**:

١- اعتبار الزائر واتعاظه، وتذكره الموت والآخرة.

٢- الدعاء للميت والاستغفار له؛ لينفع الميت، وينفع نفسه.

وهي زيارة مشروعة، وقد ورد في ثوابها حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**حَقُّ الْـمُسْلِمِ عَلَى الْـمُسْلِمِ سِتٌّ**»، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

إلا لنساءٍ. ....

الشرح

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْـمَوْتَ**»[1].

وبنحوه حديث ابن مسعود، وفيه زيادة: «**فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**»[2].

ثانيًا: زيارة قبور الكفار: والحكمة منها نفع الزائر نَفْسَهُ فقط بالاعتبار والاتعاظ، وتذكر الموت والآخرة، دون أن يدعو للأموات، أو يستغفر لهم.

● **ويدل لذلك:** عموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْـمَوْتَ**»، وغيره من الأحاديث[3].

وقد زار النبي ﷺ قبر أمّه - وهي مشركةٌ - ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْـمَوْتَ**».

لكن هذا كله مقيد بأن لا تتضمن الزيارة شدَّ رحلٍ، ولا قولَ دعاءٍ باطلٍ من الاستعانة بالأموات، ونحو ذلك مما تقدم.

قوله: [**إلا لنساءٍ**].

لما ندب إلى زيارة القبور استثنى النساء فقرر أن زيارتهن للقبور مكروهة.

● **والدليل:** حديث أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[4][5].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٧١)، وابن حبان (٩٨١) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٢٧٩).

(٣) انظر: مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٥) وقيل: إنها محرمة، **واختاره** جمع من المحققين، منهم: ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد =

ويَقولُ إذا زَارَها، أو مَرَّ بها: «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ، وإنَّا - إن شاءَ اللهُ - بكم لَاحقونَ، يَرحمُ اللهُ الْـمُسْتَقْدِمِينَ منكم والْـمُسْتَأْخِرِينَ، نَسألُ اللهَ لنا ولكم العافيةَ، اللهمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهم، ولا تَفْتِنَّا بعدَهم، واغْفِرْ لنا ولهم».

الشرح

قوله: ﴿ويَقولُ إذا زَارَها، أو مَرَّ بها: «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ، وإنَّا - إن شاءَ اللهُ - بكم لَاحقونَ، يَرحمُ اللهُ الْـمُسْتَقْدِمِينَ منكم والْـمُسْتَأْخِرِينَ، نَسألُ اللهَ لنا ولكم العافيةَ، اللهمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهم، ولا تَفْتِنَّا بعدَهم، واغْفِرْ لنا ولهم»﴾.

ذكر المؤلف الصفة المشروعة عند زيارة المقابر، وهي بما يلي:

أولًا: أن يذكر الدعاء الوارد، وهذا يكون عند دخولها، وعند المرور بها.

وقد ورد في صفته عدة أحاديث وألفاظها متقاربة، ومنها:

١- حديث بريدة رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْـمُؤْمِنِينَ وَالْـمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ**»(١).

٢- حديث عائشة قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ**(٢) **قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللهمَّ اغْفِرْ لَهُمْ**»(٣).

= ابن عبد الوهاب، وأئمة الدعوة، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين، وغيرهم.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥).

(٢) **دار:** أي أهل الدار، **قال القرطبي:** يعني: يكنى عن عمارها وسكانها؛ ولذلك خاطبهم بالكاف والميم؛ لأن العرب تعبر بالمنزل عن أهله. «التذكرة» للقرطبي (١/ ١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤).

وتُسَنُّ تَعزيةُ الْـمُصابِ بالميِّتِ، ويَجوزُ البكاءُ على الْـمَيِّتِ، ويَحْرُمُ الندْبُ، والنياحةُ، وشَقُّ الثوبِ، ولَطْمُ الْـخَدِّ ونحوُه.

الشرح

قوله: ﴿وتُسَنُّ تَعزيةُ الْـمُصابِ بالميِّتِ﴾.

التعزية لمن أصيب بمصيبة مستحبة بالإجماع، فعلها النبي ﷺ[(١)].

* **والتعزية:** الحمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للمصاب والميت.

قوله: ﴿ويَجوزُ البكاءُ على الْـمَيِّتِ﴾.

يجوز البكاء على الميت، إذا كان بكاءً لا يُتكلف، وإنما بمقتضى الطبيعة، ولا يتضمن محذورًا من ندب أو نياحة، أو الإكثار منه.

● **والدليل:** وروده عن النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمر قال: «اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «**قَدْ قَضَى**»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «**أَلَا تَسْمَعُونَ: إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا** - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - **أو يَرْحَمُ**»[(٢)].

- أما إن صَحِبَ البكاءَ ندبٌ أو نياحةٌ أو كان فيه تسخطٌ وإكثار منه، فهذا منهي عنه.

قوله: ﴿ويَحْرُمُ الندْبُ، والنياحةُ، وشَقُّ الثوبِ، ولَطْمُ الْـخَدِّ ونحوُه﴾.

* **الندب:** تعداد محاسن الميت، كقول: واسيداه! ونحوها.

---

(١) انظر: البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) وفيه: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

الشرح

● **النياحة:** اجتماع النساء للبكاء على الميت، ثم استعمل في صفة بكائهن بصوت ورنة وندبة.

● **شقّ الثوب:** قطعه من جهة الجيب، أو غيره، لأجل المصيبة.

فلا يجوز عند المصيبة فعل هذه الأمور، وغيرها مما يكون على وجه التسخط، لأنها من النياحة، وقد ورد النهي عنها.

كتابُ الزكاةِ

الشرح

مناسبة الكتاب: لما تكلم المؤلف عن الصلاة، ومتعلقاتها من الطهارة، وكذا صلاة الجنازة، ذكر الزكاة، إذ هي قرينة الصلاة في جلّ المواضع التي ذكرت في القرآن، حيث قرنت الصلاة بالزكاة في القرآن في اثنين وثمانين موضعًا، ولأنها الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الصلاة.

◉ وبين يدي الباب عدّة مسائل:

الأولى: تعريف الزكاة:

◉ الزكاة لغة تطلق على معنيين:

١- النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد.

٢- وتطلق أيضًا على التطهير، ومنه قوله: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩] - أي: طهّر نفسه من الأدناس -.

وهذان المعنيان مجتمعان في الزكاة، وهذا يبين أن سبب تسميتها بالزكاة؛ أنها سببٌ لزيادة المال وتنميته بالبركة، والخلف في الدنيا، والأجر في الآخرة.

شرعًا: نصيب مقدر شرعًا، في مال معين، لأصناف مخصوصة، على وجه مخصوص.

وإخراج الزكاة: هو إخراج نصيب مقدر شرعًا، في مال معين.

تَجِبُ بشـروطٍ خمسةٍ: حُرِّيَّةٌ،..

الشَّرح

المسألة الثانية: حكمها ومنزلتها:

معلومٌ لدى كل مسلمٍ وجوب الزكاة وفرضيتها، وأنها ركن من أركان الإسلام، بل هي أهم الأركان بعد الصلاة، ولأجل هذا قرنت مع الصلاة في مواضع عديدة.

المسألة الثالثة: حكم ترك الزكاة:

لا يجوز تركها مطلقًا، وتاركها معرض نفسه للعقوبة، لكنه إذا كان قد تركها بخلًا لا جحدًا لوجوبها، فإنه لا يكفر بذلك، **والدليل:** حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا في نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالإِبِلُ؟ قَالَ: «**وَلاَ صَاحِبُ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لاَ يَفْقِدُ مِنهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»(١).

والشاهد: أنه ذكر أنه يرى سبيله، إما إلى الجنة أو النار، مع أنه ترك الزكاة.

أما إن تركها جحدًا لوجوبها فسيأتي الكلام عليه في باب إخراج الزكاة.

قوله: [تَجِبُ بشروطٍ خمسةٍ: حُرِّيَّةٌ].

ذكر المؤلف شـروط وجوب الزكاة، وهي خمسة:

الشـرط الأول: الحرية: فلا تجب الزكاة على من ليس حرًا، وهو العبد الرقيق

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

وإسلامٌ، ومِلْكُ نِصابٍ،..

الشرح

والمكاتب، وأما المُبَعَّض - وهو من كان بعضه حرًا وبعضه رقيقًا -، فإن كان لديه مالٌ، فإنه يزكي منه بقدر حريته.

◆ **والعلة:** أن الرقيق لا يملك، وإنما ماله لسيده، ومن شروط الزكاة تمام الملك.

قوله: ﴿وإسلامٌ﴾.

الشرط الثاني: الإسلام: فلا تجب على الكافر، سواء كان كفره كفرًا أصليًا، أو كان مرتدًا.

وذلك: لأنها عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر، **وبيان ذلك:** أن الزكاة تتصف بصفات يمتنع أن يتصف بها الكافر منها: أن الأداء قربةٌ وطاعة، وهذا لا يقع من كافر، وأنها طُهرَةٌ والكافر لا يطهِّره إلا الإسلام، وأنها تفتقر إلى النية، ولا يصح من الكافر النية كالصوم.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ...﴾ [التوبة: ٥٤]، ولا يقضيها إذا أسلم، **وذلك:** للعمومات، ومنها قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وحديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**الإِسْلامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**»(١).

قوله: ﴿ومِلْكُ نِصابٍ﴾.

الشرط الثالث: ملك النصاب: فلا تجب الزكاة في ما لم يبلغ النصاب.

◈ **والنصاب:** هو القدر الذي رتّب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، فإذا ملك الإنسان نصابًا، وجبت عليه الزكاة وإلا فلا تجب.

وكل نوع من أنواع الأموال الزكوية له نصاب يأتي ذكره في بابه إن شاء الله.

(١) أخرجه مسلم (١٢١).

واستقرارُه، ومُضِيُّ الحولِ في غيرِ الْـمُعَشَّرِ،..

الشَّرح

قوله: ﴿واستقرارُه﴾.

الشـرط الرابع: استقرار المِلك، والمراد باستقرار الملك أن يتحقق فيه:

١- تمام المِلك، فلا يكون المالُ عُرضَةً للسقوط.

٢- ولا يتعلق به حق غيره، بل يكون لمالكه حقُّ التصرف فيه.

أمثلة لأموال غير مستقرة:

١- دين الكتابة: ليس مستقرًا؛ لأن المكاتب يستطيع أن يُعجِز نفسه، ويمتنع من الأداء، ويقول: لا أستطيع الوفاء، وعلى هذا فلا زكاة على دين الكتابة، ولو مرّ حولٌ على جمعه.

٢- أُجرة البيت قبل تمام المدة: غير مستقر؛ لأنه من الجائز أن ينهدم البيت، وتنفسخ الإجارة.

قوله: ﴿ومُضِيُّ الحولِ﴾.

الشـرط الخامس: مضـي الحول فيما يُشترط فيه مضي الحول، كبهيمة الأنعام والأثمان، وعروض التجارة، فهذه لا تجب الزكاة فيها إلا بمرور الحول.

● **والدليل:** حديث عائشة مرفوعًا: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْـحَوْلُ**»[(١)].

قوله: ﴿في غيرِ الْـمُعَشَّرِ﴾.

شرع المؤلف في ذكر أموالٍ لا يشترط لها الحول، حيث إنه لما ذكر اشتراط مضي الحول، استثنى بعض الأموال مما لا يجب فيه مرور الحول:

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٥٣)، والدارقطني (١٨٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٩٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٤٩٧).

إلا نِتاجَ السائمةِ، ورِبْحَ التجارةِ، ولو لم يَبلُغْ نِصابًا؛ فإنَّ حَوْلَهما حَوْلُ أصلِهما إن كان نِصابًا، وإلا فمِن كَمالِه.

الشرح

١) **المعشّر، والمراد بها:** الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، فهذه لا يجب فيها الحول، بل إذا وجدت أخذت؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وإنما سميت الحبوبُ والثمارُ مُعَشّرات؛ لأنّ نصاب الزكاة فيها العشر، ونصفه، فيما سقي بلا مؤنة أو بمؤنة.

قوله: ﴿**إلا نِتاجَ السائمةِ**﴾.

٢) **نِتاج السائمة: والمراد به:** ما تولد من السائمة مما وجب فيه الزكاة على أصله، فلا يشترط فيه مضي الحول؛ لأنها تابعة لأصلها.

مثال ذلك: عندنا أربعون شاة تجب فيها الزكاة، وفي أثناء الحول توالدت حتى صارت مائة وثلاثين، فلما تمّ الحول فإننا نزكي عن مائةٍ وثلاثين، لا عن أربعين.

قوله: ﴿**ورِبْحَ التجارةِ، ولو لم يَبلُغْ نِصابًا؛ فإنَّ حَوْلَهما حَوْلُ أصلِهما إن كان نِصابًا**﴾.

٣) **ربح التجارة:** فحولُها حولُ أصلها كذلك.

مثاله: رجل عنده أرض اشتراها بخمسين ألفًا عرضها للبيع، ولما جاء الحول فإذا هي تساوي مائة ألف، فإنه يزكي عن جميع المائة ألف؛ لأن حولها حول أصلها.

مثال آخر: رجل عنده محل به بضائع بعشرة آلاف، وبدأ يبيع، ولما حال الحول إذا هي تساوي ثلاثين ألفًا، فيزكي عن الثلاثين.

قوله: ﴿**وإلا فمِن كَمالِه**﴾.

إذا لم يكن أصل السائمة، وربح التجارة قد بلغا نصابًا، ثم ربح المال، ونتجت

ومَن كان له دَيْنٌ، أو حَقٌّ من صَداقٍ أوغيرِه على مَلْيٍء أو غيرِه، أَدَّى زكاتَه إذا قَبَضَه لِمَا مَضى، ولا زَكاةَ في مالِ مَن عليه دَينٌ يُنَقِّصُ النصابَ،.........................

الشَرح

السائمة؛ فإن الحول يبدأ من كمال النصاب.

فمثلا: زيد عنده ثلاثون شاة، ثم توالدت حتى بلغت أربعين، فابتدأ الحول من حين أن بلغت النصاب، وإذا تمّ الحول زكى عن الأصل ونتاجه.

قوله: ﴿**ومَن كان له دَيْنٌ، أو حَقٌّ من صَداقٍ أوغيرِه على مَلْيٍء أو غيرِه، أَدَّى زكاتَه إذا قَبَضَه لِمَا مَضَى**﴾.

أي: أن من كان له على أحدٍ دينٌ ونحوه كصداق - سواء كان الدين على مليء، أو غير مليء - فإن هذا لا يسقط الزكاة، وإنما يخرج الزكاة إذا قبضه[(١)].

● **والدليل:** ما ورد عن الحكم بن عتيبة قال: «سُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ، قَالَ: يُزَكِّيهِ صَاحِبُ الْمَالِ، فَإِنْ تَوَى مَا عَلَيْهِ، وَخَشي أَنْ لَا يَقْضي»، قَالَ: «يُهْمِلُ فَإِذَا خَرَجَ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ»[(٢)].

قوله: ﴿**ولا زَكاةَ في مالِ مَن عليه دَينٌ يُنَقِّصُ النصابَ**﴾.

صورة ذلك: إنسان عنده مال يبلغ النصاب كعشرة آلاف ريال، لكن عليه دين يبلغ تسعة آلاف ريال، فلو سدد دينه يبقى معه ألف ريال - وهي دون النصاب - فهل عليه زكاة في هذه العشرة آلاف أو لا؟

وبمعنى آخر نقول: هل الدين يمنع وجوب الزكاة أو لا؟.

(١) **القول الثاني:** أنه يفرق بين الديون؛ فإن كان الدين على مليءٍ باذل فهذا يؤدي زكاته كل عام، وإن كان على معسر، أو غني مماطل؛ فلا يؤدي زكاته إلا إذا قبضه، **واختاره:** ابن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب، والسعدي، والعثيمين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٩).

ولو كان المالُ ظاهرًا،...

الشرح

المشهور من المذهب: أنه ليس عليه زكاة، والدين يمنع الزكاة مطلقًا(١).

● **ويدل لذلك أمور:**

١- قول عثمان رضي الله عنه: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ؛ حَتَّى تُحَصَّلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ»(٢)، وفي لفظ: «فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ، وَزَكُّوا بَقِيَّةَ أَمْوَالِكُمْ»(٣). فأفاد أن الدين يمنع من الزكاة.

٢- أن الزكاة تؤخذ من الغني، وفي الحديث: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ...**»(٤). ومن عليه دين بقدر ما ينقص النصاب فهو ليس بغني؛ لأن ما عنده من مال لا يملكه.

٣- ولأنّ الزكاة شرعت لمواساة الفقراء، وحاجة المدين كحاجة الفقير أو أشد.

٤- ولأننا إذا أمرنا المدين بالزكاة عن الدين، وأمرنا صاحب المال بالزكاة عنه، صار المال قد زكي عنه مرتين، وهذا لا أصل له.

قوله: [**ولو كان المالُ ظاهرًا**].

الأموال الظاهرة: التي تُرى وتظهر، فيحصل اطلاع الفقراء عليها، كالحبوب والثمار

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الدين لا يمنع الزكاة، سواء كان المال ظاهرًا أو باطنًا، وهي المذهب عند الشافعية، **واختاره:** عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وابن باز، والعثيمين.
والرواية الأخرى عن أحمد: أن الدين لا يمنع الزكاة إذا كان المال من الأموال الظاهرة، **وهي قول** المالكية، **واختيار** ابن تيمية.

(٢) أخرجه مالك (٦٦٨)، والشافعي (٣٩٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٤٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٦٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

وكَفَّارةٌ كدَيْنٍ.

وإن مَلَكَ نِصابًا صغارًا انْعَقَدَ حولُه حينَ مَلَكه، ....

الشرح

والمواشي، **والأموال الباطنة:** الذهب والفضة، **فيقول:** إن الدين يمنع الزكاة إذا أنقص النصاب، سواء كان المال الذي سيزكى عنه ظاهرًا أو باطنًا.

قوله: ﴿وكَفَّارةٌ كدَيْنٍ﴾.

الكفارة كالدين في كونها تنقص النصاب؛ لأنها دَينٌ، لكن الدائن هو الله.

مثاله: إنسان عنده مال: ثلاثمائة صاع من الحبوب وهو النصاب، ولكن عليه إطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع؛ فلا يكون على الثلاثمائة صاع زكاة؛ لأن الكفارة كالدين تمنع الزكاة.

قوله: ﴿وإن مَلَكَ نِصابًا صغارًا انْعَقَدَ حولُه حينَ مَلَكَه﴾.

لا عبرة بالعمر في بهيمة الأنعام، بل العبرة بالعدد، فإذا ملك الإنسان من بهيمة الأنعام ما يبلغ نصابًا ففيه الزكاة، سواء كانت كبارًا أو صغارًا.

● **والدليل:** عموم حديث: «**فِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»[1]، فيشمل الصغار والكبار.

مثال ذلك: زيد عنده أربعون سخلة، أو ثلاثون عجلًا من البقر، ففيها الزكاة.

يستثنى من ذلك: إذا كانت الصغار تشرب من أمهاتها؛ لأنه فقد هنا شرط السوم، ويتصور هذا فيما لو أبدل صغارًا بكبار في أثناء الحول.

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٢٥٧)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢٦)، وابن ماجه (١٧٩٨)، من حديث عبد الله بن عمر، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٦١).

وإن نَقَصَ النصابُ في بعضِ الْـحَولِ، أو باعَه أو أَبْدَله بغيرِ جِنْسِه لا فِرارًا من الزكاةِ، انْقَطَعَ الْـحَوْلُ، وإن أَبْدَلَه بجِنْسِه بَنَى على حولِه.

الشرح

قوله: ﴿وإن نَقَصَ النصابُ في بعضِ الْـحَولِ، أو باعَه أو أَبْدَله بغيرِ جِنْسِه لا فِرارًا من الزكاةِ، انْقَطَعَ الْـحَوْلُ﴾.

من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام وغيره: مضي الحول.

لكن ذكر المؤلف ها هنا صورًا ينقطع بها الحول:

الأولى: إذا نقص النصاب في بعض الحول، فلا بد أن يستأنف حولًا جديدًا.

مثاله: عنده أربعون شاة، ولما مرّ عليها خمسة أشهر ماتت منها اثنتان، ثم توالدت، فهنا انقطع الحول فيستأنف من بلوغ النصاب مرة أخرى.

الثانية: إذا باع بعض المال المزكى.

مثاله: زيد عنده خمس من الإبل، وقبل بلوغ الحول باع واحدة منها، لا فرارًا من الحول.

الثالثة: إذا أبدله بغير جنسه.

مثاله: عنده خمسون شاة، وقبل تمام الحول أبدل خمس عشرة منها باثنين من الإبل، فنقص النصاب، ولم يفعل ذلك فرارًا من الزكاة.

فإن قصد الفرار من الزكاة فإنها لا تسقط.

وذلك: لأنه قصد به إسقاط حق غيره، فعومل بنقيض قصده، ولم تسقط الزكاة بذلك.

قوله: ﴿وإن أَبْدَلَه بجِنْسِه بَنَى على حولِه﴾.

إذا أبدل المال بنصاب من جنسه، فإنه يبني على حوله.

وتَجِبُ الزكاةُ في عينِ المالِ، ولها تَعلُّقٌ بالذِّمَّةِ، ولا يُعتبَرُ في وُجوبِها إمكانُ الأداءِ ولا بقاءُ المالِ،..

الشرح

مثاله: إذا أبدل أربعين شاة بأربعين شاة أو أكثر، فإن الحولَ حولُ المال الأول يبني عليه.

مثال آخر: زيد عنده مائة وعشر شياه، وفي أثناء الحول أبدلها بمائة وثلاثين شاة، فإذا حال حول الشياه الأول، فإنه يخرج الزكاة عن المائة والثلاثين، وهي شاتان؛ لأن الزائد تبع للأصل في حوله.

قوله: ﴿**وتَجِبُ الزكاةُ في عينِ المالِ، ولها تَعلُّقٌ بالذِّمَّةِ**﴾.

الزكاة واجبةٌ في عين المال؛ إذ لولا المال لما وجبت الزكاة.

وأيضًا: لها تعلق بالذمة، فالإنسان مطالبٌ بها في ذمته.

❖ **وعلى هذا:** فإذا وجبت الزكاة في المال، فيجوز أن يبيع المال ويتصرف، ولكن يضمن الزكاة.

وأيضًا: لو كان عنده أربعون شاة فيلزمه أن يخرج شاة، ولا يلزمه من عَيْنِ الشياه التي عنده.

وإنما لم نلزمه أن يخرج من عين المال: توسعة عليه؛ فهو قد يتصرف فيها بالبيع ونحوه، وقد لا يتصرف لكنه أَلِفها فلا يريد أن يفقد شيئًا منها، ولكن الأحسن إخراجها من عين المال، ولو لأخرجها من غيره كان من مستواها لا دونها.

قوله: ﴿**ولا يُعتبَرُ في وُجوبِها إمكانُ الأداءِ ولا بقاءُ المالِ**﴾.

ذكر المؤلف أمرين لا يعتبران في وجوب الزكاة ولا ينظر لهما:

١- **إمكان الأداء:** فلا يشترط في وجوب الزكاة كونُ صاحب المال المزكَّى يتمكنُ من أداء الزكاة، بل تجب، ولو لم يتمكن من أدائها.

والزكاةُ كالدَّيْنِ في التَّرِكَةِ.

الشرح

◆ **والعلة في ذلك**: أن المال قد يكون في ذمة مدين، أو يكون ضائعًا، أو يكون غائبًا، فتجب فيه الزكاة بحَوَلان الحول، ويستأنف حولًا جديدًا.

٢- **بقاء المال**: فلا يشترط لوجوب الزكاةِ بقاءُ المال في يدِ المزكي.

صورة ذلك: رجل عنده مال فيه الزكاة، وحال عليه الحول، فلا يعتبر بقاء المال شرطًا لكي يزكيه؛ فلو أن المال تلف، كما لو سُرِقت الشياه أو ضاع المال أو احترق بعد حولان الحول، فإنه تجب عليه الزكاة فيه، ولو تلف المال، سواء فرط أو لم يفرط؛ لأنها وجبت وصارت في ذمته[1].

أما لو تلف المال قبل حولان الحول فلا زكاة على المالك.

قوله: ﴿**والزكاةُ كالدَّيْنِ في التَّرِكَةِ**﴾.

الزكاة دين لله تعالى، والله أحق بالقضاء من العباد.

❖ **وعلى هذا**: فلا يوزَّعُ المال على الورثة بعد موت مورثهم حتى تخرج منه الزكاة.

◈ **البهيمة**: كل حيٍ لا يميّز[2]، **وبهيمة الأنعام**: هي الإبل، والبقر، والغنم.

وسميت بذلك: لأنها لا تتكلم، فهي بهيمة الصوت.

❁ ❁ ❁

(١) **الرواية الثانية عن أحمد**: أن الزكاة بعد وجوبها تكون أمانة في يد المزكي؛ فلا يضمن بتلفها إلا إذا تعدى أو فرط، **واختارها**: ابن قدامة، وابن تيمية، والعثيمين.

(٢) انظر: «لسان العرب» (١٢/٥٦).

بابُ زكاةِ بَهيمةِ الأنعامِ

تَجِبُ في إِبِلٍ، وبَقَرٍ، وغَنَمٍ، إذا كانت سائمةً الحولَ، أو أكثرَه.

الشرح

وبدأ المؤلف بالكلام عليها: اقتداء بالنبي ﷺ[1]؛ فإنه ذكرها أول الأشياء، وكذا كتاب أبي بكر لأنس[2]، وفيه فريضة النبي ﷺ للزكاة فبدأ ببهيمة الأنعام.

قوله: ﴿تَجِبُ في إِبِلٍ، وبَقَرٍ، وغَنَمٍ﴾.

الزكاة تجب في هذه الأصناف الثلاثة:

- **الإبل:** سواءٌ كانت عربية - وهي المعروفة عندنا - أو بخاتي - وهي المتولدةُ من العربي والعجمي، وتكون ذات سنامين، منسوبة إلى بختنصر -.
- **والبقر:** سواءٌ كانت البقر أهلية أو وحشية[3]، ومنها الجواميس.
- **والغنم:** سواءٌ كانت من الضأن أو المعز.

فكلها فيها الزكاة.

قوله: ﴿إذا كانت سائمةً الحولَ، أو أكثرَه﴾.

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام شـروط:

١) **أن تكون سائمة:** لأن المواشي قسمان:

١- **سائمة:** وهي ما رعت من المباح بلا كلفة ولا مؤنة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠) من حديث أبي ذر.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس.

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** لا تجب الزكاة في بقر الوحش، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

فيَجبُ في خَمْسٍ وعشـرين من الإبِلِ: بنتُ مَخاضٍ، وفيما دونَها: في كلِّ خمسٍ شاةٌ،

الشَرح

٢- معلوفة: وهي ما كانت تُعلف بالثمن، ويشترى لها العلف.

فيشترط لوجوب الزكاة لبهيمة الأنعام: أن تكون سائمة الحول كله أو أكثره، أما إن كان سومها النصف من الحول أو أقل فلا زكاة فيها.

● **والدليل:** حديث: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ...**»[(١)]، «**وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا**»[(٢)]، فنص على السوم، فدل على أنه معتبرٌ شرعًا.

فإن قيل: لماذا لا ينقطع حول بهيمة الأنعام إذا انقطع السوم عنها شهرًا أو شهرين في السنة، في حين أنه لو نقص النصاب عن المال أثناء الحول شهراً أو أكثر انقطع الحول ولم تجب الزكاة؟

= ثمة فرقٌ بين المسألتين، وهو أن مقدار النصاب أصلٌ، والسَّومُ صفةٌ، ونُقصان الأصلِ يمنع، بخلاف نقصان الصفة[(٣)].

قوله: ﴿**فيَجبُ في خَمْسٍ وعشرين من الإبِلِ: بنتُ مَخاضٍ، وفيما دونَها: في كلِّ خمسٍ شاةٌ**﴾.

نصاب الإبل: إذا بلغت الإبل خمسًا ففيها شاة، ثم في عشرٍ شاتان، وهكذا، حتى تبلغ خمسًا وعشرين فيكون فيها بنت مخاض؛ وهي ما تمّ لها سنة.

وسُمِّيت بذلك: لأن أمها قد حملت في الغالب الحمل الذي بعدها، والماخِضُ:

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٣٣٠)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، والدارمي (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، من حديث معاوية بن حيدة، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس.

(٣) انظر: «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل» (ص١٨٢).

وفي سِتٍّ وثلاثين: بنتُ لَبُونٍ، وفي ستٍّ وأربعينَ: حِقَّةٌ، وفي إحدى وسِتِّينَ: جَذَعَةٌ،...

الشَّرح

الحامل، وليس كون أمّها ماخضًا شرطًا، وإنما هو ذكرٌ لغالب الحال.

فإن لم يوجد لديه بنت مخاض: فإنه يخرج ابن لبونٍ ذكرًا، إجماعًا[1].

● **والدليل:** حديث أنس رَضِيَّلِلَّهُعَنْهُ وفيه: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيسَ مَعَهُ شَيْءٌ**»[2].

قوله: ﴿**وفي سِتٍّ وثلاثين: بنتُ لَبُونٍ**﴾.

إذا بلغت الإبل من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون.

◈ **وبنت اللبون:** هي ما تمّ لها سنتان.

وسميت بهذا: لأن أمها في الغالب تكون قد وضعت، فهي ذاتُ لبنٍ، وليس هذا شرطًا، بل هو الغالب.

قوله: ﴿**وفي ستٍّ وأربعينَ: حِقَّةٌ**﴾.

إذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها: حقة.

◈ **والحِقَّة:** ما تمّ لها ثلاثُ سنين.

سُمِّيتْ بذلك: لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وأن يُحمل عليها، وتركب.

قوله: ﴿**وفي إحدى وسِتِّينَ: جَذَعَةٌ**﴾.

إذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها: جذعة.

◈ **والجذعة:** ما تم لها أربع سنين، **سميت بذلك:** لأنها تجذع إذا سقط سنها، والجذع اسم زمن.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٨).

وفي ستٍّ وسبعينَ: بِنْتَا لَبُونٍ، وفي إحدى وتسعين: حِقَّتَانِ، فإذا زَادَتْ عن مائةٍ وعشرينَ واحدةً: فثَلاثُ بناتِ لَبونٍ، ثم في كلِّ أربعينَ: بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ: حِقَّةٌ.

الشرح

قوله: ﴿في ستٍّ وسبعينَ: بِنْتَا لَبُونٍ﴾.

إذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها: بنتا لبون.

قوله: ﴿وفي إحدى وتسعين: حِقَّتَانِ﴾.

إذا بلغت إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين، ففيها: حِقّتان.

قوله: ﴿فإذا زَادَتْ عن مائةٍ وعشرينَ واحدةً: فثَلاثُ بناتِ لَبونٍ﴾.

إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، فإنه يكون فيها ثلاثُ بناتِ لبون.

قوله: ﴿ثم في كلِّ أربعينَ: بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ: حِقَّةٌ﴾.

إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فما فوق، فإن الفريضة تستقر، ويكون في كل أربعين من الإبل: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة.

ولنوضح ذلك بهذا الجدول:

١٣٠	من الإبل فيها حقة وبنتا لبون؛ لأن فيها خمسين وأربعين وأربعين.
١٤٠	من الإبل فيها حقتان وبنت لبون؛ لأن فيها خمسين وخمسين وأربعين.
١٥٠	من الإبل فيها ثلاث حقاق.
١٦٠	من الإبل فيها أربع بنات لبون. وهكذا.
٢٠٠	من الإبل فيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، وصاحب المال مخير.

الشَّرح

جدول لبيان زكاة الإبل:

أ	٥ – ٩	شاة	ط	٧٦ – ٩٠	بنتا لبون
ب	١٠ – ١٤	شاتان	ي	٩١ – ١٢٠	حقتان
ج	١٥ – ١٩	ثلاث شياه	ك	١٢١ – ١٢٩	ثلاث بنات لبون
د	٢٠ – ٢٤	أربع شياه	ل	١٣٠ – ١٣٩	حقة وبنتا لبون
هـ	٢٥ – ٣٥	بنت مخاض	م	١٤٠ – ١٤٩	حقتان وبنت لبون
و	٣٦ – ٤٥	بنت لبون	ن	١٥٠ – ١٥٩	ثلاث حقاق
ز	٤٦ – ٦٠	حقة	س	١٦٠ – ١٦٩	أربع بنات لبون
ح	٦١ – ٧٥	جذعة		—	—

وهكذا: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

● **والدليل على تحديد هذه الأنصبة في الإبل:** حديث أنس أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، «فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ

الشرح

إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ»(١).

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٣).

فصـــل في زكاة البقر

ويَجِبُ في ثلاثينَ من البقَرِ: تَبِيعٌ أو تَبيعةٌ، ....

الشَّرح

البقر من بهيمة الأنعام، **سميت بذلك:** لأنها تبقر الأرض بالحراثة، وتشقها لوضع البذر. **والبقر:** اسم جنس يعُّم الذكر والأنثى، والعِراب والجواميس.

واعلم أن الأصل في زكاة البقر: السنة، والإجماع:

١- أما السنة: فحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فذكر الحديث بطوله، وفيه -: «**وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شيئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلاَ جَلْحَاءُ، وَلاَ عَضْبَاءُ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْـجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»(١).

٢- وأما الإجماع: فمنعقدٌ على وجوب الزكاة فيها، ومنعقد على أن حكم الجواميس حكم البقر، حكى الإجماع ابن المنذر(٢).

قوله: ﴿**ويَجِبُ في ثلاثينَ من البقَرِ: تَبِيعٌ أو تَبيعةٌ**﴾.

نصابُ زكاةِ البقر: يبدأ من ثلاثين، فما قبل الثلاثين ليس فيه زكاة، فإذا بلغت ثلاثين فإن فيها تبيعًا أو تبيعة، ذكرًا أو أنثى.

◉ **والتبيع أو التبيعة:** ما تم له سنة من البقر، **سمّي بذلك:** لأنه يتبع أمّه بعدوٍ، أو

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٢) انظر: «الإجماع» (ص٤٥).

وفي أربعينَ: مُسِنَّةٌ، ثم في كلِّ ثلاثينَ: تَبِيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ: مُسِنَّةٌ،................

الشرح

لأنه مفطومٌ من أمه فهو يتبعها.

قوله: ﴿**وفي أربعينَ: مُسِنَّةٌ**﴾.

إذا بلغت أربعين، فإن فيها مسنة.

❁ **والمسنة:** هي ما تم له سنتان من البقر، ولا يجزي مسنٌّ ذكر.

وسميت بذلك: لزيادة سنها، ويقال لها: مثنية: وهي التي ألقت سنها غالبًا.

قوله: ﴿**ثم في كلِّ ثلاثينَ: تَبِيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ: مُسِنَّةٌ**﴾.

إذا تعدت الأربعين ففي كل ثَلاثِينَ: تَبِيعٌ أو تبيعة، وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

❑ **ولنضرب على ذلك أمثلة:**

٣٠ - ٣٩	تبيع أو تبيعة
٤٠ - ٥٩	مسنّة
٦٠ - ٦٩	تبيعان أو تبيعتان، أو تبيع وتبيعة
٧٠ - ٧٩	مسنة وتبيع أو تبيعة؛ لأن فيها أربعين وثلاثين

فإذا تساوى الفرضان أو اتفقا، فإن المزكّي يخير بين أيهما شاء.

مثاله: (١٢٠) من البقر: هو مخيرٌ: إما أن يخرج ثلاث مسنّات، أو أربع أتبعة.

● **والدليل على تحديد هذه الأنصبة في البقر:** حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا: عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ،

ويُجْزِئُ الذكَرُ هنا، وابنُ لَبونٍ مكانَ بنتِ مَخاضٍ، وإذا كان النِّصابُ كلُّه ذُكُورًا.

الشرح

فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا: بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ»[1].

قوله: ﴿ويُجْزِئُ الذكَرُ هنا﴾.

الأصلُ في زكاةِ بهيمة الأنعام أن تُخرَجَ أنثى؛ لأن المقصود الدرّ والنسل، وهذا يكون في الإناث، بخلاف الأضاحي التي مقصودها الأكل، فإن الذكر فيها أفضل من الأنثى.

- **إلا أن الذَكَر في زكاة بهيمة الأنعام يجزي في مواضع:**

١) **التبيع:** في الثلاثين من البقر، فيجزي تبيع أو تبيعة؛ لورود النص به.

قوله: ﴿وابنُ لَبونٍ مكانَ بنتِ مَخاضٍ﴾.

٢) **إذا وجبت بنت مخاض ولم تكن عنده:** فله أن يخرج مكانها ابن لبون؛

وذلك: لورود النص بجواز إخراجه ذكرًا[2].

قوله: ﴿وإذا كان النِّصابُ كلُّه ذُكُورًا﴾.

٣) **إذا كان النصاب المزكّى كله ذكورًا:** سواءً كان بقرًا، أو غنمًا، أو إبلًا، فإنه يخرج الزكاة ذكرًا منها، ولا يكلّف من غير ماله.

وذلك: لأن الزكاة مواساة، فلا يكلّف ما يشقّ عليه.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٣٩)، وأبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي (٢٤٥٣)، وابن ماجه (٢٢٦٦)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٨) وصححه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٨) وسبق ذكر الحديث.

فَصْلٌ في زكاة الغنم

ويَجِبُ في أربعين من الْغَنَمِ: شاةٌ،..

الشَّرح

تكلم المؤلف في هذا الفصل عن زكاة الغنم، وهي من بهيمة الأنعام.

وسميت الغنم بهذا: لأنها ليست لها آلةٌ للدفاع، فهي غنيمةٌ لكل طالب.

فائدة: الغنم اسم جنسٍ يطلق على المعز والضأن، وتجمع على أغنام وغُنوم وأغانم، ولا واحد لها من لفظها، ويطلق على الذكور والإناث.

الأصل في وجوب زكاة الغنمِ السنةُ والإجماع.

١) **أما السنة:** فكتاب أبي بكر لأنس في الصدقات وفيه: «**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ ففيها: شاة...**»[(١)].

٢) **وأما الإجماع:** فمنعقد على وجوبها، حكاه ابن المنذر[(٢)]، وغيره[(٣)].

زكاة الغنم تجب في: الضأن، والمعز الأهلية، وفي الغنم الوحشية.

قوله: ﴿**ويَجِبُ في أربعين من الْغَنَمِ: شاةٌ**﴾.

❁ **نصاب الغنم بأي شـيء يبدأ، وما مقداره؟**

يبدأ نصاب الغنم من أربعين، فما دون الأربعين ليس فيه شيء، فإذا بلغت أربعين، فإن فيها شاة واحدة.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٤٥).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٣٦)، و«المجموع» للنووي (٥/ ٣٣٨).

وفي مائةٍ وإحدى وعشـرينَ: شاتان، وفي مائتين وواحدةٍ: ثلاثُ شِيَاهٍ، ثم في كلِّ مائةِ شاةٍ: شاةٌ، والْـخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْـمَالَيْنِ كالواحدِ.

الشرح

❁ **والشاة تطلق على صنفين:**

١- جَذَعُ الضأن: وهو ما تمّ له ستة أشهر.

٢- ثنيُّ المعز: وهو ما تم له سنة، فكله يجزي في الزكاة.

❁ **والضأنُ:** ذو الصوف من الغنم، **والمعزُ:** ذو الشعر من الغنم.

قوله: ﴿**وفي مائةٍ وإحدى وعشرينَ: شاتان**﴾.

الغنم من (٤٠) حتى تبلغ (١٢٠) فيها شاة واحدة، فإذا بلغت (١٢١) فيكون فيها شاتان، بالإجماع.

قوله: ﴿**وفي مائتين وواحدةٍ: ثلاثُ شِيَاهٍ**﴾.

من (١٢١) حتى تبلغ (٢٠٠) فيها شاتان، فإذا بلغت (٢٠١) فإن فيها ثلاث شياه حتى تبلغ (٣٩٩).

قوله: ﴿**ثم في كلِّ مائةِ شاةٍ: شاةٌ**﴾.

بعد ذلك تستقر الفريضة، ويكون الحساب في كل مائة من الغنم: شاة واحدة.

❖ **وعلى هذا:** ففي (٣٠٠): ثلاث شياه، وفي (٤٠٠) إلى (٤٩٩): أربع شياه، وفي (٥٠٠) إلى (٥٩٩): خمس شياه.

قوله: ﴿**والْـخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْـمَالَيْنِ كالواحدِ**﴾.

أشار إلى الخلطة في بهيمة الأنعام: فقرر أن الخلطة تجعل المالين المخلوطين بمثابة المال الواحد، فنتعامل معهما في الزكاة كأنهما مال واحد، سواء في ذلك خلطة الأوصاف والجوار، أو خلطة الأعيان[١].

(١) **الخلطة في بهيمة الأنعام نوعان:** =

الشرح

◉ **لكن يشترط لكون الخلطة مؤثرة عدة شـروط:**

١- أن تكون الخلطة في بهيمة الأنعام، فلا تؤثر الخلطة في غيرها.

٢- أن يبلغ مجموع الخليطين نصابًا.

٣- أن يستمر الخلط في جميع الحول.

٤- أن لا تكون الخلطة فرارًا من الزكاة، ولا تشترط نية الخُلطة، فلو خُلِطَت بفعل الراعي أثّرت.

= **١- خلطة أعيان واشتراك:** وهي أن يكون المال نفسه مشتركًا بين اثنين، ولا يتميز نصيب أحدهما من الآخر.

◉ **وسميت أعيان:** لأن أعيانها مشتركة، **والمراد بهذا النوع:** أن لا يتميز نصيب أحد المالكين أو الملاك عن غيره.

مثاله: أغنام ورثها زيد وعمرو، فلأحدهما نصفها، وللثاني نصفها ولم يميز، **مثال آخر:** إبل اشتراها محمد وصالح جميعًا، أو وهبت لهما؛ فهي غير مميزة بينهما، بل نصيب كل واحدٍ مشاع في هذا المال.

٢- خلطة أوصاف وجوار: وهي أن يكون مال كل واحد من المالكين متميزًا عن الآخر، فللأول - مثلًا -: ثلاثون بعيرًا، وللآخر ثلاثون بعيرًا كلها مخلوطة، **وتشترك في أمور خمسة وهي:**

◉ **المراح:** مكان المبيت، فتكون تبيت جميعًا.

◉ **المسـرح:** فيسرحن جميعًا في وقت واحد ويوم واحد.

◉ **المرعى:** يكون مكان المرعى واحدًا، وفي جهة واحدة.

◉ **الفحل:** ففحل هذه وهذه واحد.

◉ **المحلب:** أي: مكان الحلب واحد.

الشرح

٥- أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة، فلو كانت الخلطة بين كافر ومكاتب فلا أثر لها؛ لأنه لا زكاة في مالهما، وإن كانت بين كافر ومسلمٍ فلا عبرة بمال الكافر، ووجبت في مال المسلم فقط.

قد يكون للخلطة أثر في إنقاص الزكاة.

مثاله: زيد وعمرو كل واحد منهما عنده أربعون شاة، فلما حصل لهما الخلطة صار عليهما جميعًا شاة؛ لأن المجموع ثمانون.

وقد يكون لها أثرٌ في إيجاب الزكاة.

مثاله: زيد عنده عشرون شاة، وعمرو عنده عشرون شاة، فلما اختلطا وجبت عليهما الزكاة، وهكذا.

بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالثِّمَار

الشرح

أشار المؤلف في هذا الباب إلى: زكاة الخارج من الأرض من الزروع والثمار، والمعادن والركاز، وغير ذلك، وبدأ بالحبوب والثمار.

والأصل في وجوب الزكاة في الحبوب والثمار: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١- أما الكتاب: فقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قال ابن عباس: «حقه: الزكاة»[(١)].

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢- وأما السنة: فحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[(٢)].

وجه الاستدلال: أن آلة التقدير في الحبوب هي الأوساق، فلما قرر أن ليس فيما دون خمسٍ صدقة، دل بمفهومه على أن الخمسة وأكثر منها فيها صدقة.

٣- وأما الإجماع: فمنعقد على وجوبها، **قال ابن المنذر:** «أجمعوا على أن الصدقة

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ١٩٥)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

تَجِبُ في الحبوبِ كُلِّها - ولو لم تكنْ قُوتًا -، وفي كلِّ ثَمَرٍ يُكالُ ويُدَّخَرُ،......

الشَّرح

واجبة في: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب»[١]، وحكاه كذلك النووي[٢]، وابن حزم[٣]، وغيرهم.

قوله: ﴿**تَجِبُ في الحبوبِ كُلِّها - ولو لم تكنْ قُوتًا -**﴾.

◉ **في أي شيء من الحبوب تجب الزكاة؟**

بيّن أنها تجب في كل الحبوب: كالشعير والحنطة، والقمح والبر والعدس، وسائر الحبوب - ولو لم تكن قوتًا - كحب الرشاد، والحبة السوداء، ونحوه؛ فإن هذه ليست قوتًا، لكن تزكى؛ لأنها حبوب، فالشرط أن تكون من الحبوب - ولو لم تكن قوتًا -.

● **والدليل:** حديث ابن عمر مرفوعًا: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا؛ العُشر، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشر**»[٤]، وهذا شامل لكل حب.

وحديث: «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[٥]، فدل على اعتبار التوسيق.

قوله: ﴿**وفي كلِّ ثَمَرٍ يُكالُ ويُدَّخَرُ**﴾.

بالنسبة للثمار: تجب الزكاة في كل ثمر يُكال ويدّخر.

◉ **والثمر:** ما يخرج من الأشجار.

والمراد بالادخار: أن يكون عامّة الناس يدّخرونه.

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٤٥).
(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٤٥١).
(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (٤/ ٢٤).
(٤) أخرجه البخاري (١٤٨٣).
(٥) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

كتَمْرٍ وزَبيبٍ، ويُعتبرُ بُلوغُ نِصابٍ قَدْرُه ألْفٌ وسِتُّمائةِ رَطْلٍ عِراقيٍّ،..................

الشرح

مثاله: التمر، فهو مكيل مدخر، وقد يؤكل رطبًا، إنما الأصل أنه مكيل مدخر، ومثله العنب.

- فأما إن كان لا يكال ولا يدخر، كتفاح ونحوه، فلا زكاة فيه، وإن كان مأكولًا، وإن كان يُكال لكن لا يدخر، فلا زكاة فيه، **فلا بد من توافر الأمرين:**

١- الكيل. ٢- الادخار.

قوله: ﴿كتَمْرٍ وزَبيبٍ﴾.

مثّل المؤلف للمكيل المدخر بالتمر والزبيب؛ إذ الأصل فيها أنها مكيلات وإن كانت الآن قد توزن، وأيضًا عامة الناس يدّخرونها، وإن كان البعض ربما أكلها رطبًا، أو أكل الزبيب عنبًا، لكن العبرة بالأغلب، وعلى هذا ففيها الزكاة.

الخلاصة: أن الزكاة تجب في الفواكه والثمار إذا كانت مكيلة ومدخرة، **فخرج بقيد الكيل:** الفواكه كالتفاح ونحوه، **وخرج بقيد الادخار:** التين والمشمش ونحوهما، **وخرج بكلا القيدين:** الزروع التي لا تكال ولا تدّخر، كالنعناع ونحوه.

قوله: ﴿ويُعتبرُ بُلوغُ نِصابٍ﴾.

❊ يشترط لوجوب زكاة الحبوب والثمار شروط:

الشرط الأول: بلوغ النصاب الشرعي، وهو ما بينه المؤلف بقوله:

قوله: ﴿قَدْرُه ألْفٌ وسِتُّمائةِ رَطْلٍ عِراقيٍّ﴾.

مقدار النصاب: (٥) أوسق = كل وسق (٦٠) صاعًا.

(٥) أوسق × (٦٠) صاعًا = (٣٠٠) صاعٍ، من صاع النبي ﷺ، والصاع = (٢-٢٥) كيلو.

❖ **وعلى هذا:** (٣٠٠) صاع نبوي ×(٢,٢٥) كيلو = ٦٧٥ فهذا نصاب الحبوب

وتُضَمُّ ثَمرةُ العامِ الواحد بعضُها إلى بعضٍ في تكميلِ النصابِ، لا جِنْسٌ إلى آخَرَ.

الشرح

والثمار بالمقياس الحديث.

وقدره المؤلف بالمقياس القديم بـ: (١٦٠٠) رطل عراقي، ويعتبر هذا بالبرّ الرزين الجيد.

وحُدد بالبُرِّ: لأن هناك من الحبوب شيئًا خفيفًا، وشيئًا ثقيلًا، أما البرّ فهو المقياس؛ لأنه متوسط.

قوله: ﴿**وتُضَمُّ ثَمرةُ العامِ الواحد بعضُها إلى بعضٍ في تكميلِ النصابِ**﴾.

أشار إلى: ضم الثمار بعضها لبعض في تكميل النصاب.

وبيان ذلك: أنه إذا كان لدى الإنسان مزرعةٌ فيها حبوبٌ وثمارٌ، فضمُّ بعضها لبعض في تكميل النصاب **له حالتان:**

١- أن يكون الجنس واحدًا: كتمر وتمر، وشعير وشعير، وهكذا؛ فيضم.

ويدخل في هذا صورتان:

أ) أن يكون مما يُحصَدُ، أو يلقطُ في السنة مرتين: فتُضم.

وأما ثمرة العامين: فلا تجمع؛ لأن كل واحدةٍ مستقلةٌ عن الأخرى.

ب) أن تكون الثمار من جنسٍ واحدٍ، لكن اختلفت أنواعه: فتضمُّ الأنواعُ لتكمل النصاب، وذلك كالتمر بأنواعه، فمثلًا: مَن نخله سكري وبرحي وغيرها يضمّ بعضُها إلى بعضٍ.

قوله: ﴿**لا جِنْسٌ إلى آخَرَ**﴾.

٢- إذا اختلفت أجناس الحبوب والثمار، فلا يُضَمُّ بعضُها لبعض، فلا يُضَمُّ برٌ لشعيرٍ، ونحوه، في تكميل النصاب.

ويُعْتَبَرُ أن يكونَ النصابُ مَمْلُوكًا له وَقْتَ وُجوبِ الزكاةِ، فلا تَجِبُ فيما يَكتسبُه اللقّاطُ، أو يَأْخُذُه بحَصَادِه، ولا فيما يَجتَنِيهِ من الْـمُباحِ.............................

الشرح

قوله: ﴿**ويُعْتَبَرُ أن يكونَ النصابُ مَمْلُوكًا له وَقْتَ وُجوبِ الزكاةِ**﴾.

الشـرط الثاني: أن يكون النصابُ مملوكًا له وقت وجوب الزكاة.

وضابطه في الثمر: أن يكون مملوكًا له وقت بدو الصلاح، وفي التمر بأن يحمر، أو يصفر.

وأما في الزرع: فبأن تشتد الحبّة؛ **وذلك:** لأنه وقت الخرص؛ لأنه منتهى تكامله، وسيأتي بيان ذلك.

قوله: ﴿**فلا تَجِبُ فيما يَكتسبُه اللقّاطُ**﴾.

بناءً على ما سبق ذكر المؤلف صورًا لا تجب فيها الزكاة؛ لأن النصاب فيها مُلِك بعد وقت وجوب الزكاة:

١) ما يكتسبه اللقّاط: واللقّاطُ هو: من يتبع المزارع، ويلتقط ما بقي في الأرض من الحب والثمر بعد لقطه، فلو حصل عنده نصاب فلا زكاة فيه.

وذلك: لأنه لم يكن مالكًا له حين وجوب الزكاة.

قوله: ﴿**أو يَأْخُذُه بحَصَادِه**﴾.

٢) ما يأخذه بحصاده: وصورة ذلك: أن يتعاقد مع شخص أن يحصد له الأرض بمقدارٍ من الزرع - كالربع مثلًا - فأخذ الربع؛ فلا زكاة فيه إذا كان نصابًا.

◆ **والعلة:** أنه لم يكن مالكًا له أثناء وجوب الزكاة، وإنما ملكه بعد ذلك.

قوله: ﴿**ولا فيما يَجتَنِيهِ من الْـمُباحِ**﴾.

٣) ما يجتنيه من المباح: والمراد بالمباح: ما يخرج في الفلاة، مما يخرجه الله ولا

كالبطُمِ، والزَّعْبَلِ، وبِزْرِ قَطُونا، ولو نَبَتَ في أرضِه.

الشَّرح

يملكه أحد، فلو أن إنسانًا جنى من الفلاة شيئًا كثيرًا من الثمار والحبوب المكيلة المدخرة، فإنه لا زكاة فيها.

◆ **والعلة**: أنها وقتَ الوجوب ليست ملكًا له؛ إذ إنها لا تُملَكُ إلا بالأخذ، وهو إنما أخذها بعد صلاحها واشتدادها.

قوله: ﴿**كالبطُمِ، والزَّعْبَلِ، وبِزْرِ قَطُونا**﴾.

هذه أمثلةٌ ذكرها المؤلف لما يجتنى من المباح مما لا زكاة فيه؛ لتخلف الشروط:

- **والبُطم**: شجر الحبة الخضراء، وهي من فصيلة الفستق، وثمرتها تؤكل في بلاد الشام.
- **والزعبل**: على وزن جعفر، وهو شعير الجبل.
- **وبزر قطونا**: بفتح القاف وضم الطاء، هو سنبلة الحشيش، وتسميه العامّة: الرِبلة.

قوله: ﴿**ولو نَبَتَ في أرضِه**﴾.

لو أن هذه الحبوب نبتت في أرضه، فإنه لا زكاة فيها كذلك.

◆ **والعلة**: أنه لا يملكها بملك الأرض، وفي الحديث: «**الْـمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْـمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ**»(١)، ولكنه يكون أحق به من غيره.

❖ **وعلى هذا**: فتكون هذه الأمور في وقت الوجوب ليست ملكًا له.

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ١٧٤)، وأبو داود (٣٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٧)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٧).

فَصْــــلٌ

يَجِبُ عُشْرُ ما سُقِيَ بلا مُؤْنَةٍ، ونصفُه معَها،..

الشَّرح

هذا الفصل ذكر فيه المؤلف مقدار ما يُخرج في الحبوب والثمار.

قوله: ﴿يَجِبُ عُشْرُ ما سُقِيَ بلا مُؤْنَةٍ﴾.

مِقدارُ المُخْرَجِ: مقدار المخرج من الزكاة من الحبوب والثمار **له حالات:**

١) ما سُقي بلا مؤنة: كالذي يسقى بالأمطار، أو بالعيون، والأنهار، أو يكون الزرع مما يشرب الماء بعروقه فلا يحتاج لجهد، فهذا فيه العُشر من المحصول.

مثاله: أخرجت ألف كيلو فيكون مقدار الزكاة مائة كيلو.

❖ **وعلى هذا:** فنقسم المحصول على (١٠)، مثلًا: (١٠٠٠) كيلو ÷ (١٠) = (١٠٠) كيلو.

وإنما كانت زكاته العشر؛ لأنه لم يتكلف فيه، ولا في سقيه، فالنعمة فيه أعظم.

◉ وكونه يحفر الساقي من مزرعته إلى النهر مثلًا، أو العين ونحوه، فإن هذا لا يؤثر، ولا يعتبر فيه مؤنة لأجل ذلك، بل هذا ليس فيه مؤنة، فيخرج منه العشر.

ومثله: من جاء إليه الماء بمطر ونحوه، فجعل يفرق الماء بمسحاته، فهذا لا يعتبر مؤنة؛ لأنه شيءٌ لابد منه.

قوله: ﴿ونِصْفُهُ مَعَها﴾.

٢) ما سُقي بكلفة ومؤنة: كإخراج الماء عن طريق الساقية والإبل، أو عن طريق المكائن والرشاشات، فهذا فيه نصف العشر.

وثلاثةُ أرباعِه بهما، فإن تَفَاوَتَا فبأكثرِهما نَفْعًا،.....................................

الشرح

❖ **وعلى هذا**: فنقسم المحصول على (٢٠)، مثلًا: (١٠٠٠) كيلو ÷ (٢٠) = (٥٠) كيلو.

● **ودليل ذلك**: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[1].

وحديث ابن عمر مرفوعًا: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشْرِ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[2].

قوله: [**وثلاثةُ أرباعِه بهما**].

٣) إذا سُقي بمؤنة وغير مؤنة، وتساويا في النفع: فثلاثة أرباع العشر.

صورتها: أن يكون نصف السنة بمؤنة، ونصفها بلا مؤنة، بل بالأمطار ونحوها؛ ففيه ثلاثة أرباع العشر.

◆ **والعلة**: أن كل واحد منهما - أي السقي بمؤنة، وبدونها - لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه.

وإذا أردنا أن نستخرج ثلاثة أرباع العشر نضرب المحصول في (٣)، ثم نقسم الناتج على (٤٠).

قوله: [**فإن تَفَاوَتَا فبأكثرِهما نَفْعًا**].

٤) إذا سُقي بمؤنة وغير مؤنة، وتفاوتا: بمعنى أنه ليس نصف السنة كذا ونصفها كذا، وإنما تفاوت، ولم يُميّز وقت هذا وهذا، فالعبرة بالأكثر نفعًا، فإن كان الأكثر نفعًا سقيها بلا مؤنة؛ ففيه العشر، وإلا فنصف العشر.

(١) أخرجه مسلم (٩٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

ومع الجَهْلِ العُشرُ.

وإذا اشْتَدَّ الْـحَبُّ وبدأَ صَلاحُ الثَّمَرِ وَجَبَت الزكاةُ، ولا يَستَقِرُّ الوُجوبُ إلا بِجَعْلِها في الْبَيْدَرِ،..

الشَّرح

◆ **والعلة**: أن المقياس في جعل العشر عدم الكُلفة على المالك، فإذا كان الأكثر نفعًا كونه بلا مؤنة، فإن الكُلفة تقلّ، وبالعكس.

قوله: ﴿ومع الجَهْلِ العُشرُ﴾.

٥) **إذا سُقي بمؤنة وبلا مؤنة، وجهل الأكثر نفعًا**: فَيُخرِجُ العُشْرَ.

◆ **والعلة**: أنه أبرأ للذمة، ولأن الأصل وجوب العُشر كاملًا، حتى نعلم أنه سُقي بمؤنة، وهنا لم نعلم، فالأحوط إخراج العشر.

قوله: ﴿وإذا اشْتَدَّ الْـحَبُّ وبدا صَلاحُ الثَّمَرِ، وَجَبَت الزكاةُ﴾.

وقت وجوب الزكاة في الحبوب: اشتداد الحب، بأن يقوى، ولا ينضغط بضغطه.

ووقت وجوب الزكاة في الثمار: بُدُو صلاحه؛ وذلك في التمر بأن يحمرّ ويصفرّ، وفي العنب بأن يتموّه حُلوًا، وهكذا.

فإذا اشتدّ الحبُّ وبدا صلاحُ الثمر، وجبت الزكاة.

وينبني على هذا:

١- لو باع هذه الزروعَ أو النخلَ بعد بدوّ الصلاح، فإن الزكاة تجب عليه، وإن باعها قبل ذلك فلا زكاة عليه، إن لم يقصد الفرار من الزكاة.

٢- لو مات المالك، فإن كان قبل الوجوبِ فلا زكاة عليه، وإن كان بعد الوجوب ففيها الزكاة يُخرِجها الورثة.

قوله: ﴿ولا يَستَقِرُّ الوُجوبُ إلا بِجَعْلِها في الْبَيْدَرِ﴾.

۞ **البيدر**: الموضع الذي تجمع فيه الزروع والثمر؛ حتى تجفّ، ويسمى الجَرِين

فإن تَلِفَتْ قبلَه بغيرِ تَعَدٍّ منه سَقطَتْ، ويَجِبُ العُشْرُ على مُستأْجِرِ الأرضِ دونَ مالكِها.

الشَّرح

عند أهل مصر والعراق، والمِربد عند أهل الحجاز.

والمراد: أنك إذا عرفت أن وقت الوجوب هو بدو الصلاح في الثمر، واشتداد الحب في الزرع، فاعلم أنه لا يستقر وجوب الزكاة ويثبت، إلا إذا وضعت في البيدر.

وينبني على هذا: أنه لو تلفت الزروع بعد اشتدادها، وقبل جعلها في البيدر، فإنه لا زكاة فيها؛ **والعلة**: أنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه.

ولكن هل هذا السقوط للزكاة مطلقًا ولو كان بتعد منه؟

فرّق المؤلف فقال:

قوله: ﴿**فإن تَلِفَتْ قبلَه بغيرِ تَعَدٍّ منه سَقَطَتْ**﴾.

ففرّق بين التلف بتعدٍ وبدونه، فقرر أنها إذا تلفت الزروع والثمار بعد الوجوب، وقبل جعلها في البيدر، فإن كان بتعدٍّ، أو تفريط منه ضمن، وإن كان بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ لم يضمن.

مثال التفريط: لو أنه رأى بُدُوَّ الصلاح، لكن تركه وأهمله حتى جاءت السيول فأفسدته، فهو مفرّط.

مثال التعدي: لو أنه أشعل النار تحت الثمار فتلفت، فهذا متعدٍّ.

قوله: ﴿**ويَجِبُ العُشْرُ على مُستأْجِرِ الأرضِ دونَ مالكِها**﴾.

إذا استأجر شخصٌ أرضًا من شخصٍ ليزرعها، ثم وجبت الزكاة، فإنها تكون على المستأجر، **والعلة:**

١- أن المستأجر مالك الزرع، أما صاحب الأرض فله الأجرة فقط.

وإذا أَخَذَ من مُلْكِه، أو مَواتٍ من العَسَلِ مائةً وسِتِّينَ رَطْلًا عِراقيًّا؛ ففيه عُشْرُه.

الشَّرح

٢- ولأن الزكاة حقٌ للزرع لا حقٌ للأرض، والمالك لم يخرج له حبٌّ، ولا ثمرٌ، فكيف يُزكّي زرع غيره؟!.

ومِثله: لو أن رجلًا استأجر محلًا، فإن الذي يُخرِجُ الزكاةَ على البضاعة في المحل هو صاحب المال والبضاعة.

قوله: ﴿**وإذا أَخَذَ من مُلْكِه، أو مَواتٍ من العَسَلِ مائةً وسِتِّينَ رَطْلًا عِراقيًّا؛ ففيه عُشْرُه**﴾.

أشار إلى: زكاة العسل، وثمة ثلاث مسائل متعلقة بالعسل.

الأولى: هل في العسل زكاة أو لا؟

قرر المؤلف: أن العسل فيه زكاة، وهو من مفردات المذهب[(١)].

● **والدليل:**

١) حديث أَبِي سيارَةَ الْمُتَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: «**أَدِّ الْعُشـر**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي»[(٢)].

٢) حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) **القول الثاني:** أنه لا زكاة في العسل، **وهو مذهب** المالكية والشافعية، **واختاره:** ابن مفلح، والألباني، والعثيمين، وعليه فتوى اللجنة الدائمة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٩/ ٦١٠)، وابن ماجه (١٨٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٣)، **قال البخاري:** «حَدِيثٌ مُرْسَلٌ»، **وقال:** «وَلَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ»، انظر: «علل الترمذي الكبير» (ص١٠٢).

والرِّكازُ: ما وُجِدَ من دِفْنِ الجاهليَّةِ،.......................................

الشَّرح

كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ»(١).

المسألة الثانية: نصاب زكاة العسل.

قرّر أنه مائةٌ وستونُ رطلًا عراقيًا، والرطل العراقي يساوي تسعين مثقالًا.

والمثقال يساوي أربعة غرامات وربع، فتساوي تقريبًا (٦٢) كيلو، بالوزن.

● **والدليل:** ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إن أَدَّيْتُم صَدَقَتَها، مِن كلِّ عَشرَةِ أفْراقٍ فَرَقًا، حَمَيْناها لكم»(٢) **قال في الشرح:** وهذا تَقْدِيرٌ مِن عُمَرَ، رضي الله عنه، فيَجِبُ المَصِيرُ إليه(٣).

والفَرَقُ ستة عشر رطلًا، فيكون نصابه مائة وستين رطلًا بالعراقي.

المسألة الثالثة: مقدار المخرج: العشر؛ **والدليل:** حديث أبي سيّارة المتقدم.

ولا فرق بين أخذ النحل من أرضه والزروع التي فيها، أو أخذه من الموات، وهي الأرض التي ليست مملوكة لأحد، كرؤوس الجبال.

قوله: [**والرِّكازُ: ما وُجِدَ من دِفْنِ الجاهليَّة**].

۞ **الرِكازُ: عرّفه المؤلف بأنه:** ما وجد من دِفن الجاهلية، ولا يقيد هذا بالذهب والفضة، بل يدخل فيه الحديد والألماس، وغيرها مما له قيمة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٦)، وحسنه ابن عبد البر. «الاستذكار» (٩/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٦٢).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٥٧٨).

ففيه الْـخُمْسُ في قليلِه وكثيرِه.

الشرح

* ويُعرف بأنه من دِفن الجاهلية بالعلامات والقرائن.

وعليه: فإنّ الإنسان إذا وجد مالًا مدفونًا - وعليه علامة أنه من دِفن الجاهلية - كأن يكتب عليه أسماء ملوكهم أو صلبانهم أو صور أصنامهم ونحوه؛ فهو ركاز.

أما ما وُجِدَ من غير دفن الجاهلية فهو لقطة، ويأتي الكلام عليها في باب مستقل إن شاء الله.

قوله: ﴿**ففيه الْـخُمْسُ في قليلِه وكثيرِه**﴾.

* **الرِكاز في زكاته أربعة أمور:**

١- أنه لا نصاب فيه، بل يخرج منه الزكاة مطلقًا، سواء كان الركاز قليلًا، أو كثيرًا، ولا يلزم أن يسلمه السلطان، بل له أن يتولى هو إخراجه.

٢- أن مقدار المخرج منه هو الخمس، بخلاف بقية الأموال الزكوية.

● **والدليل**: قوله ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[(١)]، ولأنه مالٌ مظهور عليه بالإسلام فوجب فيه الخمس كالغنيمة، وما بقي فهو له.

٣) أن الركاز ليس فيه اشتراط الحول، بل متى ما وجده فإنه يخرج زكاته.

٤) يجب الخُمسُ على من وجد الركاز؛ مسلمًا كان أو ذميًا، حرًا أو عبدًا، صغيرًا أو كبيرًا، عاقلًا أو مجنونًا.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

بَابُ زَكَاةِ النَّقدَينِ

يَجِبُ في الذَّهَبِ إذا بَلَغَ عشرينَ مِثقالًا،..

الشَّرح

هذا الباب يسميه الفقهاء باب زكاة الأثمان، أو زكاة الذهب والفضة، أو زكاة النقدين.

والمؤلف ذكر في هذا الباب زكاة الذهب والفضة، وما يُلحَق بها من الفلوس، وحكم التحلي بها، وغير ذلك.

الأصل في زكاة الذهب والفضة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

١- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤].

٢- وأما السنة: فقوله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»(١).

٣- وأما الإجماع: فمنعقد على وجوبها، حكاه غير واحد، كابن المنذر وابن حزم(٢).

قوله: [يَجِبُ في الذَّهَبِ إذا بَلَغَ عشرينَ مِثقالًا].

ذكر المؤلف هنا نصاب الذهب، فقرر أنه تجب فيه الزكاة إذا بلغ عشرين

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٤٦)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٣٥)، و«المجموع» للنووي (٦/٦).

وفي الفِضَّةِ إذا بَلَغَتْ مائتَيْ دِرهمٍ؛ ربُعُ العُشْرِ منهما،.................................

الشَّرح

مثقالًا - أي: عشرين دينارًا -.

● **والدليل:** حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «**وَلَيْسَ عَلَيْكَ شيءٌ** - يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ - **حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشرونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشرونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ**»(١).

ومقدار العشرين مثقالًا أو دينارًا بالوزن: ما يقرب من (٨٥) غرامًا ذهبًا.

قوله: ﴿**وفي الفِضَّةِ إذا بَلَغَتْ مائتَيْ دِرهمٍ؛ ربعُ العُشْرِ منهما**﴾.

ذكر هنا نصاب الفضّة، فقرر أنه تجب فيها الزكاة إذا بلغت مائتي درهمٍ.

● **والدليل:** حديث أبي بكر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب فيما كتب في الصدقات، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشر، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شيءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»(٢).

وحديث علي رضي الله عنه السابق وفيه: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ..».

والعمل الآن: على الوزن؛ فالمعتبر في نصاب الفضة هو الدرهم الإسلامي، الذي وزنه سبعة أعشار المثقال؛ لأن هذا أحظ للفقراء من العمل بالعدد.

❖ **وعلى هذا فمقدار المخرج من الفضة ما يلي:**

(٥) أوقية، والأوقية = (٤٠) درهمًا.

(٥) أواق × (٤٠) درهمًا = (٢٠٠) درهم، فنحول الدراهم إلى مثاقيل، كل

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٩٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

ويُضَمُّ الذهَبُ إلى الفِضَّةِ في تكميلِ النِّصابِ،.................................

الشَّرح

عشرة دراهم = (٧) مثاقيل، فـ(٢٠٠) درهم = (١٤٠) مثقالًا، والمثقال = أربعة وربع جرام.

فيكون (١٤٠) مثقالًا × (٤) وربع = (٥٩٥) غرامًا، فإذا كان عندنا (٥٩٥) غرامًا فضة ففيها الزكاة[١].

طريقة إخراج زكاة الأوراق النقدية: إذا بلغت الأموالُ النقديةُ النصابَ، وحال عليها الحول، وجب فيها الزكاة، والمقرّر أن حولها هو الأقل من نصابي الذهب والفضة؛ لأنه الأحظّ للفقير، والأبرأ لذمّة المزكي.

❖ **وعلى هذا:** ننظر في ثمن نصاب الذهب، وفي ثمن نصاب الفضة، ثم نأخذ بالنصاب الأقل، ونخرج زكاته من الورق النقدي.

مثاله: نصاب الذهب (٨٥) غرام، فلو كان غرام الذهب = ١٠٠ ريال، فنضرب: ٨٥ × ١٠٠ = ٨٥٠٠ .

ونصاب الفضة (٥٩٥) غرام، فلو كان غرام الفضة = ٥ ريالات، فنضرب: ٥٩٥ × ٥ = ٢٩٧٥ .

فالأقلُّ هو نصاب الفضة، فعليه تكون الحِسبة، فمن ملك من الأموال (٢٩٧٥) فعليه زكاة.

قوله: ﴿**ويُضَمُّ الذهَبُ إلى الفِضَّةِ في تكميلِ النِّصابِ**﴾.

قرّر المؤلف أنه يُضَمُّ الذهبُ إلى الفضة في تكميل النصاب.

صورة المسألة: رجلٌ عنده عشرة دنانير ذهب، ومائة درهم فضة، فيكون فيها

---

(١) **فائدة:** طريقة مختصرة لإخراج الزكاة في النقدين: أن تقسم المال على (٤٠) فيخرج النصاب؛ لأنه ربع العشر. مثلًا: (١٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٢٥) وهكذا.

وتُضَمُّ قِيمةُ العُروضِ إلى كلٍّ منها.

ويُباحُ للذَّكَرِ من الفِضَّةِ: الخاتَمُ،...

الشرح

زكاة، ويَضم النصابين - نصاب الذهب إلى الفضة، والعكس -.

وذلك: لأن مقصود النقدين واحد، فكلاهما يُقصَدُ للشراء، وكلاهما قيمة للأشياء، وزكاتها متفقة، وهي ربع العشر.

قوله: ﴿**وتُضَمُّ قِيمةُ العُروضِ إلى كلٍّ منها**﴾.

يُضَمُّ نصاب عروض التجارة إلى نصاب الذهب والفضة في تكميل النصاب، **قال ابن قدامة**: «لا أعلم فيها خلافًا»(١).

صورة المسألة: رجل عنده ذهب أو فضة بقيمة نصف نصاب، وعروض تجارة بقيمة نصف نصاب، فإنهما يضمان، ويكونان نصابًا.

◆ **والعلة**: أن الزكاة في عروض التجارة تجب في قيمتها، وهي تُقوَّم في كلٍ من الذهب أو الفضة، فكانا - أي: الذهب والفضة - مع القيمة جنسًا واحدًا.

❖ **وعلى هذا**: فلو كان عندنا مائة درهم فضة، وعروض تجارة بقيمة مائة درهم، ففي الجميع الزكاة، وكذا في الذهب.

قوله: ﴿**ويُباحُ للذَّكَرِ من الفِضَّةِ: الخاتَمُ**﴾.

لما تكلم المؤلف على زكاة الذهب والفضة ألحق بذلك ما يتعلق بلبسهما، فذكر أحوالًا يباح للذكر فيها لبس الفضة.

والأصل في لبس الفضة في حق الرجال المنع، إلا أنه استثنى أحوالًا، **ورد الدليل بجوازها**:

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢١٠).

وقَبيعةُ السيفِ، وحِليةُ الْمِنْطَقَةِ ونحوُه، ....

الشرح

١- يباح للرجل أن **يلبس خاتم الفضة**، بالاتفاق.

● **والدليل**: حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورِق»[(١)] وسواء لبسه للزينة، أو للحاجة - كما يفعله الملوك في السابق - فكله جائز.

قوله: ﴿وقَبيعةُ السيفِ﴾.

٢- مما يباح استخدامه أيضًا مِن الفضة للرجال: **قبيعةُ السيف**؛ وهي: رأس مقبض السيف، فيجوز أن تكون من فضة.

● **والدليل**: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ»[(٢)].

قوله: ﴿وحِليةُ الْمِنْطَقَةِ﴾.

٣- مما يباح استخدامه من الفضة: **حِلية المِنْطَقة**؛ والمِنطقة: ما يُشدّ به الوسط مثل: الحزام بها جيوب توضع فيها الأغراض، وتسمى الحِياصة.

فهذه المِنطَقَةُ يجوز أن تُحلى، وتزين بالفضة.

◆ **والعلة**: أنها حليةٌ معتادةٌ للرجل، فهي كالخاتم الذي يجوز لبسه من فضة.

قوله: ﴿ونحوُه﴾.

٤- نحو ما ذكر، كخوذة المحارب والجوشن - وهو الدرع - وعلائق السيف وغيره؛ وذلك: لأن هذه مثلُ المِنطقة فتساوتا في الحكم.

ولعل الحكمة من إباحة لبس الفضة في أسلحة الحرب: إغاظة الكفار، وإغاظتهم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٥٣٧٣)، والدارمي (٢٥٠١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٠٥).

ومن الذهَبِ قَبيعةُ السيْفِ، ....

الشَّرح

مطلوبة؛ ولهذا أُجيز لبسها في الحرب، وقال النبي ﷺ لأبي دجانة رضي الله عنه لما تخايل في مشيه: «**إِنَّهَا لَمِشْيَةٌ يَبْغَضُهَا اللهُ، إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْـمَوْطِنِ**»[(١)].

قوله: ﴿ومن الذهَبِ قَبيعةُ السيْفِ﴾.

الأصل في الذهب للرجال: أنه محرم مطلقًا؛ لما ورد في الأحاديث المتقدمة في باب الآنية، ومنها حديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»[(٢)].

* **ولكن استثنى المؤلف من هذا الأصل أمورًا:**

١) **قبيعة السيف:** وهي رأس مقبض السيف.

* **والدليل على هذا أثران:**

١- أن ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ سَيْفُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي شَهِدَ بَدْرًا فِيهِ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ»[(٣)].

٢- أن عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي قَائِمِ سَيْفِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ مِسْمَارَ ذَهَبٍ»[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبري في «التاريخ» (٢/ ٥١١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٣٣) بسندٍ فيه جهالة وانقطاع، وله شاهد أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٦٥٠٨) عن خالد بن سليمان بن عبد الله بن خالد ابن سماك، عن أبيه، عن جده: أن سماك فذكره، **قال الهيثمي:** «فيه مَنْ لم أعرفه»، انظر: «مجمع الزوائد» (٦/ ١٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٦)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٩٣٨٣)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وابن حبان (٥٤٣٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٧٤).

(٣) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٢٥٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٧) وإسناده صحيح، وكتب المذهب تذكر أنه عثمان، والثابت أنه سهل بن حنيف.

وما دَعَتْ إليه ضَرورةٌ كأَنْفٍ ونَحْوِه، ويُباحُ للنساءِ من الذهَبِ والفِضَّةِ ما جَرَتْ عادَتُهنَّ بلُبْسِه، ولو كَثُرَ، ولا زكاةَ في حُليِّهما الْـمُعَدِّ للاستعمالِ أو العاريَّةِ،..................

الشَّرح

قوله: ﴿وما دَعَتْ إليه ضَرورةٌ كأَنْفٍ ونَحْوِه﴾.

٢) ما دعت إليه الضـرورة، كالأنف من ذهب، والسنّ من ذهبٍ، إن لم يجد غيره يقوم مقامه، فإنه يجوز.

● **والدليل:** أن عرفجة بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُطع أنفه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب(١).

قوله: ﴿ويُباحُ للنساءِ من الذهَبِ والفِضَّةِ ما جَرَتْ عادَتُهنَّ بلُبْسِه، ولو كَثُرَ﴾.

المرأة يباح لها التحلي بالذهب في أي موضع جرت العادة بلبس الذهب فيه.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، والمراد النساء، وقوله ﷺ: «**إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**».

ولأن الحلي فيه تحلية وتجمل، والمرأة محتاجة لذلك.

ولأجل كل هذا: فيباح للمرأة التحلي بالذهب والفضة على ما جرت به عادة النساء بلبسه، ولو كان كثيرًا، وذلك مثل الخلاخل، والخواتم، والقلائد، والتاج، ونحوها، من دون إسراف، أو مباهاة.

قوله: ﴿ولا زكاةَ في حُليِّهما الْـمُعَدِّ للاستعمالِ أو العاريَّةِ﴾.

أشار إلى: ما يتعلق بالحلي المعدّ للاستعمال، أو للعارية، فقرر أنه لا زكاة فيهما، سواءٌ استعمل أو لا، وخرج بهذا ما إذا أُعدّ للرهن والإجارة ونحوه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٣٤٤)، وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١)، وابن حبان (٥٤٦٢)، وحسنه الألباني.

الشرح

● **ويدل لهذا أدلة منها:**

١- حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ**»(١).

٢- قوله ﷺ: «**تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»(٢)، ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع.

٣- أنه مروي عن خمسة من الصحابة وهم: [أنس - وجابر - وابن عمر - وعائشة - وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم](٣).

٤- أن ما كان من المال مُعَدًّا لنفع صاحبه وحاجته فلا زكاة فيه، كالفرس والبيت والعبد؛ كما دل له حديث أبي هريرة: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ**»(٤)، وهكذا الحلي المعد للاستعمال والإعارة.

وقد ذكر العلماء لإباحته قيدين هما:

١- أن يكون الذهب مباحًا: وخرج بهذا ما لو اتخذ الرجل ذهبا من خواتم ونحوه أو المرأة ذهبا على شكل حيوان من ذوات الأرواح.

٢- أن يكون الذهب معدًا للاستعمال سواء استعمل أولا، **أو للعارية**، كما سبق(٥).

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٧٧٨)، والدارقطني (٢/ ٥٠٠) وضعفه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

(٥) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن فيه الزكاة مطلقًا إذا بلغ النصاب ولو بلا القيدين، **وهو قول** أبي حنيفة، **واختاره:** ابن باز، وابن عثيمين.

وإن أُعِدَّ لِلْكِرَى، أو النفقةِ، أو كان مُحَرَّمًا، ففيه الزكاةُ.

الشرح

قوله: ﴿**وإن أُعِدَّ لِلْكِرَى، أو النفقةِ، أو كان مُحَرَّمًا، ففيه الزكاةُ**﴾.

أشار المؤلف إلى أنواعٍ من الحلي فيها زكاة:

١- الذهب المعدّ للكِرى - وهو التأجير - ففيه الزكاة.

٢- الذهب المعدّ للنفقة، فكلما احتاجت مالًا باعت منه، وأنفقت، فكأنه نقود، ففيه الزكاة.

٣- إذا كان الذهب محرَّمًا، كأن يكون على صورة ذات روح ونحوها، ففيه الزكاة.

◆ **والعلة:** أن الزكاة أُسقِطت في الحلي المعد للاستعمال؛ تسهيلًا على المكلف وتيسيرًا، وإذا كان للإيجار أو النفقة فقد صار من عروض التجارة، أو من الأموال النقدية، وما كان محرمًا فلا رخصة فيه.

بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ

الشَّرح

هذا الصنف الخامس مما تجب فيه الزكاة وهو: عروض التجارة.

* **والعروض:** جمع عَرْض، بإسكان الراء[١].

والمراد بها: ما أُعِدَ للبيع والشراء؛ لأجل الربح.

* **سميت بذلك:**

١- لأنها تُعرض لتباع وتشترى.

٢- أو لأنها تعرض، ثم تزول، وتفنى.

اعلم: أن القول بوجوب الزكاةِ في عروض التجارة، هو قول الأئمة الأربعة[٢]، بل حكي الإجماع عليه[٣]، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية[٤].

● **الأدلة على وجوب زكاة عروض التجارة ما يلي:**

١- قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، **قال**

---

(١) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٤٠٢).

(٢) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٢/ ٢١٨)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٢٩٨)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٤٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٢٤٠).

(٣) انظر: «الأموال» لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم (ص٥٢٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٢٥)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٤٧).

(٤) انظر: «المحلى» (٥/ ٣٤٩)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (٢/ ١٣٧).

إذا مَلَكَها بفِعْلِه بِنِيَّةِ التجارةِ، وبَلَغَتْ قِيمتُها نِصابًا.................................

الشَّرح

مجاهد: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾: من التجارة الحلال[1]، وبهذه الآية استدل البخاري على زكاة عروض التجارة، وبوّب (باب صدقة الكسب والتجارة).

٢- قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [البقرة: ١٠٣].

٣- حديث سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[2].

٤- ولأن العروض المتخذة للتجارة مالٌ مقصود به القيمة، فوجبت فيه الزكاة، أشبه الحرث والماشية، والذهب والفضة.

قوله: [**إذا مَلَكَها بفِعْلِه بِنِيَّةِ التجارةِ، وبَلَغَتْ قِيمتُها نِصابًا**].

❊ **يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروط:**

١- أن يملكها بفعله: كأن يشتريها، أو تُهدى إليه ويقبلها، ونحو ذلك، فتكون قد دخلت في ملكه.

٢- أن ينوي عند تملكها التجارة بها؛ **ونيّة التجارة** هي: تحري البيع؛ لقصد الربح والكسب، لا مجرد قصد البيع؛ للتخلص من السلعة؛ لعدم الرغبة فيها.

واعلم أن المراد أن تكون نيةُ التجارة بها مقارنة لتملكها، فينوي أنها للتجارة من أول ما ملكها، وسيأتي زيادة بيانٍ لهذا.

٣- أن تبلغ نصابًا من أحد النقدين؛ الذهب أو الفضة بالأقل منهما، فإذا كان عنده عروض تجارة، لكنها دون النصاب، فلا زكاة فيها.

---

(١) انظر: «جامع البيان في تأويل القرآن» للطبري (٥/ ٥٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٤٧)، وضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٩).

زَكَّى قِيمَتَها، فإن مَلَكَها بإرْثٍ، أو بفِعْلِه بغيرِ نِيَّةِ التجارةِ، ثم نَوَاهَا، لم تَصِرْ لها،.....

الشَّرح

قوله: ﴿**زَكَّى قِيمَتَها**﴾.

الزكاة لعروض التجارة تُخرج من قيمتها؛ لأن القيمة هي محل الوجوب، فالعروض تقوّم بالقيمة.

❖ **وعلى هذا:** فلو كان عنده محل أقمشة مثلًا، فإنه يُقَوِّمُه، ثم يخرج زكاته مالًا.

قوله: ﴿**فإن مَلَكَها بإرْثٍ، أو بفِعْلِه بغيرِ نِيَّةِ التجارةِ، ثم نَوَاهَا، لم تَصِرْ لها**﴾.

يشترط - كما سبق - لاعتبار النية في عروض التجارة؛ أن تكون موجودةً من بداية دخولها في ملكه.

❖ **وعلى هذا:** فإذا ملك العينَ بغير فعله - كإرث ونحوه -، أو ملكها بفعله - بشراء - لكنه حين ملكها لم يكن بنية التجارة، ثم نوى التجارة بعد ذلك، فإنها لا تكون من عروض التجارة.

مثال ما ملكه بغير فعله: زيد ورث ثلاث سيارات فنواها للتجارة، فلا تكون من عروض التجارة؛ لأنه ملكها بغير فعله، ولأنها دخلت في ملكه قهرًا، فجرى مجرى الاستدانة.

مثال ما ملكه بفعله من غير نية التجارة: محمد اشترى سيارة ليركبها، أو بيتًا ليسكنه، ثم بعد شهر بدا له أن يجعله رأس ماله، وأن يبيعه، فلا زكاة فيه.

◆ **والعلة:** أنه لم ينو حين ملكه أنه عرض تجارة، ومجرد النية الآن لا تنقل العرض عن الأصل - وهو الاقتناء -، فإذا باعها وحال الحول على ثمنها أخرج منه زكاة مال[١].

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية، **واختارها من الحنابلة:** ابن عقيل، وأبو بكر، وصاحب الفائق، والعثيمين.

وتُقَوَّمُ عندَ الْـحَوْلِ بالأَحَظِّ للفقراءِ من عينٍ، أو وَرِقٍ، ولا يُعْتَبَرُ ما اشْتُرِيَتْ به، وإن اشْتَرَى عَرَضًا بنِصابٍ من أَثْمَانٍ، أو عُرُوضٍ بَنَى على حَوْلِه،........................

الشرح

قوله: ﴿**وتُقَوَّمُ عندَ الْـحَوْلِ بالأَحَظِّ للفقراءِ من عينٍ، أو وَرِقٍ**﴾.

عروض التجارة: عندما نريد إخراج زكاتها تُقوّم عند تمام الحول بالأحظ للفقراء، من نصاب الذهب أو الفضة، والأحظ هو الأقل، والعين هنا هو الذهب.

◆ **والعلة:** أن دفع الزكاة إنما قُصِد به دفع حاجة الفقراء، فقدم ما فيه مصلحتهم، وما ليس فيه مشقةٌ على المزكي، وهذا يتأتى بالتقويم بالأقل.

مثاله: رجل عنده عروض تجارة تبلغ قيمتها ألفي ريال؛ فعلى نصاب الذهب لا زكاة فيها، وعلى نصاب الفضة فيها زكاة.

والذي يقوِّم البضاعة هو البائع - إن كان ذا معرفة -، أو غيره.

قوله: ﴿**ولا يُعْتَبَرُ ما اشْتُرِيَتْ به**﴾.

عندما نريد تقييم عروض التجارة لإخراج الزكاة، فإن المعتبر هو قيمتها عند حولان الحول؛ فهو الذي عليه الزكاة، ولا عبرة بما اشتريت به.

◆ **والعلة:** أن قيمة السلعة التي ستباع به هو ما يملكه البائع، لا قيمة شرائِها، فالربحُ الزائد عن قيمة الشراء تابعٌ للأصل.

مثاله: اشترى أرضًا بخمسين ألفًا، ونوى التجارة، ولمّا حال الحول وإذا بها تساوى مائة ألف، فيزكي عن مائة ألف.

مثال آخر: اشترى بضاعة محلٍ بقيمة عشرين ألفًا، ولما حال الحول قوّمها بقيمة البيع، وإذا بها تساوى ثلاثين ألفًا، فيُخرج عن ثلاثين، ولا يخرج عن قيمة ما اشتراها به.

قوله: ﴿**وإن اشْتَرَى عَرَضًا بنِصابٍ من أَثْمَانٍ، أو عُرُوضٍ بَنَى على حَوْلِه**﴾.

عروض التجارة تُبنى زكاتها على زكاة الأثمان في الحول.

وإن اشْتَراهُ بسائِمَةٍ لم يَبْنِ.

الشرح

صورة المسألة: رجل عنده مال يبلغ نصابًا، وفي شهر محرم يحول عليه الحول، ولما كان شهر شوال اشترى به عروض تجارة؛ فيقال له: إذا جاء شهر محرم فتزكي عنه زكاة عروض تجارة.

◆ **والعلة:** أن وضع التجارة يقوم على التقليب والاستبدال بالعروض والأثمان، فلو قلنا بانقطاع الحول بمجرد التغيير والتقليب، وعدم البناء على الحول؛ لبطلت زكاة التجارة المجمع عليها.

قوله: ﴿وإن اشْتَراهُ بسائِمَةٍ لم يَبْنِ﴾.

صورة المسألة: زيد عنده مائة من الغنم، وقبل الحول باعها، واشترى بثمنها عروض تجارة، فإنه يستأنف حولًا جديدًا.

◆ **والعلة:** اختلاف المالين في الأنصبة والمقاصد، فالنصابُ مختلف، والمقصدُ مختلف، ففي الأول القصد الدرّ والاستعمال، وفي الثاني التجارة.

وكذا عكس المسألة؛ لو كان عنده عروض تجارة، ثم أثناء الحول باعها واشترى بها أغنامًا، لا بنية التجارة، بل بنية الدرّ والتسمين ونحوه، فإن الحول للأغنام يبدأ من حين اشتراها.

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

الشَّرح

هذا الباب أفرده المؤلف للكلام على زكاة الفطر.

* **والفطر:** اسم مصدرٍ من قولك: أفطر الصائم إفطارًا.

ويراد بها: الصدقة عن البدن، بعد صوم رمضان.

وإنما سميت زكاة الفطر بهذا: من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن سبب وجوبها الفطر من رمضان؛ فأضيفت إليه؛ لوجوبها به.

زكاة الفطر واجبة بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، وذكر ابن قدامة أن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز قالا في هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ هو زكاة الفطر(١).

وأما السنة: فحديث ابن عمر قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»(٢).

وأما الإجماع: فمنعقد عليها، حكاه ابن المنذر(٣).

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٦٤٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).
(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٤٧).

تَجِبُ على كلِّ مُسلمٍ فَضَلَ له يومَ العيدِ وليلتَه صاعٌ عن قُوتِه، وقُوتِ عِيالِه وحوائجِه الأَصْلِيَّةِ، ولا يَمْنَعُها الدَّيْنُ إلا بطَلَبِه،..

الشرح

قوله: ﴿تَجِبُ على كلِّ مُسلمٍ﴾.

❁ **على من تجب زكاة الفطر؟**

تجب على كل مسلم، سواء كان ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، حرًا أو عبدًا.

● **والدليل:** حديث ابن عمر المتقدم.

قوله: ﴿فَضَلَ له يومَ العيدِ وليلتَه صاعٌ عن قُوتِه، وقُوتِ عِيالِه وحوائجِه الأَصْلِيَّةِ﴾.

❁ **يشترط في المسلم الذي تجب عليه زكاة الفطر شرطان:**

١- أن يكون مالكًا وقت وجوب الزكاة - وهو ليلة العيد ويومه - صاعًا، فإن كان عنده بعض صاع، فإنه يخرجه؛ **وذلك:** لحديث: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

ولأنها طُهرة، فوجب منها ما قدر عليه كالماء.

٢- أن يكون هذا الصاع فاضلًا، أي زائدًا عن قوته، وقوت عياله، وعن حوائجه الأصلية، **والمراد بها:** ما تدعو الحاجة إلى وجوده في البيت؛ كالأواني والثياب، والبيت والثلاجة وغيرها.

❖ **وعلى هذا:** فلا يشترط لوجوب زكاة الفطر نصاب، ولا تجب إلا إذا ملكه.

قوله: ﴿ولا يَمْنَعُها الدَّيْنُ إلا بطَلَبِه﴾.

الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر، فلو أن رجلًا عليه دين، وعنده مالٌ فاضلٌ فإنه تجب عليه زكاة الفطر؛ **والعلة:** أنها ليست متعلقةً بالمال، بل بالذمة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

فيُخْرِجُ عن نفسِه، ومُسلمٍ يَمُونُه، ولو شَهرَ رمضانَ، فإن عَجَزَ عن البعضِ، بدأَ بنفسِه، فامرأتِه، فرقيقِه، فأُمِّه، فأبيه، فوَلَده،...

الشرح

لكن إذا طولب بالدين، فإنّ الدين يمنع وجوب زكاة الفطر حينها.

مثال ذلك: زيد عنده صاع فاضل عن قوته، وقوت عياله وحوائجه الأصلية، وعليه دين وطالبه صاحب الدين؛ فإنه يعطيه الصاعَ وتسقط عنه الزكاة.

قوله: ﴿**فيُخْرِجُ عن نفسِه، ومُسلمٍ يَمُونُه**﴾.

◉ **يجب على المسلم أن يخرج زكاة الفطر:**

١- عن نفسه؛ من ماله؛ لما ورد في الحديث: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ**»[(١)].

٢- عمّن يقوت - من زوجته ورقيقه، وأبنائه، وأقاربه الذين يمونهم -.

● **والدليل**: قوله ﷺ: «**أدّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّن تَمُونُون**»[(٢)].

قوله: ﴿**ولو شَهرَ رمضانَ**﴾.

أي: أنه تجب عليه زكاة من كان يمونه، ولو لشهر رمضان فقط.

فمثلا: رجل كان يمون شخصًا في رمضان، فيجب أن يؤدي فطرته[(٣)].

قوله: ﴿**فإن عَجَزَ عن البعضِ، بدأَ بنفسِه، فامرأتِه، فرقيقِه، فأُمِّه، فأبيه، فوَلَدِه**﴾.

إذا كان الذي عنده مما يفضل عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية قليلًا،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٦٧) وقال: «رَفَعَهُ الْقَاسِمُ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ»، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٧٢) من حديث ابن عمر.

(٣) **القول الثاني**: أن زكاة الفطر تجب على كل إنسان بنفسه، سواء الزوجة أو الأقارب أو الأبناء، ما عدا العبد؛ فإنها تجب فطرته في مال سيده؛ لأنه لا يملك، **وهو اختيار** العثيمين.

فأَقْرَبَ في مِيراثٍ، والعبدُ بينَ شُرَكَاءَ عليهم صَاعٌ، ويُسْتَحَبُّ عن الْـجَنينِ،..........

الشَّـرح

فإنه يقدم:

١- نفسه؛ لأنه مطالب بها أولًا.

٢- ثم امرأتَه؛ لوجوب نفقتها عليه مطلقًا.

٣- ثم رقيقه، لأن الرقيق لا يملك، فلذا تقدم فطرته على غيره.

٤- ثم أمّه؛ لتقديم الشارع لها في البر على الأب.

٥- ثم أباه؛ لأنه يجب بِرُّه.

٦- ثم ولدَه؛ لوجوب نفقته في الجملة.

قوله: ﴿فأَقْرَبَ في مِيراثٍ﴾.

بعد ذلك يُقَدّمُ الأقربُ في الميراث، فلو فرضنا أن عنده اثنين من قرابته يمونهم وعجز عن الجميع، فيقدّم الأقرب في الميراث.

وهذا كله مبنيٌّ على أن الإنسان تلزمه الزكاة للفطر عن نفسه، وعمّن يمون.

قوله: ﴿والعبدُ بينَ شُرَكَاءَ عليهم صَاعٌ﴾.

لو أن عندنا عبدًا مشتركًا بين ثلاثة، كلٌّ له ثلثه، ففطرته على الثلاثة، كلٌّ بقدر ملكه.

وذلك: لأن كلًّا منهم له مِلك فيه، فوجب عليه بقدر ملكه.

قوله: ﴿ويُسْتَحَبُّ عن الْـجَنينِ﴾.

• **الجنين:** ما استتر في بطن أمه[(١)]، فيستحب إخراج زكاة الفطر عنه.

---

(١) **قال ابن فارس:** «الْجِيمُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ السَّتْرُ وَالتَّسَتُّرُ» انظر: «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٤٢١).

ولا تَجِبُ لناشِزٍ، ومَن لَزِمَتْ غيرَه فِطرتُه فأَخْرَجَ عن نفسِه بغيرِ إذْنِه أَجْزَأَتْ.

وتَجِبُ بغُروبِ الشمسِ ليلةَ الفِطْرِ،......................................

الشَّرح

● **والدليل:** ما ورد عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْحَبَلِ»[1].

وروي عن أبي قلابة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كَانُوا يُعْطُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، حَتَّى يُعْطُونَ عَنِ الْحَبَلِ»[2].

قوله: ﴿**ولا تَجِبُ لناشِزٍ**﴾.

◉ **الناشز:** هي المرأة التي نشزت عن زوجها - أي: عصته، وتمنعت عليه، ولم تطع أوامره -، فهذه لا يجب على الزوج أن يخرج عنها زكاة الفطر.

◆ **والعلة:** أنه لما لم تجب عليه نفقتها؛ لنشوزها، فالفطر كذلك؛ لأنه تابع للنفقة.

قوله: ﴿**ومَن لَزِمَتْ غيرَه فِطرتُه فأَخْرَجَ عن نفسِه بغيرِ إذْنِه أَجْزَأَتْ**﴾.

لو أن شخصًا ممن تلزم فطرتُه غيرَه - كالزوجة أو الابن - أخرجها عن نفسه، من غير إذن من يلزمه إخراجها، فإنه يجزئ عنه.

◆ **والعلة:** أنه هو المخاطب بها ابتداءً فصح إخراجها عن نفسه.

قوله: ﴿**وتَجِبُ بغُروبِ الشمسِ ليلةَ الفِطْرِ**﴾.

وقت وجوب زكاة الفطر: غروب شمس ليلة الفطر؛ فإذا غربت شمس آخر يوم من رمضان، فقد وجبت زكاة الفطر.

◆ **والعلة:** أنها مضافة إلى الفطر، والفطر يحصل بمغيب شمس ليلة الفطر.

ولأن زكاة الفطر شُرِعَتْ طُهرةً للصائم مما لَحِقَ صومه: مِن لغوٍ ورفث، ونحوه،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٢)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٣٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣١٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٢).

فمَنْ أَسلَمَ بعدَه، أو مَلَكَ عَبدًا، أو زوجةً، أو ولد له، لم تَلْزَمْه فِطرتُه، وقَبْلَه تَلزَمُ.

الشَرح

وهذا يكون عند تمام الصوم.

ويترتب على هذا مسائل سيذكرها المؤلف:

قوله: ﴿**فمَنْ أَسلَمَ بعدَه، أو مَلَكَ عَبدًا، أو زوجةً، أو ولد له، لم تَلْزَمْه فِطرتُه**﴾.

إذا صار من أهل وجوب زكاة الفطر بعد وقت وجوبها - أي: بعد الغروب ليلة العيد -، فإنها لا تلزمه.

◆ **والعلة**: أنه وقت الوجوب لم يتحقق فيه سبب الوجوب، أو أنه فقد السبب، فلم يكن حينها مكلفًا بها.

ودخل في هذا صور ذكرها المؤلف:

١- من أسلم بعد الغروب - كما لو غربت عليه الشمس وهو كافر، ثم أسلم قبل الفجر - فلا زكاة فطرٍ عليه؛ لأنه وقتَ الوجوب لم يكن من أهل الوجوب.

٢- إذا ملك عبدًا بعد الغروب، كما لو اشترى عبدًا بعد الغروب، فلا زكاة على سيده له، وتكون فطرته على مالكه الأول؛ لأنه وُجِد وقت الوجوب في ملكه.

٣- إذا تزوج بعد الغروب، كما لو عقد رجلٌ وتسلم زوجته بعد الغروب فلا فطرة عليه لها.

٤- إذا وُلد له ولد بعد الغروب، فلا تجب على والده فطرة له؛ لأنه وقت الوجوب لم يكن موجودًا.

قوله: ﴿**وقَبْلَه تَلزَمُ**﴾.

إذا أسلم قبل الغروب، أو تزوج، أو ملك عبدًا، أو وُلِدَ له ولدٌ قبل الغروب، فعليه زكاة الفطر، **والعلة**: أنه أدرك وقت الوجوب.

ويَجوزُ إخراجُها قبلَ العيدِ بيومينِ فقط، ويومَ العيدِ قبلَ الصلاةِ أَفْضَلُ،..........

الشَّرح

قوله: ﴿ويَجوزُ إخراجُها قبلَ العيدِ بيومينِ فقط﴾.

إخراج زكاة الفطر له وقتان:

١- وقت جواز: وهذا يكون قبل العيد بيوم أو يومين.

● **ودليل ذلك:** فعل الصحابة، كما في حديث ابن عمر: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»(١).

وهذا لا ينافي قوله: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»(٢)؛ لأنه قريب من يوم العيد، وما قارب الشيء أعطي حكمه، وتحصل به الحكمة وهي إغناؤهم يوم العيد.

وأما دفعها قبل اليومين، فلا يجوز عند جماهير العلماء.

فلو دفعها يوم سبع وعشرين، ظانًا أن الشهر ناقص، فتم الشهر فلا تجزئ.

وذلك: لأنها صارت قبل العيد بثلاثة أيام.

قوله: ﴿ويومَ العيدِ قبلَ الصلاةِ أَفْضَلُ﴾.

٢- وقت أفضلية واستحباب: في صبيحة العيد قبل الصلاة، وهذا هو المستحب باتفاق الأئمة؛ وذلك لأمور.

١) حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٩٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣١٩)، والدارقطني (٣/ ٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٩٢) من حديث ابن عمر، وفي إسناده أبو معشر المديني، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

وتُكْرَهُ في باقِيهِ، ويَقضيهَا بعدَ يومِه آثِمًا.

الشَّرح

٢) ولأن المقصود منها إغناء الفقراء عن السؤال في ذلك اليوم، وكونها قريبة من العيد في صبيحته أحرى.

قوله: ﴿وتُكْرَهُ في باقِيهِ﴾.

بعدما بيّن أن الأفضل في زكاة الفطر إخراجُها يوم العيد، ذكر حكم إخراجِها بعد صلاة العيد إلى غروب شمسه، فقرّر أنه يجوز إخراجها فيه، لكن مع الكراهة.

◆ **والعلة**: أن إخراجَها بعد الصلاة يفوِّت بعض المقصود منها، مِن إغناء الفقراء في هذا اليوم(١).

قوله: ﴿ويَقضيهَا بعدَ يومِه آثِمًا﴾.

إذا لم يخرجها يوم العيد، بأن غربت شمس يوم العيد ولم يخرجها، فهو آثم إن كان قد أخّرها بلا عذر، ومع هذا فإنه يخرجها، ويكون إخراجه لها قضاءً(٢).

وخلاصة القول في وقت إخراج زكاة الفطر: أنه لا يخلو من أربعة أحوال:

أ- يجوز قبله بيومٍ أو يومين.

ب- يستحب في صبيحته.

ج- بقية يوم العيد: مكروه، ويخرجها.

د- بعد يوم العيد: حرام، ويخرجها.

---

(١) **القول الثاني**: أنه يحرم تأخيرها إلى بعد الصلاة لغير عذر، وأنه يخرجها قبل الصلاة، وهو قولٌ عند الحنابلة، **واختاره**: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

(٢) **القول الثاني**: أنها صدقة من الصدقات، ولا تكون قضاء عن الفطر، **واختاره**: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

فَصْــــلٌ

ويَجِبُ صاعٌ من بُرٍّ، أو شعيرٍ، أو دقيقهما، أو سَوِيقِهما، أو تَمْرٍ، أو زَبيبٍ، أو أَقِطٍ،

الشَّرح

هذا الفصل عقده المؤلف؛ لبيان مقدار المخرج في زكاة الفطر، ونوعه ومستحقه وغير ذلك.

قوله: ﴿**ويَجِبُ صاعٌ**﴾.

مقدار المخرج من زكاة الفطر: صاعٌ نبويٌّ من كل جنسٍ من الأجناس الخمسة - البرِّ والشعيرِ والتمرِ والزبيب والأقط -.

● **والدليل:** حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَام، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[(١)] **والمراد بالطعام:** الحنطة، وهي: القمح.

ومقدار الصاع = أربعة أمداد، ومقداره بالغرامات (٢٢٢٥) غرامًا - أي: كيلوّين وربع غرام تقريبًا من البرّ الجيد -.

قوله: ﴿**من بُرٍّ، أو شعيرٍ، أو دقيقِهما، أو سَوِيقِهما، أو تَمْرٍ، أو زَبيبٍ، أو أَقِطٍ**﴾.

يجوز للإنسان أن يخرج من دقيق البر والشعير، أو السويق أو التمر، أو الزبيب أو الأقِط.

❁ **والسويق:** هو الحب المحموس الذي يحمى على النار، ثم يُطحن، ثم يُلتُّ بالماء فيؤكل، ولكن في السويق والحبّ يكون الإخراج بوزن الحب - أي: أنه

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

فإن عَدِمَ الخمسةَ أَجْزَأَ كلُّ حَبٍّ وثَمَرٍ يُقْتَاتُ، لا مَعيبٌ، ولا خُبْزٌ.

الشرح

يأتي بحبّ برّ، أو شعير وزنه صاع -، ثم يدقّه أو يجعله سويقًا؛ لأنه إذا طُحِنَ صار وزنه أقل.

قوله: ﴿فإن عَدِمَ الخمسةَ أَجْزَأَ كلُّ حَبٍّ وثَمَرٍ يُقْتَاتُ﴾.

الأصل أنه لا يجزئ الإخراج إلا من هذه الخمسة، إن كانت موجودة، لكن إذا تعذر إخراج الزكاة من غير هذه الأصناف الخمسة، فإنه حينها يخرجها من كل حبٍّ وثمرٍ يُقتات، فالحبّ كالأرزّ والذرة، والثمرُ كالتين اليابس إن كان يقتات.

وضابط العدم للخمسة: أنه لا يجدُه في البلد، ولا فيما يقارب منه عرفًا، ويشق عليه الإتيان به(١).

قوله: ﴿لا مَعيبٌ﴾.

لا يجزئ إخراج المعيب من جميع الأصناف، كالذي أكل السوس جوفه، أو المبلول، أو ما تغير طعمه أو رائحته، ونحو ذلك.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قوله: ﴿ولا خُبْزٌ﴾.

لا يجزئ أن يخرج الإنسان في زكاة الفطر خبزًا؛ كخبز بر، أو شعير ونحوه.

◆ **وعلة عدم الإجزاء:** أنه لا يُكال، ولا يدّخر، ولا يمكن الانتفاع به على كل

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يجزئ إخراج كل ما كان قوتًا لأهل البلد، ولو لم يكن من الأصناف الخمسة، ولو لم تعدم الأصناف الخمسة، وبها قال جمهور العلماء، **واختارها:** ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، وابن باز، والعثيمين، والفوزان.

ويَجوزُ أن يُعْطِيَ الجماعةَ ما يَلزَمُ الواحدَ، وعكْسُه.

الشرح

وجه، ولا يمكن أن تطول مدّة حفظه، بخلاف البُرِّ والشعيرِ، والأقطِ ونحوها.

قوله: ﴿ويَجوزُ أن يُعْطِيَ الجماعةَ ما يَلزَمُ الواحدَ، وعكْسُه﴾.

يجوز للمعطي أن يقسم زكاته على جماعة من الفقراء، لكل واحدٍ جُزءٌ منها.

ويجوز عكسه، كما لو اجتمع عشرة وجمعوا زكاتهم وأعطوها فقيرًا واحدًا.

◆ **والعلة:** أنه في كلا الحالين أخذها مستحقٌّ لها، بغض النظر عن عدد المستفيدين.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ على الفوْرِ، مع إمكانِه،...

الشَّرح

هذا الباب ذكر فيه المؤلف أحكام إخراج الزكاة، وحكم منعها، ومن يتولى إخراجها، وأين تُخْرَجُ، ونحو ذلك.

قوله: ﴿يَجِبُ على الفوْرِ﴾.

إذا وجبت على الإنسان الزكاة، وتمت الشروط، فيجب عليه المبادرة بإخراجها من ماله.

● **والدليل:**

١- أمرُ اللهِ بها في قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، والأمر يقتضي الفورية.

٢- أنه حقٌّ يجب صرفه إلى الآدمي، فلم يجز فيه التأخير كالوديعة.

٣- أن حاجة الفقراء متعلقة بها.

قوله: ﴿مع إمكانِه﴾.

وجوب إخراج الزكاة يكون على الفور إن كان يمكنه ذلك.

◆ **والعلة:** أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي حاجةٌ ناجزة، فوجب أن يكون الوجوب ناجزًا.

فإن لم يمكنه الإخراج على الفور فلا يلزمه، وتبقى في ذمته متى قدر.

مثال ذلك: لو كان المال غائبًا، أو كان له دين في ذمة موسر أو معسر، فلا يلزمه، لكن إذا قبضه فيزكي.

إلا لضرورةٍ، فإن مَنَعَها جَحْدًا لوُجوبِها، كَفَرَ عارفٌ بالحُكْمِ، وأُخِذَتْ وقُتِلَ، أو بُخْلًا أُخِذَتْ منه وعُزِّرَ.

الشرح

قوله: ﴿إلا لضرورةٍ﴾.

أي: يجوز التأخير لضرورة، **ومثال الضرورة التي تجيز التأخير:**

١- أن يخشى أنه إذا دفعها بنفسه جاءه الساعي، ولم يصدّقه بأنه أخرجها فيأخذها منه مرة أخرى، فيجوز أن يؤخرها؛ ليدفعها للساعي.

٢- أن يخشى الضرر على نفسه، أو على ماله، أو على أهله إذا أخرجها، كأن يقال: هو ذو مال، فربما سُرِق، أو غير ذلك من الأضرار.

قوله: ﴿فإن مَنَعَها جَحْدًا لوُجوبِها، كَفَرَ عارفٌ بالحُكْمِ، وأُخِذَتْ وقُتِلَ﴾.

منع الزكاة لا يجوز بالإجماع؛ لأنها ركن من أركان الإسلام.

❁ **ومانع الزكاة لا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يتركها جحدًا لوجوبها، فهذا:

١- يكفر، ولو أداها؛ **وذلك:** لأنه مكذّبٌ لله ورسوله الذي أوجبها.

٢- تؤخذ منه بالقوة والإجبار، يقوم بذلك ولي الأمر.

◆ **والعلة:** أنه وقتَ الوجوب كان مسلمًا، وقد تعلق بماله حق الفقراء.

٣- إن تاب من ذلك - أي: مِنْ جحدها - وإلا قُتِل مرتدًا.

وهذا كله إن كان عالمًا بوجوبها، وحكمها، فإن كان جاهلًا عُلِّم ذلك.

قوله: ﴿أو بُخْلًا أُخِذَتْ منه وعُزِّرَ﴾.

الثانية: أن يمنعها بخلًا، فهذا لا يكفر - وسبق ذكر دليله في أول كتاب الزكاة - **بل يكون عليه أمران:**

وتَجِبُ في مالِ صَبِيٍّ ومجنونٍ فيُخرجُها وَلِيُّهما، ولا يَجوزُ إخراجُها إلا بِنِيَّةٍ.

الشَّرح

١- أنها تؤخذ منه قسرًا.

٢- أنه يعزّر ويؤدّب؛ **وذلك:** لأنه ترك واجبًا، وارتكب محظورًا، والتعزير وقدره راجع إلى نظر القاضي.

قوله: ﴿وتَجِبُ في مالِ صَبِيٍّ ومجنونٍ﴾.

الزكاة حق مالي متعلق بالمال، لا بالشخص، فإذا وُجد المال وَجبت الزكاة، وعلى هذا فإنها تجب في مال الصبي والمجنون.

● **والدليل:** عموم الأدلة في وجوب الزكاة كقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وحديث «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ**»(١)، ولو لم يكن بالغًا، ولا عاقلًا، فتجب عليهم بمقتضى خطاب الوضع، وقد ورد عن خمسة من الصحابة أنهم كانوا يزكون مال اليتيم، وهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وجابر(٢).

قوله: ﴿فيُخرجُها وَلِيُّهما﴾.

الذي يتولى إخراجها هو من يتولى القيام على مالي الصبي والمجنون، من أبٍ أو أمٍ، أو خالٍ أو عمٍ، أو غيرهم، فيخرجها من المال وينوي عنهما.

قوله: ﴿ولا يَجوزُ إخراجُها إلا بِنِيَّةٍ﴾.

الزكاة لا يجزئ إخراجها إلا بنيةٍ عند الإخراج.

◆ **والعلة:** أنها عبادة، وكل عبادة لابد لها من نية، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث بن عباس.

(٢) انظر: عبد الرزاق (٤/ ٦٧)، (٤/ ٦٨)، (٤/ ٦٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

والأفضَلُ أن يُفَرِّقَها بنفسِه، ويَقولُ عندَ دَفْعِها هو وآخِذُها ما وَرَدَ،.................

الشَّرح

ولأن إخراج المال تتعدد أغراضه، فقد يكون للزكاة الواجبة، أو للتطوع، أو هدية، أو كفارة، أو غيرها، فلا بد لتحديد الزكاة الواجبة من النية.

قوله: ﴿والأفضَلُ أن يُفَرِّقَها بنفسِه﴾.

الأفضل في إخراج الزكاة أن يخرجها بنفسه، ولا ينيبَ في إخراجها.

◆ **والعلة:**

١- ليتيقن من وصولها لمستحقها.

٢- لينال أجر التعب؛ لأن تفريقها عبادة.

٣- ليذبّ عن نفسه مذمة الناس وكلامهم أنه لا يدفع الزكاة.

قوله: ﴿ويَقولُ عندَ دَفْعِها هو وآخِذُها ما وَرَدَ﴾.

يسن عند دفع الزكاة أن يقول كل من الآخذ والمعطي ما ورد.

أما الدافع: فقد ذكر صاحب الروض الدعاء وهو: «**اللهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا**»[(١)].

- وأما ما يقوله آخذ الزكاة فذكر صاحب الروض كذلك دعاء، وهو: «**آجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْت، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبقيتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا**».

وهذا الدعاء لم يرد، لكن الوارد قول النبي ﷺ لما أتاه ابن أبي أوفى رضي الله عنه بزكاته: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»[(٢)]، فيصلي على المعطي، ولقوله تعالى:

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧)، والبيهقي في «الدعوات» (٢/ ١٨٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٤٥٢) من حديث أبي هريرة، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أَبِي أَوْفَى.

والأفضَلُ إخراجُ زكاةِ كلِّ مالٍ في فُقراءِ بلَدِه، ولا يَجوزُ نقْلُها إلى ما تُقْصَرُ فيه الصلاةُ،

الشَّرح

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

قوله: [**والأفضَلُ إخراجُ زكاةِ كلِّ مالٍ في فُقراءِ بلَدِه، ولا يَجوزُ نقْلُها إلى ما تُقْصَرُ فيه الصلاةُ**].

إخراج الزكاة بالنسبة للبلد **له ثلاث حالات:**

الأولى: أن يخرجها في بلده، ويعطيها فقراء بلده، فهذا الأفضل؛ **لعدة أمور:**

١- قوله ﷺ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» **والضمير يعود على المخاطبين، فيختص بذلك فقراؤهم.**

أنه أيسر على المخرِج، وأبعدُ له عن مشقة نقلها.

٢- أن فقراءَ كلِّ بلدٍ لا يعلم بهم غالبًا إلا أهلُ بلدهم.

٣- أن فقراء البلد تتعلق أطماعهم بما عند التجار في بلدهم من ماله، والأقربون أولى بالمعروف.

الثانية: أن يخرجها إلى بلدٍ قريب دون مسافة قصر؛ فيجوز، **قال الإمام أحمد:** لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله[(١)]. اهـ، ويتحرى الأحوج.

الثالثة: أن يخرجها إلى بلد بعيد يبلغ مسافة قصر، فلا يجوز مطلقًا نقلُها إلى بلد آخر بعيدٍ[(٢)].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٦٨٠).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الأصل إخراج الزكاة لفقراء البلد، إلا إن كان هناك مصلحة فيجوز نقلها، **واختاره:** ابن تيمية، وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين.

فإن فَعَل أَجزأَتْ، إلا أن يكونَ في بَلَدٍ لا فُقراءَ فيه فيُفَرِّقُها في أَقْرَبِ البلادِ إليه، فإن كان في بَلَدٍ ومالُه في آخَرَ أَخْرَجَ زكاةَ المالِ في بَلَدِه، وفِطرتَه في بَلَدٍ هو فيه،............

الشرح

قوله: ﴿**فإن فَعَل أَجزأَتْ**﴾.

بعدما قرّر عدم جواز نقلها قال: إذا دفعها خارج بلده مسافة قصر، فإنها تجزئ، لكنه يأثم.

أما كونها تُجزئ؛ فلأنه دفعها إلى مستحق.

وأما كونه يأثم؛ فبناء على القاعدة: أنه إذا عاد النهي لأمرٍ خارجٍ فيصحُ مع الإثم، وهذا النهي عائدٌ على أمرٍ خارج وهو نقلها، وليس عائدًا على الدفع.

قوله: ﴿**إلا أن يكونَ في بَلَدٍ لا فُقراءَ فيه فيُفَرِّقُها في أَقْرَبِ البلادِ إليه**﴾.

إذا كان صاحب المال في بلد ليس فيه مستحق للزكاة، فبإجماع العلماء أنه يجوز نقلها إلى فقراء أقرب البلاد إليه.

قوله: ﴿**فإن كان في بَلَدٍ ومالُه في آخَرَ أَخْرَجَ زكاةَ المالِ في بَلَدِه**﴾.

زكاة المال تخرج في بلد المال.

صورة المسألة: زيد في الرياض، ومالُه من ذهبٍ أو فضةٍ، أو عروض تجارة أو غيره في مكة، فإنه يخرجها في البلد الذي فيه المال، وهو مكة.

◆ **والعلة في ذلك:**

١- أن أطماع الفقراء تتعلق به في بلده.

٢- لكي لا تنقل الزكاة فيشق على المزكي.

٣- لأن المال سبب الزكاة، فوجب إخراجها حيث وُجِدَ السبب.

قوله: ﴿**وفِطرتَه في بَلَدٍ هو فيه**﴾.

أما زكاة الفطر: فيخرجها في البلد الذي غربتْ عليه شمس آخر يومٍ من رمضان

ويَجوزُ تَعجيلُ الزكاةِ لِحَوْلَيْنِ فأَقَلَّ،..

الشرح

وهو فيه.

◆ والعلة: أن البدن سبب الزكاة، فوجب إخراجها حيث وجد السبب.

قوله: ﴿ويَجوزُ تَعجيلُ الزكاةِ لِحَوْلَيْنِ فأَقَلَّ﴾.

❁ متى يخرج الإنسان الزكاة؟

الأصل: أنه يخرج الزكاة عند حولان الحول، ولكن يجوز تعجيل إخراجها لحولٍ أو لحولين، إذا وجد السبب، وهو بلوغ النصاب.

مثال ذلك: رجل ملك مائة ألف ريال، وحال عليها الحول، فأراد أن يخرج زكاة المائة ألف لعامين فيجوز؛ **وذلك**: لأنه بلغ النصاب.

أما إذا لم يبلغ المالُ النصابَ فلا.

مثال ذلك: رجل عنده ثلاثمائة ريال ويأمُلُ أن يأتيه مال وتكون عشرة آلاف ريال، فقال: سأقدّم الزكاة، فليس له ذلك.

أو عنده مائة ألف، فقال: سأقدم زكاة مائتي ألفٍ؛ لأنني سأملكها، فليس له ذلك.

والقاعدة: أن تقديم العبادة على سبب وجوبها لا يجوز، وعلى شرطها يجوز[(١)].

● **والدليل على جواز التعجيل**:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ»[(٢)].

(١) انظر: «قواعد ابن رجب» (٦).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٨٥)، والبزار (٣/ ١٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٧٢). =

ولا يُستَحَبُّ.

الشرح

٢- لأن تعجيل الزكاة من مصلحة أهل الزكاة، وتأخيرها إلى أن يتم الوجوب من باب الرفق بالمالك، فإذا رضي لنفسه بهذا وأسقط حقه، فلا مانع.

وأما تعجيلها لأكثر من حولين، فلا يجوز.

قوله: ﴿ولا يُستَحَبُّ﴾.

لا يستحب تقديم الزكاة، بل الأفضل إخراجها في وقتها.

◆ **والعلة:** أن الأصل إخراجها عند تمام الحول، فهو أرفق بالمالك.

ولأنه ربما نقص النصاب أو تلف المال قبل تمام الحول، فيكون قد شقّ على نفسه، فكان الأفضل أن لا يعجّلها.

ولكن قد تكون هناك مصلحة لتقديمها، كما لو حدثت مجاعة، أو اشتد الفقر، أو احتاج المجاهدون للمال، فيقدمها؛ نظرًا للمصلحة.

= وأخرجه أحمد (١/ ١٠٤)، وأبو داود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والترمذي (٦٧٨)، والدارمي (١٦٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١١١)، بلفظ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ».

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاة

أهلُ الزكاةِ ثمانيةٌ:..

الشرح

لما تكلم المؤلف عن أحكام الزكاة وأنصبتها ومقاديرها وغير ذلك، أشار في هذا الباب إلى من تدفع لهم الزكاة.

واعلم: أنه ورد ذكر أهل الزكاة في كتاب الله، وقد ورد عن زياد بن الحارث ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ...**»(١).

قوله: [**أهلُ الزكاةِ ثمانيةٌ**].

أهل الزكاة المستحقين لها ثمانية أصناف، ذكرهم الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠](٢).

❖ **وعلى هذا:** فلا يجوز دفعها إلى غيرهم من أوجه الخير.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠)، و«الأموال» لابن زنجويه (٢٠٤١)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٦٢)، والدارقطني (٢٠٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٩٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٦٤٢).

(٢) **وهؤلاء قد قسّمهم بعض العلماء إلى قسمين:**

١- من يأخذ لحاجته، ومصلحة نفسه: وهم الفقير، والمسكين، والغارم لنفسه، وابن السبيل.

٢- من يأخذ لحاجة المسلمين: وهم المجاهد، والغارم في إصلاح ذات البين، والعامل عليها، والمؤلفة قلوبهم، وأما صنف (في الرقاب) فيحتمل الأمرين.

الفُقراءُ، وهم: مَن لا يَجِدُون شيئًا، أو يَجدونَ بعضَ الكِفايةِ.

والمساكينُ: يَجِدُون أكْثَرَها، أو نِصْفَها.

والعاملون عليها: وهم: جُبَاتُها وحُفَّاظُها.

الشَّرح

قوله: ﴿**الفُقراءُ، وهم: مَن لا يَجِدُون شيئًا، أو يَجدونَ بعضَ الكِفايةِ**﴾.

الصنف الأول: الفقراء.

وضابط الفقير: الذي لا يجدُ شيئًا البتّةَ، أو يجد نفقةً أقلّ مِن نصف الكفاية.

مثال ذلك: نفقته اليومية ومن يعول: عشرون ريالًا، وليس عنده إلا خمسة؛ فهو فقير.

قوله: ﴿**والمساكينُ: يَجِدُون أكْثَرَها، أو نِصْفَها**﴾.

الثاني: المساكين، والمسكين مأخوذ من السكون، وهو قلّة الحركة.

وضابط المسكين: الذي يجدُ نصفَ الكفاية أو أكثرها، ولا يجدها كلها، فهذا يعتبر مسكينًا يعطى من الزكاة.

مثال ذلك: نفقته اليومية ومن يعول مائة ريال، وأجرته اليومية سبعون ريال، فهو مسكين.

والفقير والمسكين يعطيان من الزكاة حتى يبلغا الكفاية.

قوله: ﴿**والعاملون عليها**﴾.

الثالث: العاملون عليها، وهم كل من يوكّله الإمام للقيام على الزكاة، فيشملهم مسمّى العاملين عليها، وهؤلاء يعطون من الزكاة على قدر سعيهم لا على قدر ما جمعوه من الزكوات.

قوله: ﴿**وهم: جُبَاتُها وحُفَّاظُها**﴾.

ممن يدخُل في مسمى العاملين عليها: الجُباة الذين يجمعونها، ويطلبونها من

الرابع: الْـمُؤَلَّفَةُ قلوبُهم: مِمَّنْ يُرْجَى إسلامُه، أو كفُّ شَرِّه، أو يُرْجَى بعَطِيَّتِه قُوَّةُ إيمانِه.

الشرح

أهلها، ومن يحفظها، ومن يكتبها، ومن يقسمها، ومن يعدها، أو يزِنُها أو يكيلها، فكلهم يدخلون في مسمى العاملين عليها فيأخذون من الزكاة.

قوله: ﴿**الرابع: والْـمُؤَلَّفَةُ قلوبُهم: مِمَّنْ يُرْجَى إسلامُه، أو كفُّ شَرِّه، أو يُرْجَى بعَطِيَّتِه قُوَّةُ إيمانِه**﴾.

الرابع: المؤلفة قلوبهم: وهم الأسياد، والمطاعون في عشائرهم، فإن لم يكن سيدًا فلا يعطى.

واعلم: أن المؤلفة قلوبهم قسمان:

الأول: كفار.

١- فإن رُجِيَ إسلامُهْم أُعطوا؛ ليعزموا على ذلك، وتقوى نفوسهم عليه، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية، وأعطاه، حتى دخل الإسلام[(١)].

٢- يُعطون لكف شرهم، وشر قبائلهم، إن خيف منهم شر.

النوع الثاني: مسلمون، فيعطون:

١) رجاء أن يقوى إيمانهم.

٢) لكي يُسلِم نظراؤهم، كما أعطى النبي ﷺ سادات قريش في حنين، وكما أعطى عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، كل واحد: مائة من الإبل[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢).

الخامسُ: الرِّقابُ: وهم الْـمُكَاتَبُونَ، ويُفَكُّ منها الأسيرُ المسلِمُ.

السادسُ: الغارمُ؛ لإصلاحِ ذاتِ الْبَيْنِ،......................................

الشرح

قوله: ﴿**الخامسُ: الرِّقابُ: وهم الْـمُكَاتَبُونَ**﴾.

الخامس من أهل الزكاة: الرقاب، ويدخل فيهم ثلاثة أصناف:

١- **الأرقاء المكاتبون:** الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، فيدفعون المال على أقساط، فهؤلاء يعطون ولو كانوا قادرين على التكسب.

٢- **إعتاق الرقاب:** بأن يشتري رقابًا مسلمةً ويعتقها.

قوله: ﴿**ويُفَكُّ منها الأسيرُ المسلِمُ**﴾.

٣- **فكُّ الأسـرى المسلمين:** فهذا داخلٌ في الرقاب.

◆ **والعلة:** أن فيه فك رقبة من الأسر، ولأن فيه إعزازًا للدين، فهو كصرفه للمؤلفة قلوبهم.

ولأن ما يدفعه إلى الأسير في فكّ رقبته أشبه ما يدفعه الغارم لفكّ رقبته من الدين.

قوله: ﴿**السادسُ: الغارمُ؛ لإصلاحِ ذاتِ الْبَيْنِ**﴾.

السادس من أهل الزكاة: الغارِم، وهو المديون، وسمي الدين غُرمًا؛ لكونه شاقًّا على الإنسان.

واعلم: أن الغارم نوعان:

١- **الغارم لإصلاح ذات البين:** كأن يكون بين جماعتين، أو رجلين، أو عائلتين شِقاقٌ وعداوةٌ، وفتنةٌ، فيأتي هذا الرجل ويصلح بينهما، لكن قد لا يتمكن من الإصلاح، إلا بأن يلتزم لكل طرفٍ ببذل المال، فيتحمل في ذمته مالًا للإصلاح

ولو مع غِنًى، أو لنفسِه مع الفَقْرِ.

السابعُ: في سبيلِ اللهِ، وهم الغُزاةُ الْـمُتَطَوِّعَةُ الذين لا دِيوانَ لهم.

الشَّرح

بينهم، وحقن الدماء.

قوله: ﴿ولو مع غِنًى﴾.

لا يشترط في الغارم لإصلاح ذات البين أن يكون فقيرًا، بل يعطى، ولو كان غنيًا؛ لأنه لا يأخذ لحظ نفسه.

● **والدليل:** حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ:... أَوْ غَارِمٍ**»[(١)].

قوله: ﴿أو لنفسِه مع الفَقْرِ﴾.

٢- الغارم لنفسه - أي: لشيء يخصّه - بأن يكون الدين عليه لحظّ نفسه.

مثاله: المديون الذي لم يقدر على السداد.

◉ **فهذا يعطى، لكن بشرطين:**

١- أن يكون فقيرًا، وضابط الفقر: عدم القدرة على الوفاء.

٢- أن يكون الدين في شيء مباح، أو في محرمٍ تاب منه، كما لو استدان في معصية كشُربٍ ونحوه، ثم تاب من الشرب فإنه يعطى.

أما لو لم يتب فلا يعطى؛ لأنه إعانة له على المحرّم.

قوله: ﴿السابعُ: في سبيلِ اللهِ، وهم الغُزاةُ الْـمُتَطَوِّعَةُ الذين لا دِيوانَ لهم﴾.

السابع: في سبيل الله.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨/٩٧)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وعبد الرزاق (٤/١٠٩)، وابن الجارود (٣٦٥)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، والحاكم (١/٤٠٧) وصححه.

الثامنُ: ابنُ السبيلِ؛ المسافِرُ الْـمُنقطَعُ به، دونَ المنشئِ للسفَرِ من بَلَدِه، فيُعْطَى قدر ما يُوصِلُه إلى بَلَدِه،..

الشَّرح

المراد بقوله: (في سبيل الله): هم من وجد فيه قيدان:

١- غزاة. ٢- متطوعون لا ديوان لهم، ولا راتب.

فإن كان لهم ديوان، ويأخذون، لكن دون الكفاية، فلهم أن يأخذوها تتمتها.

قوله: ﴿**الثامنُ: ابنُ السبيلِ؛ المسافِرُ الْـمُنقطَعُ به**﴾.

الثامن: ابن السبيل، والسبيل هو: الطريق. **والمراد بابن السبيل**: المسافر الذي انقطع به السير في سفره، وسمي بابن السبيل؛ لأنه ملازم للطريق.

◉ وضابط ابن السبيل الذي يعطى:

١- أن يكون في سفرٍ مباحٍ، أو محرم تاب منه.

٢- أن يكون قد انقطع به السفر في غير بلده، ولم يجد ما يوصله لبلده.

قوله: ﴿**دونَ المنشئِ للسفَرِ من بَلَدِه**﴾.

لو كان يريد أن ينشئَ السفر من بلده فلا يُعطى؛ **وذلك**: لأنه لا يعتبر ابن سبيل، لكن إن كان مضطرًا للسفر ولم يجد مالًا يسافر به، فإنه يعطى من الزكاة، لا لكونه ابن سبيل، وإنما لفقره وحاجته.

قوله: ﴿**فيُعْطَى قدر ما يُوَصِلُه إلى بَلَدِه**﴾.

مقدار ما يعطى ابن السبيل: ما يكفيه لإتمام سفره، فإن كان ذاهبًا إلى بلده، فما يكفيه إلى الوصول إليه، وإن كان ذاهبًا لغيره فيعطى ما يكفيه له لرجعته إلى بلده.

ولا يؤثر على ذلك: ١- كون ابن السبيل غنيًا في بلده.

٢- أو كونه يجد ما يقرضه في الطريق فلا يؤثر، بل يعطى من الزكاة ولو مع

ومَن كان ذا عِيالٍ أَخَذَ ما يَكفيهم.

ويَجوزُ صَرْفُها إلى صِنْفٍ واحدٍ، ويُسَنُّ إلى أقاربِه الذين لا تَلْزَمُه مَؤُنَتُهُم.

الشَّرح

هذا، ولا نطلب منه بيّنة على ضياع ماله، إلا إن ظهر من حاله خلاف ذلك.

قوله: «ومَن كان ذا عِيالٍ أَخَذَ ما يَكفيهم».

هذا عائدٌ إلى الفقراء والمساكين - أي: من كان منهم ذا عيال يعولهم -، فإنه يأخذ ما يكفيه له ولهم؛ **وذلك:** لأن الدفع للحاجة، فتقدّرُ بقدرها.

قوله: «ويَجوزُ صَرْفُها إلى صِنْفٍ واحدٍ».

يجوز أن يجعلَ الرجلُ زكاة ماله في صنفٍ واحد من أصناف أهل الزكاة.

صورة المسألة: رجلٌ عنده زكاة مال، فيجوز له أن يعطيها أحد الأصناف الثمانية دون غيره، فيعطيها الفقراء فقط، أو المجاهدين فقط، ونحو ذلك.

- **والدليل:**

١- قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧١].

٢- حديث ابن عباس لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن وفيه: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[(١)].

فلم يُذْكَر في الآية والحديث إلا الفقراء، مع أن مستحقي الصدقة هم الفقراء وغيرهم، فدل على جواز صرفها لصنف واحدٍ دون غيرهم.

قوله: «ويُسَنُّ إلى أقاربِه الذين لا تَلْزَمُه مَؤُنَتُهُم».

يسن للإنسان أن يدفع زكاته إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم؛ وذلك كالخال،

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

الشرح

والخالة، ويعطون على قدر حاجتهم.

● **ويدل لذلك:** حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ**»[١]، ففي ذلك جمعٌ بين الصدقة والصلة، فهم أولى من يعطى، وقد قال ﷺ لامرأة ابن مسعود رضي الله عنه: «**لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»[٢].

ولكن ينبه هنا: إلى أنه قد يكون القريب محتاجًا، والبعيد أشد حاجة؛ فالأولى أن يعطى الأحوج، ولا يحابى بها القريب.

أما من لزمته مؤنتهم من أقاربه فإن كانوا من أصوله أو فروعه فلا يعطون من الزكاة - كما سيأتي -.

وإن كانوا من غير أصوله وفروعه **ففيه تفصيل:**

إن كان يقدر على الإنفاق عليهم، لِغناه، فإنه لا يعطيهم من الزكاة، وإنما تجب عليه نفقتهم - كما سيأتي في كتاب النفقات -.

وإن كان لا يقدر، لقلّة ماله، وعنده زكاة مال، فإن له أن يعطيهم، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ١٦٤)، والترمذي (٦٦٤)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وابن حبان (٣٣٤٤)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٤١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) من حديث زينب - امرأة عبد الله بن مسعود -.

فَصْـــلٌ

ولا تُدْفَعُ إلى هاشميٍّ، ومُطَّلِبِيٍّ،..

الشَّرح

هذا الفصل عقده المؤلف؛ لبيان من لا يجزئ دفع الزكاة إليهم، وعن صدقة التطوع.

قوله: ﴿**ولا تُدْفَعُ إلى هاشميٍّ، ومُطَّلِبِيٍّ**﴾.

الزكاة لا يجوز دفعها لأصناف من الناس:

١- آل النبي ﷺ؛ وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب أخي هاشم، ابني عبد مناف.

● **والدليل:** أما بنو هاشم فهم آل محمد ﷺ، وقد ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**»[(١)].

وأما بنو المطلب فلأن النبي ﷺ جعلهم يشاركون بني هاشم في الخمس، ولما جاءه رجال من بني عبد شمس يكلمونه في هذا قال لهم: «**إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»[(٢)].

والمؤلف بهذا قد خالف المشهور من المذهب، **فالمشهور من المذهب:** أنهم بنو هاشم فقط ولا يدخل فيهم بنو المطلب[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٢)، ومسلم (١٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٠) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٣) **واختاره:** الخرقي، وابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن باز، والعثيمين.

ومَوالِيهِما، ولا إلى فقيرةٍ تحتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ، ولا إلى فَرْعِه وأَصْلِه،......................

الشَّرح

قوله: ﴿ومَوالِيهِما﴾.

لا تدفع الزكاة لموالي بني هاشم وبني المطلب.

● **والدليل:** حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال له حينما أراد الذهاب للسعي في جباية الزكاة: «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**»(١).

قوله: ﴿ولا إلى فقيرةٍ تحتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ﴾.

٢- **الفقيرة تحت الزوج الغني المنفق:** فإذا كان عندنا امرأة فقيرة متزوجة، فإنها لا تعطى من الزكاة إذا تحقق فيها وصفان:

١- أن تكون تحت زوج غني. ٢- أن يكون الغني منفقًا باذلًا.

◆ **والعلة:** أنها في الحقيقة ليست فقيرة؛ لأن زوجها ينفق عليها فقد استغنت.

ومفهوم ذلك: أنه إذا تخلف أحد الوصفين جاز إعطاؤها من الزكاة.

قوله: ﴿ولا إلى فَرْعِه وأَصْلِه﴾.

٣- **أصول الإنسان وفروعه:** فلا يجوز صرف المزكي زكاته إلى فرعه ولا إلى أصله.

※ **والأصل:** الآباء، وإن علوا؛ كالجد وجدّ الجد، والأمهات، وإن علون.

※ **والفرع:** أولاده، وإن نزلوا.

◆ **والعلة:** أنه تجب عليه، وتلزمه نفقتهم، عند المذهب، وهذا مناط الحكم، فمن لزمته نفقته حرم عليه دفع زكاته له.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٢٨٩)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٨٦)، وابن حبان (٣٢٩٣)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٣٨٨).

ولا إلى عبدٍ، وزَوجٍ، وإن أَعطاهَا لِمَنْ ظَنَّه غيرَ أهلٍ فَبَانَ أَهلًا، أو بالعكْسِ؛ لم يُجْزِهِ،...

الشَّرح

قوله: ﴿ولا إلى عبدٍ﴾.

٤- **العبد:** فلا تدفع الزكاة إلى العبد الرقيق الفقير.

◆ **والعلة في ذلك أمران:**

١) أن نفقته واجبة على سيده.

٢) ولأننا لو أعطيناه لانتقل المال لسيده فورًا؛ فإنّ مال العبد مالٌ لسيده.

قوله: ﴿وزَوجٍ﴾.

٥- **الزوج والزوجة:** فلا يجوز للزوج أن يدفع زكاته لزوجته.

◆ **والعلة:** أن نفقتها واجبة عليه، فلا يدفع زكاته فيما وجب عليه الإنفاق فيه.

وكذا الزوجة لا يصح أن تدفع زكاة مالها لزوجها.

◆ **والعلة:** أنها تنتفع بدفعها إليه، فما يأخذه الزوج يعود نفعه على الزوجة، فتكون قد توسعت بزكاتها[1].

قوله: ﴿وإن أَعطاهَا لِمَنْ ظَنَّه غيرَ أهلٍ فَبَانَ أَهلًا، أو بالعكْسِ؛ لم يُجْزِهِ﴾.

◈ **هاهنا مسألتان:**

الأولى: لو أنه دفع الزكاة لمن اعتقد أنه غير أهلٍ للزكاة فتبين أنه أهل لها، فإنها لا تجزئه.

◆ **والعلة:** أنه متلاعبٌ مفرطٌ في دفعها، ولأنه حين دفعها كان يعتقد أنه غير

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يجوز دفعها له إذا كان من أهل الزكاة، لكنه لا يصرف من ذلك في الإنفاق عليها، **واختارها:** ابن قدامة، والشوكاني، والعثيمين.

إلا لغنِيٍّ ظَنَّه فقيرًا.

الشَّرح

أهل فلم تقع موقعها.

الثانية: عكسها، إذا دفع الزكاة لمن ظن أنه مستحق للزكاة، فتبين أنه ليس أهلًا لها فلا تجزئه.

◆ **والعلة:** أنه دفعها إلى غير مستحقها، والعبرة بحقيقة الأمر، لا بما ظنّ.

قوله: ﴿**إلا لغَنِيٍّ ظَنَّه فقيرًا**﴾.

لو أن رجلًا عليه علامات الفقر فظنه فقيرًا، وسأل الزكاة فأعطاه صاحب الزكاة منها، فتبين أنه غنيٌّ، فإنه يجزئ.

● **والدليل:**

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْـحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ؛ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ. قَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْـحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ؛ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْـحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ...**»(١).

٢- أن الغنى قد يخفى باعتبار حقيقته؛ ولذا قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

٣- لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكتفى بالظاهر لمّا جاءه الرجلان اللذان طلباه الزكاة، فقال: «**إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ**»(٢) فدل على أنه لم يكن يعلم حقيقة أمرهما،

(١) أخرجه مسلم (١٠٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩/٤٨٦)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢/٧٩)، =

وصَدقةُ التَّطَوُّعِ مُستَحَبَّةٌ، وفي رمضانَ وأوقاتِ الحاجاتِ أَفضلُ.

الشَّرح

إنما بنى على ظاهر الحال.

قوله: ﴿وصَدقةُ التَّطَوُّعِ مُستَحَبَّةٌ﴾.

لما فرغ من الكلام على الصدقة الواجبة أشار إلى الصدقة المستحبة.

واعلم: أن صدقة التطوع قد ورد في الحث عليها نصوصٌ كثيرة من الكتاب والسنة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] وقوله تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ -، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**»(١).

٣- حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ**»(٢).

وغير ذلك من النصوص الدالة على فضل الإنفاق والتطوع مما يعسر حصره.

قوله: ﴿وفي رمضانَ وأوقاتِ الحاجاتِ أَفضلُ﴾.

الصدقة مستحبة مطلقًا، لكن يتأكد استحبابها، ويعظم ثوابها في مواضع.

= وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٦٩)، من حديث عبيد الله بن عدي، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٣٦١).

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٠)، ومسلم (١٠١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٦٣)، وابن حبان (٣٣٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٥١)، وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٤٠٩).

وتُسَنُّ بالفاضِلِ عن كِفايتِه، ومَن يَمُونُه، ويَأْثَمُ بما يُنَقِّصُها.

الشَّرح

١- في الأزمنة الشريفة: كرمضان؛ لأن النبي ﷺ كان أجود ما يكون في رمضان(١)، وفي عشر ذي الحجة.

٢- في أوقات الحاجات؛ كوقت المجاعة والفقر ونحوها، فهي أفضل من غيرها، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤]، قال ابن عباس: «ذي مسغبة، أي: ذي مجاعة»، وقال النخعي: «في يومٍ الطعام فيه عزيز»(٢).

قوله: ﴿وتُسَنُّ بالفاضِلِ عن كِفايتِه، ومَن يَمُونُه﴾.

إذا وُجِدَ عند الإنسانِ نفقةٌ تكفيه وتكفي من يمونه على الدوام؛ كمتجرٍ، أو صنعةٍ، أو راتبٍ، أو وقفٍ، ونحوه، فإنه يسنّ أن ينفق ما فضل عن كفايته.

● **والدليل:** قوله ﷺ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»(٣).

والمعنى: أن أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعد إخراجها مستغنيًا، أي: بقي له ما يكفيه ويغنيه في حوائجه ومصالحه.

قوله: ﴿ويَأْثَمُ بما يُنَقِّصُها﴾.

إذا تصدق بصدقةٍ تنقص كفايته، وكفاية من يمونه فإنه يأثم.

◆ **والعلة:** أن النفقة على نفسه، وعلى من يعول واجبة، فلا يقدم عليها ما هو تطوع، وقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا، أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (١١/ ٣٦)، وأبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٣٣)، =

الشرح

ولأن أفضل الصدقة ما ينفقه الإنسان على نفسه، وعلى من يعول، كما في الحديث: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**»[1].

❁ ❁ ❁

= وابن حبان (٤٢٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٥) وصححه.

(١) أخرجه مسلم (٩٩٥) من حديث أبي هريرة.

كتابُ الصيامِ

الشَّرح

مناسبة الكتاب: لما تكلم المؤلف عن الصلاة وتوابعها، والزكاة وتوابعها، تكلم بعدها عن الصيام؛ إذ هو رابع أركان الإسلام، ورتبها المؤلف كما وردت في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ(١)، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢).

◉ **تعريف الصيام:**

الصيام لغة: الإمساك، والكفّ والامتناع، يقال للساكت: صائم، لأنه ممتنع عن الكلام، ومنه قول مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] أي: سكوتًا عن الكلام.

شرعًا: إمساك عن أشياء مخصوصة بنيّة، في زمن معين، من شخص مخصوص(٣).

أو يقال: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

● **الأدلة على مشروعيته:** من الكتاب، والسنة، والإجماع:

١- **فمن الكتاب:** قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

---

(١) أخرجه مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) وفيه: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ».

(٣) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٢٩٩).

يَجِبُ صومُ رَمضانَ برؤيةِ هِلالِه، فإن لم يُرَ مع صَحْوٍ ليلةَ الثلاثينَ، أَصْبَحوا مُفْطِرِينَ،

الشَّرح

ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

٢- **ومن السنة:** أحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة جبريل عليه السلام: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ...»، وفيه: «**مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**»[(١)].

٣- **والإجماع:** منعقد على مشروعيته، وفرضيته، حكاه جمعٌ، منهم: ابن تيمية[(٢)].

قوله: ﴿يَجِبُ صومُ رَمضانَ برؤيةِ هِلالِه﴾.

يجب على الناس صيام رمضان إذا وُجِد أحدُ أمرين:

١- **رؤية هلال رمضان:** فإذا رؤي الهلال صام الناس بالإجماع[(٣)]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ...**»[(٤)].

قوله: ﴿فإن لم يُرَ مع صَحْوٍ ليلةَ الثلاثينَ، أَصْبَحوا مُفْطِرِينَ﴾.

٢- **إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.**

وظاهر كلام المصنف أنه إذا لم ير الناس الهلال ليلة الثلاثين، **فلا يخلو الأمر من حالتين:**

الأولى: أن تكون السماء ليلة الثلاثين صحوًا، فلا يحول بين رؤيته غيمٌ، ولا قترٌ؛ فإنه لا يصام الثلاثون، ويُعَدُّ متممًا لشعبان، وهو يوم الشك على المشهور من المذهب، ويكره صومه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٤٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٥).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٤٠)، و«المغنى» لابن قدامة (٣/ ١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

وإن حالَ دونَه غَيْمٌ، أو قَتَرٌ، فظاهِرُ المذْهَبِ يَجِبُ صومُه، ....

الشَّرح

◆ **والعلة**: أننا تبينا أنه لم يدخل رمضانُ بعد، فالسماء صحو، ولو كان الهلال خارجًا لرأيناه.

قوله: ﴿وإن حالَ دونَه غَيْمٌ، أو قَتَرٌ، فظاهِرُ المذْهَبِ يَجِبُ صومُه﴾.

الثانية: أن تكون السماء ليلة الثلاثين ليست صحوًا، بل يحول دونها غيمٌ، أو قتر، أو نحو ذلك، فالحكم: أنه يجب صومه بنية رمضان، احتياطًا.

● **والدليل**:

١- حديث ابن عمر مرفوعًا: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[1]، **ومعنى اقدروا له**: أي: ضيِّقوا عليه العدة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] - أي: ضاق -، وعلى هذا فنجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا.

٢- أنه مروي عن جمع من الصحابة منهم: ابن عمر راوي الحديث، وكان بعضهم يقول: «لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»[2][3].

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤١/ ٤٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٨١) من حديث عائشة، والشافعي (٦١٢)، والدارقطني (٢٢٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٥٨) من حديث علي بن أبي طالب، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣١٢) من حديث ابن مسعود.

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد - وهي المنصوصة عنه -**: أنه لا يجب صوم هذا اليوم، وأنه هو يوم الشك، وهو قول جمهور العلماء، **واختاره**: ابن تيمية، وابن مفلح، **بل قال ابن تيمية**: لا يستحب صومه.

وإن رُؤِيَ نَهَارًا فهو للَّيلَةِ الـمُقْبِلَةِ، وإذا رآه أهلُ بلدٍ لَزِمَ الناسَ كلَّهم الصومُ.

الشَّرح

قوله: ﴿وإن رُؤِيَ نَهَارًا فهو للَّيلَةِ الـمُقْبِلَةِ﴾.

إذا رأى الناس الهلال نهارًا، فإنه يعتبر لليلة المقبلة، سواء كان ذلك في التاسع والعشرين، أو في الثلاثين، وسواء رؤي في الثلاثين قبل الزوال أو بعده.

● **والدليل:** ما روى أبو وائل شقيق بن سلمة قال: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: «إِنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ لِأَوَّلِ النَّهَارِ، فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً»[(١)].

❖ **وعلى هذا:** فلو أن الناس رأوا الهلال في التاسع والعشرين، فإن الشهر يعتبر تسعة وعشرين يومًا، ويعتبرون بهذه الرؤية أن غدًا أول أيام رمضان.

ولو أن أُناسًا رأوا الهلال يوم الثلاثين، فإنهم يجعلون رمضان من الغد، ويكون لليلة المقبلة.

قوله: ﴿وإذا رآه أهلُ بلدٍ لَزِمَ الناسَ كلَّهم الصومُ﴾.

إذا رؤي الهلال في بلد، فإن ذلك يكون رؤية معتبرة لغيرهم من البلدان، وحينها يلزم أهل الأرضِ كُلَّهُمُ الصومَ؛ عملًا بتلك الرؤية.

● **والدليل:** حديث ابن عمر مرفوعًا: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[(٢)]، وقد وقعت الرؤية فيجب صومه؛ لأنه ثبت كونه من رمضان، والخطاب لجميع الأمة[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٩)، والدارقطني (٣/ ١٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٥٨)، وأبو بكر البزاز في «الفوائد» (١٩٧)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٣) **القول الثاني:** أن المعتبر في ذلك هو اختلاف المطالع واتفاقها؛ فمتى رؤي في بلد، فإنه يجب عليهم الصوم، وعلى من يوافقهم في المطلع، **وهذا مذهب** الشافعية.

ويُصامُ برؤيةِ عَدْلٍ ولو أُنْثَى، فإن صامُوا بشَهادةِ واحدٍ ثلاثينَ يَوْمًا فلم يُرَ الهلالُ، أو صَامُوا لأَجْلِ غَيْمٍ لم يُفطِروا...

الشَّرح

قوله: ﴿ويُصامُ برؤيةِ عَدْلٍ﴾.

يشترط في من يرى الهلال: العدالة، **والعدل:** هو من حافظ على الواجبات، وترك الكبائر، ولم يصرّ على الصغائر، ويكفي في هذا واحد.

● **والدليل:** حديث ابن عمر قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَرَأَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[(١)].

ولأنه خبرٌ فيما طريقه المشاهدة، ويدخل به في الفريضة، فَقُبِلَ من واحدٍ، كوقت الصلاة.

قوله: ﴿ولو أُنْثَى﴾.

لا فرق في الرؤية بين الذكر والأنثى، فالمرأة كالرجل يقبل قولها في دخول الشهر.

◆ **والعلة:** أنه خبرٌ ديني، فقبل خبرها به، كالرواية.

ولا فرق بين الحرّ والعبد كذلك.

قوله: ﴿فإن صامُوا بشَهادةِ واحدٍ ثلاثينَ يَوْمًا فلم يُرَ الهلالُ، أو صَامُوا لأَجْلِ غَيْمٍ لم يُفطِروا﴾.

أشار هنا إلى ما يتعلق بحصول الخطأ في الرؤية، **وقد ذكر المؤلف للمسألة صورتين:**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٦٩١)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢١٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٦٤٧).

ومَن رأى وَحْدَه هلالَ رَمضانَ وَرُدَّ قولُه، أو رأى هِلالَ شوَّالٍ، صامَ.

الشَّرح

الأولى: إذا صام الناس بشهادة واحد - أي: ثبتت الرؤية لهلال رمضان بواحد -، وصاموا ثلاثين يومًا، ومع ذلك لم يروا الهلال، فإنهم لا يفطرون، **والعلة:**

١- لأن خروج الشهر لا يثبت إلا برؤية عدلين، فلا يجوز أن يُسْتَنَدَ إلى رؤية واحد - وهو الذي شهد برؤية الهلال لرمضان -.

٢- ولأنه لم يُر الهلال، فهذا أمارة على أن الشاهد بهلال رمضان قد أخطأ[(١)].

الصورة الثانية: إذا صام الناسُ يوم الثلاثين من شعبان - مع وجود الغيم والقتر، ثم أكملوا رمضان ثلاثين يومًا، ومع ذلك لم يروا هلال شوال -؛ فإنهم حينها لا يفطرون.

◆ **والعلة:** أن صيامهم أول الشهر إنما هو احتياطٌ للعبادة، لا عن بيِّنة ورؤية.

❖ **وعلى هذا** فإنهم يصومون ذلك اليوم، ويجعلون غدًا أول شوال، ولو لم يروا الهلال.

قوله: ﴿ومَن رأى وَحْدَه هلالَ رَمضانَ وَرُدَّ قولُه، أو رأى هِلالَ شوَّالٍ، صامَ﴾.

من رأى الهلال وحده، ولم تعتبر شهادته، لزمه الصوم.

◆ **والعلة:** أنه تيقن أنه من رمضان، فلزمه صومه، كما لو حكم به الحاكم[(٢)].

ومن رأى هلال شوال وحده، ولم يره غيره، أو رآه اثنان فردّت شهادتهما، فإنه يلزمهم الصوم، ولا يفطرون.

● **والدليل:** ما روى أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ رَأَيَا الْهِلَالَ، وَهُمَا فِي سَفَرٍ فَتَعَجَّلَا

(١) **الوجه الثاني عند الحنابلة:** أنهم يفطرون - ولو لم يروا الهلال-؛ **واختاره:** العثيمين.

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه لا يلزمه الصوم، **واختارها:** ابن تيمية، وابن باز.

ويَلْزَمُ الصومُ لكلِّ مُسلمٍ مكَلَّفٍ قادرٍ،...

الشرح

حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ ضُحًى، فَأَخْبَرَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَحَدِهِمَا: «أَصَائِمٌ أَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لِمَ؟» قَالَ: لِأَنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صِيَامًا، وَأَنَا مُفْطِرٌ، فَكَرِهْتُ الْخِلَافَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِلْآخَرِ: «فَأَنْتَ؟» قَالَ: أَصْبَحْتُ مُفْطِرًا قَالَ: «لِمَ؟» قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَصُومَ، فَقَالَ لِلَّذِي أَفْطَرَ: «لَوْلَا هَذَا - يَعْنِي الَّذِي صَامَ - لَرَدَدْنَا شَهَادَتَكَ وَلَأَوْجَعْنَا رَأْسَكَ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا، وَخَرَجَ»(١).

والشاهد فيه: أنه عتب على من أفطر معتدًا برؤيته التي لم تعتبر.

ولأن المطلوب في هلال شوال عدلين، ولم يتحقق ذلك.

فإن قيل: لماذا يُطلبُ لهلال شوال شاهدان، ولا يطلب لهلال رمضان إلا شاهدٌ واحد؟

= **قيل:** لأنه خبر ديني لا تهمة فيه، كالرواية، وكالأذان، فيكتفى فيهما بواحد، بخلاف آخر الشهر، وبخلاف الأمور الدنيوية التي لا بد لها من شاهدين.

قوله: [**ويَلْزَمُ الصومُ لكلِّ مُسلمٍ مكَلَّفٍ قادرٍ**].

أشار إلى شـروط وجوب الصـيام، وهي ثلاثة:

الأول: الإسلام: فالكافر لا يصحّ صومه، ولا يقبل ولا يطالب به.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

الثاني: التكليف؛ ويشمل أمرين:

١- البلوغ: فالصغير لا يجب عليه الصوم؛ لحديث عائشة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٦٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٦١).

وإذا قامت البَيِّنَةُ في أثناءِ النهارِ وَجَبَ الإمساكُ والقضاءُ على كلِّ مَن صارَ في أثناءه أهلًا لوُجوبِه،..

الشَّرح

٢- العقل: فالمجنون لا يصح صومه، ولا يجب عليه.

● **والدليل على هذين الشرطين:** حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الْـمَجْنُونِ الْـمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»(١).

ولأن الصوم عبادةٌ محضةٌ، تفتقر إلى النيةِ، ونية الكافر والصغير والمجنون غير معتبرة.

الثالث: القدرة على الصيام: فالعاجز عن الصيام لا يجب عليه.

● **والدليل:** عموم الآيات، كقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قوله: ﴿**وإذا قامت البَيِّنَةُ في أثناءِ النهارِ وَجَبَ الإمساكُ والقضاءُ على كلِّ مَن صارَ في أثناءه أَهلًا لوُجوبِه**﴾.

إذا قامت البينة على دخول شهر رمضان - وهو رؤية الهلال - في أثناء نهار شهر رمضان - كأن يكون من رأى الهلال بعيدًا، ولم يحضر للقاضي إلا نهارًا - **فإنه يجب في ذلك اليوم أمران:**

الأول: الإمساك بقية اليوم.

◆ **والعلة:** أنه ثبت أنه يومٌ من رمضان، فلزمهم إمساك بقيته.

ولأن النبي ﷺ أمر الناس حين وجب صومُ عاشوراء - قبل النسخ - بالإمساك

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤)، وأبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٨٨) وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٦٩٩).

وكذا حائضٌ ونُفَسَاءُ طَهُرَتَا، ومسافرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا،...

الشرح

أثناء النهار فأمسكوا[(١)].

الثاني: القضاء: أي: قضاء ذلك اليوم الذي علموا في أثنائِه.

◆ **والعلة:** أنهم لم ينووا الصيام من الليل، ومعلومٌ أن الفرضَ لابد له من نيّة قبل الفجر؛ لحديث حفصة: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصيامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صيامَ لَهُ»[(٢)].

ولأنه ثبت كون هذا اليوم من رمضان، ولم يأتوا فيه بصوم صحيح، فلزمهم قضاؤه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥][(٣)].

ويدخل في هذه المسألة: الصغيرُ إذا بلغ في أثناء النهار، والكافرُ إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، فقد صاروا في أثناء النهار أهلًا للوجوب، فيجب عليهم الإمساك والقضاء.

قوله: ﴿وكذا حائضٌ ونُفَسَاءُ طَهُرَتَا، ومسافرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا﴾.

يدخل في هذه المسألة كذلك - أي الإمساك والقضاء -: ما إذا زال العذر بترك الصوم في أثناء النهار؛ كما لو طهرت النفساء أثناء النهار، أو قدم المسافر المفطر، أو بريء المريض المفطر أثناء النهار؛ فإن عليهم:

١- قضاء ذلك اليوم: والعلة: أنهم لم يصوموا من أول اليوم، فلم يعتبر ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٤)، ومسلم (١١٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/ ٥٣)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٣)، والدارمي (١٧٤٠)، وابن خزيمة (١٩٣٣) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٣٨).

(٣) **القول الثاني:** أنه يلزمهم الإمساك، لكن لا يقضون، ويصح صومهم وإن كانوا قد أكلوا، **وهو اختيار** ابن تيمية، والسعدي.

ومَن أَفْطَرَ لكِبَرٍ، أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه، أَطْعَمَ لكلِّ يومٍ مِسكينًا،......................

الشرح

الصوم في حقهم، وصار كأنهم أفطروا فيه كله، إذ لا يعتبر صوم بعض يوم، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فدل على أن الواجب عليهم عند الفطر القضاء، وقالت عائشة ﵂: «فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[1]، فمن زال عذره أثناء النهار لم يعتبر صومه، وعليه القضاء.

٢- **الإمساك باقي النهار: والعلة:** أنه وُجِدَ ما يوجب الصوم في أثناء النهار، وزال العذر، فعاد التكليف في حقهم، أشبه ما لو ثبتت الرؤية في أثناء النهار[2].

والخلاصة: أن من صار أهلًا لوجوب الصيام في نهار رمضان يجب عليه الإمساك، والقضاء، **ويدخل فيه صورتان:**

١- **من صار أهلًا للوجوب بتحقق شرطه: وهم أربعة:** من قامت عليه البينة في أثناء النهار، والصغير إذا بلغ أثناء النهار، والكافرُ إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق.

٢- **من صار أهلًا للوجوب لزوال مانع:** كالحائض والنفساء إذا طهرتا، والمسافر إذا قدم.

قوله: [**ومَن أَفْطَرَ لكِبَرٍ، أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه، أَطْعَمَ لكلِّ يومٍ مِسكينًا**].

إذا كان الإنسان عاجزًا عن الصيام عجزًا دائمًا، إما لكبر سنّ، أو لمرض لا يرجى برؤه؛ فإن له الفطر، ولا قضاء عليه، ولكن عليه الإطعام عن كل يوم مسكينًا.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) واللفظ له.

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه لا يجب الإمساك بقية اليوم، وإنما عليهم القضاء فقط، **واختاره:** العثيمين.

ويُسَنُّ لمريضٍ يَضُرُّه، ولمسافرٍ يَقْصُرُ، ....

الشَّرح

قال ابن عباس: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ، لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»(١).

ولأن الفطر إذا جاز للمريض، فلأن يجوز للعاجز بطريق الأولى.

◈ **والإطعامُ:** أن يعطي كل مسكين مدّ بر، أو نصف صاع من غيره.

◆ **والعلة:** أن المطلوب مقدار الكفاية من أوسط ما يطعم الناس، وهذا مقدار الكفاية.

قوله: [ويُسَنُّ لمريضٍ يَضُرُّه].

يسن الفطر لأصنافٍ من الناس أشار إليهم المؤلف:

الأول: المريض، والمرض: ضدّ الصحّة، فالمريضُ يسنّ له الفطر.

● **والدليل:** قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

والمراد بالمريض الذي له الفطر هو المريض الذي يضرّه الصوم، أو أنه يؤخر شفاءه.

ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٢).

قوله: [ولمسافرٍ يَقْصُرُ].

الصنف الثاني: المسافر، فيسنُّ له الفطر.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١).

وإن نَوَى حاضرٌ صومَ يومٍ ثم سافرَ في أثناءه، فَلَه الفِطْرُ.

الشَّرح

● **والدليل:**

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

٢- **ومن السنة:** حديث جابر رضي الله عنه: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»(١).

والمريض والمسافر يستحب لهما الفطر.

◆ **والعلة:** أنه أخف عليهما، وفيه قبول رخصة الله تعالى؛ ولذلك قالت عائشة: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»(٢)، وفي الحديث: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ»(٣).

قوله: [**وإن نَوَى حاضرٌ صومَ يومٍ ثم سافرَ في أثنائه، فَلَه الفِطْرُ**].

لو نوى إنسانٌ أن يصوم هذا اليوم، ثم في أثناء اليوم سافر، فله الفطر كذلك.

● **والدليل:** حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شربَ»(٤).

ولأنه الآن على سفر، والسفر مبيح للفطر، فأباحه في أثناء النهار كالمرض، وقد قال الله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وكذا يباح للمسافر أن يفطر في سفره، سواءٌ دخل عليه رمضان - وهو مسافر - أو سافر في أثناء الليل وأدركه النهار حال السفر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٠/١٠٧)، وابن حبان (٢٧٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (١١١٤).

وإن أَفْطَرَتْ حاملٌ أو مُرْضِعٌ؛ خَوفًا على أنفسِهما قَضَتَاهُ فقطْ، وعلى وَلَدَيْهما قَضَتَا، وأَطْعَمَتَا لكلِّ يومٍ مِسكينًا.

الشَّرح

قوله: [وإن أَفْطَرَتْ حاملٌ أو مُرْضِعٌ؛ خَوفًا على أنفسِهما قَضَتَاهُ فقطْ، وعلى وَلَدَيْهما قَضَتَا، وأَطْعَمَتَا لكلِّ يومٍ مِسكينًا].

الصنف الثالث والرابع ممن لهم الفطر: الحاملُ، والمرضعُ، فيجوز لهما أن تفطرا، ويقضيان بعد ذلك كالمريض والمسافر.

◆ **والعلة:** أن صيامهما قد يكون فيه مشقة عليهما، أو على ولدهما، والمشقة تجلب التيسير.

۞ وفِطرُ الحامل والمرضع له حالتان:

الأولى: أن تخافا على أنفسهما فقط، أو على أنفسهما وولدهما، فيجوز الفطر، ويجب القضاء فقط، ولا كفارة عليهما.

◆ **والعلة:** أنهما في حكم المريض، فرخص لهما في الفطر.

وأما عدم وجوب الكفارة؛ فقياسًا على الفطر لمرضٍ يُرجى برؤه، فإنه لا كفارة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وأما القضاء؛ فلعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

الثانية: أن تخافا على ولدهما، فقط، فيجوز الإفطار، ويجب القضاء، ويجب أن تطعما عن كل يوم مسكينًا.

● **والدليل:**

١- قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يَعْنِي عَلَى

ومَن نَوَى الصومَ ثم جُنَّ، أو أُغْمِيَ عليه جميعَ النهارِ ولم يُفِقْ جزءًا منه؛ لم يَصِحَّ صَوْمُه، لا إن نامَ جميعَ النهارِ،...

الشَّرح

أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا»[(١)].

٢- لما ورد عن نافع قال: «كَانَتْ بِنْتٌ لِابْنِ عُمَرَ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَصَابَهَا عَطَشٌ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهَا ابْنُ عُمَرَ أَنْ تُفْطِرَ، وَتُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[(٢)(٣)].

قوله: ﴿**ومَن نَوَى الصومَ ثم جُنَّ، أو أُغْمِيَ عليه جميعَ النهارِ ولم يُفِقْ جزءًا منه؛ لم يَصِحَّ صَوْمُه، لا إن نامَ جميعَ النهارِ**﴾.

النية، والإمساك عن المفطرات هما ركنا الصيام، فإذا سقطت النية لم يصح الصوم، ولو بقي الإمساك.

وحينها نقول: ما يعرِضُ للعقل مما يكون به زواله بالنسبة للصوم **له ثلاث حالات: جنون، وإغماء، ونوم.**

١- **الجنون:** لو أن الإنسان نوى الصوم، ثم قبل طلوع الفجر جُنَّ ولم يفق إلا بعد غروب الشمس، فإن صومه لا يصح، لأنه ليس بمكلف ذلك اليوم، فقد رفع القلم: «**عَنْ الْـمَجْنُونِ الْـمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ...**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣١٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٩٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٠).

(٣) **القول الثاني:** أنه لا يجب الإطعام، **وهو مذهب** أبي حنيفة، ويروى عن جمع من التابعين: كعطاء، والزهري، والحسن، وابن جبير، **واختاره:** العثيمين.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤)، وأبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٨٨) وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٦٩٩).

ويَلْزَمُ الْـمُغْمَى عليه القضاءُ فقط.

ويَجِبُ تَعيينُ النِّيَّةِ من الليلِ لصومِ كلِّ يومٍ واجبٍ،.................................

الشرح

٢- **الإغماء:** إذا أغمي عليه طوال النهار، فلا يصح صومه كذلك، إلحاقًا له بالمجنون.

٣- **النوم:** لو نام كل النهار فيصح صومه؛ وذلك: لأن النوم لا يزول به الإحساس بالكلية، وهو في حكم المنتبه؛ لكونه ينتبه إذا نُبِّه، ويجدُ الألَمَ في حال نومه، وبه يظهر الفرق بينه وبين من زال عقله بجنون أو إغماء، بقيد أن ينوي الصوم من الليل.

لكنه ارتكب محذورًا وهو: ترك الصلوات في وقتها.

قوله: ﴿**ويَلْزَمُ الْـمُغْمَى عليه القضاءُ فقط**﴾.

يلزم المغمى عليه أثناء النهار القضاء.

◆ **والعلة:** أن مدة الإغماء غالبًا لا تطول، ولم يَزُلِ التكليف عنه بالإغماء، لأن الولاية لا تثبت عليه، فصار كالنوم(١)، بخلاف المجنون الذي يزول عقله بالكلية.

قوله: ﴿**ويَجِبُ تَعيينُ النِّيَّةِ من الليلِ لصومِ كلِّ يومٍ واجبٍ**﴾.

◈ **النية:** العزم، والمراد بها هنا: العزيمة على صوم رمضان أو قضاءه أو نذر أو كفارة.

◈ **وفي نية الصيام مسائل:**

الأولى: حكم النية في الصوم.

(١) وقيل: أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه يأخذ حكم المجنون، فليس بمكلف، وكما أن الجمهور لا يلزمون المغمى عليه بقضاء الصلاة، فكذا الصوم، **وهو قولٌ** في المذهب، **اختاره:** صاحب «الفائق».

لا نيَّةِ الفَرْضِيَّةِ، ويَصِحُّ النفْلُ بنِيَّةٍ من النهارِ قبلَ الزوالِ وبعدَه.......................

الشرح

النية في الصوم شرط لقبوله، وذلك: لأنه عبادة، والعبادات لابد لها من نية، وقد قال ﷺ - كما في الحديث القدسي -: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(١)، ثم إذا كان الصوم فرضًا فالنية واجبة فيه باتفاق العلماء، فلا يجوز صوم رمضان إلا بنية، وإن كان الصوم نفلًا فيأتي بيانه.

الثانية: وقت النية لصيام الفرض.

وقت النية من الليل، فلابد أن يبيت النية من الليل، ولا تجوز قبله، ولا فرق بين أن ينوي أول الليل أو وسطه أو آخره، ولو أتى بعد النية بما ينافي الصوم من وطء وأكل.

● **والدليل:** حديث حفصة رضي الله عنها مرفوعًا: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصيامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صيامَ لَهُ**»(٢)، وفي لفظ: «**مِنَ اللَّيْلِ**»(٣).

قوله: [**لا نيَّةِ الفَرْضِيَّةِ**].

لا يجب أن ينوي أنه يصوم فرضًا؛ وذلك: لأنه إذا نوى صوم رمضان فمعلوم أنه فرض، والواجب لا يكون إلا فرضًا.

قوله: [**ويَصِحُّ النفْلُ بنِيَّةٍ من النهارِ قبلَ الزوالِ وبعدَه**].

بالنسبة للنية في صوم النفل: لا يلزم أن تكون من الليل، بل تجزئ من النهار مطلقًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/ ٥٣)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٣)، والدارمي (١٧٤٠)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٣٨).

(٣) أخرجه النسائي (٢٣٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٤٠).

ولو نَوَى إن كان غدًا من رمضانَ فهو فَرْضِي لم يُجْزِئْهُ، ومَن نَوَى الإفطارَ أَفْطَرَ.

الشَّرح

● **والدليل:** حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ دخل ذات يوم على أهله، فقال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» **فَقُلْنَا: لَا، قَالَ:** «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**»(١)، ولأنه أدرك جزءًا من النهار وهو ناوٍ للصوم، بشرط أن لا يكون قبل النية قد وقع في شيء من المفطرات.

والمذهب أنه سواء كانت النية قبل الزوال أو بعده، وهذا من مفردات الحنابلة.

قوله: ﴿**ولو نَوَى إن كان غدًا من رمضانَ فهو فَرْضِي لم يُجْزِئْهُ**﴾.

صورة المسألة: رجلٌ نام ليلة الثلاثين من شعبان، ولم يتبين: هل غدًا من رمضان أو لا، فنوى: إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم الفرض، وإلا فهو صوم نذر أو نفل، فهذا التعليق لا يصح، ولا يجزئه ذلك عن صوم رمضان.

◆ **والعلة:** أن النية وقعت على وجه التردد لا الجزم، ولابد في النية من الجزم(٢).

قوله: ﴿**ومَن نَوَى الإفطارَ أَفْطَرَ**﴾.

إذا كان الإنسان صائمًا، ثم نوى قطع الصيام والإفطار، فإنه تنقطع نية الصوم، ويكون كمن لم ينو، وسواء في ذلك الفرض أو النفل.

◆ **وعلة ذلك:** أن الصيام - كما سبق - مركب من حقيقتين: النية، وترك جميع المفطرات، وإذا نوى الإفطار اختلت الحقيقة الأولى، والعمل لا يقوم إلا بها.

ولأن النية شرط في جميع النهار، فإذا قطعها في أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية، فسد الكل؛ لفوات الشرط.

لكن: المراد بقولهم: (من نوى الإفطار أفطر): أي: أنه حُكْمٌ له بعدم نية

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الصوم صحيح، **واختارها:** ابن تيمية، والسعدي، والعثيمين.

الشرح

الصيام، لا بمنزلة الآكل والشارب.

❖ **وعلى هذا**: لو نوى الإفطار في نفل، ثم أراد أن يجدد نية الصوم - ولم يقع في شيء من المفطرات -، فيصح صومه.

أما الفرض: فلو نوى الإفطار ثم أراد العود وتجديد النية فلا يقع فرضًا.

وذلك: لأن الفرض لابد أن يكون بنية في جميع النهار، ومن الليل.

أما تحديثُ النفس بالقطع، فإنه لا يبطلها، ما لم يعقد العزم على القطع.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ

مَن أَكَلَ، أو شَرِبَ،..

الشَّرح

ذكر المؤلف في الباب مفسدات الصوم، وما يوجب الكفارة، وما لا يوجبها.

ومفسدات الصوم يراد بها: المفطرات.

فائدة: أصول المفطرات ثلاثة: الأكل، والشرب، والجماع، وما يلحق بها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله: [مَن أَكَلَ، أو شَرِبَ].

الأول والثاني من المفطرات: الأكل، والشرب.

دل له الكتاب، والسنة، والإجماع:

١- **فمن الكتاب:** ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وحُكْمُ ما بعد الغايةِ يخالفُ ما قبلها.

٢- **ومن السنة:** الحديث القدسي: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(١).

٣- **والإجماع:** منعقد على أنه يفطر بما يتغذى به(٢).

ويدخل في الأكل والشرب: ما في معناهما مما يقوم مقامهما، مما يغذّي البدن، ويدخل في الجوف، كالإبر المغذّية، ونحوها.

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٣٩)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ١٤).

أو اسْتَعَطَ، أو احْتَقَنَ، أو اكْتَحَلَ بما يَصِلُ إلى حَلْقِه،...............................

الشرح

قوله: ﴿أو اسْتَعَطَ﴾.

﴾ **السَّعوط:** ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، فلو أنه وصل شيء إلى جوفه عن طريق الأنف، فإنه يفطر بذلك.

◆ **والعلة**: أن الأنف منفذٌ للجوف؛ فيصلُ إلى المعدة، بدلالة حديث لقيط بن صَبِرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(١).

قوله: ﴿أو احْتَقَنَ﴾.

الثالث: الاحتقان: وهو إدخال الأدوية عن طريق الدبر، فإذا أدخل دواءً عن طريق الدبر، فإنه يفطر بذلك.

◆ **والعلة**: أنه إذا أدخلها للدبر فقد وصلت لجوف الإنسان، وإذا وصل للجوف شيءٌ سواء عن طريق الفم، أو الأنف، أو الدبر، أو غيرها، فإنه يفطر، أشبه الأكل(٢).

قوله: ﴿أو اكْتَحَلَ بما يَصِلُ إلى حَلْقِه﴾.

الرابع: الكُحل: فإذا اكتحل بعينه فأحس بطعمه في حلقه، أفطر بذلك.

◆ **والعلة**: أن الحلق كالجوف، وإذا اكتحل، فإنه يحس بطعمه في حلقه، ولأنه وصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه، أشبه ما لو دخل من فيه(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١/١٢٨).

(٢) **القول الثاني**: أنها لا تفطِّر؛ لأن ما يدخل عن طريق الدبر لا يصل للمعدة، ولا يتغذى به، **واختاره**: ابن تيمية، والعثيمين.

(٣) **القول الثاني**: أن الكحل لا يفطر، ولو وجد طعمه في حلقه، **وهذا مذهب** الحنفية والشافعية، وروي عن جماعة من السلف، منهم: عطاء بن أبي رباح، والنخعي، والحسن البصري، =

أو أَدْخَلَ إلى جَوْفِه شيئًا من أيِّ مَوْضِعٍ كان - غيرَ إِحْلِيلِه -، ....

الشَرح

قوله: ﴿**أو أَدْخَلَ إلى جَوْفِه شيئًا من أيِّ مَوْضِعٍ كان**﴾.

إذا أدخل إلى جوفه أي شيء - من أي موضع - أفطر بذلك.

◆ **والعلة**: أنه أوصل إلى جوفه ما هو ممنوع عن إيصاله، فوجب أن يفسد صومه، كما لو أكل أو شرب.

وهذا هو المفطر الخامس: وهو ما يدخل إلى الجوف.

واعلم: أن من أدخل إلى جوفه شيئًا، **فلا يخلو من أمرين**:

١- أن يكون من منفذٍ معتاد وهو الفم، والأنف، فإنه يفطر به.

٢- أن لا يكون من منفذٍ معتاد، **وهذا له صور منها**:

- لو قطّر في أذنه بما يصل إلى دماغه ونحوه.

- لو داوى جرحًا في رأسه فوصل إلى داخل دماغه.

فالمذهب - كما قرر هنا - أن هذه الأشياء تفطّر الصائم.

◆ **والعلة**: أنها وصلت إلى الجوف، والدماغ جوف، والقاعدة عندهم أن ما يصل إلى مجوّف في البدن، فإنه يفطّر، سواءٌ كان من منفاذ معتاد أو غيره، وسواءٌ كان غذاء أو غيره(١).

قوله: ﴿**غيرَ إِحْلِيلِه**﴾.

◈ **الإحليل**: مخرج البول من ذَكَرِ الإنسان، فلو أنه أدخل عن طريق الذكر دواءً أو غيّب فيه شيئًا فيه طعمُ دواءٍ، فإنه لا يفطر بذلك.

= **واختاره**: ابن تيمية، والعثيمين.

(١) **القول الثاني**: أن هذه الأشياء لا تفطّر؛ **وهذا مذهب** المالكية، **واختيار** ابن تيمية، وابن حزم.

أو اسْتَقَاءَ، أو اسْتَمْنَى، أو باشَرَ فأَمْنَى، أو أَمْذَى، أو كَرَّرَ النظَرَ فأَنْزَلَ،.................

الشَّرح

◆ **والعلة**: أنه لا يصل إلى الجوف، بل يصل إلى المثانة، ومدار التفطير عند الحنابلة وصول الشيء إلى الجوف.

قوله: ﴿أو اسْتَقَاءَ﴾.

السادس: القيء، فإذا استدعى القيء فخرج منه بتعمد، فإنه يفطر بذلك.

● **والدليل**:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**»[(١)].

٢- لأنه إذا وقع منه ذلك، فإنه يَضعُف به.

قوله: ﴿أو اسْتَمْنَى، أو باشَرَ فأَمْنَى، أو أَمْذَى، أو كَرَّرَ النظَرَ فأَنْزَلَ﴾.

◉ **الاستمناء**: طلب خروج المني باليد، أو ما أشبه ذلك.

◉ **المباشرة**: هي أن يباشر زوجته، وتمس البشرةُ البشرةَ باليد، أو الضمّ، أو التقبيل، ونحوه.

وقد قرر المؤلف هنا أن الاستمناء والمباشرة حين يحصل معهما منيٌّ أو مذيٌّ، وكذا تكرار النظر إذا حصل معه منيٌّ؛ فإنه يفطر، **وعليه نقول**:

السابع من المفطرات: خروج المنيّ، أو المذي، بالمباشرة، أو الاستمناء، وكذا خروج المني - فقط - بتكرار النظر.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦/ ٢٨٤)، أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٩)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والدارمي (١٧٧٠)، وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم (١/ ٤٢٧)، وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٦٥٩).

أو حَجَمَ أو احْتَجَمَ وظَهَرَ دمٌ، عامدًا ذاكرًا لصومِه؛ فَسَدَ، لا ناسيًا أو مُكْرَهًا،..........

الشَّرح

● **ويدل عليها:** عموم الحديث القدسي: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(١).

وأما المذي؛ فلأنه مشترك مع المني في كونهما خارجين تخللهما الشهوة(٢).

وأما كون من كرر النظر فأنزل يفسد صومه؛ فلأنه إنزالٌ يتلذذ به أشبه الإنزال باللمس.

فأما من كرّر النظر فأمذى - فقط - **فالمذهبُ:** أنه لا يَفسُدُ صومه.

وأما من نظر بلا تكرار، فأمنى أو أمذى فإنه لا يفطر بذلك(٣).

قوله: ﴿**أو حَجَمَ أو احْتَجَمَ وظَهَرَ دمٌ**﴾.

الثامن: الحجامة، إذا ظهر الدم، ويفطر بذلك الحاجم والمحجوم.

● **والدليل:** حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»(٤).

❖ **وعلى هذا:** فإذا احتجم وظهر الدم - أي: خرج -، فإنه يفطر الحاجم والمحجوم، سواء كانت الحجامةُ في الرأسِ، أو الكتفينِ، أو غير ذلك(٥).

قوله: ﴿**عامدًا ذاكرًا لصومِه؛ فَسَدَ، لا ناسيًا أو مُكْرَهًا**﴾.

يشترط للفطر بما سبق من المفطِّرات ثلاثة شـروط:

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) **القول الثاني:** أن خروج المذي بالمباشرة لا يفطِّر، **وهو قول** الحنفية والشافعية، **واختيار** ابن الجوزي وابن تيمية.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٤١٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٣٥)، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والدارمي (١٧٧١)، وابن حبان (٣٥٣٣)، والحاكم (١/ ٤٣٠)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٦٧٢).

(٥) **القول الثاني:** لا يفطر بالحجامة، **وهو قول** الأئمة الثلاثة.

أو طارَ إلى حَلْقِهِ ذبابٌ، أو غُبارٌ، أو فَكَّرَ فأنزَلَ، أو احْتَلَمَ، ....

الشَّرح

١- **الذِكر**: بأن لا يكون ناسيًا، فالناسي معذور، لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(١).

٢- **الاختيار**: بأن يكون غير مكرهٍ، فإن كان مُكرهًا فصيامه صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا رُفِعَ حكمُ الكفر عمّن أُكرِه فهذا من باب أولى.

٣- **العلم**: بأن ينتفي عنه الجهل بأن هذا الأمر مفطرٌ شرعًا.

ويدل للثلاثة حديث ابن عباس مرفوعًا: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٢).

قوله: ﴿أو طارَ إلى حَلْقِهِ ذبابٌ، أو غُبارٌ﴾.

لو طار ودخل إلى حلقه شيء بغير قصد، ولا يمكن التحرز منه، فلا يفطر بذلك، كما لو دخله ذباب، أو غبار، أو دقيق، أو بخور، ولم يقصد إدخاله.

قوله: ﴿أو فَكَّرَ فأنزَلَ، أو احْتَلَمَ﴾.

إذا فكر الصائم فوقع منه إنزالٌ بمجرد التفكير، أو أنه أنزل باحتلام، فإنه لا يفطر بذلك.

● **والدليل**: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا،**

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣/ ١٢٢)، وابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٣)، والدارقطني (٤/ ١٣٨) من حديث ابن عباس، وصححه الألباني «الإرواء» (٧/ ١٥٥).

أو أَصْبَحَ في فيه طعامٌ فلَفَظَه، أو اغْتَسَلَ، أو تَمضمضَ، أو اسْتَنْثَرَ، أو زادَ على الثلاثِ، أو بالَغَ فدَخلَ الماءُ حَلْقَه؛ لم يَفْسُدْ.

الشَّرح

مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»[1].

قوله: ﴿أو أَصْبَحَ في فيه طعامٌ فلَفَظَه﴾.

لو أن رجلًا أحس بطعام في فمه بعد طلوع الفجر فلفظه -أي: أخرجه-، فإنه لا يفطر بذلك؛ وذلك: لأنه لم يقع منه أكل بعد طلوع الفجر.

قوله: ﴿أو اغْتَسَلَ، أو تَمضمضَ، أو اسْتَنْثَرَ، أو زادَ على الثلاثِ، أو بالَغَ فدَخلَ الماءُ حَلْقَه؛ لم يَفْسُدْ﴾.

لو أن رجلًا اغتسل، أو تمضمض، أو استنشق، أو زاد على الثلاث في المضمضة والاستنشاق، أو بالغ فيهما حتى دخل في جوفه ماءٌ؛ فإن صومه صحيح.

◆ **والعلة**: أنه لم يقصد بذلك إدخال ماءٍ في جوفه، فأشبه ما لو دخل في فمه ذباب بغير قصد، ولأنه فعل ما يجوز فعله - وهو المبالغة ونحوه -، فلم يبطل صومه بذلك.

فإن قيل: المقرر أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم مكروهة، ومع هذا يقول الحنابلة أنه لو دخل إلى حلقه في هذه الحالة شيء من الماء من غير قصد فلا يفطر به، مع أنهم يحكمون بفطر من دخل إلى حلقه شيء من مضغ علك متحلل، وذوق طعام بلا حاجة - كما سيأتي -، **فما الفرق؟**

= **قد يفرق بينهما**: بأن أصل المضمضة والاستنشاق مشروع للصائم وغيره، والمبالغة فيهما أيضًا مشروعة في الجملة، فاغتفر وجود الطعم فيهما، بخلاف ذوق الطعام، ومضغ العلك، فإنه ليس مشروعًا في حال من الأحوال، فلم يغتفر ما ترتب

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩) ومسلم (١٢٧).

ومَن أَكَلَ شاكًّا في طلوعِ الفجْرِ، صَحَّ صومُه، لا إن أَكَلَ شاكًا في غُروبِ الشمسِ،

الشرح

عليه(١).

قوله: ﴿ومَن أَكَلَ شاكًّا في طلوعِ الفجْرِ، صَحَّ صومُه﴾.

من أكل أو وقع في شيء من المفطرات، وهو شاكٌّ في طلوع الفجر - بأن لا يتبين له بعد أكله أن الفجر قد طلع -؛ فإن صومه صحيح، ولا قضاء عليه.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولقول ابن عباس: «كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى لَا تَشُكَّ»(٢). ولأن اليقين بقاء الليل، وقد شك هل: طلع الفجر، واليقين لا يزول بالشك.

قوله: ﴿لا إن أَكَلَ شاكًّا في غُروبِ الشمسِ﴾.

إذا أكل وهو شاك في غروب الشمس، **هل: غربت أو ما زال النهار؟** ولم يتبين له شيء، أو تبين له بعد ذلك أن أكله كان قبل غروبها؛ **فالحكم:** أن عليه القضاء مع الإثم.

◆ **والعلة:** أن الأصل بقاء النهار، ولا يزول هذا اليقين بالشك.

أما لو أكل شاكًا في غروب الشمس، ثم تبين بعد ذلك أن أكله حصل بعد الغروب، فصومه صحيح مع الإثم؛ **والعلة:** أنه أكل بعد تمام الصيام المأمور به، وهو الإمساك إلى غروب الشمس.

◆ **وعلة الإثم:** أنه منهي عن الفطر إلا بتيقن غروب الشمس، ولم يتيقن.

(١) انظر: «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٢/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٧٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٧٤)، وصححه ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٣٥).

أو مُعْتَقِدًا أنه ليلٌ فبانَ نهارًا.

الشرح

قوله: ﴿أو مُعْتَقِدًا أنه ليلٌ فبانَ نهارًا﴾.

لو أنه أكل ظانًّا أن الفجر لم يطلع، - وسبق القول بأن له الأكل ما لم يتيقن - فتبين أن أكله وقع بعد طلوع الفجر في النهار؛ فإنه حينها لا يعتدّ بهذا الصوم، وعليه القضاء.

● **والدليل:** حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قال الراوي: قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: فَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ[١].

وما روى بِشْرُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ، وَالسَّمَاءُ مُغَيَّمَةٌ، فَأُتِيَ بِسَوِيقٍ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فَلْيَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ»[٢].

ولأنه كان ذاكرًا مختارًا فأفطر، كما لو أكل يظن أن اليوم من شعبان فبان من رمضان.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٧٢)، وصححه ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٤٨٠).

فَصْــــلٌ

وَمَن جامَعَ في نهارِ رمضانَ في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ، فعليه القَضاءُ والكَفَّارَةُ،...............

الشَّرح

هذا الفصل عقده المؤلف؛ لبيان ما يتعلق بالجماع في نهار رمضان، وما يترتب عليه من أحكام.

وخصّه بفصل مستقل؛ لأنه أغلظ المفطرات، ولما يترتب عليه من أمور خالف فيها بقية المفطرات.

واعلم أن القرآن دل على كون الجماع مفطرًا، كما في قوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله: ﴿**وَمَن جامَعَ في نهارِ رمضانَ في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ، فعليه القَضاءُ والكَفَّارَةُ**﴾.

بإجماع العلماء أن من جامع في الفرج، فإن صومه يفسد، أنزل أو لم ينزل(١)، والدُبُر كالقُبُلِ في ذلك؛ لأنه أحدُ الفرجين، فأشبه الآخر.

لكن الجماع المفطر الموجب للكفارة هو ما توفر فيه أمور:

١- تغييب الحشفة في فرج أصلي، سواء حلالٌ أو حرامٌ، في قبلٍ أو دبرٍ، أنزل أو لم ينزل.

٢- أن يكون في نهار رمضان؛ ليخرج الصوم في غيره.

---

(١) انظر: «الإشراف» (٣/ ١٢٠)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٣٩)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٥)، و«الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/ ٢٤٤).

وإن جامَعَ دونَ الْفَرْجِ فأَنْزَلَ، أو كانت المرأةُ مَعذورةً، أو جامَعَ مَن كان نَوَى الصوْمَ في سَفَرِه؛ أَفْطَرَ ولا كَفَّارَةَ.

الشَّرح

٣- أن يكون ممن يجب عليه صيام رمضان، ويلزمه الإمساك فيه؛ ليخرج من صام وهو ممن لا يلزمه ذلك، كالمسافر.

فإذا توافرت هذه لَزِمَ المجامعَ كفارةٌ، ولو كان جاهلًا، أو ناسيًا[1].

● **والدليل:** أن النبي ﷺ ألزم الرجلَ السائل بالكفارة - كما في حديث أبي هريرة الآتي -[2]، ولم يستفصل هل: كان جاهلًا أم لا.

إذا وجد الجماع بهذه الشروط، فإنه يترتب عليه خمسة أمور:

١- الإثم. ٢- لزوم إمساك ذلك اليوم.

٣- الكفارة، ويأتي بيانها. ٤- فساد صوم ذلك اليوم. ٥- القضاء.

قوله: ﴿**وإن جامَعَ دونَ الْفَرْجِ فأَنْزَلَ، أو كانت المرأةُ معذورةً، أو جامَعَ مَن كان نوى الصوْمَ في سَفَرِه؛ أَفْطَرَ ولا كَفَّارَةَ**﴾.

ذكر المؤلف صورًا من الجماع لا كفارة فيها:

الأولى: إذا وقع الجماع والإنزال دون الفرج، فإنه يكون عليه الإثم والقضاء لإفساد الصوم، لكن ليس عليه كفارة.

◆ **والعلة:** أنه فطرٌ بغير جماعٍ تامٍّ، فأشبه الإنزال بالقُبلة، ولأن الأصل عدم وجوب الكفارة.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه لا يلزمه شيء في الجهل أو النسيان، **واختاره:** ابن تيمية، والسعدي.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة.

وإن جامَعَ في يومينِ، أو كَرَّرَه في يومٍ ولم يُكَفِّرْ، فكَفَّارَةٌ واحدة في الثانية، وفي الأولى اثنتان، وإن جامع ثم كفر، ثم جامع في يومه، فكفارة ثانيةٌ،................

الشرح

الثانية: إذا جومعت المرأة وهي معذورة -كالمكرهة، والناسية لصومها-، فلا كفارة عليها؛ لأنها معذورة.

وتلزمها الكفارة مع عدم العذر - كالمطاوعة الذاكرة لصومها -؛ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها الكفارةُ كالرجل.

الثالثة: المسافرُ إذا جامع وهو صائم، فلا كفارة عليه؛ لأنه لا يلزمه الإمساك، وله الفطر بعذر السفر، وسواء أفطر بأكل، أو شرب، أو بجماع.

قوله: ﴿**وإن جامَعَ في يومينِ، أو كَرَّرَه في يومٍ ولم يُكَفِّرْ، فكَفَّارَةٌ واحدة في الثانية، وفي الأولى اثنتان**﴾.

إذا تكرر الجماع من الصائم، فله حالتان:

الأولى: أن يكرره قبل أن يكفر؛ بأن يقع منه الجماع، ثم يقع منه مرة أخرى وهو لم يكفر عن الجماع الأول؛ **فهذا له حالتان:**

١- أن يتكرر في نفس اليوم: فتجزئه كفارة واحدة.

٢- أن يتكرر في يومين، كما لو جامع في اليوم ولم يكفر، ثم جامع غدًا، فإنه تلزمه كفارة عن كل يومٍ.

◆ **والعلة**: أن كل يوم عبادته مستقلة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل.

قوله: ﴿**وإن جامع ثم كفر، ثم جامع في يومه، فكفارة ثانيةٌ**﴾.

الثانية: أن يتكرر الجماع بعد ما كفّر عن الجماع الأول؛ فإن عليه كفارةً ثانية، سواء تكرر الجماع في يوم آخر، أو في نفس اليوم.

◆ **والعلة**: أن الصوم عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها، فتكررت بتكرر الوطء

وكذلك مَن لَزِمَه الإمساكُ إذا جَامَعَ، ومَن جامَعَ وهو مُعافًى ثم مَرِضَ، أو جُنَّ، أو سافَرَ، لم تَسْقُطْ.

الشرح

بعد التكفير كالحج.

مثال ذلك: جامع اليوم ثم كفّر، ثم بعد أيام جامع مرةً أخرى، فيكفر مرة أخرى.

مثال آخر: جامع ثم كفّر في نفس اليوم، ثم جامع في نفس اليوم مرة أخرى، فيكفر مرة أخرى.

◆ **والعلة**: أنه وطء محرمٌ وقد تكرر، ولأنه وطءٌ محرمٌ لحرمة رمضان، فأوجب الكفارة كالأول.

قوله: ﴿**وكذلك مَن لَزِمَه الإمساكُ إذا جَامَعَ**﴾.

من لزمه الإمساك في ذلك اليوم فليس له الجماع فيه، وإن جامع فعليه الكفارة، ويدخل في هذا أُناسًا:

الأول: من لم يعلم برؤية الهلال إلا في النهار، أو قامت البينة على دخول الشهر في أثناء النهار، فإن عليه الإمساك بقية اليوم حينها، فلو جامع في هذا اليوم بعد لزوم الإمساك فعليه القضاء والكفارة.

◆ **والعلة**: أن جِماعَهُ صار في نهار رمضان في يومٍ يلزمه الإمساك فيه.

الثاني: من أُجيز لهم الفطر أول النهار لعذر؛ كالمريضِ إذا شُفي، والحائضِ إذا طهرت، والمسافر إذا قدِم؛ فهؤلاء إذا زالت أعذارهم لزمهم الإمساك، مع أن إمساكهم لا يعتبر، ولو حصل منهم جماع بعد ذلك، فعليهم كفارة بهذا الجماع[1].

قوله: ﴿**ومَن جامَعَ وهو مُعافًى ثم مَرِضَ، أو جُنَّ، أو سافَرَ، لم تَسْقُطْ**﴾.

لو أن صائمًا يلزمه الإمساك وقع منه حال صيامه الجماعُ الموجبُ للكفارة،

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه لا يترتب على جماع هؤلاء كفارة.

ولا تَجبُ الكَفَّارَةُ بغيرِ الجماعِ في صِيامِ رَمضانَ، وهي عِتْقُ رَقبةٍ، فإنْ لم يَجِدْ فصيامُ شَهرينِ مُتتابعينِ، فإن لم يَستطعْ فإطعامُ سِتِّينَ مِسكينًا،...............................

الشَرح

ثم بعد ذلك حصل له عذر؛ إما بجنونه، أو أنه سافر، أو مرض؛ فإن الكفارة لا تسقط.

◆ **والعلة**: أنه أفسد صومًا واجبًا في رمضان بجماع تام، فاستقرت الكفارة فيه.

قوله: ﴿**ولا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بغيرِ الجِماعِ في صِيامِ رَمضانَ**﴾.

◈ **أشار المؤلف إلى مسألة الكفارة متى تجب؟**فقرر أن الكفارة لا تجب على من وقع في شيء من المفطرات، **إلا**:

أ- من وقع في الجماع. ب- وكان ذلك في نهار رمضان.

ج- وكان ممن يلزمه الإمساك فيه.

◆ **والعلة**: أن غير الجِماع لم يرد فيه نص، وقياس المفطرات على الجماع لا يصح؛ لما بينهما من الفرق، فوجب أن لا تجب الكفارة؛ لعدم الدليل عليها.

قوله: ﴿**وهي عِتْقُ رَقبةٍ، فإنْ لم يَجِدْ فصيامُ شَهرينِ مُتتابعينِ، فإن لم يَستطعْ فإطعامُ سِتِّينَ مِسكينًا**﴾.

◈ **أشار إلى خصال الكفارة وهي:**

١- **عتق رقبة مؤمنة**: سليمة من العيوب الضارّة بالعمل، فإن لم يجد رقبة، أو لم يجد المال الكافي بعد النفقات الشرعية والحوائج الأصلية فعليه:

٢- **صيام شهرين متتابعين**: فإن لم يستطع الصوم، إما لضعفه، أو لشدة شبقه، وعدم صبره عن الجماع فعليه:

٣- **إطعام ستين مسكينًا**: بأن يعطي كل مسكينٍ طعامًا من غالب قوت البلد، مقداره مدّ بر، أو نصف صاع من غيره.

فإن لم يَجِدْ سَقطَتْ.

الشرح

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[1].

قوله: [فإن لم يَجِدْ سَقطَتْ].

إذا لم يستطع على خصال الكفارة الثلاث فإن الكفارة تسقط بالعجز.

وذلك: لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها، والكفارة من هذا الباب.

ولأن النبي ﷺ أسقطها عن الرجل المُجامع، ولم يأمره أن يخرجها بعد ذلك، وإنما أمره أن يأكل ذلك الطعام وأهل بيته، وهذا دليل على سقوطها مع العجز.

لكنه لو وجدها قريبًا أخرجها، لأنه رسول الله ﷺ قال للرجل - في الحديث السابق -: «**خُذْهَا - أو خذه -، فَتَصَدَّقْ بِهِ**».

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ، وَحُكْمِ القَضَاءِ

يُكْرَه جَمْعُ رِيقِه فيَبْتَلِعُه، ويَحْرُمُ بَلْعُ النُّخامةِ،......................................

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف لبيان ثلاثة أمور:

الأول: المكروهات في الصيام: والمكروه: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك.

وحكمه: أنه يثاب تاركه امتثالًا، ولا يعاقب فاعله.

وكذلك أشار إلى بعض المحرمات في الصيام.

الثاني: المستحبات في الصيام: والمستحب: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام بالفعل.

وحكمه: أنه يثاب فاعله امتثالًا، ولا يعاقب تاركه.

الثالث: حكم القضاء: أي: قضاء الصوم لرمضان وغيره، وأحكام ذلك.

قوله: ﴿يُكْرَه جَمْعُ رِيقِه فيَبْتَلِعُه﴾.

أول المكروهات: أن يتعمد الإنسان جمع ريقه، ثم يبتلعه، فيكره، ولا يفطّر.

◆ **وعلة الكراهة:** أنه قد اختُلِفَ في كون ذلك مفطرًا، فأدنى أحواله أن يكون مكروهًا.

◆ **وعلة عدم التفطير:** أنه يصل إلى جوفه من نفسه لا من الخارج.

قوله: ﴿ويَحْرُمُ بَلْعُ النُّخامةِ﴾.

أول المحرمات: يحرم على الصائم أن يبلع النخامة؛ لضررها واستقذارها، ويتأكد

ويُفطِرُ بها فقط إن وَصَلَتْ إلى فَمِه، ويُكْرَهُ ذَوْقُ طَعامٍ بلا حَاجةٍ، ومَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ،...

الشرح

الحكم على الصائم، وهذا الحكم عام في النخامة، سواء من جوفه، أو صدره، أو دماغه.

قوله: ﴿**ويُفْطِرُ بها فقط إن وَصَلَتْ إلى فَمِه**﴾.

لو أنه بلع النخامة، فإنه يفطر بذلك إن وصلت إلى الفم[(١)].

◆ **والعلة:** أنه ابتلع ذلك على وجهٍ يمكنه التحرز منه، وهي من غير الفم كالريق، فأشبهت القيء وغبار الدقيق إذا قصد ابتلاعه.

ولكن إن بصقها - أي: النخامة - ثم ابتلع ريقه، لم يفطر.

قوله: ﴿**ويُكْرَهُ ذَوْقُ طَعامٍ بلا حَاجةٍ**﴾.

ثاني المكروهات للصائم: أن يذوق الطعام بلا حاجة.

وذلك: لأن فيه تعريضًا لفساد الصوم، **قال الإمام أحمد:** «أُحِبُّ أَنْ يَجْتَنِبَ ذَوْقَ الطَّعَامِ، فَإِنْ فَعَلَ، فَلَا بَأْسَ»[(٢)]، والصيام صحيح.

فإن كان لحاجة جاز، **قال في الحاشية:** ككون زوجها أو سيدها سيء الخلق، فتذوقه لذلك.

قوله: ﴿**ومَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ**﴾.

الثالث من المكروهات: مضغ العلك القوي: وهو الذي لا يتفتت منه أجزاء، وكلما مضغته قوي وصَلُب، فهذا يكره مضغُه - أي: عَلْكُهُ - أثناء الصيام.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنها لا تفطر، **وهي مذهب** الحنفية والمالكية، **واختارها:** العثيمين.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٢٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٦/ ١١٦)، و«الفروع» لابن مفلح (٥/ ٢٢).

وإن وَجَدَ طَعْمَهما في حَلْقِهِ أَفْطَرَ، ويَحْرُم العِلْكُ الْـمُتَحَلِّلُ إن بَلَعَ رِيقَه، وتُكْرَهُ القُبلةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهوتَه.

الشَّرح

◆ **وعلة الكراهة**: أنه ربما يتسرب إلى جوفه شيء من طعمه، وذكر صاحب «الروض»: أنه يجلب البلغم، ويجمع الريق، ويورث العطش، وسبق أن جمع الريق وبلعه مكروه.

قوله: ﴿**وإن وَجَدَ طَعْمَهما في حَلْقِهِ أَفْطَرَ**﴾.

إذا وجد طعم الطعام والعلك في حلقه، فإنه يفطر بهذا؛ فمناط الحكم بالفطر عند الحنابلة: دخول الشيء إلى مجوفٌ من البدن، والحلق مجوّف، ولو لم يصل إلى المعدة، وسبق أن القاعدة عندهم أن ما يصل إلى مجوّف في البدن، فإنه يفطّر، سواءٌ كان من منفذٍ معتاد أو غيره، وسواءٌ كان غذاء أو غيره[1].

قوله: ﴿**ويَحْرُم العِلْكُ الْـمُتَحَلِّلُ إن بَلَعَ رِيقَه**﴾.

ثاني المحرمات: مضغ العلك المتحلل: وهو الذي إذا علكته تحلّل، وصار يمشي مع الريق؛ فهذا يحرُمُ عَلكُه إذا حصل منه بلعٌ لريقه.

◆ **والعلة**: أنه يؤدي إلى إفساد الصيام ببعض أجزاء العلك.

وظاهر كلام المصنف أنه يحرم إذا بلع ريقه، وهو قولٌ في المذهب، ولكن المشهور من المذهب أنه يحرم مطلقًا، سواء بلع ريقه أو لم يبلعه[2].

قوله: ﴿**وتُكْرَهُ القُبلةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهوتَه**﴾.

رابع المكروهات: أن يقبّل الصائم أثناء صومه إذا كان ممن تحرك القبلة شهوته.

---

(١) **وعند شيخ الإسلام**: أن مناط الحكم في الأكل والشرب هو الوصول إلى المعدة، وهذا هو الذي رجحه العثيمين.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٧/ ٤٨٢)، و«حاشية الروض المربع» (٣/ ٤٢٤).

ويَجبُ اجتنابُ كَذِبٍ، وغِيبةٍ، وشَتْمٍ، ....

الشَّرح

❑ ويمكن القول بأن القُبلة لها صور:

الأولى: قُبلة لا تصحبها شهوة مطلقًا، كتقبيل أولاده الصغار، أو قادم من سفر ونحوه؛ فالأصل الحل.

الثانية: قُبلة تتحرك معها شهوته، ويخشى من فساد صومه بإنزال المني فتحرم؛ لأنه يعرض صومه للفساد.

الثالثة: قُبلة تتحرك معها شهوته، لكنه يأمن من فساد الصوم بالإمناء؛ فتكره[(١)].

قوله: ﴿ويَجِبُ اجتنابُ كَذِبٍ، وغِيبةٍ، وشَتْمٍ﴾.

ثالث المحرمات: الكذب، والغيبة، والشتم.

❁ **والكذب:** خلاف الصدق، وهو الإخبار بخلاف الواقع عمدًا.

❁ **والغيبة:** ذكرك أخاك بما يكره، سواء كان بالقول، أو بالفعل، أو بالإشارة، أو بالتعريض.

❁ **والشتم:** عند العرب هو الكلام القبيح سوى القذف، وقيل: هو السبّ.

واعلم: أنه يجب على الصائم وغيره أن يجتنب هذا الأشياء دائمًا، وإذا كان صائمًا، فإنه يجب تجنبها بطريق الأولى.

● **دليل ذلك:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ، والجهل، فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ، وَشرابَهُ**»[(٢)].

❁ **وقول الزور:** هو الكلام السيء مِن كذب، وغيبة، ونميمة، وسخرية، واستهزاء،

---

(١) **القول الثاني:** أنها مباحة لا بأس بها ولا تكره، **ورجحه** العثيمين.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٣).

وسُنَّ لِمَن شُتِمَ؛ قولُه: «إنِّي صَائِمٌ»، وتَأْخِيرُ سُحورٍ،................................

الشَّرح

وشتم، وقذف، وغير ذلك.

- **وعمل الزور**: كل فعل محرم، كشهادة الزور، والقتل، والضرب، ونحو ذلك.
- **والجهل**: السفاهة، وعدم الحلم.

قال الإمام أحمد: «يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يُمَارِي، وَيَصُونَ صَوْمَهُ، كَانُوا إذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَالُوا: نَحْفَظُ صَوْمَنَا، وَلَا يَغْتَابُ أَحَدًا، وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا يَجْرَحُ بِهِ صَوْمَهُ»(١).

قوله: [**وسُنَّ لِمَن شُتِمَ؛ قولُه: «إنِّي صَائِمٌ»**].

ثم أشار المؤلف إلى أمور تستحب في حق الصائم:

أولها: إذا شُتم الصائم - بأن تكلم عليه أحدٌ وآذاه، أو أراد ضربه وقتاله - فإنه لا يقابله بالمثل، بل يكف عنه يده ولسانه، ويسن له أن يقول: «إني صائم».

- **والدليل**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»(٢).

قوله: [**وتَأْخِيرُ سُحورٍ**].

ثانيها: **ما يتعلق بالسحور: والسُحور - بالضمِّ -**: الفعلُ الحاصلُ من الصائم مِن تناول الطعام في هذا الوقت، وبالفتح: اسمٌ لما يؤكل آخر الليل، أي: ما يتسحر به.

فمن السنة أن يؤخر الإنسان السحور إلى قرب طلوع الفجر.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٨١)، و«الفروع» لابن مفلح (٥/ ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

وتَعجيلُ فِطْرٍ على رُطَبٍ، فإن عُدِمَ فتَمْرٌ، فإن عُدِمَ فماءٌ،..............................

الشَّرح

● **والدليل:** حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»(١).

قوله: ﴿وتَعجيلُ فِطْرٍ﴾.

ثالث المستحبات: إذا تيقن الصائم غروب الشمس، فإنه يسن التعجيل بالفطر، ويبدأ به قبل الصلاة، **والدليل:** أنه هدي النبي ﷺ(٢)، ولحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»(٣).

قوله: ﴿على رُطَبٍ، فإن عُدِمَ فتَمْرٌ، فإن عُدِمَ فماءٌ﴾.

رابع المستحبات للصائم: أن يبدأ بالفطر على الرطب، فإن لم يجد فالتمر، فإن لم يجد فالماء؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»(٤).

❁ **والرُّطَب:** التمرُ اللّيّن الذي لم ييبس.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧).

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٠٩٩) عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلاَهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ - يعني ابن مسعود -، فَقَالَتْ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠/ ١١٠)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، والدارقطني (٢/ ١٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٢)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٩٩٥).

وقولُ ما وَرَدَ.

ويُسْتَحَبُّ القضاءُ مُتتابعًا، ....

الشرح

قوله: ﴿وقولُ ما وَرَدَ﴾.

خامس المستحبات: أن يدعو بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ، كما في حديث ابن عمر: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»(١).

ويحرص على استغلال وقت الافطار بالدعاء؛ فإنه وقت إجابة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**ثَلاثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ...**»(٢).

قوله: ﴿ويُسْتَحَبُّ القضاءُ مُتتابعًا﴾.

أشار المؤلف هنا إلى ما يتعلق بقضاء الصوم، فبيّن أنه يستحب التتابع في قضاء رمضان.

◆ **والعلة في ذلك أمور:**

١- أنه أقرب إلى مشابهة الأداء؛ لأن الأداء متتابع.

٢- أنه أسرع في إبراء الذمة، وفيه خروج من الخلاف، وهذا يعلل به الحنابلة كثيرًا.

٣- أنه أحوط؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له عما قريب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٧٤)، والدارقطني (٢/ ١٨٥) وحسنه، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٢) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٣/ ٤١٠)، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وابن خزيمة (١٩٠١)، وابن حبان (٣٤٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٨١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٥٢).

ولا يَجوزُ إلى رمضانٍ آخَرَ من غيرِ عُذْرٍ، فإن فَعَلَ فعليه مع القَضاءِ إطعامُ مِسكينٍ لكلِّ يومٍ،..

الشَّرح

قوله: ﴿**ولا يَجوزُ إلى رمضانٍ آخَرَ من غيرِ عُذْرٍ، فإن فَعَلَ فعليه مع القَضاءِ إطعامُ مِسكينٍ لكلِّ يومٍ**﴾.

لا يجوز للإنسان أن يؤخر قضاء رمضان حتى يأتيه رمضان آخر، **فإن أخره فله حالتان:**

الأولى: أن يكون التأخير لعذر، فليس عليه إلا القضاء.

الثاني: أن يكون التأخير لغير عذر، فعليه مع القضاء عن كل يوم كفارةٌ إطعام مسكين.

وذلك: لأن مقتضى الدليل وجوب القضاء على الفور كالصلاة، خولف ذلك في جواز تأخيره للمعذور إلى زوال عذره للعذر ولغيره إلى أن يضيق شعبان عنه؛ لأن عائشة قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»[(١)].

وأما كونه عليه إطعام مسكين لكل يوم؛ فلأنه يروى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة أنهم قالوا: «يُطْعِم عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[(٢)]، ولم يُروَ عن غيرهم من الصحابة خلافه[(٣)]، وقد أسنده أبو هريرة إلى النبي ﷺ من طريق فيه ضعف[(٤)(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤٠) وصححه.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٥٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٤٢٣) وقال: «وَلَيْسَ بِشَيْءٍ» - أي: المرفوع -.

(٥) **القول الثاني:** أن عليه القضاء ولا كفارة عليه، **وهو مذهب** الحنفية، ويروى عن ابن مسعود، **واختاره:** العثيمين.

وإن ماتَ، ولو بعدَ رَمضانٍ آخَرَ، وإن ماتَ وعليه صومُ، أو حَجٌّ، أو اعتكافُ، أو صلاةُ نَذْرٍ؛ استُحِبَّ لوَلِيِّهِ قَضاؤُه.

الشرح

قوله: ﴿وإن ماتَ، ولو بعدَ رَمضانٍ آخَرَ﴾.

أي: أن الكفارة تلزمه بتأخير القضاء، ولو أنه مات قبل أن يكفر، فالكفارة ثابتة في ذمته، وهذه الكفارة تخرج من ميراثه كسائر الديون.

قوله: ﴿وإن ماتَ وعليه صومُ، أو حَجٌّ، أو اعتكافُ، أو صلاةُ نَذْرٍ؛ استُحِبَّ لوَلِيِّهِ قَضاؤُه﴾.

إذا مات الميت وعليه صيام - وكذا الصلاة، والحج، والاعتكاف - **فلا يخلو من حالتين:**

أ) أن يكون عبادة فرض: كصوم رمضان، فالحكم أنه لا يصام عنه الصيام الذي وجب بأصل الشرع، وكذا الصلاة(١).

ب) أن تكون العبادة نذرًا؛ فيقضى عنه ما أوجبه على نفسه بالنذر مِن صلاة، أو صوم، أو اعتكاف، أو حج.

● **والدليل:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جَاءَتِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»(٢).

وهذا الحديث خصص حديث عائشة الذي لفظه: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» فجعله خاصًا بالنذر(٣).

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يصام عنه مطلقًا؛ سواء ما وجب بأصل الشرع أو ما أوجبه على نفسه وهو النذر، ونسب الشوكاني هذا القول لأهل الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

الشرح

والصوم عن الميت هو على الاستحباب لا على الإيجاب؛ لحديث عائشة: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، والصارف إلى الاستحباب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ما المراد بالولي الذي يصوم عن الميت في الحديث؟

هو كل وارث؛ لحديث: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1]، فذكر الأولوية في الميراث؛ إذِ الولي هو الوارث.

ويجوز أن يصوم عنه غير وارث؛ لأن النبي ﷺ شبهه بقضاء الدين، وقضاءُ الدين يصح من غير الولي، وإنما ذكر الولي لكونه هو الغالب.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس.

بَابُ صَوْمِ التَّطوُّعِ

الشَّرح

المناسبة: لما ذكر المؤلف صيام الفرض ذكر ما يكمل به الإنسان خلل صيامه، والتطوعات يُكمل بها الفرائض يوم القيامة، كما تقدم في صلاة التطوع، وكما في حديث: «**انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟**»(١).

فمشروعية صيام التطوع نعمةٌ عظيمةٌ لأمور:

١- أنها تُكمّل بها الفرائض.

٢- ما يترتب عليها من الأجر العظيم، وفي ذلك أحاديث كثيرة، منها حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»(٢)، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»(٣).

صوم التطوع قسمان:

الأول: تطوع مطلق.

الثاني: تطوع مقيد، وهو أفضل من المطلق.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٢٩٩)، وأبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي (٤٦٧)، وابن ماجه (١٤٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

يُسَنُّ صِيامُ أَيَّامِ البِيضِ،...

الشَّرح

وبدأ المؤلف بذكر المقيد فذكر جملة من الأيام التي يستحب صيامها، **فقال:**

قوله: ﴿يُسَنُّ صِيامُ أَيَّامِ البِيضِ﴾.

١) مما يستحب صومه: أيام البيض: والسنة أن يصوم المسلم ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن النبي ﷺ أوصى أبا الدرداء[١]، وأبا هريرة[٢] بصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

والفضل في ذلك: أنه يحصل له بصيامها أجر صوم الدهر؛ فالحسنة بعشر أمثالها، كما في حديث عبد الله بن عمرو: «**صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»[٣].

وفي أيِّ أيام الشهر كانت هذه الأيام صحّ، كما في حديث مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»[٤].

لكن الأفضل أن تكون الأيام الثلاثة أيام البيض؛ الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لحديث مُلحان القيسي رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ: ثَلَاثَ عَشرةَ، وَأَرْبَعَ عَشرةَ، وَخَمْسَ عَشرةَ، وَقَالَ: «**هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢٩/ ٥٥)، وأبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٠٢)، وابن ماجه (١٧٠٧)، وابن حبان (٣٦٥١)، وصححه ابن حجر، والألباني.

والاثنينِ والخميسِ، وسِتٍّ من شَوَّالٍ،..

الشَّرح

ولما روى أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»(١).

قوله: ﴿**والاثنينِ والخميسِ**﴾.

٢) مما يستحب صومه: يوما الاثنين والخميس.

● **والدليل:** حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل النبي ﷺ عن سبب صومه الاثنين والخميس، فقال: «**ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(٢).

وحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -**»(٣).

وحديث عائشة: «أن النبي ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ»(٤).

قوله: ﴿**وسِتٍّ من شَوَّالٍ**﴾.

٣) مما يستحب صومه: ستّ شوال؛ لحديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ**

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٣٤٥)، والترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٢)، وابن خزيمة (٢١٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٩٤)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦/ ٨٥)، والترمذي (٧٤٧)، والنسائي (٢٣٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤١/ ٥٥)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢١٨٧)، وابن ماجه (١٧٣٩)، وأبو يعلى (٤٧٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٢٣)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٥٤).

وشهرِ الْـمُحَرَّمِ، وآكَدُهُ العاشرُ ثم التاسعُ، وتِسعِ ذي الْحِجَّةِ،.........................

الشَّرح

ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ»[١].

واستحب الحنابلةُ أن تكون متتابعة، وأن تكون بعد العيد مباشرة.

قوله: ﴿وشهرِ الْـمُحَرَّمِ﴾.

٤) مما يستحب صومه: شهر محرم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**أَفْضَلُ الصيامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْـمُحَرَّمُ**»[٢].

قوله: ﴿وآكَدُهُ العاشرُ ثم التاسعُ﴾.

آكد المحرم: صوم يوم عاشوراء، فصومه كفارة لذنوب السنة التي قبله؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «**وَصِيامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»[٣].

وهو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه.

ويستحب أن يصوم قبله اليوم التاسع؛ لحديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ، لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»[٤]، وليخالف بذلك اليهود في صيامهم العاشر وحده.

ويجوز صوم العاشر وحده، لعدم ورود النهي، ولأنه أدرك يوم عاشوراء الذي فيه ورد الفضل.

قوله: ﴿وتِسعِ ذي الْحِجَّةِ﴾.

٥) مما يستحب صيامه: تسع ذي الحجة.

● **والدليل:** حديث ابن عباس مرفوعًا: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى**

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (١١٣٤).

ويومِ عَرَفَةَ - لغيرِ حاجٍّ بها -، وأَفْضَلُه صَوْمُ يومٍ، وفِطْرُ يَومٍ.

الشَّرح

اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[(١)]، والصوم من أفضل الأعمال الصالحة.

❁ وقد ذكر شيخ الإسلام أن أيام العشر من ذي الحجة أفضل أيام العام، وهي أفضل من أيام العشر الأواخر من رمضان، وإن كانت ليالي العشر الأواخر أفضل من لياليها.

قوله: ﴿**ويومِ عَرَفَةَ - لغيرِ حاجٍّ بها**﴾.

٦) مما يستحب صومه: يوم عرفة، وهو آكد الأيام التسع، فصومه كفارة سنتين؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعًا: «**صِيامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»[(٢)] وهذا بالنسبة لغير الحاج.

وأما الحاج فلا يستحب له الصوم؛ لما روى ابن عمر قال: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ، وَلاَ آمُرُ بِهِ، وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ»[(٣)].

قوله: ﴿**وأَفْضَلُه صَوْمُ يومٍ، وفِطْرُ يَومٍ**﴾.

٦) مما يستحب صومه: أن يصوم يومًا، ويفطر يومًا، وهو أفضل الصيام التطوع.

● **والدليل:** حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال له: «**فَصُمْ**

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٣٨)، وغيره، وأخرجه البخاري (٩٦٩)، بدون لفظة (يعني أيام العشر).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٩/ ١٠٠)، والترمذي (٧٥١) وحسنه، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٨٨)، والدارمي (١٨٠٦)، وأبو يعلى (٥٥٩٥)، وابن حبان (٣٦٠٤).

ويُكْرَهُ إفرادُ رَجَبٍ، والجمُعَةِ، ....

الشَّرح

يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صـيامُ دَاوُدَ عليه السلام**، وَهُوَ أَفْضَلُ الصـيام»**، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»(١).

قوله: ﴿**ويُكْرَهُ إفرادُ رَجَبٍ**﴾.

⊙ ذكر المؤلف جملة أيام يكره صـيامها:

١- أن يخصّ رجب بالصوم، أو بالاعتكاف، فإن هذا كلّه لا أصل له.

◆ **وعلة الكراهة:** أن فيه سدًّا للذريعة، حتى لا يعظّمه الناس، كما كان أهل الجاهلية يفعلونه، ولما فيه من التشبيه برمضان، وكان عمر رضي الله عنه يضرب أكف الناس حتى يأكلوا ويقول: «**كُلُوا؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْـجَاهِلِيَّةِ**»(٢).

قوله: ﴿**والجمُعَة**﴾.

٢- يكره للإنسان أن يخصّ يوم الجمعة بالصيام.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْـجُمُعَةِ بِصِيامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»(٣).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**»(٤).

وحديث جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٨٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١١٣).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

والسبْتِ، والشكِّ،..

الشَّرح

فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»(١).

قوله: ﴿**والسبْتِ**﴾.

٣- يكره أن يخص يوم السبت بالصوم، ويفرده بذلك.

● **والدليل:** حديث الصمّاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ**»(٢).

ووجه الكراهة: أنه يومٌ تعظمه اليهود، ففي إفراده بالصوم تشبهٌ بهم(٣).

قوله: ﴿**والشكّ**﴾.

٤- مما يكره صومه: يوم الشك، وهو على المشهور من المذهب: يوم الثلاثين من شعبان، إذا كانت السماء صحوًا، ولم يروا الهلال.

● **والدليل:** حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥/٧)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٢١٠)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وابن خزيمة (٢١٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٥).

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن إفراد السبت بالصوم لا يكره، والحديث في هذا لا يعتمد عليه؛ لشذوذه، بل يجوز صيام السبت بلا كراهة، **واختاره:** ابن تيمية، وحكاه عن أكثر العلماء، وابن القيم.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٤)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٦٩١).

وعيدٍ للكفار بصوم.

ويَحْرُمُ صومُ العِيدينِ، ولو في فَرْضٍ، ....

الشَّرح

قوله: ﴿وعيدٍ للكفار بصوم﴾.

٥- مما يكره صومه: يوم عيد الكفار، ويمثل الحنابلة بيوم النيروز، والمهرجان.

- **ويوم النيروز:** هو أول يوم من السنة الشمسية الفارسية.
- **ويوم المهرجان:** عيدٌ تقيمه الفرس احتفالا بالاعتدال الخريفي.

فيكره تخصيصهما بالصوم، **قال ابن قدامة:** ويقاس عليهما كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم[١].

◆ **والعلة:** أنها أيامٌ يعظمها الكفار، فيكون تخصيصها بالصيام دون غيرها موافقة لهم في تعظيمهما.

وظاهر كلام الحنابلة أن هذا في حقِ من لم يقصد بصومها موافقة عيد الكفار، إنما قصد الصوم، فوافق هذا عيد الكفار، فيكره له إفراده، فأما إن قصد بصومه موافقة عيد الكفار فيحرم.

قوله: ﴿ويَحْرُمُ صومُ العِيدينِ، ولو في فَرْضٍ﴾.

ذكر المؤلف أيامًا يحرم صومها:

١- صوم يومي العيد: وهذا محرم بإجماع العلماء، فالعيد لا يصام؛ لحديث أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[٢].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٤٢٩)، و«الإنصاف» (٧/ ٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

وأيَّامِ التشريقِ، إلا عَن دَمِ مُتعةٍ وقِرانٍ.

الشَّرح

واعلم: أن صوم يومي العيد حرام، ولو نوى به قضاء فرضٍ كرمضان، ومن قصد صيامهما عالمًا بالحكم أثِم.

قوله: ﴿**وأيَّامِ التشريقِ، إلا عَن دَمِ مُتعةٍ وقِرانٍ**﴾.

٢- صوم أيام التشـريق: وهي أيام منى: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من ذي الحجة، وسمّيت بذلك؛ لأن الناس كانوا يُشَرِّقون اللحم، ويبسطونه في الشمس، حتى لا تسرع إليه العُفونة.

فيحرم على الإنسان أن يصوم أيام التشريق؛ لحديث نُبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**أَيَّامُ التَّشـريقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشـربٍ، وَذِكْرٍ لِلهِ**»[1]، وفي حديث عقبة ابن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشـريقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشـربٍ**»[2].

❁ **ويستثنى حالة واحدة وهي**: من حج متمتعًا، أو قارنًا ولم يجد الهدي، بأن يكون عليه صيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، فيجوز أن يصوم الثلاثة في أيام التشريق.

● **والدليل**: قول ابن عمر وعائشة: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٦٠٥)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، والدارمي (١٧٦٤)، وابن خزيمة (٢١٠٠)، وابن حبان (٣٦٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٤) وصححه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

ومَن دَخَلَ في فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُه، ولا يَلْزَمُ في النفلِ، ولا قَضاءُ فاسِدِه إلا الْـحَجَّ.

الشَّرح

قوله: ﴿ومَن دَخَلَ في فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُه﴾.

إذا شرع الإنسان في فعل فرضٍ موسعٍ، كصلاة مكتوبة في أول وقتها، أو قضاء صوم رمضان، فإنه يحرم أن يقطعه، ويلزمه أن يتمه، إلا لعذر شرعي؛ لعموم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣].

قوله: ﴿ولا يَلْزَمُ في النفْلِ﴾.

إذا شرع الإنسان في صوم نفلٍ، فإنه يجوز أن يقطعه، ولا يلزمه أن يتمه.

● **والدليل:** حديث عائشة قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شيءٌ؟**» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»، فَأَكَلَ»(١).

وهذه قاعدة في جميع النوافل أنه يجوز قطع نفلها إلا الحجَّ والعمرةَ، فإنهما يلزمان، ولا يجوز قطعهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهي عامةٌ في الفرض والنفل.

قوله: ﴿ولا قَضاءُ فاسِدِه إلا الْـحَجَّ﴾.

إذا فسد النفل من صلاة، أو صوم، أو غيره، فإنه لا يلزمه أن يقضيه؛ كرجلٍ صام نفلًا، ثم فسد صومه، فلا يلزمه قضاؤه.

ويستثنى من ذلك: الحج والعمرة، فإنهما إذا فسدا لزمه أن يقضي فاسدهما، ويبادر بالقضاء، ولو كان الحج والعمرة نفلًا.

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

وتُرْجَى ليلةُ القَدْرِ في العَشرِ الأواخِرِ من رَمضانَ، وأَوتارُه آكَدُ، وليلةُ سبعٍ وعشرينَ أبلغُ، ويَدْعُو فيها بما وَرَدَ.

الشرح

قوله: ﴿**وتُرْجَى ليلةُ القَدْرِ في العَشرِ الأواخِرِ من رَمضانَ، وأَوتارُه آكَدُ**﴾.

ليلة القدر هي أفضل ليالي العام على الإطلاق، وتقع في العشر الأواخر من رمضان، وأرجى أوقاتها: في الأوتار من العشر الأواخر؛ لحديث عائشة: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»(١).

قوله: ﴿**وليلةُ سبعٍ وعشرينَ أبلغُ**﴾.

أرجى الليالي لِلَيْلَةِ القدر: ليلة سبع وعشرين؛ لما ورد عن أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين»(٢).

قوله: ﴿**ويَدْعُو فيها بما وَرَدَ**﴾.

ينبغي للإنسان أن يشتغل هذه الليلة بالعبادة، والاستغفار، والدعاء، ومما ورد في ذلك حديث عائشة: أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «**تَقُولِينَ: اللهُمَّ، إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤٢/ ٢٣٦)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧/ ١٤٦)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأبو يعلى (٤٣)، والطبراني في «الدعاء» (٩١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٣٠) وصححه.

بَابُ الاعتِكَافِ

الشرح

◈ **الاعتكاف لغة:** لُزُومُ الشيءِ والإقبال عليه، يقال: اعتكف فلان بمكان كذا إذا أقام به، ولم يخرج عنه، ومنه قول إبراهيم: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، فالعاكف على الشيء هو المقيم عليه.

شرعًا: لزوم مسجدٍ لطاعة الله تعالى.

❑ **الاعتكاف ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع:**

١) **فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢) **ومن السنة:** الأحاديث في اعتكاف النبي ﷺ، ومنها حديث عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»(١).

٣) **وإجماع العلماء عليه:** نقله جماعة: كابن المنذر(٢)، وابن عبد البر(٣)، والنووي(٤)، وابن حجر(٥)، وغيرهم(٦).

(١) انظر: البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).
(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٥٠).
(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٥٢).
(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٦/ ٤٧٥).
(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٧١).
(٦) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥/ ٤٢٨).

هو لُزومُ مَسجدٍ لطاعةِ اللهِ تعالى، مَسنونٌ، ويَصِحُّ بلا صوْمٍ،.......................

الشَّرح

قوله: ﴿هو لُزومُ مَسجدٍ لطاعةِ اللهِ تعالى﴾.

هذا تعريف الاعتكاف.

وقوله: **(لزوم مسجد)**: خرج به ما لو لَزِمَ غيرَ المسجد: كالدارِ، أو المدرسةِ، أو المصلى، فكل هذا لا يسمى اعتكافًا، **والدليل:** أن الله أضاف الاعتكاف للمسجد فقال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقوله: **(طاعة لله تعالى)**: هذا المقصود من الاعتكاف، وهو التفرغ لعبادة الله.

قوله: ﴿مَسنونٌ﴾.

الاعتكاف مسنون بإجماع العلماء.

● **والدليل:** فعل النبي ﷺ ومداومته عليه، كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ...**»(١).

قال الزهري: «عَجَبًا لِلْمُسْلِمِينَ تَرَكُوا الِاعْتِكَافَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَتْرُكْهُ مُنْذُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ»(٢).

قوله: ﴿ويَصِحُّ بلا صوْمٍ﴾.

يصح أن يكون الاعتكاف بدون صوم.

● **والدليل:**

١- حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٨٥).

ويَلزمان بالنَّذْرِ، ولا يَصِحُّ إلا في مَسجدٍ يُجَمَّعُ فيه.................................

الشَّرح

لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فقَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»(١).

٢- ولوروده عن بعض الصحابة، كابن عباس قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صيامٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»(٢).

٣- ولأن الصوم عبادة مستقلة بنفسها فلا تكون شرطًا لصحة الاعتكاف(٣).

قوله: [**ويَلزمان بالنَّذْرِ**].

إذا نذر الإنسان أن يصوم وهو معتكف، أو يعتكف صائمًا، فإنه يلزمه ذلك.

● **والدليل**: عموم حديث عائشة: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(٤).

قوله: [**ولا يَصِحُّ إلا في مَسجدٍ يُجَمَّعُ فيه**].

لا يصح الاعتكاف إلا في مسجدٍ يجمع فيه، **قال في «الإنصاف»**: أي يُصَلَّى فيه الجماعةُ(٥).

● **والدليل**:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، خصه بذلك، فأفاد بمفهوم الحال أنه لا اعتكاف في غير المسجد، ولو صح في غيره لم يخص تحريم المباشرة حال الاعتكاف في المساجد.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣١٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٨٩٦).

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد**: أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف مطلقًا، **وهي مذهب** المالكية، **واختيار** ابن تيمية، وابن القيم.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٥٧٦).

إلا المرأةَ ففي كلِّ مَسجدٍ سِوَى مَسْجِدِ بيتِها.

الشرح

٢- وفي حديث عائشة: «وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»(١).

٣- ولأن اعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيرا مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف، إذ هو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله فيه، قاله ابن قدامة(٢).

وضابطُ المسجدِ الذي يُعتَكف فيه: أن يكون مسجدًا تُصلى فيه الجماعة.

والأفضل الاعتكاف في الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله، ولا يلزم فيه(٣).

قوله: ﴿إلا المرأةَ ففي كلِّ مَسجدٍ سِوَى مَسْجِدِ بيتِها﴾.

ضابط المسجد الذي تعتكف فيه المرأة: يصح اعتكافها في كل مسجدٍ، وإن لم تُقَم فيه الجماعة؛ لأنها لا تجب عليها الجماعة، بخلاف الرجل.

وليس لها الاعتكاف في مسجد بيتها، وهو الموضع الذي جعلته للصلاة من بيتها؛ **وذلك:** لأنه لعدم تناول اسم المسجد له عند الإطلاق، ولما ورد عن عائشة: «**وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ**»(٤).

ومثل ذلك: المصليات، فلا تأخذ حكم المساجد، فلا يصح الاعتكاف فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٤٦١).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٥٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، الدارقطني (٢/ ٢٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٢١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٣٩).

ومَن نَذَره، أو الصلاةَ في مَسجدٍ غيرِ الثلاثةِ – وأَفضلُها الحرامُ، فمَسجدُ المدينةِ، فالأَقْصَى – لم يَلْزَمْه فيه، وإن عَيَّنَ الأفضلَ؛ لم يَجُزْ فيما دَونَه، وعكسُه بعَكْسِه،.....

الشرح

قوله: [**ومَن نَذَره، أو الصلاةَ في مَسجدٍ غيرِ الثلاثةِ – وأَفضلُها الحرامُ، فمَسجدُ المدينةِ، فالأَقْصَى – لم يَلْزَمْه فيه**].

المساجد الثلاثة: هي المسجد الحرام – وهو أفضلها على الإطلاق، وأول بيت وضع على الأرض، وله من الفضائل ما لا يوازيه فيها غيره –، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى.

فإذا نذر الاعتكاف، أو الصلاة في غير المساجد الثلاثة: كقُباء، أو حدّد جامعًا، فإنه لا يلزمه، ولا يتعين.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ** ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصى»[(١)].

قوله: [**وإن عَيَّنَ الأفضلَ؛ لم يَجُزْ فيما دَونَه، وعكسُه بعَكْسِه**].

إذا عيّن في اعتكافه المسجد الأفضل فإنه يلزمه فيه، أو فيما هو أعلى منه، ولا يصح فيما هو دونه.

مثاله: نوى الاعتكاف في المسجد الحرام، فلا يصح أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ، أو في المسجد الأقصى، أما العكس فيصح.

وكذا لو نوى الاعتكاف في جامعٍ فلا يصح الاعتكاف في مسجدٍ ليس بجامعٍ لأنه دونه.

● **دليل ذلك:** حديث جابر بن عبد الله: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِله إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، فقَالَ: «**صَلِّ**

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

ومَن نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا، دَخَلَ مُعتكفَه قبلَ ليلتِه الأُولَى، وخَرَجَ بعدَ آخِرِه.

ولا يَخْرُجِ المُعْتَكِفُ إلا لما لابُدَّ منه،......................................

الشَّرح

هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**شَأْنُكَ إِذَنْ**»(١).

فدل على: أنه إذا نذر الأدنى جاز الأعلى، ولا عكس.

قوله: ﴿**ومَن نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا، دَخَلَ مُعتكفَه قبلَ ليلتِه الأُولَى، وخَرَجَ بعدَ آخِرِه**﴾.

من نذر اعتكافًا مدةً معينة؛ فوقته يبدأ من غروب ليلتها؛ كأن يقول: لله علي أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان؛ فالوقت للاعتكاف حينها يبدأ من غروب الشمس لِلَيلة إحدى وعشرين، إلى غروب الشمس من آخر يوم منه.

قوله: ﴿**ولا يَخْرُجِ المُعْتَكِفُ إلا لما لابُدَّ منه**﴾.

لمّا كان ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد، كان خروجه من اعتكافه منافيًا لهذا الركن.

● **والدليل:** حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ، ... وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ..»(٢).

ولفعل عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»(٣).

وخروج المعتكف من المسجد لأمرٍ لابد له منه شرعًا، أو طبعًا؛ له أحوال:

١- الخروج لقضاء الحاجة، أو غَسْلِ نجاسة، ونحو ذلك: فهذا لا يبطل الاعتكاف؛

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/١٨٦)، وأبو داود (٣٣٠٥)، والدارمي (٢٣٣٩)، وأبو عوانة (٥٨٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٠٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/١٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، الدارقطني (٢/٢٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٣٢١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/١٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٧).

ولا يَعودُ مَريضًا، ولا يَشْهَدُ جنازةً؛ إلا أن يَشترِطَه،................................

الشَّرح

لأنه لا يمكن فعله في المسجد، لكن لا يطيل المكث بعد حاجته.

٢- الخروج للطهارة الواجبة، كالغُسلِ من الجنابة، والوضوء، ونحوه فهذا:

أ- إن لم يمكنه فعل ذلك في المسجد: فيجوز الخروج لذلك.

ب- إن تمكن من فعل ذلك في المسجد؛ لوجود مكان معدٍّ لذلك: فيلزمه ذلك، ولا يخرج إلا إذا كان يلحقه ضرر من ذلك كخوف ونحوه، أو أنه يحتشم من ذلك فلا يلزمه.

قوله: ﴿**ولا يَعودُ مَريضًا، ولا يَشْهَدُ جِنازةً؛ إلا أن يَشترِطَه**﴾.

المعتكف ليس له أن يخرج لعيادة مريض، أو تشييع جنازة، ولو فعل ذلك فإن اعتكافه ينقطع.

● **والدليل:** حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ»، وعنها قالت: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً»[(١)].

إلا أنه يستثنى من ذلك: ما لو اشترط المعتكف أنه يخرج لعيادة فلانٍ من أقاربه، أو أنه إن مات فلانٌ - المريض - فإنه يخرج لتشييعه.

● **ويدل للاشتراط:** قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**» وهذا عام يشمل الاعتكاف.

وحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[(٢)] فمع أن الإحرام ألزمُ العباداتِ بالشروع، جازت مخالفته بالشرط،

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٢٦) وضعفه الألباني، وقد ورد من فعل عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٢٩٧) وفيه: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

وإن وَطِئَ في فَرْجٍ؛ فَسَدَ اعتكافُه، ....

الشرح

فالاعتكاف من باب أولى.

والاشتراط يجعل الأشياء المذكورة كالمستثناة، أشبه ما لو نذر شهرًا إلا يومًا معينًا، فإن له أن يفعل ذلك فيه.

◉ **والاشتراط عند الحنابلة نوعان:**

١- **أن يكون الاشتراطُ عامًّا:** كأن يقول مثلًا: متى عرض لي عارض أو مرض، خرجت[1].

٢- **أن يكون الاشتراط خاصًا:** كأن يحدّد حضوره لعيادة فلان، أو حضور درس علمٍ ونحوه؛ فإن كان لِقُربةٍ جاز، وإن كان لغير قُربَةٍ فيُشترط أن يحتاجه، ولا ينافي الاعتكاف.

والفائدة من الاشتراط ما يلي:

أما في الاعتكاف المستحب: ففائدته عدم بطلانه بالخروج لأجل الشرط.

وأما في الاعتكاف الواجب بالنذر: ففائدته عدم بطلانه بالخروج لأجل الشرط أيضًا، وعدم سقوط التتابع لما يشترط له، كما لو نذر اعتكاف شهرٍ وخرج في أثنائه باشتراط فلا ينقطع.

قوله: ﴿وإن وَطِئَ في فَرْجٍ؛ فَسَدَ اعتكافُه﴾.

◉ **الاعتكاف له مبطلات:**

الأول: الجماع: فيبطل بالإجماع[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٧/ ٦١٢).

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٥٠)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص٤١).

ويُسْتَحَبُّ اشتغالُه بالقُرَبِ واجتنابُ ما لا يَعْنِيهِ.

الشَّرح

الثاني: الإنزال بالمباشرة لزوجته، أو بالاستمناء، أو بتكرار النظر لما يثير، لأن النظرة الأولى معفو له عنها، وقد قال الله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، والمباشرة تشمل الجماع، والمباشرة لشهوة، ويقاس عليها الاستمناء والإنزال بتكرار النظر.

الثالث: السُكر، فإذا سَكِر بشربٍ أو أكلٍ، وذهب عقله بطل اعتكافه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، ونهيه عن قربان الصلاة حال السكر يستلزم النهي عن قربان مواضعها.

الرابع: الردّة عن الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الأنبياء: ٥٢]، فالردّة تبُطِل جميع العبادات، ومنها الاعتكاف؛ لعموم الآية، ولأن الكافر ليس من أهل العبادات.

قوله: ﴿ويُسْتَحَبُّ اشتغالُه بالقُرَبِ﴾.

يستحب للمعتكف أن يعمر وقته بالعبادات المحضة: كالقرآن، والذكر، والصلاة؛ **وذلك**: لأنها المقصودة من الاعتكاف؛ لما فيها من جمع القلب على الله.

قوله: ﴿واجتنابُ ما لا يَعْنِيهِ﴾.

يستحب للمعتكف أن يترك ما لا يعنيه من القول والفعل.

● **والدليل**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[(١)]، وأولى الناس بذلك المعتكف؛ لأنه يريد أن يجمع قلبه لله، وهذا لا يجتمع مع التدخل فيما لا يعنيه من قول أو فعل.

تم بحمد الله الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني ويبدأ بـ(كتاب المناسك)

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٧٠)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١١٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩١١).

فهرس المحتويات